

مجموعة مؤلفات ورسائل فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الرحجي (٧٠)



تَوْفِيقُ الرَّبِّ الْمُنْعِمِ
بِشَرْحِ
صَحِيحِ الْأَمْرِ مَسَلِمًا

تَأْلِيفُ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّحْجِيِّ

المجلد التاسع
الفهارس العامة



ح) عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن الراجحي، ١٤٣٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الراجحي، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن

توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم . / عبدالعزيز بن

عبدالله بن عبدالرحمن الراجحي - ط١- الرياض، ١٤٣٩ هـ

٩مج.

ردمك ٨-٥٨٩١-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٧-٥٩٠٠-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٩)

١- الحديث الصحيح ٢- الحديث - شرح أ- العنوان

١٤٣٩/٢١٣٤

ديوي ٢٣٥،١

رقم الإيداع: ١٤٣٩/٢١٣٤

ردمك: ٨-٥٨٩١-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٧-٥٩٠٠-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٩)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

تم الصّف والإخراج

بمركز عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

للاستشارات والدراسات التربوية والتعليمية



+966 555448475

+966 535600668

0114455995 / Fax : Ext.108

info@mnratt.com

المملكة العربية السعودية

الرياض

حي الربوة - مخرج 15

شارع ثنيان بن مقرن مبنى رقم 12

ص.ب. 60558

الرمز البريدي 11555

<http://shrajhi.com.sa/>

@AISheikhAIRajhi

@shrajhi

abdulaziz-alrajhi



فهرس الآيات

فهرس الآيات

١- سورة الفاتحة

١٨٧/٥ - ١٥٥ ، ٤٠/٢ - ١٩٣/٨	[الفاتحة: ١]	﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
٥٥ ، ٣٣/٢	[الفاتحة: ٢]	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
١١١/١	[الفاتحة: ٦]	﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾
١٥٥ ، ٦٦ ، ٥١ ، ٣٤/٢	[الفاتحة: ٧]	﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾

٢- سورة البقرة

١٢٢/٣	[البقرة: ٣]	﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾
٥٢٣/٧ - ٦٠٩/٢	[البقرة: ٧]	﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾
٤٤٩ ، ٣٦/٧	[البقرة: ٨]	﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾
٣٦٤/٧	[البقرة: ١٠]	﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾
٣٥٩/٧ - ٢٩٦/٦ - ٥٠٣/٢	[البقرة: ١٤]	﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا﴾
٢٩٦/٦ - ٥٠٣/٢	[البقرة: ١٥]	﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾
٥٥٨/٦	[البقرة: ٢٤]	﴿أَعَدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾
٣٣/٧ - ٢٩٧/٦	[البقرة: ٢٦]	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا﴾
٢١٣/٨ - ٤٧٦ ، ١٠٧ ، ٤٩/٦	[البقرة: ٢٩]	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾

- ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ [البقرة: ٣٤] ١٦٨/١
- ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤] ٤٢٤/٨
- ﴿الَّذِينَ يَطِّئُونَ أَمْرَهُمْ مُلقُوا رَبَّهُمْ﴾ [البقرة: ٤٦] ٣٩٦/٨
- ﴿وَقُولُوا حِطَّةً نَعْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٨] ٤٨٦ ، ٤٨٥/٨
- ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٧٤] ١١٢/٢ - ٦٥٠/٣ - ٤٥٠/٦ ، ٤٥٩ - ٤٥٨/٧ ، ١٤٢
- ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَأَمَنَّا﴾ [البقرة: ٧٦] ٣٥٩/٧
- ﴿فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْنَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٧] ١٣٠/٨ - ٣٨٣/١
- ﴿يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَجُلِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢] ٣١٦/٦
- ﴿مَا تَسْخَرُ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا...﴾ [البقرة: ١٠٦] ١١٧/٤ - ١٩١/٣ - ٥١٠/٢
- ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ [البقرة: ١١٤] ٤٠٠/١
- ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] ٣٩٨/٢
- ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البقرة: ١٢١] ٥٣٢/٢
- ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] ٣٦٢/٦ - ٤٦٤ ، ٣٩٠/٣
- ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْتُ قَالَ أَسْلَمْتَ﴾ [البقرة: ١٣١] ٥٦٦/٦
- ﴿قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠] ٤٤٤/٧
- ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣] ٧/٧
- ﴿وَيَسِّرِ الصَّادِقِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥] ٨/٣
- ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا...﴾ [البقرة: ١٥٦] ٨/٣ - ١٩٩/١
- ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ١٥٧] ٨/٣
- ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] ٥٣٦ ، ٥٣٥ ، ٤٦٥/٣
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا...﴾ [البقرة: ١٥٩] ٤٣٤ ، ٤٣٢/١
- ﴿وَاللَّهُمَّ إِنَّهُ وَحْدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [البقرة: ١٦٣] ٤٦٦/٧

- ﴿وَالسَّحَابِ الْمُسْحَرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٦٤] ٤٤٤/٧
- ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة: ١٦٥] ١١٦ ، ١١٥/١
- ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ...﴾ [البقرة: ١٧٣] ٤٩٩/٨ - ٤٣٧/٥
- ﴿وَلَكُمْ فِي الْفِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] ٣٩٥/٦
- ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا...﴾ [البقرة: ١٨٤] ٣١٨ ، ٣١٥/٣
- ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] ٣١٥ ، ٢٩٠/٣
- ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ١٨٦] ٤٩٠/٧
- ﴿أُجَلِّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْفِصَاوِ الرِّفْثِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ٤٥٨/١ - ٢٦٣/٣ - ٤٣/٥ - ٤٨/٨
- ﴿وَلَا تُقْبِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩١] ٦٣٥/٣
- ﴿وَقْبَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] ١٩٤/١
- ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤] ٤٨٨/٧
- ﴿وَأَيُّهَا الْمَعْشَرُ وَالْمَرْءَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ٤٩٠ ، ٤٥٧ ، ٤٢٠/٣
- ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] ٦٢٩/٣
- ﴿فَازْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] ٥٤٩/٣
- ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠] ٤٥٩/٧
- ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢١٠] ٣٤٩/١
- ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُم عَن دِينِهِ...﴾ [البقرة: ٢١٧] ٣٠٧/٢
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا...﴾ [البقرة: ٢١٨] ٣١ ، ٣٠/٨
- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩] ٦٢/٧ - ٣٧٥/٤
- ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ٥٣٦/١
- ﴿يَسْأَلُونَكَ حَرْثَ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] ٨٥/٤
- ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] ٣٨٨/٧ - ٢٥٦/٣

- ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرَزِقْنَ أَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ٣٨٧/٣
- ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩] ٤٣/٥ - ٤٨/٨
- ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ...﴾ [البقرة: ٢٣٠] ٤٣/٤ ، ١٦٤ ، ٨٢
- ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ٤/١٢٣
- ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ...﴾ [البقرة: ٢٣٤] ٤/١١٨ ، ٢١١
- ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] ٤/١٩٩
- ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ٢/١٧٢
- ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] ٢/٥٦٠
- ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٤٠] ٤/١١٨
- ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٣] ٧/٣٩٤ - ٨/٣٨٧
- ﴿وَزَادَهُمْ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ [البقرة: ٢٤٧] ٧/٤٦٠
- ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣] ٦/٥٨٣
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٥٤] ٣/٦٥٨
- ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] ١/٣٧٠ - ٢/٤٩٠ - ٦/٧٧ ، ٦٠٣ - ٧/٥٤٧
- ﴿اللَّهُ وَرَى الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البقرة: ٢٥٧] ٧/٥٥٢
- ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٢٦٠] ١/٢٧٨ - ٦/٥٧١ - ٧/١٤١
- ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ [البقرة: ٢٦١] ٥/٣٧٢
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطَلُوا صَدَقَاتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٤] ١/٢٠٤
- ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢] ١/٤١٠
- ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ...﴾ [البقرة: ٢٧٥] ٦/٢٩٥
- ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] ٣/١٤٩
- ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩] ٤/٤٠١ ، ٤٠٦

٤٥٩/٨ - ٣٥٥/٤	[البقرة: ٢٨٠]	﴿وَأَن كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾
١٤٣/٨	[البقرة: ٢٨١]	﴿وَهُمْ لَا يظَلُمُونَ﴾
٢٤٨/٤ - ١٨٦/٣ - ١٦٧/١	[البقرة: ٢٨٢]	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَعْتُمْ...﴾
٤٢٤، ٤٢٠		
٤٢١/٤	[البقرة: ٢٨٣]	﴿وَأَن كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا...﴾
٢٤٠/١	[البقرة: ٢٨٤]	﴿وَأَن تُبَدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ...﴾
١/٥ - ٤٧١/٣ - ٣٢٨، ٢٤٠/١	[البقرة: ٢٨٦]	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
٦٥/٦ - ٤٢٥، ٣٢٢، ٣٠٧		

٣ - سورة آل عمران

٥٤٧/٧	[آل عمران: ١]	﴿الْمَآءِ﴾
٥٤٧/٧	[آل عمران: ٢]	﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾
٥٤٧/٧	[آل عمران: ٣]	﴿زَلَّ عَلَيْكَ الْكِتَابُ بِالْحَقِّ﴾
٤٦٧/٧ - ٤٠٧/٢ - ٢١٠/١	[آل عمران: ٧]	﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾
٥٦٦/٦	[آل عمران: ١٩]	﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ لَإِيسَلَمُ﴾
٣٩٢/٣	[آل عمران: ٢٦]	﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ﴾
١٧٣/٨ - ١٢/٧	[آل عمران: ٣١]	﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾
٤٥٠/٦	[آل عمران: ٣٣]	﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا﴾
٥٦٨/٦	[آل عمران: ٣٦]	﴿وَلِئِي أُبَيِّدَهَا بِكَ وَدُرَيْتَهَا﴾
٨٣، ٨٢/٧ - ٤٥٠/٦	[آل عمران: ٤٢]	﴿وَلِإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَمْرُؤُا...﴾
٨٠/٨	[آل عمران: ٤٤]	﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَغْلِبْتَهُمْ﴾
٤٥٩/٧	[آل عمران: ٤٧]	﴿إِذَا فَصَّقَ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ﴾
٢٩٩/١	[آل عمران: ٥٠]	﴿وَلِأَجِدَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾

- ﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤] ٢٩٦/٦
- ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١] ٧٤/٧
- ﴿يَتَّاهَلُ الْكُتُبِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾ [آل عمران: ٦٤] ١٨٨/٥
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧] ٢٥٥/١
- ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ﴾ [آل عمران: ٨١] ٢٥٦/٧
- ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ﴾ [آل عمران: ٨٥] ٥٦٦/٦
- ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] ٦٠٦، ٣٧٨/٣
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ٣١٢/٥
- ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤] ١٢٥/١
- ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾ [آل عمران: ١١٣] ١٠٢/٥
- ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [آل عمران: ١١٤] ١٠٢/٥
- ﴿وَإِنْ تَصَبَرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٠] ٨٨/٨
- ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٦] ٤٩٣/٦ - ١٦٧/٥
- ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] ٣٨٦/١
- ﴿أَعَدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣] ٥٥٨/٦
- ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْفَيْضَ﴾ [آل عمران: ١٣٤] ٤٣١/٨
- ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [آل عمران: ١٤٤] ٢١٧/٥
- ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً قُلُوبًا﴾ [آل عمران: ١٥٤] ٢٥٥/٥
- ﴿وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ٨٦/٨ - ٣٦٢/٦
- ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] ١٣٧٢/٧ - ٢٩/٥
- ﴿وَلَا تَحْسَبِ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا﴾ [آل عمران: ١٦٩] ٤٠٠، ٣٦٥/٥
- ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [آل عمران: ١٧٢] ٢١٦/١
- ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [آل عمران: ١٨٧] ١٨٣/٤ - ٤٣٣/١

- ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا﴾ [آل عمران: ١٨٨] ١٠٦/٨
 ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] ٤٧٠/١
 ﴿إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾ [آل عمران: ١٩٢] ٣٦٧/١
 ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠] ٤٧٠/١

٤ - سورة النساء

- ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ﴾ [النساء: ١] ٤٧٩/٦
 ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢] ٤٥٨/١
 ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: ٣] ١١٧/٧ - ٧/٤
 ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ مِثْلًا﴾ [النساء: ٤] ٤٦١/٤
 ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥] ١٢٩/٣
 ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦] ٢٦٠/٥
 ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] ٤٤٥/٤
 ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ...﴾ [النساء: ١٢] ٤٤٦/٤ ، ٤٧٥ - ٢٣٣/٨
 ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَدْحَشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ...﴾ [النساء: ١٥] ٥١/٥
 ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ...﴾ [النساء: ١٧] ٨٧/١ - ٥٤٩/٧
 ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ...﴾ [النساء: ١٨] ٨٧/١ - ٣٩/٨
 ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] ٢٠١/٨
 ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ١٠٦/٤ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٨ ، ١٢٧ ، ٢٦٠ - ٥٠٧/٨
 ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤] ٢٣/٤ ، ٥٢ ، ١٢٧

- ﴿فَإِنْ آتَيْتَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْتَ...﴾ [النساء: ٢٥] ٧٢ ، ٧١ / ٥
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ٣٣٤ / ٧ - ١١٣ / ٥
- ﴿إِنْ تَحْتَبِنُوا كَبَائِرَ مَا نُتَهَوْنَ عَنْهُ...﴾ [النساء: ٣١] ١٠٢ / ١ ، ١٨٠ ، ٤٢٩ ، ٤٣٥ -
٢٧٣ / ٢ ، ٤٧٢ ، ٣٥٦ ، ٥٦٥ -
٣٤٨ / ٣ - ٤٠٢ / ٦ - ٣٠٦ / ٧ ،
٥٠٤ ، ٤٤٨
- ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ سُوءَهُمْ فِعْظُهُمْ﴾ [النساء: ٣٤] ٢٠١ / ٨
- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠] ١٤٣ / ٨ - ٣٥٠ / ١
- ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ [النساء: ٤١] ٥٢٦ ، ٢٤٧ / ٢
- ﴿بِوَمِيذٍ يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾ [النساء: ٤٢] ٥١٦ / ٢
- ﴿بِتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا...﴾ [النساء: ٤٣] ٥٣٥ ، ٥٣٤ ، ٥٣٣ ، ٤٤٩ / ١
٦٠٣ - ٣٧٣ / ٣ - ١٣ / ٣ ،
٣٧٨ / ٤ -
- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْرِفُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨] ١٨٧ ، ١٧٧ ، ٩٦ ، ٦٨ / ١
٢١٠ ، ٢٣٢ ، ٣٢٨ ، ٤٢٩ - ٣ /
١١٨ - ٧٩ / ٥ - ٣٩ / ٦ - ٣٨٩ / ٧ ،
٤٩٩ ، ٤١٨ ، ٥٠ ، ٤٠ ، ٣٥ / ٨ -
- ﴿وَلَا يَظْلَمُونَ قَتِيلًا﴾ [النساء: ٤٩] ١٤٣ / ٨
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ٥٦] ١٨٨ / ٨
- ﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ أَنْ تُوَدُّوا الّٰمَنَّةِ﴾ [النساء: ٥٨] ١١٩ / ٨ - ٤٤٣ / ٧
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ٥٩] ٦٠٢ / ١ - ٤٢٤ / ٣ - ٢١٠ / ٤ -
٢٩٩ / ٥
- ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَاعُوا بِهِ﴾ [النساء: ٨٣] ١٩٢ / ٤
- ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥] ٣٩٨ / ٧

- ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِبِخْتِهِمْ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٦] ٢٨١ ، ٢٧٧/٦
- ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ﴾ [النساء: ٨٨] ١٠٤/٨
- ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] ٥٠٢/٨ - ٢٥/٥
- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ...﴾ [النساء: ٩٤] ٥٠٣/٨
- ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ...﴾ [النساء: ٩٥] ٩/٧ - ٣٦١/٥
- ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا...﴾ [النساء: ١٠٠] ٣٩٩/٥
- ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [النساء: ١٠١] ٣٨٤/٢
- ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] ٥٤٩/٣ - ٢٩٥ ، ٢٨٧/٢
- ﴿يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٨] ٤٨٨ ، ٧/٧
- ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ [النساء: ١١٣] ٣٨٣/٣
- ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ﴾ [النساء: ١١٤] ٣٦٠/٧ ، ٧٩/٢
- ﴿وَسَتَقُونَكُمْ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] ٣١٩/٦
- ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤] ١١٩/٨
- ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢] ٣٣٦/٣
- ﴿لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾ [النساء: ١٤٣] ١١٣/٨
- ﴿أَدْخُلُوا الْبَابَ﴾ [النساء: ١٥٤] ٤٨٥/٨
- ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٨] ٣٣٣/٨
- ﴿فَيُظَلِّرُ مِنْ الَّذِينَ هَادُوا...﴾ [النساء: ١٦٠] ٣٨٤/٤
- ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [النساء: ١٦٥] ١٧٩/١
- ﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابَ لَا تَقْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١] ١٣٩/٧
- ﴿يَسْتَقُونَكُمْ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] ٤٤٧ ، ٤٤٦ ، ٤٤٥/٤ - ٢٣١/٢
- ٥١٢/٨ - ٣١٩/٦ -

٥ - سورة المائدة

- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعِيرَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٢] ١٧٢/١ - ٦١٩/٣ - ١٥٢/٧ ، ٢٤٤
- ﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةَ وَالذَّمَّ وَالْحَمَّ الْخَنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣] ٤٢٦/٥
- ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيْبَتُ﴾ [المائدة: ٥] ٣٨٩/٧ - ٨١/٦ - ٤٨٤/٥
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتِمُوا...﴾ [المائدة: ٦] ٤٨٨ ، ٤٨٧ ، ٤٥٧ ، ٤٤٩/١
- ﴿فَأَذْهَبَ آتَى وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤] ٤٨٦/٨ - ١٩٨/٥
- ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ [المائدة: ٢٦] ٤٨٧/٨
- ﴿وَأُتِلَّ عَلَيْهِمْ نَبَأُ ابْنَى آدَمَ بِالْحَقِّ﴾ [المائدة: ٢٧] ٢٣/٥
- ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيْكَ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي...﴾ [المائدة: ٢٨] ٢٣/٥
- ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ [المائدة: ٢٩] ٢٣/٥
- ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُمْ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: ٣٠] ٢٣/٥
- ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ...﴾ [المائدة: ٣٣] ١٤/٥
- ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ﴾ [المائدة: ٣٤] ١٤/٥
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ...﴾ [المائدة: ٣٦] ١٣٩/٨
- ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ٤٤/٥
- ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ...﴾ [المائدة: ٤٤] ٦٩/٥
- ﴿وَكَيْفَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ التَّفْسَ بِالْتَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] ٦٩ ، ١٩/٥
- ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ...﴾ [المائدة: ٤٧] ٦٩/٥
- ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾ [المائدة: ٤٨] ٥٦٦/٦
- ﴿إِنَّكُمْ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ...﴾ [المائدة: ٧٢] ٣٦/٨ - ٢٣٢ ، ١٨٧ ، ١٧٧/١

٨٣/٧	[المائدة: ٧٥]	﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ﴾
٣٢٠/٨ - ٢٨٤/٥ - ١٢٥/٣	[المائدة: ٦٤]	﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾
٥٦/٧ - ٤٦٣/٦	[المائدة: ٦٧]	﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾
٤٠/٨	[المائدة: ٧٤]	﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ﴾
٩٤/٥ - ٨٧/٤	[المائدة: ٨٠]	﴿تَكْرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
٢٧٢ ، ١٢٤/٨	[المائدة: ٨٢]	﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً...﴾
١٣/٦ - ٣٧٨/٤	[المائدة: ٩٠]	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَنزِيرُ...﴾
٤٤١/٧ - ٥٩٢/٦	[المائدة: ٩٢]	﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ﴾
٩/٦ - ٣٧٨/٤	[المائدة: ٩٣]	﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا...﴾
٤٠٨/٣	[المائدة: ٩٦]	﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ﴾
٥٥٣/٦ - ٦٩/١	[المائدة: ١٠١]	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا...﴾
١٢٧/١	[المائدة: ١١٢]	﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِثُونَ يَٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ...﴾
٤٨٩/٧	[المائدة: ١١٦]	﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمْ﴾
٢٣٣ ، ٧٤/٨ - ٣٦٤/٧ - ٩٤/٥	[المائدة: ١١٩]	﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ﴾

٦ - سورة الأنعام

٥٠٠/٨	[الأنعام: ١]	﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾
٤٣ ، ٣٦/٨ - ٢٣٥/٤	[الأنعام: ١٩]	﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً عَلَى اللَّهِ﴾
٤٠٠/١	[الأنعام: ٢١]	﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾
٥٩٧/٦	[الأنعام: ٢٨]	﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾
٣٧٩/٨	[الأنعام: ٤٤]	﴿فَلَسًا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا...﴾
٦٣/٧	[الأنعام: ٥٢]	﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾

- ﴿إِنَّ الْحَكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧] ٣١١/٢
- ﴿قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَا سْتَعْمِلُونَ...﴾ [الأنعام: ٥٨] ٢١٧/٥
- ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ﴾ [الأنعام: ٥٩] ٤٣٩/٧
- ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٠] ٥٤٠/٧ - ٤٩٧/٢
- ﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٦٣] ٣٢٦/٧
- ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾ [الأنعام: ٦٥] ٢٥٥/٨
- ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ﴾ [الأنعام: ٨٢] ٢٣٧/١ - ٤٠٤/٥ - ٢٠٤/٧
- ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَ عَلَيْهِمْ﴾ [الأنعام: ٨٨] ٣٧٧/٣ - ٢٣٣/١
- ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١] ٣١٦/٨
- ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الْقُلُوبُومَنَ فِي عَمْرَاتِ اللَّوْتِ﴾ [الأنعام: ٩٣] ٢١٩/٨ - ١٢/٣ - ٦٧٦, ٦٧٥/٢
- ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٠٨] ٥٩٨/٣ - ١٨٤/١
- ﴿وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَضْلُوكَ﴾ [الأنعام: ١١٦] ٣٩٤/٧
- ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩] ٢٠٨/٥, ٤٣٧/٥
- ﴿وَمَا آتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] ٩٦/٣
- ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦] ٣٤٠/٨ - ٣٨٤/٤
- ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا ءَابَاؤُنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨] ٥٣١/٤
- ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] ٩٥/٥ - ٤٩٢/٤
- ﴿لَمَلِكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣] ٤٩٢/٤
- ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ [الأنعام: ١٥٨] ٣٥٢/٨ - ٥٢٤/٧ - ٢٩١/١
- ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] ٢٤٣/١
- ﴿وَلَا تُرِيدُ وَارِدَهُ وَرَدَّ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] ٥٣/٨ - ٣٩/١

٧ - سورة الأعراف

٤٣٢/٨ - ١٠٦/٧	[الأعراف: ١٢]	﴿قَالَ مَا مَنَّكَ آلَا تَسْجُدَ﴾
٥٧٢/٦	[الأعراف: ٢٧]	﴿إِنَّهُ يَرْبِكُمْ هُوَ وَيَقِيلُ﴾
١٣٥/٦	[الأعراف: ٣١]	﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾
١٧٢ ، ٨١/٦	[الأعراف: ٣٢]	﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾
٢٢١/٨	[الأعراف: ٤٠]	﴿لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ﴾
١٨٨/٨	[الأعراف: ٤١]	﴿لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ﴾
٣٥٥/١	[الأعراف: ٤٣]	﴿وَنُودُوا أَنْ تُلَكُمُ الْجَنَّةُ﴾
٣٩٦/٨	[الأعراف: ٥١]	﴿فَالْيَوْمَ نَنسِفُهُمْ كَمَا نَسَوْنَا﴾
٤٦٦/٧	[الأعراف: ٥٣]	﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ﴾
٥٦٦/٦	[الأعراف: ٥٩]	﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾
٥٦٦/٦	[الأعراف: ٦٥]	﴿وَأِلَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا﴾
٥٦٦/٦	[الأعراف: ٧٣]	﴿وَأِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾
٥٦٦/٦	[الأعراف: ٨٥]	﴿وَأِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾
١٥٧/٨	[الأعراف: ١٥٦]	﴿وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾
٢٤١ ، ٢٤٠/٨	[الأعراف: ١٦٣]	﴿وَسَأَلْتُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ﴾
٢٤١/٨	[الأعراف: ١٦٤]	﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ...﴾
٦٠/١	[الأعراف: ١٧٩]	﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا﴾
١٣/٨ - ٥٤٣/٧	[الأعراف: ١٨٠]	﴿وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾
٤٧٩/٦	[الأعراف: ١٨٨]	﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا﴾
١٥٢/٤	[الأعراف: ١٨٩]	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾
٢٦٠/٣	[الأعراف: ٢٠٢]	﴿وَأَخْوَانُهُمْ يَمُدُّوهُمْ فِي النَّارِ﴾

٢٥٠، ١٢٠، ٣٠/٢

[الأعراف: ٢٠٤]

﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾

٨ - سورة الأنفال

- ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١] ١٤٥/٥ - ٦٢/٧
- ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ...﴾ [الأنفال: ٢] ٢٧٣/١ - ٢٢٦/٢
- ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً﴾ [الأنفال: ٥] ٨٤/٢
- ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٧] ٦٣/٨
- ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ﴾ [الأنفال: ١١] ٢٥٤/٥
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ...﴾ [الأنفال: ١٥] ١٨٣/١
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٢٤] ٢٨٢، ٦٨/٧
- ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ...﴾ [الأنفال: ٢٥] ٢٤٠، ٢٣٤/٨ - ٥٤٦/٧
- ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٣٠] ٥٤٨/٦ - ٣٣٦/٣
- ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣] ١٢٨/٨
- ﴿وَمَا لَهُمْ إِلَّا يَعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٣٤] ١٢٨/٨
- ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً﴾ [الأنفال: ٣٥] ٤١٥/١، ٦٠٦ - ٤٠٥/٣ - ٥٠٨/٧
- ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ...﴾ [الأنفال: ٤١] ٢٦٠، ١٤٥، ١٤٤/٥
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ...﴾ [الأنفال: ٤٥] ٢٠٢/٥
- ﴿وَاطِيعُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الأنفال: ٤٦] ٤٧٩/٨ - ٢٠٢/٥
- ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ [الأنفال: ٤٧] ٢٠٢/٥
- ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةَ﴾ [الأنفال: ٥٠] ٢١٩/٨ - ٦٧٦/٢
- ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ [الأنفال: ٥٨] ١٢٤/٥

- ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] ١١١/٣
 ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] ٢٤٣/٧

٩ - سورة التوبة

- ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢] ٢٢٦/٣
 ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ﴾ [التوبة: ٣] ٢٢٥/٣
 ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ﴾ [التوبة: ١٨] ١٩٤/٢
 ﴿قُلْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ﴾ [التوبة: ٢٤] ١١٧/١
 ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ [التوبة: ٢٥] ١٩٣، ١٤٧/٥
 ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٢٦] ١٩٣، ١٤٧/٥
 ﴿ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ [التوبة: ٢٧] ١٩٣/٥
 ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] ١٦٩/٥
 ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ٢٩] ١٢٥/٥
 ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ﴾ [التوبة: ٣٦] ٢٧/٥
 ﴿إِنَّمَا السَّبِيُّ زَيْدَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧] ١٥٢/٧ - ٣٦٦/٦ - ٢٧/٥
 ﴿إِلَّا تَضُرُّوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٤٠] ٤٧٩/٨ - ٥٢٣، ٤٨٨، ٧/٧
 ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٦] ٩٤/٥
 ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ [التوبة: ٤٧] ٥٩٧/٦
 ﴿إِنَّمَا الْأَصْدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾ [التوبة: ٦٠] ٢٣٦، ٢٣٥/٣
 ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] ٣٠٣/٧ - ١١٩/١
 ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٧٩] ٦٥/٨
 ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] ١٠٢/٨ - ٣٠/٧

- ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ [التوبة: ٨٤] ٣٠، ٢٩/٧ -
- ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى...﴾ [التوبة: ٩١] ١٠٣، ١٠٢، ١٠١/٨ -
- ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّاتِحَاحِلُهُمْ...﴾ [التوبة: ٩٢] ٣٨٠/٥ -
- ﴿الْأَعْرَابِ أَشَدَّ كُفْرًا وَفَسَاقًا﴾ [التوبة: ٩٧] ٢٧/٤ -
- ﴿عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ﴾ [التوبة: ٩٨] ٢٧٥/٨ -
- ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] ٤٨٠/٦ - ٢٣٦/٣ -
- ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى﴾ [التوبة: ١٠٨] ٦٨٢/٣ -
- ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا...﴾ [التوبة: ١١٣] ٨٩/١ -
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] ٣٦٤/٧ -
- ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] ٤١٤/٥ - ٥٠١/٢ -

١٠ - سورة يونس

- ﴿دَعُونَهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ﴾ [يونس: ١٠] ٣٢٣/١ -
- ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ...﴾ [يونس: ٥٨] ٣٢٠/٢ -
- ﴿لَهُمُ الْبَشَرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤] ١٧٦/٧ - ١٣٩/٢ -
- ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] ٥١٠/٢ -
- ﴿إِنِ عِنْدَكُمْ مِّنْ سُلْطٰنٍ يَهْدِي﴾ [يونس: ٦٨] ٣١١/٢ -
- ﴿فَنَجَّيْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ﴾ [يونس: ٧٣] ٤٠٦/٧ -
- ﴿وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٩٠] ٥٦٦/٦ -
- ﴿ءَأَلْقٰنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلَ﴾ [يونس: ٩١] ٥٢٥، ٥٢٤/٧ -
- ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةً ءَامَنَتْ﴾ [يونس: ٩٨] ٥٢٥/٧ -

١١ - سورة هود

٣٩٤/٧	[هود: ١٧]	﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾
١٨٥/٥	[هود: ٢٧]	﴿وَمَا نَزَّلْنَا بِكُنُوزٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَ هَذِهِ لَئِي لِيُذَكَّرَ﴾
٣٩٠/١	[هود: ٤٢]	﴿يَبْنَؤُا زَكَّابًا مَعَنَا﴾
٣٩٠/١	[هود: ٤٥]	﴿فَقَالَ رَبِّ إِنِّي مِنَ الْهَالِكِينَ﴾
٣٩٠/١	[هود: ٤٦]	﴿إِنَّهُمْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾
٥٤٣/٧	[هود: ٥٦]	﴿مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هِيَ رَاغِبَةٌ إِلَىٰ مِمَّا خَلَقْنَا مِنْهَا لَعَلَّهَا تُلَقِّنُ مِمَّا خَلَقْنَا مِنْهَا لَعَلَّهَا تُلَقِّنُ مِمَّا خَلَقْنَا مِنْهَا لَعَلَّهَا تُلَقِّنُ﴾
٢٠٣/٧	[هود: ٥٨]	﴿وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا﴾
٤٩٠/٧	[هود: ٦١]	﴿وَأِلَىٰ نَمُودٍ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾
٢٠٣/٧	[هود: ٦٦]	﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا صَالِحًا﴾
١٤٨/٨	[هود: ٧٤]	﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ﴾
٢٧٦/١	[هود: ٧٧]	﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِئًا﴾
٢٧٧/١	[هود: ٨٠]	﴿لَوْ أَن لِي بِكُمْ قُوَّةٌ﴾
٢٧٧/١	[هود: ٨١]	﴿قَالُوا يَلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ﴾
٤٢٤/٨	[هود: ٨٨]	﴿وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ﴾
٤٩٠/٧	[هود: ٩٠]	﴿وَأَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا﴾

١٢ - سورة يوسف

٤٤٠/٦	[يوسف: ٦]	﴿وَرَعَلَيْكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾
٤١٠/٦	[يوسف: ٢٣]	﴿إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾
٥٦٥/٧	[يوسف: ٢٥]	﴿وَأَلْفَيْهَا سَيِّدَهَا لَدَا الْأَبَائِ﴾
٥١٢/٨ - ١٩٣/٥	[يوسف: ٣٨]	﴿وَأَنْبَعَثُ مِثْلَ آبَائِيَ﴾

٤٥٩/٧	[يوسف: ٤١]	﴿فَصَى الْأَمْرَ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾
٢٧٧/١	[يوسف: ٤٢]	﴿أَذْكُرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾
١٣٣/٨	[يوسف: ٤٣]	﴿وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ﴾
٥٧٢/٦	[يوسف: ٥٠]	﴿أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَأَلَهُ﴾
١١٦/٨ - ٢٧٧/١	[يوسف: ٥٤]	﴿وَقَالَ الْمَلِكُ أَتَأْتُونِي بِهَذِهِ اسْتَخْلَصْتُهُ﴾
٢٧٩/٥ - ٥٢٥/٤	[يوسف: ٥٥]	﴿أَجْعَلَنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾
٣٦١/٧	[يوسف: ٧٠]	﴿أَيُّهَا الْعَبْرُ إِنَّكُمْ لَسْرِفُونَ﴾
٦٥/٨	[يوسف: ٨٦]	﴿قَالَ إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي﴾
٨٨/٨	[يوسف: ٩٠]	﴿إِنَّهُ مِنْ بَنِيَّ وَيَصِيرُ...﴾
٤٦٦/٧	[يوسف: ١٠٠]	﴿وَقَالَ يَتَابِتْ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ﴾
٤٩٩/٧	[يوسف: ١٠١]	﴿تَوْفِئِي مُسْلِمًا وَالْحَقِيقِي بِالصَّالِحِينَ﴾
٨٣/٧	[يوسف: ١٠٩]	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا﴾

١٣ - سورة الرعد

٢٥٠/٤	[الرعد: ٢٥]	﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾
١٢٨/٨	[الزمر: ٢٣]	﴿وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾
٢٦٨/١	[الرعد: ٢٩]	﴿طُوبَى لَهُمْ وَحَسَنُ مَا أَجْرُهُمْ﴾
٢٩٤، ٢٩٣/٧	[الرعد: ٣٩]	﴿يَمْنَحُوا اللَّهَ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾
٢٣٣/١	[الزمر: ٥٣]	﴿قُلْ يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا﴾
٥٥٠/١	[الزمر: ٦٧]	﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾

١٤ - سورة إبراهيم

- ﴿وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥] ٣٨٨/١
 ﴿رَبِّ إِنِّهِنَّ أَصْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٣٦] ٣٨٨/١
 ﴿يَوْمَ نَبْدِلُ الْأَرْضَ عِزًّا الْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ٤٨] ٣٤٩/٨

١٥ - سورة الحجر

- ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] ٤٦٦/٧ - ٥١٠/٢
 ﴿مِنَ حَمَلٍ مَّسْتُونٍ﴾ [الحجر: ٢٦] ٣٥٥/١
 ﴿نِعْمَ عِبَادِي أَنِي أَنَا الْعَفْوَ الرَّحِيمُ﴾ [الحجر: ٤٩] ٣٦٢/١
 ﴿قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ﴾ [الحجر: ٥٨] ١٢٨/٧
 ﴿إِلَّا ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمَنجُوهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: ٥٩] ١٢٨/٧
 ﴿إِلَّا أَمْرًا نَّهَى﴾ [الحجر: ٦٠] ١٢٨/٧
 ﴿لَعَنَّاكَ إِنَّمَتَّ لِي سَكْرَتِهِمْ يَعْهَدُونَ﴾ [الحجر: ٧٢] ٥٣٤/٣
 ﴿سَجِيلٍ﴾ [الحجر: ٧٤] ٨٧/٦
 ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨] ٣٣٦/٧

١٦ - سورة النحل

- ﴿أَنِّي أَمُرُّ اللَّهَ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل: ١] ٣٩٩/٦
 ﴿وَالْحَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ﴾ [النحل: ٨] ٤٥٠/٥ - ٢٨٧/١
 ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢] ١٥٨ ، ١٥٧/٨ - ١٨٨/١
 ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا﴾ [النحل: ٣٥] ٥٣١/٤
 ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ﴾ [النحل: ٣٦] ٩٨/١

٣٨٣/٣	[النحل: ٤٣]	﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾
٢٩٥/٢	[النحل: ٤٤]	﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾
٤٠٣، ٤٠٢/٧	[النحل: ٥٨]	﴿وَإِذَا بَشَّرَ أَحَدَهُمْ بِالْأُنثَىٰ...﴾
٤٠٣/٧	[النحل: ٥٩]	﴿يَنْوَرِي مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ...﴾
٣٤١/٦	[النحل: ٦٩]	﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾
١٨٥/٨ - ٥١٥/٢	[النحل: ٧٤]	﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾
٤٤٠/٧	[النحل: ٨٩]	﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾
٦١١/١	[النحل: ٩٨]	﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾
٤٥٣، ٢٥/٨	[النحل: ١٠٦]	﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ...﴾
٤٥٣/٨	[النحل: ١٠٧]	﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾
٥٢٣/٧ - ٦٠٩/٢	[النحل: ١٠٨]	﴿طَعَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾
٢٠١، ٢٠٠/٢	[النحل: ١٢٥]	﴿أَدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ﴾
١٦/٥	[النحل: ١٢٦]	﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ﴾
٤٧٩/٨ - ٧/٧	[النحل: ١٢٨]	﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾

١٧ - سورة الإسراء

٣٢٣، ٣٠٤/١	[الإسراء: ١]	﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾
٨٥/٥	[الإسراء: ٤]	﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾
٢٥٠/٤	[الإسراء: ٧]	﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ﴾
٤٥٤/٧ - ٤٢٢، ٣٩٢/١	[الإسراء: ١٥]	﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾
٣٦/٨		
٤٥٩/٧	[الإسراء: ٢٣]	﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾
٣٢/٥	[الإسراء: ٢٣]	﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِرَبِّيهِ سُلْطَانًا﴾

٤٥٠، ٣٩٥/٦ - ٦٥٠/٣	[الإسراء: ٤٤]	﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْحُبُ بِحَبْرِهِ﴾
٢٢٣/٧ - ٥٨٣/٦	[الإسراء: ٥٥]	﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّنَ عَلَى بَعْضٍ﴾
٤٩١/٧	[الإسراء: ٥٧]	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ...﴾
٣١٢، ١٢١/٢	[الإسراء: ٧٨]	﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ...﴾
١١/٣	[الإسراء: ٨٥]	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾
٢٤٥/٦ - ١٠٦، ١٠٥/٢	[الإسراء: ١١٠]	﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾

١٨ - سورة الكهف

٥٤٨/٧ - ١٧٩/١	[الكهف: ١٧]	﴿وَرَى الشَّمْسُ إِذَا طَلَعَتْ...﴾
٥٢٩/٤	[الكهف: ٢٣]	﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِي سَأَيْءٌ إِنِّي فَاعِلٌ﴾
٥٢٩/٤	[الكهف: ٢٤]	﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾
٣٩/٨	[الكهف: ٢٩]	﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾
٤٦٤/١	[الكهف: ٣١]	﴿يُحَلِّونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ﴾
٥٣١/٤	[الكهف: ٣٩]	﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ...﴾
١٠/٨	[الكهف: ٤٥]	﴿وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾
١٩٣/٨	[الكهف: ٥٨]	﴿وَرَبِّكَ الْعَفْوَءُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾
١٣٩/٥	[الكهف: ٦٠]	﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَتْنَهُ لَا أَسْبَحُ﴾
٤٤٠/٧	[الكهف: ٦٦]	﴿هَلْ أَتَيْتَكَ عَلَى أَنْ تَعْلَمِينَ﴾
٥٩٥/٦	[الكهف: ٧١]	﴿أَخْرَقَهَا لِنُفْرَقِ أَهْلِهَا﴾
٥٩٦، ٥٩٥/٦	[الكهف: ٧٢]	﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ﴾
٥٩٦/٦	[الكهف: ٧٤]	﴿أَقْنَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾
٥٩٦/٦	[الكهف: ٧٥]	﴿أَلَمْ أَقُلْ لَكَ﴾
٥٩٦/٦	[الكهف: ٧٦]	﴿إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ...﴾

٥٩٧/٦	[الكهف: ٧٨]	﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾
٦٠١ /٥ - ٥٩٤ /٦	[الكهف: ٨٢]	﴿وَمَا فَعَلْنَاهُ عَنْ أَمْرِئٍ﴾
١١٤ /٨ - ٤٢٢ /١	[الكهف: ١٠٥]	﴿فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزَنًا﴾
٥٥٧ /٧	[الكهف: ١٠٩]	﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي...﴾
٨٩ /٥ - ٢٤٠ /٢ - ٣٩٤ /١	[الكهف: ١١٠]	﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾
٣٠ /٨ - ٣٢٢ /٦ -		

١٩ - سورة مريم

٢٤٧ /٣	[مريم: ٢٦]	﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾
٢٤٦ /٦	[مريم: ٢٨]	﴿بِتَأْخِذِ هَرُونَ﴾
٢٨٤ /٧	[مريم: ٢٩]	﴿قَالُوا كَيْفَ نَكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ﴾
٢٨٤ /٧	[مريم: ٣٠]	﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ءَاتَنِي الْكِتَابَ﴾
٤٦٣ /٨ - ٤١٤ /٤	[مريم: ٣١]	﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ﴾
٢٧٧ /٨ - ٥٤ /٨ - ٣٤ /٢	[مريم: ٥٢]	﴿وَنَدَيْتُهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ﴾
١٠٨ /٧ - ١٢٧ /١	[مريم: ٥٩]	﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾
١٧٨ /٨ - ١٧٤ /٨ - ٣١٨ /١	[مريم: ٦٢]	﴿وَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةٌ وَعِشْيَاءٌ﴾
١٨٤ /٨ - ١١٩ /٨ - ٥١٥ /٢	[مريم: ٦٥]	﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾
٤٠٥ /٧	[مريم: ٦٨]	﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ﴾
٤٠٥ /٧ - ٢٠٣ /٧	[مريم: ٧١]	﴿وَأِنْ يَنْكُرُ إِلَّا وَارِدُهَا﴾
٤٠٦ /٧ - ٢٠٤ /٧ - ٢٠٣ /٧ - ٣٤١ /١	[مريم: ٧٢]	﴿ثُمَّ نَجَّى الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾
١٢٧ /٨	[مريم: ٧٧]	﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا﴾
١٢٧ /٨	[مريم: ٧٨]	﴿أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَوْ اخْتَدَى...﴾
٣٥٣ /٨ - ٣٤٨ /١	[مريم: ٨٥]	﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ﴾

﴿إِن كُئِلَ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [مرم: ٩٣] ٣٣٥/٨

٢. - سورة طه

٥٤٨/٦	[طه: ١]	﴿طه﴾
٥٤٨/٦	[طه: ٢]	﴿مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾
٤٧٥/٦	[طه: ٥]	﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾
٤٧٩/٨ - ٤٨٨، ٧/٧	[طه: ٤٦]	﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾
٢٤٠/٢	[طه: ٥٢]	﴿لَا يَعْضِلُ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾
٩٣/٢	[طه: ٥٤]	﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾
٣١٦/٦	[طه: ٦٦]	﴿بُخِّلَ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُ تَسْمَعُ﴾
٤٥٩/٧	[طه: ٧٢]	﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾
٢٣٣، ٢٣٢/١	[طه: ٨٢]	﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ﴾
٤٢٧/٢	[طه: ٩٤]	﴿يَبْتَلُوهُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِجَتِي﴾
٥٤٧/٧	[طه: ١١١]	﴿وَعَسَتْ أَلْوَجُوهُ لِلْحَيِّ الْقِيُومِ﴾
١٤٣/٨ - ٣٢٣/٧	[طه: ١١٢]	﴿فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾
٥٩٣/٦	[طه: ١١٤]	﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾
٤٤٢/٧	[طه: ١٢١]	﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾
٤٤٢/٧	[طه: ١٢٢]	﴿ثُمَّ اجْبَنَهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾
١٩٣/٤	[طه: ١٣١]	﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ...﴾

٢١ - سورة الأَنْبِيَاءِ

١١٠/١ - ٦٣٦/٢	[الأنبياء: ٣]	﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾
٥٧٠/٧	[الأنبياء: ١٩]	﴿وَلَكُمْ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
٤٣٠/٧	[الأنبياء: ٢٣]	﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ ﴿٢٣﴾﴾
٩٨/١	[الأنبياء: ٢٥]	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ...﴾
٣٧٠/١	[الأنبياء: ٢٨]	﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾
٣٨٥، ٧٤/٨	[الأنبياء: ٣٥]	﴿وَيَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْغَيْرِ فِتْنَةً﴾
٤٢٢/١	[الأنبياء: ٤٧]	﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ﴾
٣٦١/٧ - ٥٧٤/٦	[الأنبياء: ٦٣]	﴿قَالَ بَلْ فَعَلَكُمْ كَيْدُهُمْ هَذَا﴾
٣٤٠/٨	[الأنبياء: ٩٥]	﴿وَحَرَمْنَا عَلَى قَرِيْبَةٍ أَهْلَكْنَاهَا﴾
٦٧٠/٢	[الأنبياء: ٩٨]	﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ...﴾

٢٢ - سورة الْحَجِّ

٥٩٧/٦	[الحج: ١١]	﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾
٢٤٢/١	[الحج: ٢٥]	﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ﴾
٢٢١/٨	[الحج: ٣١]	﴿وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا حَرَّمَ﴾
٤٨١/٥	[الحج: ٣٧]	﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا﴾
٤٠٩/٤	[الحج: ٤٦]	﴿فَاتِنَهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ﴾
٣٠٧/٥ - ٣٨/٢	[الحج: ٧٨]	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

٢٣ - سورة المؤمنون

١١٨/٢	[المؤمنون: ١]	﴿الْمُؤْمِنُونَ﴾
٤٢٩/٧	[المؤمنون: ١٢]	﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾
٤٢٩/٧	[المؤمنون: ١٣]	﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ﴾
٤٣٠ ، ٤٢٩/٧	[المؤمنون: ١٤]	﴿فَرُحًا خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً﴾
٥٠٧ ، ٢١٣/٨	[المؤمنون: ١١٧]	﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ...﴾

٢٤ - سورة النور

٦٦/٥	[النور: ٢]	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا﴾
٢٢٣/٤	[النور: ٦]	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾
٢٢٣/٤	[النور: ٧]	﴿وَالْفَاحِشَةُ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾
٢٢٣/٤	[النور: ٨]	﴿وَيَذَرُهَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ﴾
٢٢٣/٤	[النور: ٩]	﴿وَالْفَاحِشَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا﴾
١٨٣/٧	[النور: ١١]	﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ﴾
٥٣١/٤	[النور: ١٦]	﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ﴾
٢٤٢/١	[النور: ١٩]	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ...﴾
٩١/٨ - ١٨٣/٧	[النور: ٢٢]	﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾
٣٩٧/٨	[النور: ٢٤]	﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ﴾
٢٦٥/٦	[النور: ٢٧]	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُونَا...﴾
٢٦٦/٦	[النور: ٢٨]	﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَنْ جِئْتُمْ فَأَرْجِعُوا﴾
٢٧٣ ، ٢٧٢/٦ - ٦٤٦/٢	[النور: ٣٠]	﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾
٤٠/٨ - ١٢/٦ - ٦٠٧/٣ - ٦٤٦/٢	[النور: ٣١]	﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾

٥٠٧/٨	[النور: ٣٣]	﴿إِنْ أَرَدْنَا نَحْنُ﴾
٤٨٩/٢	[النور: ٣٥]	﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
٦٣٧/٢	[النور: ٦٠]	﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ...﴾
٦١/٧ - ٣٧٩/٥	[النور: ٦١]	﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾

٢٥ - سورة الفرقان

٣١١/٦	[الفرقان: ٢]	﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ مَقْدِيرًا﴾
١٩٤/٨	[الفرقان: ١٠]	﴿تَبَارَكَ الَّذِي إِنْ شَاءَ جَعَلَ﴾
٣٧٧/٣	[الفرقان: ٢٣]	﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا﴾
١٤٠/٨	[الفرقان: ٣٤]	﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ﴾
٤٦٣ ، ١٩٤/٨	[الفرقان: ٦١]	﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا﴾
٤٩٨/٨ - ٢٣٢/١	[الفرقان: ٦٨]	﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ﴾
٥٠١/٨	[الفرقان: ٧٠]	﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾
١٣٤/٨	[الفرقان: ٧٧]	﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾

٢٦ - سورة الشعراء

٢٧٧ ، ٥٤/٨ - ٣٤/٢	[الشعراء: ١٠]	﴿وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰ﴾
٧/٧	[الشعراء: ١٥]	﴿إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ﴾
٤٤٢/٧	[الشعراء: ١٩]	﴿وَفَعَلْتَ فَعَلْتِكَ الَّتِي فَعَلْتَ﴾
٤٤٢/٧	[الشعراء: ٢٠]	﴿قَالَ فَعَلْتُهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ﴾
٤٣٦/٧	[الشعراء: ٤٤]	﴿إِنَّا لَنَحْنُ الْعَلْبُونَ﴾
١٨٦/٨	[الشعراء: ٩١]	﴿وَوَرِيتَ الْجَحِيمَ لِلْغَاوِينَ﴾

١٨٥ / ٥	[الشعراء: ١١١]	﴿أَتُومِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَالُونَ﴾
٣٥٥ ، ١٠ / ٣	[الشعراء: ١٧١]	﴿إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَدِيرِينَ﴾
٤٦٧ / ٦ - ٣٩٣ / ١	[الشعراء: ٢١٤]	﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾

٢٧ - سورة النمل

١٩٣ / ٨	[النمل: ١٩]	﴿وَأَدْخَلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ﴾
١٨٧ / ٥	[النمل: ٣٠]	﴿إِنَّهُمْ مِنْ سُلَيْمَانَ﴾
١٨٧ / ٥	[النمل: ٣١]	﴿أَلَا تَتْلُوا عَلَيَّ وَأَتُوبُ مُسْلِمِينَ﴾
٤٦١ / ٦	[النمل: ٣٥]	﴿وَأِنِّي مُرْسَلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ﴾
٤٦١ / ٦	[النمل: ٣٦]	﴿فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ﴾
٤٦١ / ٦	[النمل: ٣٧]	﴿أَتُرِجِعُ إِلَيْهِمْ فَلَئَأَيْنَهُمْ﴾
٧٤ / ٨	[النمل: ٤٠]	﴿قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي﴾
٥٦٦ / ٦	[النمل: ٤٤]	﴿وَأَسَلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ﴾
٤٧٩ ، ٣٧٩ / ٦ - ٦٢ / ٢	[النمل: ٦٥]	﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ...﴾
٢٢٦ / ٨	[النمل: ٨٠]	﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾
٣٥٢ / ٨	[النمل: ٨٢]	﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا﴾
٣٤٨ / ٨	[النمل: ٨٧]	﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الْأَصْوَارِ فَنُفِخَ﴾

٢٨ - سورة القصص

٨٢ / ٧	[القصص: ٧]	﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أُمْرًا مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾
٣٤٠ / ٨	[القصص: ١٢]	﴿وَحَرَمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ﴾
٥٤١ / ٤	[القصص: ١٥]	﴿فَاسْتَعْتَبَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ﴾

﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾ [القصص: ١٦] ٤٤٢/٧

﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ﴾ [القصص: ٢٣] ٤٥٦، ٢٨٩/٥

﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَدْعُونَ إِلَى الْكُفْرِ﴾ [القصص: ٤١] ٣١٨/٥

﴿وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ إِذْ قَضَيْنَا﴾ [القصص: ٤٤] ٤٥٩/٧

﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨] ٤٥٠/٦

٢٩ - سورة العنكبوت

﴿الرَّءِ﴾ [العنكبوت: ١] ٤٥٠/٨

﴿أَحْسِبَ النَّاسَ أَنْ يَمُرُّوا﴾ [العنكبوت: ٢] ٤٥٠/٨

﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٣] ٤٥٠/٨

﴿وَوَضَّيْنَا لِلْإِنْسَانِ بُولَدِيهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨] ٦٠/٧

﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضُرِبُهَا لِلنَّاسِ﴾ [العنكبوت: ٤٣] ٤٦٥/٦ - ١٥٨/٣ - ٣٥٦/٢

﴿وَأَقْبِرِ الصَّلَاةَ﴾ [العنكبوت: ٤٥] ٤٢٣/١

﴿وَلَا تُجِدُوا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ [العنكبوت: ٤٦] ٢٠٢/٢ - ٥١٣/١

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ﴾ [العنكبوت: ٦٨] ٤٠٠/١

٣٠ - سورة الروم

﴿الرَّءِ﴾ [الروم: ١] ١٣٤/٨

﴿عَلَيْتِ الرُّومُ﴾ [الروم: ٢] ١٣٤/٨

﴿فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ...﴾ [الروم: ٣] ١٣٤/٨

﴿فِي يَضْعُ سِنِينٌ﴾ [الروم: ٤] ١٣٤/٨

﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ﴾ [الروم: ٣٠] ٤٧٢/١ - ٣٠٤/١

٣١ - سورة لقمان

٢٠٤/٧ - ٢٣٧/١	[لقمان: ١٣]	﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾
٦١، ٦٠/٧ - ١٣٧/٣ - ٤٠٢/١	[لقمان: ١٥]	﴿وَلَنْ جَهْدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي﴾
٥٥٧/٧	[لقمان: ٢٧]	﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ...﴾

٣٢ - سورة السجدة

١٢١، ١١٣/٢	[السجدة: ١]	﴿الرَّ﴾
١٢١، ١١٣/٢	[السجدة: ٢]	﴿نَزِيلٌ﴾
٤٧٣/٢	[السجدة: ١٦]	﴿سَجَّافٍ جُنُودِهِمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾
١٦٦/٨ - ٤٧٣/٢	[السجدة: ١٧]	﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ﴾
٣١٨/٥	[السجدة: ٢٤]	﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ آيَةً يَهْتَدُونَ يَا مَرْفَأُ﴾

٣٣ - سورة الأحراب

٢٨٧/٧	[الأحراب: ١]	﴿يَتَأَيَّأُ النَّبِيُّ أَنْتَىٰ اللَّهُ﴾
٧٥/٧ - ٢٥٠/٤	[الأحراب: ٥]	﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ﴾
٣٤٥/٨ - ٤٥١/٤	[الأحراب: ٦]	﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾
٤٩٢/٦ - ٦٢١/٣ - ٦٦٣/٢	[الأحراب: ٩]	﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ﴾
٤٩٥، ٤٩٤/٨ - ٢١٤/٥	[الأحراب: ١٠]	﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ﴾
٤٦٠/٦ - ٦٦٥/٣ - ٥٦٤/٢	[الأحراب: ١٣]	﴿وَإِذْ قَالَتْ طَآئِفَةٌ مِنْهُمْ...﴾
٣٤٩/٧ - ٥١٦/٦ - ١٧٠/٤	[الأحراب: ٢١]	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ﴾
١٩٤/٤	[الأحراب: ٢٨]	﴿يَتَأَيَّأُ النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ﴾
١٩٤/٤	[الأحراب: ٢٩]	﴿وَلِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾

- ﴿يُنْسَاةَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [الأحزاب: ٣٢] ٥٧٢/١ - ٤٢٧/٢ - ٨١/٤ - ١٢٦/٧ - ٩١/٥
- ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ...﴾ [الأحزاب: ٣٦] ١٣/٣
- ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧] ٣٣٣/١ - ٦٩/٤ - ٧٦/٧
- ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠] ٤٧٢/٦
- ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ [الأحزاب: ٤٤] ٢٧٧/٦
- ﴿وَأَمْرَةٌ مُّؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] ١٣٧، ٥١/٤
- ﴿تُرْجَىٰ مَن نَّشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُتَوَىٰ﴾ [الأحزاب: ٥١] ١٣٨، ١٣٧/٤
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا...﴾ [الأحزاب: ٥٣] ٧٤، ٧٠، ٦٥، ٦٤/٤ - ٦٠٧/٣ - ٣٣/٧ - ٢٩٧، ٢٧٢/٦ -
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ [الأحزاب: ٥٧] ٤٠٦/٦ - ٢٣١/٥
- ﴿يَتَأَيَّمُوا النَّبِيَّ قُلْ لَا زَوْجَ لِي...﴾ [الأحزاب: ٥٩] ٦٠٧/٣
- ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا...﴾ [الأحزاب: ٦٩] ٥٨٠، ٥٧٨/٦
- ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ﴾ [الأحزاب: ٧٢] ٥٠/٧ - ٢٦٢/١

٣٤ - سورة سبأ

- ﴿يَعْمَلُونَ لِمَا يُشَاءُ﴾ [سبأ: ١٣] ٣٨٧، ١٦٠/٨
- ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبأ: ٣٩] ٢١٥/٨ - ١٤٤/٣

٣٥ - سورة فاطر

- ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [فاطر: ١] ٤٩٣/٦
- ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ...﴾ [فاطر: ٢] ٢٦٩، ١٣٧/٢
- ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُرْهُدٌ﴾ [فاطر: ٦] ٧٦/٦

﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] ٢٢٩ ، ٢٢٦ / ٨

﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا﴾ [فاطر: ٣٢] ٩٠ / ٨ - ٦٨ / ١

٣٦ - سورة يس

﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢] ٤٣٩ / ٧

﴿قَالَ بَلَّيْتِ قَوْمِي يَعْلَمُونَ﴾ [يس: ٢٦] ١٤٨ / ٨

﴿بِمَا عَفَّرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ﴾ [يس: ٢٧] ١٤٨ / ٨

﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [يس: ٣٨] ٢٩٣ / ١

﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩] ٢٢٤ / ٥

﴿بِمَا عَمِلْتَ آيَاتِنَا﴾ [يس: ٧١] ٣٢٠ / ٨

﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ﴾ [يس: ٨٢] ٣١١ ، ٣٠٦ ، ٣٠٥ / ١

٣٧٦ / ٢ - ٦٥٨ - ٧٣ / ٤

١١٧ / ٥ - ٢٤٩ - ٨٧ / ٦ - ٤٥٢

٥٩٤ - ٤٣ / ٧ - ٢٨٣ - ١٢٣ / ٨

٣٧ - سورة الصافات

﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [الصافات: ١٢] ١١٤ / ٦

﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩] ٥٧٤ / ٦ - ٣٦١ / ٧

﴿فَسَالِ بَيْنَهُ إِتِيَّ أَرَى فِي الْمَنَارِ﴾ [الصافات: ١٠٢] ٤٤٢ / ٨

﴿قَدْ صَدَقْتَ الرَّؤْيَا﴾ [الصافات: ١٠٥] ٤٢٤ / ٦ - ٤٤٢ / ٨

﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١] ٥٥٢ / ٤ - ٨٠ / ٨

٣٨ - سورة ص

٥٢٩/٤	[ص: ٢٥]	﴿وَإِنَّ لَكُمْ عِنْدَنَا لُزْفَىٰ وَحَسَنَ مَّآبٍ﴾
٥٥٣/٢ - ٤٧١/١	[ص: ٢٩]	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ اتَّقِيَ اللَّهَ الَّذِي تَوَسَّلَ بِهِ إِلَىٰ إِلَهِكُمْ وَأَلَّا تُؤْمِنُوا إِلَّا بِاللَّهِ الْمَوْلَىَٰ فِئَتَانِ مَكِيدٍ﴾
٢٠٩/٢	[ص: ٣٥]	﴿رَبِّ أَعْفِزِ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا﴾
٢٠٩/٢	[ص: ٣٧]	﴿وَالشَّيْطَانَ كُلَّ بَنَاءٍ وَعَوَاصٍ﴾
١٠٦/٧ - ٢٨٤/٥ - ١٢٥/٣	[ص: ٧٥]	﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ﴾
٣٢٠ ، ١١٦/٨		
١٤٠/٨ - ٢٣٦/٢ - ٣٤٣/١	[ص: ٨٢]	﴿فَمِعْرَنَكَ لَا تُخَافُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
٢٣٦/٢	[ص: ٨٣]	﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخَلَصِينَ﴾
٤٤٥/٤ - ٣٨٤ ، ٣٨٣/٣	[ص: ٨٦]	﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾

٣٩ - سورة الزمر

٩٤/٥	[الزمر: ٧]	﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾
٥٢٦/٢	[الزمر: ٢٣]	﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾
٥٤٠/٧ - ١١/٣ - ٣٦٩/٢	[الزمر: ٤٢]	﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾
٥٤٤		
٤٩٨ ، ٥٠ ، ٤٠/٨	[الزمر: ٥٣]	﴿قُلْ يَتَّبِعُونِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا...﴾
٣٧٧/٣	[الزمر: ٦٥]	﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ﴾
٣٤٨/٨ - ٥٨٣/٦	[الزمر: ٦٨]	﴿وَتُفَيْحُ فِي الْأُصُورِ فَصَعِقَ﴾

٤٠ - سورة غافر

٢١٤/٨	[غافر: ١٠]	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُسَادُونَ﴾
-------	------------	---------------------------------------

٦٥٨/٣	[غافر: ١٨]	﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْأَزْفَةِ﴾
٢١٩/٨ - ٦٧٦/٢	[غافر: ٤٦]	﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾
٥٧٠/٧	[غافر: ٦٠]	﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾

٤١ - سورة فصل

٦٠٩/٢	[فصلت: ٥]	﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكْتَتٍ مِمَّا نَدْعُونَا إِلَيْهِ﴾
٤٥٩/٧	[فصلت: ١٢]	﴿فَقَضَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾
٦٦٣/٢	[فصلت: ١٦]	﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِم رِيحًا صَرْصَرًا﴾
٤٠٦/٧	[فصلت: ١٨]	﴿وَيَحْيِيْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَنْقُوتُونَ﴾
٣٩٧/٨	[فصلت: ٢١]	﴿وَقَالُوا لِيَجْلُوْهُمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا﴾
٢١٩/٨ - ٦٧٦/٢ - ١١١/١	[فصلت: ٣٠]	﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَفْتَمُوا...﴾
٦٧٦/٢	[فصلت: ٣١]	﴿تَحْنُ أُولَآئِكَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾
١٢٤/٨	[فصلت: ٣٢]	﴿نُزُلًا مِّنْ عَفْوِرٍ رَّحِيمٍ﴾
١٩/٢	[فصلت: ٣٣]	﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾
٣٢٣/٣	[فصلت: ٣٤]	﴿أَدْفَعُ بِاللَّيِّ هِيَ أَحْسَنُ﴾
٦٧١ ، ٦٧٠/٢	[فصلت: ٣٧]	﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَيْلٌ وَالنَّهَارُ﴾
٣٩/٨	[فصلت: ٤٠]	﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾

٤٢ - سورة (الشورى)

٦٠٢/١	[الشورى: ١٠]	﴿وَمَا أَخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ...﴾
٣٧٤/٧ - ٨٧/٤ - ٥١٥/٢	[الشورى: ١١]	﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾
١٨٤ ، ١١٩/٨ - ٤١٢		
٥٠/٧	[الشورى: ٢٣]	﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾

٣٤١/١	[الشورى: ٣٤]	﴿أَوْ يُوقِنَنَّ بِمَا كَسَبُوا﴾
٨٦/٨	[الشورى: ٣٨]	﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾
٣٣٥/٧	[الشورى: ٣٩]	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ...﴾
٣٣٥/٧ - ١٦/٥	[الشورى: ٤٠]	﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾
٣٣٥/٧ - ١٥٣/١	[الشورى: ٤١]	﴿وَلَمَنِ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ...﴾
٣٣٥/٧	[الشورى: ٤٣]	﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾
٤٠٤/٧	[الشورى: ٤٩]	﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
٤٠٤/٧	[الشورى: ٥٠]	﴿أَوْ يُرْوِجُهُمْ ذِكْرَانَا وَإِنشَاء﴾
٥٢٤/٦ - ٣٣١، ٣٠٩/١	[الشورى: ٥١]	﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْتُمَهُ اللَّهُ﴾
٥٢/٧ - ٨٩/١	[الشورى: ٥٢]	﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾
٥٢٤/٧	[غافر: ٨٤]	﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا ءَامَنَّا﴾
٥٢٤/٧	[غافر: ٨٥]	﴿فَلَمَّا يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ﴾

٤٣ - سورة الزخرف

٨٨/١	[الزخرف: ٢٢]	﴿قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا﴾
٢٨٥/١	[الزخرف: ٦١]	﴿وَإِنَّهُمْ لَمَعْلَمٌ لِلسَّاعَةِ﴾
١٥٩، ١٥٨، ١٥٧/٨	[الزخرف: ٧٢]	﴿وَتِلْكَ الْجَعْنَةُ الَّتِي أُرْسِلَتْ مُوَاهَا﴾

٤٤ - سورة الدخان

٣١١، ١٣٣/٨	[الدخان: ١٠]	﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُبِينٍ﴾
١٣٤، ١٣٣/٨	[الدخان: ١٥]	﴿إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا﴾

٤٥ - سورة الجاثية

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الجاثية: ٣٧] ٣٨٦/٧

٤٦ - سورة الأحقاف

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ﴾ [الأحقاف: ٣] ٤٦٦/٦

﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ [الأحقاف: ١٣] ١١١/١

﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّهُمْ فِيمَا إِنْ مَكَّنَّاكُمْ فِيهِ﴾ [الأحقاف: ٢٦] ٦٠/١

﴿قَالُوا يَنْقُومَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا﴾ [الأحقاف: ٣٠] ٢٩٩/١

٤٧ - سورة محمد

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَنَّوْنَ وَيَأْكُلُونَ﴾ [محمد: ١٢] ٣٧٤/٨

﴿مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ﴾ [محمد: ١٥] ٥٥١/٢

﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ﴾ [محمد: ١٨] ٤٧٧/٧

﴿وَأَسْتَعْفِرُ لَذُنُوبِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩] ٤٤٢/٧ - ٥٣٩/٦

﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا﴾ [محمد: ٢٢] ٢٩٠/٧

﴿أَوْلِيَّكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾ [محمد: ٢٣] ٢٩٠/٧

﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفِتْرَةَ﴾ [محمد: ٢٤] ٢٩٠/٧ - ٤٧٠/١

﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا آسَخَطَ اللَّهُ﴾ [محمد: ٢٨] ٩٤/٥

٤٨ - سورة الفتح

﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١] ٤٤٢/٧ - ٢١٠/٥

٤٤٢/٧	[الفتح: ٢]	﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾
٢٤٩ ، ١٩٢/٥	[الفتح: ١٨]	﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾
٣٢٩/٥	[الفتح: ١٩]	﴿وَمَعَانِدَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا﴾
٦٦٥/٣	[الفتح: ٢٤]	﴿يَبْطِئُ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾
٤٥٩/١	[الفتح: ٢٩]	﴿سِيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾

٤٩ - سورة الحجرات

١٣/٣	[الحجرات: ١]	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدُمُوا...﴾
٢٢٧/١	[الحجرات: ٢]	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا...﴾
٢٨٣/٥ - ١٥٦/١	[الحجرات: ٩]	﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا﴾
٢٥٤ ، ٢٤٩ ، ١٠٨/٨		
٢٩٩/٦ - ١١٩/١	[الحجرات: ١٠]	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا﴾
٢٤٩/٨ - ٣٠٣ ، ٢٩٩/٧		
٣٣٧/٧ - ٢٤٢/١	[الحجرات: ١٢]	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبِئُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ﴾
٢٣٤/٧ - ٢٧/٣ - ١٥٧/١	[الحجرات: ١٣]	﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْتَكُمْ﴾
٢٧٤/١	[الحجرات: ١٤]	﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا﴾
٢٧٣/١	[الحجرات: ١٥]	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾

٥٠ - سورة ق

٦١٦ ، ٦٠٥ ، ٦٠٤ ، ١٢٤/٢	[ق: ١]	﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾
٤٩٠ ، ٤٨٩/٧	[ق: ١٦]	﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾
٤٩٠/٧	[ق: ١٧]	﴿إِذْ يَنْفَقُ السَّلْفَانِ﴾
٢٤٣/١	[ق: ١٨]	﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾

١٢٠/٨

[ق: ٣٨]

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾

٥١ - سورة الذاريات

٤٧٣/٢

[الذاريات: ١٧]

﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ الَّذِينَ مَا يَهْتَدُونَ﴾

٤٧٣/٢

[الذاريات: ١٨]

﴿وَيَا لَأَسْفَارٍ لَهُمُ يَسْتَفِرُّونَ﴾

٢٧٤/١

[الذاريات: ٣٥]

﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

٩٨/١

[الذاريات: ٥٦]

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾

٥٢ - سورة الطور

٥٢٥/٣

[الطور: ١٣]

﴿يَوْمَ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعَاً﴾

٤٥٤ ، ٤١٠/٧

[الطور: ٢١]

﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَأَنبَعَثْتُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾

٤٣١/٦

[الطور: ٣٢]

﴿أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَخْلَعَهُمْ هَيْدًا﴾

٥٣ - سورة النجم

٢٥٢/٢

[النجم: ١]

﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾

٢٢٩/٧ - ٢٢٩/٢

[النجم: ٣]

﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾

٢٢٩/٧ - ٢٢٩/٢ ، ١٠٤/٢

[النجم: ٤]

﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾

٣٢٩/١

[النجم: ١٣]

﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾

٢٤٦/٦

[النجم: ٢٧]

﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ...﴾

٤٤٨/٧

[النجم: ٣٢]

﴿الَّذِينَ يَحْتَسِبُونَ كِبَرَ الْأُنثَرِ﴾

٤٨٤ ، ٤٨٣/٤

[النجم: ٣٩]

﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾

٥٤ - سورة القمر

١٣٦	[القمر: ١]	﴿أَفْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾
٣٢٠/٨	[القمر: ١٤]	﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾
٣١١/٦	[القمر: ٤٩]	﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾
٢١٤/٨ - ٥٥٤/٢	[القمر: ١٧]	﴿وَلَقَدْ بَشَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾

٥٥ - سورة الرحمن

٤٢٩/٧	[الرحمن: ٢٩]	﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾
-------	--------------	--------------------------------

٥٦ - سورة الواقعة

١٦٩/٨	[الواقعة: ٣٠]	﴿وَطَلِيٍّ مَمْدُودٍ﴾
١٦٢/١	[الواقعة: ٧٥]	﴿فَلَا أَقْسَمُ بِمَوْقِعِ الشُّجُورِ﴾
٣٢٤/٦	[الواقعة: ٨٣]	﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ﴾
٣٢٤/٦	[الواقعة: ٨٤]	﴿وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ نَنْظُرُونَ﴾
٤٨٩/٧ - ٣٢٤/٦	[الواقعة: ٨٥]	﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ﴾
٣٢٤/٦	[الواقعة: ٨٦]	﴿فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ عَيْرَ مَدِينِينَ﴾
٣٢٤/٦	[الواقعة: ٨٧]	﴿تَرْجُمُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾
٣٦٨/٦	[الواقعة: ٨٢]	﴿وَيَتَعَمَّلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾
٢٧٨/١	[الواقعة: ٩٥]	﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ﴾

٥٧ - سورة الحديد

٥٤٣/٧	[الحديد: ٣]	﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾
٤٧٩/٨ - ٤٨٨، ٧/٧	[الحديد: ٤]	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾
٩/٧	[الحديد: ١٠]	﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ﴾
٤٣٩/٧	[الحديد: ٢٢]	﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ...﴾
١٨٨/٥	[الحديد: ٢٨]	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾

٥٨ - سورة المجادلة

١٧٢/٤	[المجادلة: ٣]	﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾
١٧٢/٤	[المجادلة: ٤]	﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾
٤٧٩/٨ - ٤٨٨، ٧/٧	[المجادلة: ٧]	﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ...﴾
٩٩/٨	[المجادلة: ١٦]	﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾
١٣٧/٣	[المجادلة: ٢٢]	﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ...﴾

٥٩ - سورة الحشر

٣٩٥/٦	[الحشر: ١]	﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا...﴾
٢٠٨/٨ - ٢٣٧/٤	[الحشر: ٢]	﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
١٣٧/٥	[الحشر: ٥]	﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾
٤٤١/٧ - ٥٩٢/٦ - ٢٥٠/٤	[الحشر: ٧]	﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾
٤٩٦/٨	[الحشر: ٨]	﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا﴾
٤٩٦/٨ - ٤٧٨/٧ - ١١٤/٦	[الحشر: ٩]	﴿وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ﴾
٤٩٦/٨ - ٤٨٣/٤	[الحشر: ١٠]	﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ...﴾

٥١٠/٢	[الحشر: ١٩]	﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ﴾
٢٤٥/٦	[الحشر: ٢٢]	﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾
٣٨٦/٧ - ٢٧٧، ٢٤٥/٦	[الحشر: ٢٣]	﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾
١٢٤/٨		

٦٠ - سورة المتعنة

٨٦/٨ - ٢٠١/٧	[المتعنة: ١]	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي﴾
٨٥/١	[المتعنة: ٤]	﴿فَدَكَانَتْ لَكُمْ ءَسْوَةً حَسَنَةً فِي إِزْهَابِ﴾
١٤٥/٦ - ١٣٦/٣ - ٤٠٣/١	[المتعنة: ٨]	﴿لَا يَتَّخِذُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُّوْكُمْ﴾
٦١/٧		
١٣٦/٣	[المتعنة: ٩]	﴿إِنَّمَا يَتَّخِذُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوْكُمْ﴾
٢١٠/٥	[المتعنة: ١٠]	﴿لَا مَنْ حَلَّ لَمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَمْ﴾
٧٩/٥	[المتعنة: ١٢]	﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ...﴾
٢٠١/٧	[المتعنة: ١٣]	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا...﴾

٦١ - سورة الصف

٤٢٤/٨	[الصف: ٢]	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾
٤٢٤/٨	[الصف: ٣]	﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾
٣٦٦، ٢٥٤/٥	[الصف: ١٠]	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذْكَرُ﴾
٣٦٦، ٢٥٤/٥	[الصف: ١١]	﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَجَاهِدُونَ﴾
٢٥٤/٥	[الصف: ١٢]	﴿يَقِفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ﴾

٦٢ - سورة الجمعة

٢٥٣/٣	[الجمعة: ٢]	﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾
٤٥٩/٧ - ٤١٨/٢	[الجمعة: ١٠]	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾
٦٠٤/٢	[الجمعة: ١١]	﴿وَتَرَكُوا قَابِلًا﴾

٦٣ - سورة المنافقون

٤٤٩/٧	[المنافقون: ١]	﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ﴾
١٠٠/٨	[المنافقون: ٤]	﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾
٩٩/٨ - ١٩٠/٧	[المنافقون: ٨]	﴿يَقُولُونَ لَنْ نَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ . .﴾
٤٥٨/٧	[المنافقون: ١١]	﴿وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا﴾

٦٤ - سورة التغابن

- ٣٢٨/٧ - ٦٧/١	[التغابن: ٧]	﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا﴾
٣٦٨ ، ٣٥٠/٨		
٢٦١/٨	[الأنفال: ٢٨]	﴿أَنْتُمْ أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾
- ٣٣٠/٢ - ١٤٠/١	[التغابن: ١٦]	﴿فَالْتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾
٥٥٣/٦ - ٣٠٧/٥		

٦٥ - سورة الطلاق

٢٠٢ ، ١٩٩ ، ١٩٦ ، ١٦٢/٤	[الطلاق: ١]	﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ...﴾
٢٠٣		
٥٧٥/٦	[الطلاق: ٢]	﴿وَمَنْ بَقِيَ اللَّهُ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾

٤٧٩/٨	[الطلاق: ٣]	﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾
٢١٨ ، ٢١٠ / ٤	[الطلاق: ٤]	﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ﴾
١٩٦ / ٤	[الطلاق: ٦]	﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ﴾
٣٥ / ٨ - ٣٠٧ / ٥ - ٢٥٢ / ٣	[الطلاق: ٧]	﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِمَّن سَعَتِهِ﴾
٤٣٣ / ٤	[الطلاق: ١٢]	﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَعَةَ سَمَوَاتٍ﴾

٦٦ - سورة (التحریم)

٣٤٠ / ٨ - ١٧٥ ، ١٧٠ / ٤	[التحریم: ١]	﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾
١٧٥ ، ١٧٠ / ٤	[التحریم: ٢]	﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾
١٧٤ / ٤	[التحریم: ٣]	﴿وَإِذَا أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾
١٧٤ / ٤	[التحریم: ٤]	﴿إِنْ نُبُوا إِلَى اللَّهِ فَدَّ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾
٣٩٠ / ٣	[التحریم: ٥]	﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ﴾
٤٠ / ٨	[التحریم: ٨]	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا﴾
٣٩١ / ١	[التحریم: ١٠]	﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ تُوْحٍ﴾
٣٩١ / ١	[التحریم: ١١]	﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾

٦٧ - سورة (الملك)

٤٦٣ ، ١٩٤ / ٨ - ٨٥ / ٦	[الملك: ١]	﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلِكُ﴾
٤٠٢ / ٧	[الملك: ٢]	﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾

٦٨ - سورة القلم

٩٦/٧ - ٥٢٩ ، ٥١٦/٦	[القلم: ٤]	﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقِي عَظِيمٍ﴾
٣٥٠/٨ - ٣٥٣/١	[القلم: ٤٢]	﴿يَوْمَ يَكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾
٣١٣/٦	[القلم: ٥١]	﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيَرْفُوقَكَ﴾

٦٩ - سورة الحاقة

١١٠/٧	[الحاقة: ١]	﴿الْحَاقَّةُ﴾
١١٠/٧	[الحاقة: ٢]	﴿مَا الْحَاقَّةُ﴾
٤٢٥/٤	[الحاقة: ٣٧]	﴿لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ﴾
٦٥٨/٢	[الحاقة: ٤٤]	﴿وَلَوْ نَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَابِلِ﴾
٦٥٨/٢	[الحاقة: ٤٥]	﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾
٦٥٨/٢	[الحاقة: ٤٦]	﴿ثُمَّ لَنَقَطُنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾
٦٥٨/٢	[الحاقة: ٤٧]	﴿فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِيزِينَ﴾

٧٠ - سورة المعارج

٣٦٨/٨	[المعارج: ٤٣]	﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْنَانِ﴾
٣٦٨/٨	[المعارج: ٤٤]	﴿خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ﴾

٧١ - سورة نوح

٤٦٧/٦	[نوح: ١]	﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾
٤٦٧/٦	[نوح: ٢]	﴿قَالَ يَتَقَوَّمُوا لِي لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾
٤٦٧/٦	[نوح: ٣]	﴿أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَقْتَفُوهُ وَأَطِيعُوا﴾

٧٢ - سورة الجن

١٣٨/٢	[الجن: ٣]	﴿وَأَنْتُمْ قَعَلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾
١٠٩/٢	[الجن: ٨]	﴿وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا...﴾
٣٥/٧ - ٤٧٩، ٣٧٩/٦	[الجن: ٢٦]	﴿عَلِيمٌ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾
٣٥/٧ - ٤٧٩، ٣٧٩/٦	[الجن: ٢٧]	﴿إِلَّا مَن أَرَادَ مِن رَّسُولٍ﴾

٧٣ - سورة المزمل

٤٨١/٢	[المزمل: ١]	﴿يَأْتِيهَا الْمَزْمَلُ﴾
٤٨١/٢	[المزمل: ٢]	﴿ثُمَّ أَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾
٤٨١/٢	[المزمل: ٣]	﴿يَضْمَهُ: أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا﴾
٤٨١/٢	[المزمل: ٤]	﴿أَوْ زِدَ عَلَيْهِ وَرَبِّي الْقَرْمَانَ تَرْبِيًّا﴾
٤٨١/٢	[المزمل: ٢٠]	﴿إِنَّ رَبَّكَ يَمَلَأُ نَفْسَكَ تَقْوَمُ...﴾

٧٤ - سورة المدثر

٣٠١، ٣٠٠، ٢٩٩، ٢٩٧/١	[المدثر: ١]	﴿يَأْتِيهَا الْمَدْثَرُ﴾
٢٩٩/١	[المدثر: ٣]	﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرُ﴾
٣٠٠/١	[المدثر: ٤]	﴿وَرَبِّكَ فَطَهِّرُ﴾
٣٠٠/١	[المدثر: ٥]	﴿وَالرَّجَزَ فَأَهْجُرُ﴾
٢١٠/٨	[المدثر: ٨]	﴿فَإِذَا نُفِرَ فِي النَّاقِرِ﴾
٢١٠/٨	[المدثر: ٩]	﴿فَذَلِكَ يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾
٢١٠/٨	[المدثر: ١٠]	﴿عَلَى الْكٰفِرِينَ عَسِيرٌ يَسِيرٌ﴾
٦٥٨/٣ - ١٦/٢ - ٣٩٨/١	[المدثر: ٤٨]	﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّفِيعِينَ﴾

٧٥ - سورة القيامة

٦٦٨/٢	[القيامة: ٧]	﴿إِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ﴾
٦٦٨/٢	[القيامة: ٨]	﴿وَحَسَفَ الْقَمَرُ﴾
٦٦٨/٢	[القيامة: ٩]	﴿وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾

٧٦ - سورة الإنسان

٦٢٦/٢	[الإنسان: ١]	﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾
٤٩٨/٤	[الإنسان: ٧]	﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِي نَفَاوْنَ يَوْمًا﴾
١٧٤/٨	[الإنسان: ١٣]	﴿لَا يَرُونَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا﴾
٣٦١/٦	[الإنسان: ٣٠]	﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾

٧٧ - سورة المرسلات

٤٩٣/٦ - ١٢٣/٢	[المرسلات: ١]	﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾
٤٩٣/٦	[المرسلات: ٢]	﴿فَالْعَصْفَاتِ عَصْفًا﴾
٤٩٣/٦	[المرسلات: ٣]	﴿وَالنَّيِّرَاتِ نَشْرًا﴾
٤٩٣/٦	[المرسلات: ٤]	﴿فَالْفَرَقَاتِ فَرَقًا﴾
٤٩٣/٦	[المرسلات: ٥]	﴿فَالْمَلَقَاتِ ذِكْرًا﴾

٧٨ - سورة النبأ

١٢٤/٢	[النبأ: ١]	﴿عَمَّ يَسَاءَلُونَ﴾
-------	------------	----------------------

٧٩ - سورة النازعات

٤٩٣/٦	[النازعات: ١]	﴿وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا﴾
٤٩٣/٦	[النازعات: ٢]	﴿وَالنَّاشِطَاتِ نَشْطًا﴾
٤٩٣/٦	[النازعات: ٣]	﴿وَالسَّيِّحَاتِ سَبْحًا﴾
٤٩٣/٦	[النازعات: ٤]	﴿وَالسَّيِّقَاتِ سَيْقًا﴾
٤٩٣/٦	[النازعات: ٥]	﴿وَالْمُدْرِيَاتِ آمْرًا﴾
١٨٦/٨	[النازعات: ٣٦]	﴿وَوُزِّرَتْ الْجَحِيمُ لِمَنْ يَرَى﴾

٨٠ - سورة عبس

٢٠٥/٨	[عبس: ٣٤]	﴿يَوْمَ يَقْرَأُ الْمُرءُ مِنْ أَحِبِّهِ﴾
٢٠٥/٨	[عبس: ٣٥]	﴿وَأُمَّهُ وَابْنَهُ﴾
٢٠٥/٨	[عبس: ٣٦]	﴿وَصَلْبِجَنَّهُ وَبَنِيهِ﴾
٢٠٥/٨	[عبس: ٣٧]	﴿لِكُلِّ أَمْرٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾

٨١ - سورة التكويم

٣٢٨/٧	[التكويم: ٥]	﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾
١١٩/٢	[التكويم: ١٧]	﴿وَأَيُّلٌ إِذَا عَسَعَسَ﴾
٣٦١/٦	[التكويم: ٢٩]	﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾

٨٢ - سورة الانفطار

٣٩٥/١	[الانفطار: ١٧]	﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الْبَيْنِ﴾
-------	----------------	--

٨٣ - سورة المطففين

- ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [المطففين: ١٤] ٥٢٣/٧
 ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّحُورُونَ﴾ [المطففين: ١٥] ١٥١/٣
 ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦] ٣٨٢/٨

٨٤ - سورة الانشقاق

- ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] ٢٥٢/٢
 ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوثِقَ كِتَابُهُ بِيَمِينِهِ﴾ [الانشقاق: ٧] ٢٣٠/٨
 ﴿فَسَوْفَ يَحْاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨] ٢٣٠/٨
 ﴿إِنَّهُ ظَنَّ أَن لَّنْ يَحُورَ﴾ [الانشقاق: ١٤] ٦١٩/٣

٨٥ - سورة البروج

- ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ [البروج: ١] ٤٥٢/٨
 ﴿وَالْيَوْمِ الْوَعُودِ﴾ [البروج: ٢] ٤٥٢/٨
 ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ [البروج: ٣] ٤٥٢/٨
 ﴿قُلِّيلٌ أَصْحَابُ الْأَعْدُدِ﴾ [البروج: ٤] ٤٥٢/٨
 ﴿النَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ﴾ [البروج: ٥] ٤٥٢/٨
 ﴿إِذْ هُرِّعَتْ عَلَيْهَا قُودٌ﴾ [البروج: ٦] ٤٥٢/٨
 ﴿وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ...﴾ [البروج: ٧] ٤٥٢/٨
 ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَن يُؤْمِنُوا﴾ [البروج: ٨] ٤٥٢/٨

٨٦ - سورة الطارق

٣٣٦/٣	[الطارق: ١٥]	﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا﴾
٣٣٦/٣	[الطارق: ١٦]	﴿وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾

٨٧ - سورة الأعلى

١٢٤/٢	[الأعلى: ١]	﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
٥١٣، ٥١٠/٢	[الأعلى: ٦]	﴿سُقُوطِكَ فَلَا تَنسَى﴾
٥١٠/٢	[الأعلى: ٧]	﴿إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾

٨٨ - سورة الغاشية

١٢٤/٢	[الغاشية: ١]	﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾
٦٢٤/٢	[الغاشية: ٢]	﴿وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ حَنِيئَةٌ﴾
٦٢٤/٢	[الغاشية: ٨]	﴿وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَاعِمَةٌ﴾
٩٠/٢	[الغاشية: ١٧]	﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ﴾
٩٠/٢	[الغاشية: ١٨]	﴿وَأِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾

٨٩ - سورة الفجر

٤١٨/٤	[الفجر: ١٥]	﴿فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ...﴾
٤١٨/٤	[الفجر: ١٦]	﴿وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ...﴾
٤١٨/٤	[الفجر: ١٧]	﴿كَلَّا﴾
٣٤٩/١	[الفجر: ٢٢]	﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾

- ﴿يَأْتِنَهَا النَّفْسُ الْمَطْمَئِنَةُ﴾ [الفجر: ٢٧] ١٢ ، ١١ / ٣
 ﴿أَرْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكَ رَاضِيَةً مَّرْضِيَةً﴾ [الفجر: ٢٨] ١٢ ، ١١ / ٣

٩٠ - سورة البدر

- ﴿فَلَا أَفْنَحُمُ الْعَقَبَةَ﴾ [البدر: ١١] ١٧١ / ١
 ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البدر: ١٧] ١٦ / ٣

٩١ - سورة الشمس

- ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١] ١٢٤ / ٢

٩٢ - سورة الليل

- ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَتَشَأُ﴾ [الليل: ١] ١٢١ / ٢
 ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾ [الليل: ٣] ٥٥٥ / ٢
 ﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَىٰ﴾ [الليل: ١٥] ١٨٨ / ٨
 ﴿الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [الليل: ١٦] ١٨٨ / ٨

٩٣ - سورة الضحى

- ﴿وَالضُّحَىٰ﴾ [الضحى: ١] ١٢٤ / ٢
 ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ﴾ [الضحى: ٥] ٣٨٨ / ١
 ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضحى: ٧] ٣٨٣ / ٣

٩٦ - سورة العلق

٢٥٢/٢ - ٣٠١، ٢٩٩، ٢٩٧/١	[العلق: ١]	﴿أَفْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾
٣٧٩/٨	[العلق: ٦]	﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظِرٌ﴾
٣٧٩/٨	[العلق: ٧]	﴿أَن رَّاهُ اسْتَفْتَى﴾
٢٠/٨ - ١٤٤/٢	[العلق: ١٩]	﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾

٩٧ - سورة القدر

١٦٠/٨	[القدر: ٤]	﴿نَزَّلَ الْمَلَكُ الْكَلِمَةَ﴾
-------	------------	---------------------------------

٩٨ - سورة البينة

٣٨٧/٥	[البينة: ٥]	﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ﴾
٥٧٠/٦	[البينة: ٧]	﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا...﴾

٩٩ - سورة الزلزلة

٣٥٠، ١٦٣/٥	[الزلزلة: ٧]	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾
٣٥٠/٥	[الزلزلة: ٨]	﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾

١٠٠ - سورة العاديات

١٨٩/٣	[العاديات: ٨]	﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾
-------	---------------	---

١٠١ - سورة القارعة

- ﴿ الْقَارِعَةُ ﴾ [القارعة: ١] ١١٠/٧
 ﴿ مَا الْقَارِعَةُ ﴾ [القارعة: ٢] ١١٠/٧

١٠٢ - سورة التكاثر

- ﴿ كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ ﴾ [التكاثر: ٥] ٢٧٨/١

١٠٥ - سورة الفيل

- ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ... ﴾ [الفيل: ١] ٣٩٤ ، ٢٤٣/٨ - ٤٣١/٦
 ﴿ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضَلِيلٍ ﴾ [الفيل: ٢] ٢٤٣/٨
 ﴿ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ﴾ [الفيل: ٣] ٢٤٣/٨ - ٨٧/٦
 ﴿ تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ﴾ [الفيل: ٤] ٢٤٣/٨
 ﴿ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ﴾ [الفيل: ٥] ٢٤٣/٨

١٠٧ - سورة الماعون

- ﴿ فَذَٰلِكَ الَّذِي يُدْعُ الْاٰتِيْنَ ﴾ [الماعون: ٢] ٥٢٥/٣

١١٠ - سورة النصر

- ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ [النصر: ١] - ٤٦٦/٧ - ٢٠٢/٥ - ١٤٦/٢
 ٥٠٢/٨
 ﴿ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ [النصر: ٢] ٤٦٦/٧ - ٢٠٢/٥ - ١٤٦/٢

٤٦٦/٧ - ٢٠٢/٥ - ١٤٦/٢

[النصر: ٣]

﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ﴾

١١٢ - سورة الإخلاص

٣٢٦/٦ - ٣٠٩/٦ - ٥٣٨/٢

[الإخلاص: ١]

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

١٨٥/٨ - ١١٩/٨

[الإخلاص: ٤]

﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾

١١٣ - سورة الفلق

٣٢٦/٦

[الفلق: ١]

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾

١٦/٦

[الفلق: ٤]

﴿وَمِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾

٣٠٢/٧

[الفلق: ٥]

﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾

١١٤ - سورة الناس

٣٢٦/٦

[الناس: ١]

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾

٢٩٥/٦

[الناس: ٤]

﴿مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾

٢٩٥/٦

[الناس: ٥]

﴿الَّذِي يُوسِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ﴾

٢٩٥/٦

[الناس: ٦]

﴿مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾





فهرس الأجايش

فهرس الأحاديث

- أَبَا هُرٍّ ٣٧٣/٢
- أَبْتَلِينَا بِالضَّرَائِ فَصَبْرَنَا، وَأَبْتَلِينَا بِالسَّرَائِ فَلَمْ نَصْبِرْ ٣٧٩/٨
- أَبْدَأُ بِتَفْسِيكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيَّهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَا هَلْكَ ٢٧٤، ٢٧٣/٥
- أَبْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ٦٠٣/١
- إِبْرَاهِيمَ، وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ٤٥٧/٦
- أَبْشِرْ بُورَيْنِ أَوْ تَيْتَهُمَا لَمْ يُؤْتِيَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ ٣٢٨/١
- أَبْشُرُوا، فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا، وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا ٣٥٠/٨
- أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ ١٦٣/٤
- أَبْنِي ارْتَحَلْنِي، فَكَرِهْتُ أَنْ أَعْجَلَهُ حَتَّى يَفْضِيَ حَاجَتَهُ ٢١٢/٢
- أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاحَ؟ ٧٠/٦
- أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟ ٤٤٣/٨
- أَتَاكُمْ جِبْرِيلُ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ ١٣٩
- أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي ٤٦٤/٣
- أَتَحِبُّ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سِوَاءِ؟ ٤٥٧/٤
- أَتَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ ١١٢/١
- أَتَذَرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ؟ ٩١، ٩٠/٦
- أَتُرْدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟ ٢٢٧/١
- أَتُرَوْنَ هَذِهِ الشَّاةَ هَيْئَةً عَلَى صَاحِبِهَا؟ ٢٠٥، ٢٠٤/٨
- أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي عَدَا؟ ٣١٤/٣
- أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ٥٠٨/٦
- أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟ ٤١٧/٢
- أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لَأَنَا أَعْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْيَرُ مِنِّي ٢٥/٧ - ٦٧٠/٢
- أَتَلُمُونِي عَلَى شَيْءٍ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً ٤٢٩/٧

- أَتَيْتِكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَائِيلٌ ٢٠٤ ، ٢٠٣ / ٦
- أُتِّتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ ٣٣٩ / ٢
- اِثْنَتَيْنِ ثُنَيْنِ ٤٢٩ / ١
- اجْتَنَبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ ١٨٣ / ١
- اجْتَنَبُوا الْكَبَائِرَ السَّبْعَ ٣٣٥ / ٥
- اجْتَنَبُوا هَذِهِ الْقَادُورَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا ١٨٢ ، ١٨١ / ٧
- اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا ٤٤٩ / ٢
- أَجَلُ عِلْمَا رَسُولِ اللَّهِ كَيْفَ نَسْتَجِي ٤٧٨ / ١
- أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٤٥٠ / ٢
- اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ٢٥٥ / ٢
- أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ ١٦١ / ٣
- إِحْدَاهُنَّ بِالْتَرَابِ ٥٠٥ / ١
- أَحْرَضَ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِينَ بِاللَّهِ ٤٤٩ ، ٤٤٨ / ٣
- ٥٣١ / ٤
- أَحْسَبْتُمْ ٤٩٦ / ١
- أَحْسَنُهَا الْقَالَ ٣٩٢ / ٧
- أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَاتَانِ وَدَمَانٍ ٤٥٧ ، ٤٣٧ / ٥
- أَخْلَقُوهُ كُلَّهُ، أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ ٢٢٤ / ٦ - ٢١٥ / ٣
- أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ ٣٢٩ / ٢
- اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي وَكِلْتَا يَدَيَّ رَبِّي يَمِينٌ مُبَارَكَةٌ ١١٨ / ٨
- أَخْرَجَ بَعَثَ النَّارِ ٣٤ / ٢
- أَخْلَعُ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاعْسِلْ أَثْرَ الْخَلْقِ عَنْكَ ٤٤٥ ، ٤٤٤ / ٤
- إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ ٤٨٥ / ١
- ادْخُلُوهَا مِنْ حَيْثُ قَالَ حَسَّانٌ ١٨٩ / ٧
- ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ١٨٧ / ٥
- ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرِكُ ٥٧٥ / ٦
- أَدُّوا الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَسَلُّوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ ٣٠٥ / ٥
- إِذْ رَفَعَ لِي سَوَادًا عَظِيمًا ٤١١ / ١

- إِذَا أَنَاكُمْ مَنْ تَرَضُونَ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ فَرَوْجُوهُ ١٩٧/٤
- إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ٥٣٧/١
- إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ ٥٤١/١
- إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ٦٠٠/١
- إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرَ فَحَسَنَ إِسْلَامَهُ ٢٣٦/١
- إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْعَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا ٤١٧/٥
- إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَذْبَرَ النَّهَارَ، وَعَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمَ ٣١، ٣٠/٧
- إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ١٩٣/٦
- إِذَا اتَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا ٢٤٥/١
- إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا ١٤٠/١
- إِذَا أَنْتُمْ حَرَجْتُمْ فَأَذِّنَا ٣٥٩/٢
- إِذَا أَنْسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي، فَلْيَسْبِحِ الرَّجُلُ ٥٠٨/٧
- إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُسْتَعَفَّ ٣٩٩/٧
- إِذَا بَلَغَ الْمَاءَ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْعَبْثَ ٥٠٢/١
- إِذَا تَشْهَدُ أَحَدَكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ... ٤٥٧/٦
- إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ٢١٩/٨-٦٧٦/٢
- إِذَا تَعَوَّلْتَ لَكُمْ الْعَيْلَانَ فَبَادِرُوا بِالْأَذَانِ ٢٢، ٢١/٢
- إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ٣٥١/٢
- إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرِهِ ٤٤٩/١
- إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ ٥٨٦، ٥٨٥/٢
- إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ ١٦/٣
- إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا ... ٤٨/٤
- إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُرَكِّعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ ٥٥٨، ٤٢١/٢
- إِذَا دَعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ ٧٦/٤
- إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَاحِينَ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ ٧٨/٧
- إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَاحِينَ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ ١٦٨/٣
- إِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ ٦٨٩/٢
- إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ ١٣٩/٦

- إِذَا سَمِعْتُمْ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدَّنُ ١٤ / ٢
- إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طَبِيبًا ١٠١ / ٢
- إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ ٣٦٨ / ٧
- إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ ٢٢١ / ٦ - ٥٣٨ / ٤
- ١٨٤ / ٨ -
- إِذَا فُيِّرَ الْمَيْتُ - أَوْ قَالَ : أَحَدُكُمْ - أَنَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَرْزَقَانِ ٢٢٢ ، ٢٢١ / ٨
- إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ ، أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا ٤٤٣ ، ٣٣٥ / ٢
- ٣٩٦ / ٥
- إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ ؛ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ ٢٨٥ / ٣
- إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَلْيُقَلِّ ٥٧ ، ٥٦ / ٦
- إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا ٤١٠ / ٦
- أُذِنَ لِي أَنْ أَحَدِّثَ عَنْ مَلِكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ ٤٩٣ / ٦
- أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ ٣١٠ / ٦
- أَذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا ٤٩ / ٤
- أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ النَّمْرَةَ بِمِ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟! ٣٠١ / ٤
- أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ ٣٥٨ ، ٣٤١ / ٨
- أَرْبَعُونَ يَوْمًا ؛ يَوْمَ كَسَنِيَّةٍ ، وَيَوْمَ كَشْهَرٍ ، وَيَوْمَ كَجُمُعَةٍ ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ ٣١١ / ٨
- ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ ٤٥٥ / ١
- ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ٣٨ / ٧
- أَرْخُوا لِلْحَى ٤٧٤ / ١
- أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، ٤٧٦ / ٢
- إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ ١٧٧ / ٦
- أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ ٤٩٤ / ٧ - ٥٤٧ / ٦
- اسْتَأْجَزْتُ أَجِيرًا بِفَرْقٍ مِنْ دُرَّةٍ ١٣ / ٨
- اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي ٢٨٠ / ١
- اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ٢٢٠ ، ٢١٩ / ٨
- اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّشْيِيتِ ٢٣١ / ١
- اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ ٦٠ / ٥

- ٢٩٥/٢ أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ - أَوْ لِأَجْرِهَا
- ٤٤٠/٤ الْإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يُغْلَى
- ٢٣٦/١ أَسْلَمْتُ عَلَى مَا أَسْلَفْتُ
- ١٤٠/١ اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبِشِي
- ٥٥٧/٣ اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِي
- ١٢٧/٢ أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِيقَةُ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ
- ٢٥١/٤ اشْتَرَيْهَا، وَأَعْتَقِيهَا
- ٤٣/٢ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ
- ٤٤٢/١ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
- ٤٥٧/٤ أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي
- ٩٤/١ أَصَابَهُمُ الْقَحْطُ
- ٥٥٤/٧ أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ
- ٢٠١/٢ أَصْدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ
- ٥٢٦/١ اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ
- ٤٤٦/٥ أَطْعِمِ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ خُمْرِكَ
- ١٥٢/٥ اَطْلُبُوهُ، وَاقْتُلُوهُ
- ٢٧١/٦ اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ
- ٢٧٩/٣ اعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِزْبٍ مِنْهُ إِزْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ
- ٣١٠/٦-٤١٠/١ اغْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقِيِّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ
- ٤٦٠/١ أَعْرِفَهُمْ وَيَعْرِفُونِي
- ٧١/٣ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ فَأَبَى
- ١٩٨/٣ أَعْطُونِي رِدَائِي
- ٦٠١/٦ أُعْطِيتُ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي
- ٤٧٤/١ أَعْفُوا
- ٤١٩، ٤١٨/٢ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ
- ٣٣٦/٦ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ
- ٤٨٩/٢ أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الظُّلُمَاتِ
- ٢٥٦، ٢٥٥/٨ أَعُوذُ بِوَجْهِكَ

- ٣٥/٣ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ
- ٤٠٩/٥ افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً
- ٢٧١/٦-١٩٧/٤ أَفَعَمَيَاوَانِ أَنتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِيهِ؟
- ٣٥٧/٨ -
- ٥٢٣/٧ أَفَلَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا
- ٤٩٥ ، ٤٨١/٢ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا
- ٦٤/١ أَفَلَحَ وَاللَّهِ إِنْ صَدَقَ
- ٥١١/٤ أَفَلَحَ، وَأَبِيهِ، إِنْ صَدَقَ
- ٢٠٦ ، ٢٠٥/٧ أَقْبِلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ
- ٢٠٥/٧ أَقْبِلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ
- ٣٦١/٢ الْأَقْدَمُ سِنًا
- ٦/٣ أَفْرَأُوهَا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ
- ٢٤٧/٢ أَفْرَأُ عَلَيَّ
- ٤٩٠/٧ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ
- ٣٣٧/٤ أَفِرُّكُمْ فِيهَا عَلَيَّ ذَلِكَ مَا شِئْنَا
- ٤٤٥/٨ اكْتَبُوا لِأَبِي شَاهٍ
- ١٩٣/٨ أَكْثَرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْبُلْهُ
- ٢٤/٥ اكسروا قسيكم، وقطعوا أوتاركم
- ٣٦٩/٢ اخْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ
- ٣٣٦/٣ اكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ
- ٣٤٩ ، ١٧١/٤ إِلَّا أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتَهَا
- ٢٥١ ، ٢٥٠/٧ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا
- ٤٧٣/٢ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ
- ٤٤٠/٨ أَلَا أَسْتَجِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَجِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ؟!
- ٢٧٣/٢ أَلَا أَعْلَمُكُمْ خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟!
- ٣٧٨/٤ أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ
- ٤١٠/٥ أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ
- ١٣٣/١ أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا

- ٥٥٧/٣ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا
- ٣٠٤/٧ إِلَّا إِنْ فِي الْجَسَدِ مُضَغَةٌ إِذَا صَلَّحَتْ صَلَّحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ
- ٤٩٣/٧ إِلَّا أُتْبِتُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ
- ٧٩/٥ إِلَّا أُتْبِتُكُمْ مَا الْعَضَةُ؟
- ١٤٣/٢ إِلَّا إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلٍّ مِنْ خَلِّهِ
- ٥٩٢/٦ إِلَّا إِنِّي أُوتِيْتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ
- ٥٦/٥ إِلَّا تَرَكْتُمُوهُ، فَلَعَلَّهُ يَتُوبُ
- ٢٨٦/٨ إِلَّا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ
- ١٤٨/٧-٥٠٥/٦ إِلَّا تَسْمَعُونَ إِنْ اللَّهُ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ
- ١٤٨/١ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ
- ٤٩٥/٦ إِلَّا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟
- إِلَّا شَرِكُكُمْ فِي الْأَجْرِ
- ٢٩٥/٦ إِلَّا وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ
- ١٦٦/٦ إِلَّا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا
- ١٧٤/٣ إِلَّا، إِنْ اللَّهُ يَنْهَأَكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ
- ٤٦٤/٤ أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟
- ٢٤٠/٤ أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ الْمُدَلِّجِيُّ لِرَبِّدٍ وَأَسَامَةَ
- ٣٠٥/٤ أَلَيْسَ يَنْقُضُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ
- ٥٢٩/٧ أَمَا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ يَمْشِي بِالتَّمِيمَةِ، وَأَمَا الْآخَرُ: فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ
- ١١٧/٢ أَمَا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ
- ٢٠٤/٦ إِمَّا أَنْ تَقْطَعَ رَعُوسَهَا أَوْ تَجْعَلَ بَسْطًا تَوْطَأُ
- ٣٠٤/١ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ لَعَوْتَ أُمَّتَكَ
- ٣٦٩/٢ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَقْرِيطٌ
- ٢٣٣/٥ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَجْدَ عَوْرَةٌ
- ٥٣٧/٤-٢٠٣/٢ أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلْفَحْتِكَ النَّارُ
- ٣٣٩/٧ أَمَا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكُ، وَأَمَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ
- ٣٥٨، ٣٥٧/٨ أَمَا- وَاللَّهِ- إِنِّي لَأَعْلَمُ الْآنَ حَيْثُ هُوَ، وَأَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ
- ٣٩٠/١ أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُكِرْ أَنَّهُ عَنكَ

- أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ ٦٣/٢
- إِمَامٌ عَادِلٌ ٢٦٩/٢
- أمر العرنيين الذي اجتتوا المدينة أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها ٥٢١/١
- أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٤٥/٧
- أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ٥٥٤/٤
- أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ١٢٢/٣
- أمسك عليك زوجك واتق الله ٣٣٣/١
- أمعك ماء؟ ٤٩٥/١
- امْكُتِي حَتَّى يَنْتَعِ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ١٩٦/٤
- أمن لسانه وكفر قلبه ٤١٩/٦
- إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ ٤٠٢، ٢٨٠ / ١
- ٨٤/٣
- إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ٣٢٥/٢
- إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ٢٥٤/٦
- إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ٦٧/٧
- إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ بَلَاءً: الْأَنْبِيَاءُ ٣٢٢/٦
- إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلَفْنَا مَا سَلَكْنَا شِعْبًا ٢٨٣/٢
- إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْعَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامٌ ٤٤١، ٤٤٠ / ٥
- إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَرَمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ ٥٣١/٧
- إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ٥٠٥/٢
- إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِينَ سَنَةً ٢٣٣/٨
- إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ يَكْوَرَانِ فِي النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٦٧٠/٢
- إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ ١٧٨/٤
- إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ٤٨٢/٦
- إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ ٧٨/٦
- إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ سَقَمٌ، ثُمَّ عَافَاهُ اللَّهُ كَانَ كَمَّارَةٍ لِمَا مَضَى ٤٣٧/٨
- إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَلَاءً يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا ٤٢٠/٨
- إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزُنُ ١٤٨/٧-١٥٧/١

- ٣٦٨/٧ إِنَّ الْعَضْبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَلِقَ مِنَ النَّارِ
- ٥٨/٤ إِنَّ الْفَخْدَ عَوْرَةٌ
- ٣١٩/٧-٣٣٩/٦ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ
- ٩٤/٥ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ
- ٤٢٥/٥ إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ
- ٢٤٠/١ إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثتَ بِهِ أَنْفُسَهَا
- ٤٩١/٧ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ
- ٣٤٣/٧ إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ
- ١٨/٤ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
- ٣٣/٧ إِنَّ اللَّهَ حَيِّيٌّ سِتِيرٌ
- ٣٧٤، ٣٧٢/٧ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ
- ١٨٤/٨
- ٢٩٧/٦ إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَيِّيٌّ سِتِيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ
- ٤٣/٥ إِنَّ اللَّهَ ﷻ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيُّوهُمَا
- ٦٢٨، ٤٦٧/٣ إِنَّ اللَّهَ ﷻ لِيُبَاهِي الْمَلَائِكَةَ بِأَهْلِ عَرَافَاتٍ
- ١١٥/٦ إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَيَعْجَبُ مِنَ الشَّابِّ لَيْسَتْ لَهُ صَبُوءَةٌ
- ٢٦٨/٣ إِنَّ اللَّهَ ﷻ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ
- ٤٧٥/٤ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ
- ٤٧٩/٥ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
- ٤٥٦/٨ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ
- ٥٦٤/٦ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ
- ١١٤، ١٠٠/٨ إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ
- ١٧/٦ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ
- ٤٠٨/٣ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ
- ٦٥/٦ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ
- ٣٤٨/٨-٤٠٨/٥ إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ، أَلْتَيْنِ مِنَ الْحَرِيرِ
- ٣٩/٨-٨٧/١ إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ
- ٤٥٤/٧ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَأَوْلَادَهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَشْرِكِينَ وَأَوْلَادَهُمْ فِي النَّارِ

- ٢٩٩ / ٦ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا
- ٢٤٠ / ٨ إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ
- ٢٦١ / ٨ إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبُتَةٌ
- ٥٢٦ / ٦ إِنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى لَا يَضْبَعُونَ فَحَالْفُوهُمْ
- ٤٩٧، ٤٩٦ / ١ أَنْ أَمَكْتَ مَكَانَكَ
- ٣٨٠، ٣٧٩ / ٥ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا
- ٣٨٥ / ٦ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جُنًّا قَدْ أَسْلَمُوا
- ١٠٤ / ٨ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ
- ١٢ / ٢ إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ
- ١٧٩ / ١ أَنْ تَدْعُوا لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ
- ٧٠ / ١ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- ٤١٠ / ٦ أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةَ رَبَّتَهَا
- ٩٣ / ٥ أَنْ تَنْصَحُوا لِيُؤَاذَ الْأَمْرَ
- ٥٦ / ١ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
- ٣١٢، ٣١١ / ٦
- ٩٤ / ٥ إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى
- ٤٨٤ / ٥ أَنْ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرَعَى عَنَّمَا يَسْلَعُ
- ٨٤ / ٧ إِنَّ جَبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ
- ١٤٠ / ١ إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ
- ٥٨٨ / ٦ أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ
- ٣٣٧ / ٧ إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ
- ٣١٨ / ١ إِنَّ رَبَّكُمْ تَعَالَى لَيْسَ عِنْدَهُ لَيْلٌ، وَلَا نَهَارٌ
- ٢٠٠، ١٩٩ / ٨ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِمُلَانٍ
- ٥٢٣ / ٦ إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفْثٌ فِي رُوعِي أَنْ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ أَجْلَهَا
- ٢١٤ / ٢ إِنَّ شَيْئًا
- ٦١٠ / ٢ إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصَرَ حُطْبَتِهِ مِئْتَةٌ مِنْ فَهْمِهِ
- ٤٤٤، ٢٥٩ / ٨
- ٥٩٤ / ٢ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ...

- ٢٩٦/٨ إِنَّ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيَّ يَخْرُجُ يَعِيشُ حَمْسًا - أَوْ سَبْعًا، أَوْ تِسْعًا، زَيْدُ الشَّكَّاءِ
- ٤٤٥/٧ إِنَّ قَلْبَ الْأَدَمِيِّ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
- ٣٨٢/٦ إِنَّ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الْفَرَسِ
- ٤٠٧/١ إِنَّ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ
- ٧٢/٨ إِنَّ كَذَّبْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسٍ وَالرُّومِ
- ١٧٤/٥ إِنَّ كَذَّبْتُمْ آتِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسٍ
- ٢٦/١ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا
- ٢٦٤/٧ إِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَصِهْرًا
- ٦٤٥/٣ إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ
- ٥٠٩/٦ إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا
- ٩١/٦ - ٦٥٩/٢ إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ
- ١٣٠/١ إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةٌ
- ٤١١/٥ - ٢٦٩/١ إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ
- ٨٤/٦ - ٩١/٥ إِنَّ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا
- ٥١٣، ٥١٢/١ إِنَّ هَذَا الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلِحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ
- ١٣٧/٦ إِنَّ هَذَا حَمْدُ اللَّهِ، وَلَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ
- ٥٦٨/٣ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُحِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ
- ٣١٠/٥ إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا فِي أَوْلِهَا
- ٥١٣/١ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلِحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ
- ٥٩٢/١ أَنْ يُصَلِّيَ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَرْبَلَةِ
- ٣٨٢/٦ إِنَّ يَكُنْ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ
- ٨٨/٣ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ
- ٥٦٩، ٤٥١/٦ أَنَا سَيِّدٌ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ
- ٢٣٢/٨ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيُظَنِّ بِي مَا شَاءَ
- ٣٨١، ٣٨٠/٦ إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ
- ٢٧٨/٥ إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا مِنْ سَأَلِهِ
- ٥٥٠/١ إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ
- ٢٤٠/٧ إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ

- أَنَا، أَنَا - كَأَنَّهُ كَرِهَهَا ٣٠٧/١
- الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ، فَالْأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ ٣١٤/٧
- الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الصَّالِحُونَ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ، فَالْأَمْثَلُ مِنَ النَّاسِ ٤٠٥، ١٣٠/٨، ٤٠٦
- أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ ٢٧٨/٥ - ٥٢٦/٤
- أَنْتَ قِيمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ٤٩٠/٢
- أَنْتُمْ الْغَرَّ الْمَحْجَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٤٥٨/١
- انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبِكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ ٤٧٥/٣
- أَنْشَطْ لِلْعُودِ ٥٤٤/١
- انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا ١٣٨/٦ -
- ٣٢٦، ٢٤٣/٧
- انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ١٢٢/٥
- انْقَطَعَتْ بَيْنِي الْجِبَالُ ٣٨٤/٨
- انْقَطَعَتْ بَيْنِي الْحِيَلُ ٣٨٤/٨
- إِنَّكَ تَقْدِمُ عَلَى قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ ٨٩/١
- إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ ٢٧٤/٥
- إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ حِيَلًا ١٧٧/٦
- إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا ٥٩٤/٦
- إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ ٣٥٢/١
- إِنَّكُمْ لَا تَسْعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ ٣٩٧/٧
- إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَيْمَةَ الْمُضِلِّينَ ٣١٨/٥
- إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ٥٥٣/١ -
- ٢٥٩، ٢٥٨/٤
- ٣٨٧/٥ - ٤٠٨
- إِنَّمَا التَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ٦٠٦/١
- إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَقَرٍ ٢٤٦/١
- إِنَّمَا الطَّيْرَةُ مَا أَمْضَاكَ، أَوْ رَدَّكَ ٤٠٨، ٤٠٧/١
- إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ٢٥٠/٤

- ٣٩٨/٧ إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ
- ٥٠٩/٢ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ
- ٦٩/٥ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلُكُمْ
- ٥١/٧ إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ
- ٣٥٧/٨ إِنَّمَا جُعِلَ الْاِسْتِثْنَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ
- ٤٦٨/٣ إِنَّمَا جُعِلَ رَمِي الْجِمَارِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا
- ٥٩٣/٦ إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرُ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ
- ٢٠٨/٢ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي
- ٦٦/٣ إِنَّمَا قُمْنَا لِلْمَلَائِكَةِ
- ٣٦٨/٨-٣٦٥/٥ إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَغْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ
- ٥١/٦ إِنَّمَا هَذِهِ النَّارُ عَدُوٌّ لَكُمْ
- ٥٥٥/١ إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ جَسَدِكَ
- ٥١٥/١ إِنَّمَا يَغْسِلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى
- ١٣٦/٣ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْأَجْرَةِ
- ٣٤٩/٨ أَنَّهُ سُئِلَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَيْتٌ، قِيلَ: أَرْبَعِينَ شَهْرًا؟
- ٥٥٩/٦ إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، حَتَّى رَأَيْتُهُمَا وَرَاءَ الْحَائِطِ
- ٣٥٦/٤-١٣٥/١ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ
- ٣٩٥/٦ إِنَّهُ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ
- ٤٢٣/١ إِنَّهُ لِيَأْتِي الرَّجُلَ الْعَظِيمَ السَّمِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٦٠/٤ أَنَّهَا اعْتَدَّتْ عِنْدَ أُمِّ شَرِيكَ
- ١١٠/١ إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا
- ٥٩٥/٢ أَنَّهَا مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تَقْضَى الصَّلَاةُ
- ٤١٥/١ أَنَّهُمْ ثَلَاثَا أَهْلَ الْجَنَّةِ
- ٤٧٩/٦ إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ
- ١١١/٢ إِنَّهُمَا لَا يَطْهَرَانِ
- ٢٢٤/٨ إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ
- ٦٧٢، ٨١/٢ إِنِّي أُرَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُقُودًا
- ٤٧٦/٢ إِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيَتْهَا

- إِنِّي خَيْرْتُ فَأَخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا . ٣٠ / ٧ - ١٠٢ / ٨
- إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ ١٠٤ / ١
- إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ ﷻ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ ٦٠٤ / ١
- إِنِّي كُنْتُ أَمْرُتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ ٣٩٥ / ٦
- إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ ٣٤٠ ، ٣٣٩ / ٥
- إِنِّي لَأَرَاكُمْ تَقْرءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ ٢٥٠ / ٢
- إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي ١٢٠ / ٣ - ٦٥ / ٢
- إِنِّي لَأَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ ٣٥٠ / ٥ - ٢٨٧ / ١
- إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ ٦٥٠ / ٣
- إِنِّي لَأَعْلَمُ مَوْلِدَهُ وَمَكَانَهُ وَأَيْنَ هُوَ ٣٥٧ / ٨
- إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَدِيهِ، ثُمَّ نَعْتَسِلُ ٨٩ / ٤
- إِنِّي لَبِعْفَرٍ حَوْضِي ٤٣ / ٢
- إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ ٢١٧ / ٣
- أَهْدَيْتُمْ الْفِتَاةَ؟ أَفَلَا بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ ٦٤٤ / ٢
- أَهْلُ الْجَنَّةِ عَشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ ٣٨٩ / ١
- أَهْلُ الْيَمَنِ أَرْقُ قُلُوبًا، وَاللَّيْنُ أَفِيدَةٌ ١٨٣ / ٨
- أَوْصَانِي خَلِيلِي ١٣ / ٧
- أَوْفٍ بِنَدْرِكَ ٣٦٧ / ٣
- أوفوا ٤٧٤ / ١
- أولاهن بالتراب ٥٠٥ / ١
- أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ ٢٩٣ / ٣
- أَيُّ رَبِّ أَصِحَابِي، أَصِحَابِي ٤٦٠ / ١
- إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ؛ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ ٥٤١ / ٢
- إِيَّاكُمْ وَالتَّنَدَّرَ ٤٩٨ / ٤
- اثْنُونِي بِهِؤَلَاءِ الْفِتْيَانِ ١٠ ، ٩ / ٢
- أَيُّهُ قَدْ أَحَدْنَا وَهُوَ جُبٌّ ٦١٠ / ١
- أَيُّكُمْ أَمَلْتُ لِنَفْسِهِ ٢٧٨ / ٣
- أَيُّكُمْ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟ قَالَ: نَعَمْ ١٨٥ ، ١٨٤ / ٥

- ٤١/٤ أَيَّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ
- ١٥٠/١ أَيَّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ
- ٨٨/٨ أَيَّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا
- ٦١٠، ٣٧٨/٣ أَيَّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى
- ١٠٦/١ الْإِيمَانُ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ بَابًا
- ٥٦٤، ٥٦٣/٧ الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ: بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةٌ، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- ٤٠٢/٥ الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ
- ١٣٠/١ الْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ
- ٢٦٨/٥-٣٢٩/٢ الْأَيْمَةُ مِنْ فُرَيْشٍ
- ١٧٦/٧ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبْشَرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ
- ٥٤٠، ٤٧٣/٣ أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْنَكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ
- ٣٨٤/٣ أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟
- ١٤٤، ٥٥/٤ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي الْخَيْرِ
- ٤٦/٨ بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا
- ٢٦٦/٨ بَدَأَ الْإِسْلَامَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ
- ٥٣٨/٧ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ
- ٩٦/٥ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرْقَلِ عَظِيمِ الرُّومِ
- ٤١٩/٢ بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي
- ١٠٦/١ بِضْعٌ وَسِتُّونَ
- ٢٩٢/٨ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ
- ٦٢٦/٣ بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ
- ٥٠٤/٧ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةٌ
- ٣٧٧، ٩٥، ٩٤/٣ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةِ
- ٤٨٩/١ الْبُولُ قَائِمًا أَحْصَنَ لِلدَّبْرِ
- ٤٤٧/٥ بِشَسِّ الْخَطِيبِ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
- ٥٨٨/٦ يَبِيعُ مَبْرُورًا، وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ
- ٧٤/٨ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا
- ٣١٠/١ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ

- بَيْنَ كُلِّ أَدَانِينَ صَلَاةٍ ثَلَاثًا، لِمَنْ شَاءَ ٥٧٢/٢
- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتَنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ ٣٢٣/١
- بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ ٥٧٩/١
- الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ٨٦/٥
- تَأْكُلُ الْعِصَابَةَ مِنَ الرُّمَانَةِ ٣٣٧/٨-٢٨٧/١
- تَبَسُّمَكَ فِي وَجْهِ أَحِيكَ صَدَقَةٌ ٣٩٧/٧
- التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ ٤٣١/٨
- تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَيْلِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ٣٥٤/٣-٤٧٦/٢
- التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ ٤٨/٢
- تَخْرُجُ الدَّابَّةُ فَتَسِمُ النَّاسَ عَلَى خَرَاطِيمِهِمْ، ثُمَّ يَغْمُرُونَ فِيكُمْ ٣٥٢/٨
- تَرَبَّتْ يَدَاكَ ٦٤/١
- تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرْتَ النَّارُ ٥٩١، ٥٩٠/١
- تَرَوَّجِنِي الرَّبِّيرُ، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ ٥٣١/١
- تَرَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ ٧/٤
- تَرُورُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ ٥٣٠/١
- تُشِمَّتُ الْعَاطِسَ ثَلَاثًا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُشِمَّتَهُ فَشِمَّتَهُ ٤٢٩/٨
- تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ ٤٨/٧
- تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ ٤١٥/٤
- تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ ١٣٦/١
- تَعَاقُوا الْخُدُودَ قَبْلَ أَنْ تَأْتُوَنِي بِهِ ٤٩/٥
- تَعْدِلُ حَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنْ صَلَاةِ الْقَدْرِ ٣٩٤/٦
- تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِي أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ ٤١٢/٥
- تُكْفِرُونَ اللَّغْنَ، وَتُكْفِرُونَ الْعَشِيرَ ١٧٥، ٦/٨
- تُكْفِرُ كُلُّ لِحَاءٍ رُكْعَتَانِ ٣٦٨/٧
- تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَفْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ ٣٠٠/٨
- تَوْضِي لِكُلِّ صَلَاةٍ ٥٦٩/١
- تُكَلِّتُكَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ ٦٤/١
- ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ ٢٨١/٧

- ٢٧٧ ، ١٣٩ / ٦ ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ ، فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ
- ٦١٤ / ٢ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ
- ٤٤٧ ، ١٨٥ / ٥
- ٣٠٩ / ٧
- ٤٢٩ / ١ ثلاثا ثلاث
- ١٢٧ / ٥ ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَزَكِّيهِمْ
- ١٨٨ / ٥ ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ
- ٥٤٦ / ٤ ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَرَّتَيْنِ
- ٦٢ / ٧ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنْ صَدَقْتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ
- ٤٤٥ / ١ ثم أخذ غرفة ن ماء
- ٤٤٥ / ١ ثم أدخل يديه
- ٦٣ ، ٥٩ / ٤ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ
- ٣٥ / ٨ ثُمَّ ادْرُوا نَضْفِي فِي الْبَحْرِ ، وَنَضْفِي فِي الْبَرِّ
- ٢٩٠ / ٢ ثُمَّ صَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ
- ٥٩٠ / ٢ ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَطَّةً ، ثُمَّ كَالْمُهْدِي دَجَاجَةً
- ٤٠٨ / ٥ ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ
- ٣٤١ / ١ ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ
- ٦٨٢ / ٢ ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ صَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ
- ١٠٠ / ٥ ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ
- ٥٠٧ / ١ ثمن الكلب خبيث
- ٤٠ / ٤ الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا
- ٤٣٣ / ٦ جزء من أربعة وأربعين جزءًا
- ٤٣٣ / ٦ جزء من أربعين جزءًا
- ٤٣٣ / ٦ جزء من تسعة وأربعين
- ٤٣٣ / ٦ جزء من ستة وسبعين جزءًا
- ٥٩٣ / ٦ جِئْتُ لِيَتَعَلَّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رَشْدًا
- ٤٨٠ / ٧ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا
- ٢٩٣ / ١ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ

- ٣٠٨/١ حَتَّى ظَهَرَتْ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ
- ١٧٣/٣ حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ
- ٥٨٤/٦ حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينَهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالَهُ
- ٢٦٩، ٢٢٤/١ حَتَّى لَوْ أَنْ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَيْدِ جَبَلٍ
- ٤٠٨/٥
- ٣٢٥/٣ حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ
- ١٥٤/٥ حَتَّى يَبْلُغَ الْعُلَامُ، وَتَجِيضَ الْجَارِيَةِ
- ٣٠٣/٤ حَتَّى يُحْرَزَ
- ٩٧/٢ حَتَّى يُؤَخَّرُهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ
- ٤٠٢/٧ حِجَابًا مِنَ النَّارِ
- ١٦٥/٨ حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ
- ٢٠/١ حَدَّثُوا النَّاسَ، بِمَا يَعْرِفُونَ
- ٦٣١/٣ حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَجَلِّ لِأَحَدٍ قَبْلِي
- ٩٨/١ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ
- ١٥٣/٦ الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي
- ٧١/٧ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ
- ٢٨١/٦ حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ
- ٤٠٨/٤ الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ
- ٨٥/٣ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ
- ٢٩٣/٨ حُمْرُ الْوُجُوهِ
- ٤٨٥/٨ حِطَّةٌ فِي شَعْرَةٍ
- ٤٥٩/١ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ عَدْنِ وَعَمَانَ
- ٤٨٢، ٤٨١/٦ حَوْضِي مَا بَيْنَ عَدْنِ إِلَى عُمَانَ أَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ
- ٤٧٩/٦ حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ تُحَدِّثُونَ وَتُحَدِّثُ لَكُمْ
- ٤١٧/٣ الْحَيَّةُ، وَالْعُقْرَبُ
- ٤٥٨/٢ حِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ
- ٧٠/٦ الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ
- ٥٢٧/٦-٢٢١/٢ خَالِفُوا الْيَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نَعَالِهِمْ، وَلَا خِفافِهِمْ

- ٤٦٥/٨ خُذُوا مَا عَلَيْهَا، وَدَعُوهَا؛ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ
- ٣٣٨/٧ خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ، بِالْمَعْرُوفِ
- ٣٩٢/٨ خِلَافَةُ النَّبِيِّ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ أَوْ مُلْكُهُ مَنْ يَشَاءُ
- ٣٩٩، ٥١/٦ خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ
- ٣٨٩، ٣٨٥/٦ خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ
- ١٥٠/٤ خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ
- ١٠٤/٨ خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ
- ٣٥٠/٥ الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ
- ٣٢٩/١ دحية الكلبي
- ٣٩٩، ٣٩٨/٦ دَخَلَتِ امْرَأَةُ النَّارِ
- ٥٥٧/١ دَعُ لِي، دَعُ لِي
- ٤٠٨/٤ دَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ
- ٨٢/٢ - ٤٩١/١ دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين
- ٢٧٧/٤ - ١٨٥/٢ الدِّينُ النَّصِيحَةُ
- ١٧٦/٣ دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ
- ١٣٠/٢ ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ
- ٣٤٩/٣ ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ
- ٣٥/٨ ذُرُونِي فِي يَوْمِ عَاصِفٍ
- ١٣١/٣ ذَلِكَ مَالٌ رَايَحٌ
- ٤٢٧/٢ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ
- ٤٣٤/٦ ذَهَبَتِ النَّبُوءَةُ، وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ
- ١٨١/٣ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ
- ٢٦٨/١ الَّذِينَ يَضْلُحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ
- ٣٣٦/١ رآه بعينه
- ٣٣٦/١ رآه بفؤاده
- ٣٣٦/١ رآه بقلبه
- ٣٣١/١ رأى محمد ربه بفؤاده مرتين
- ٦٨/٢ رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا

- رجل شديد بياض الثياب ٣٢٩/١
- رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ ٣٥٦/٤
- رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى ٤٩٧/٢
- رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ ٥٨/١
- رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ ٣٧٨، ٣٧٧/٣
- رَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ٩٠/٢
- رَقِيتِ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ ٤٧٩/١
- رَهْضَانَاهُ ٤٨٤/٥
- الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ التَّوْبَةِ ٤٣٣/٦
- رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ ٤٣٣/٦
- الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ، مَا لَمْ تُعْبَرْ ٤٣٩/٦
- زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تُعَدَّ ٢٥٠، ٣١/٢
- سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ ١٩٦/١
- سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ٥٦٤/٧
- سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ٤٨٢/٢
- سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ١٤٠/٢ -
- ٤٦٧، ٤٦٦/٧
- سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت ٤٤٢/١
- سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ٤٩٠، ٤٨٩/٢
- السَّبْعُ الْعَادِي ٤١٧/٣
- سَبْعُ مَوَاطِنَ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ ١٨١/٢
- سبعة أذرع ٤٦٤/١
- سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ ١٧٣، ١٧٢/٣
- سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ ٥٨٤/٦
- سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ٢٨٤، ٢٨٣/٥ -
- ٣٠٩، ٣٠٧/٧
- سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، أَوْ قَدَمْتُ سَيْئًا ٥٦٧/٣
- السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ٤٦٠/٦

- ٨٠/٣ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ
- ٤٨/٢ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ
- ٥٦٧/٧ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ
- ٤٦٧/١ السواك مطهرة للضم
- ١٧٤/٥-٢٣٥/٤ السَّيِّدُ اللَّهُ
- ١٤١/٢ شَاتِكَ شَاءَ لَحْمٍ
- ٣١٩/٧ الشَّمَاءُ فِي ثَلَاثَةِ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِخْجَمٍ
- ٣٧٠، ٦٩، ٦٨/١ شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ
- ١٥٣/٦ شَقَّقَهَا خُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ
- ٤٢٩/٨ شَمْتُ أَخَاكَ ثَلَاثًا، فَإِنْ زَادَ فَهُوَ مَزْكُومٌ
- ٧٣/١ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- ٤٠٣/٥ الشَّهَادَةُ سَبْعٌ - سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - : الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ
- ٣٥٨/٦ الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ
- ٢٥٣/٣ الشُّهُرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ
- ٦٢١/٣ صَدَقَ اللَّهُ وَعَدَّهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ
- ٣٩٥/٣ صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَّبَ بَطْنُ أَخِيكَ
- ٢٤٨/٣ صَفَدَتِ الشَّيَاطِينُ مَرَدَّةَ الْجِنِّ
- ٤١٤/٤ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ
- ٥٥٣/٦ صَلَّى قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا
- ٦٧٧/٣ صَلَّى هَهُنَا
- ٣٩٤/٦ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفِدِّ
- ٣٥٦/٢ الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ
- ٤٦١/٢ صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْلِي مِثْلِي، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً
- ٤٦١، ٤٦٠/٢ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْلِي مِثْلِي
- ٤٥٢/١ الصلاة أمامك
- ٦٧٧/٣ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِائَةٌ أَلْفِ صَلَاةٍ
- ٦٧٨/٣ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ
- ٨٨/٣ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ

- ٥٧١/٢ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ
- ٣١٥/٢ صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ
- ٢٧/٢ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي
- ١٠٢/١ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ
- ٤٣٠، ٤٢٩/١ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ
- ٤٣٥ - ٤٧٢/٢
- ٤٠٢/٦
- ٤٤٩، ٣٠٦/٧
- ٥٠٤
- ٢٦١، ٤٥/٨
- ٤٤٥، ٤٤٤/٨ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الطُّهْرُ
- ٦١/٧ صَلِّي أُمَّكَ
- ٢٧٩/٣ الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ
- ٢٥٧/٣ صُومُوا لِرُؤُوسِهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤُوسِهِ
- ٥٢٧/٦ صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ
- ٤٣٤/٤ ضِرْسُ الْكَافِرِ، أَوْ نَابُ الْكَافِرِ
- ١٦٧/٧ ضَعَّ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ
- ١٨٩/٥ ضَنَّ الْخَيْثُ بِمُلْكِهِ، وَلَا بَقَاءَ لِمُلْكِهِ
- ٨٤/٦ الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ
- ٢٩٩/٥ الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ
- ٢١٩/٣ طَبِي شَاةٌ
- ١٧٥/٤ طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ
- ١١٨/٢ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ
- ١٩١/٤ عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي لِيَجْعَلَ لِي بِطَحَاءِ مَكَّةَ ذَهَبًا
- ٣١٧/١ عَرِضْتَ عَلَيَّ الْأُمَّمُ
- ٥٧٠/٦ - ٤٧٢/١ عشر من الفطرة
- /١ عَفْرَى حَلْقَى
- ٥٤٨، ٢٦٦، ٦٤
- ٣٥٧، ٢٨٤/٧

- ١١٤/٢ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ
- ٦٥٧/٣ عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ
- ١٧٧/٨ عَلَى خَلْقِ آدَمَ، سِتُونَ ذِرَاعًا فِي عَرْضِ سَبْعِ أذْرُعٍ
- ٥٣١/١ عَلَى مَكَانِكُمْ
- ٢٩١/٣ عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ
- ٣٧٤/٤ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ
- ٤٣٦/٧ عَمِلَ قَلِيلًا، وَأَجَرَ كَثِيرًا
- ٩٦/٧ غَارَتْ أُمُكُمْ
- ٥٨٦/٢ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ
- ٢٨١/٦ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ
- ٣٤/٧ عَطَّ فَحِذْكَ؛ فَإِنَّ فَحِذَ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ
- ٥٦٨/٦ غَيْرَ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ذَهَبَ يَطْعَنُ فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ
- ٢٠٠/٦ غَيْرُوا هَذَا بِشَيْءٍ
- ٤٦٥/٣ فَأَبْدُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ
- ٤٤٥/١ فَأَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً
- ٣٦٧/٦ فَإِذَا تَعَوَّلَتْ لَكُمْ الْغِيْلَانُ، فَبَادِرُوا بِالْأَذَانِ
- ٣٣٤/٨ فَإِذَا رَأَاهُ عَدُوُّ اللَّهِ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ
- ٦٨٩/٢ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا
- ٣٨١ ، ٣٨٠/٦ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ
- ٢٥٢/١ فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ فَقُولُوا: اللَّهُ أَحَدٌ
- ٢٧/٢ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا
- ٣٢١/٨ فَاعْلَمُوا أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ
- ٣٨٩/١ فَأَقُولُ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ
- ٢٥٢/٣ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ
- ٤٧٥ ، ٤٧٤/٤ فَالْثُلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ
- ٦٠٨/١ فَأَمَّا الْجُنُبُ فَالْأَيُّ، وَلَا آيَةَ
- ٢٤/٥ فَإِنْ أَدْرَكَتْ ذَلِكَ فَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمُقْتُولِ
- ٩٤/٢ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّوْمِ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ

- ٤٥٠ / ١ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِيَاشِمِهِ
- ٣٧٨ / ١ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي حَلِيلًا
- ١١٧ / ٨ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ
- ٩٤ / ٢ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ
- ٣٠٣ / ٧ - ٦٦٧ / ٣ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ
- ٣٦٢ / ٨ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ
- ٣٧٢ / ٢ فَإِنَّ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا
- ٥٢٧ / ٦ فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ
- ١٤٩ ، ١٤٨ / ٥ فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتِ أَمَامِي؟
- ٣٥٢ / ١ فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ
- ٤٦٩ / ٣ فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ
- ٥٠١ / ١ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ
- ٦٦ / ٢ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ
- ٣٨٦ / ٦ فَإِنَّهُمَا يَنْسَسِقَانِ الْحَبْلَ
- ٥٣٤ / ١ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ
- ٤٥٧ / ٤ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جُورٍ
- ٤٠٠ / ٥ فَأَرْجِي إِلَيَّ أَنْتُمْ تَفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ
- ٢٧٧ / ٥ فَأَنْتِي أبا بَكْرٍ
- ٢٩٢ / ٤ فَيَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدَا يَبِيدَ
- ٣٤٢ / ١ فَتَحَرَّمَ صُورُهُمْ عَلَى النَّارِ
- ٥٦٩ / ١ فَتَحَيِّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ
- ٥٣٩ / ١ فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأَنْثِيكَ
- ٤٥ / ٨ - ١٨٠ / ١ فَتَنَّةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ
- ٤٤٩ / ١ فَتَوْضَأُ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ
- ١٢٠ / ٢ فَجَعَلْتُ أُرْدُدُهَا، وَلَا أُدْرِي مَا قَالَ
- ٣٠٥ / ١ فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَأَمَمْتُهُمْ
- ١١٣ / ٢ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ
- ٤٧٣ / ٣ فَخَالَفَ هَدْيَنَا هَدْيَ أَهْلِ الشُّرْكِ وَالْأَوْثَانِ

- ٣٥/٨ فَذَرُونِي فِي الْيَمِّ
- ٥٧٥/٦ فَذَلِكَ وَضُؤِي، وَوَضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي
- ٣٨١، ٣٥٩/٦ فَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فَرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ
- ٤٠٦/١ فَرَادَنِي مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ سَبْعِينَ أَلْفًا
- ١٠٢/٢ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ
- ١٠٠/٢ فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ
- ٢٥٢/٣ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ
- ١٠٣/٨ فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا
- ٥٧٥/٦ فَعُطِّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ
- ١٧٣/١ فَفِيهِمَا فَجَاهِدُ
- ٦، ٥/٢ فَقُمَّ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْتَقَى عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ
- ٤٢٣/٥ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ
- ٣١٤/٨ فَلَا أَدَعُ قَرْيَةً إِلَّا هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ
- ٣٣١، ١٢٦/٢ فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا
- ٤١٥/٢ فَلَا صَلَاةَ
- ٢٨٦/١ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا
- ٤٧٣/٨ فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَفْعَدَهُمْ فِي وَقْبٍ عَيْنِهِ
- ٦٢٩/٣ فَلَمْ يَرُفْتْ، وَلَمْ يَفْسُقْ
- ٣١٠/١ فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَى مُنَادٍ
- ٤٤٩/١ فَلِيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءَ
- ١٦١/٢ فَلْيُحِطْ خَطًّا، وَلَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ
- ٢٤٠/٢ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ
- ٥٣٠/١ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ، إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ
- ٣٤٠/٥ فَمَنْ أَقْرَبَ بِهَذَا الشَّرْطِ
- ٤٣٢/٦ فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقْضِهِ عَلَى أَحَدٍ
- ٥٦٧/٧ فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَعْفِفْ لَكُمْ
- ٣٤١/١ فَمِنْهُمْ مَنْ يُوتِنُ بِعَمَلِهِ
- ٥٥٦/١ فَتَاوَلْتُهُ الْمِنْدِيلَ فَلَمْ يَأْخُذْهُ

- ٥٦/٥ فَهَلْ تَذْرِي مَا الرُّنَا؟
- ٣٣٨/٥ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟
- ٦٤٣، ٤٣٦/٣ فَهِنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ
- ٤٧٦/٨ فَوَافِقَتُهُ اسْتَبْقَطَ
- ٤٦٨/١ فِي الرِّفِيقِ الْأَعْلَى
- ٣٤١/١ فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ
- ٤٩١/٧ فَيَأْتِيهِمْ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ
- ٤٧٦/٤ فَيَبِيْتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ
- ٣٣٣/٨ فَيَجْعَلُ مَا بَيْنَ رَقَبَتَيْهِ إِلَى تَرْقُوتِهِ نُحَاسًا، فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا
- ٣٥٧، ٣٤٠/٨ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ مُنَافِقٍ وَمُنَافِقَةٍ
- ٥٥/٨ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتَرُهُ
- ٢٨٧/١ فَيَفْتَحُونَ قُسْطَ طَبِيبِيَّةٍ
- ٣٤٧/٨ فَيَمُكُّكَ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ يَتَوَفَّى فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ
- ٥٥٩، ٥٥٨/٦ فَيَنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرَشُوهُ مِنَ النَّجْتِ
- ٥٥٩/٦ فَيَنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ، فَأَفْرَشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ
- ٢٨٧/٧ فَيَهْدِي فِي خَلَائِلِهَا مِنْهَا مَا يَسْعَهُنَّ
- ٢٤٤/١ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ
- ١٤/٨ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ، ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً
- ٤٣١/١ قَبْلَ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِ
- ٢٦٢/٤ قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَةَ
- ١٨٩/٣ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرَزَقَ كَفَافًا
- ١١٤/٢ قَدَّرَ ثَلَاثِينَ آيَةً
- ٤٤/٥ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ
- ١٨٥/٢ قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِيمَ
- ٤٧/٢ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا
- ٥٣٨/٧ قُلْ: آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ
- ٤٢٥/٥ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْلَمْنَا
- ٤١١/٦-١٧٤/٥ قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ
- ٧٢/٨ -

- ٧٦/٢ قَوْمُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ اٰخِلِقُوا
- ٤١٩/٦ كَادَ اَنْ يُسَلِمَ
- ٤٥٣/٨ كَانَ الرَّجُلُ فَيَمْنُ قَبْلَكُمْ يُخْفِرُ لَهُ فِي الْاَرْضِ
- ٥٨٦/٢ كَانَ النَّاسُ اَهْلَ عَمَلٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كِفَاةٌ
- ٣٨٨/٧ كَانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاحِشَيْنِ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ
- ٤٧١/١ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحِبُّ التَّيْمَانَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ
- ٣٣٣/٣ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا
- ٣٣٣/٣ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ
- ٣٨٦/٧ الْكَبِيرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَعَمَطُ النَّاسِ
- ٤٤٢/٨-٤٤٢/٦ كَبُرَ كَبْرُ
- ٣٦٤/٧ كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الرَّزَا، فَمَدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ
- ٣٩٥/٣ كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ
- ٤٩٩/٤ كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ
- ٤٢٥/٨-٥١/٣ كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ
- ٣٨٠/٦ كُلُّ بِسْمِ اللَّهِ، ثِقَّةٌ بِاللَّهِ، وَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ
- ٤٥٢/٧ كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعَمُ الشَّيْطَانَ فِي جَنْبِيهِ بِإِصْبَعِهِ حِينَ يُولَدُ
- ٥٠٤، ٢٥٥/٦ كُلُّ غُلَامٍ مَرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ
- ٣٦/٦ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ
- ٣٦، ١٢/٦ كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ
- ٢١٣/٨ كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ
- ٤٢٦/١ كَلَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ
- ٦٧/١ كَمَا رَزَعَمَ لِي جَبْرِيلُ
- ٢٤٢/٧ كَمَلُ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ
- ٢٤/٥ كَنُّ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ
- ٥٤٤/١ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ
- ٥١٧/١ كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ
- ٥١٠/٢ كُنْتُ أَنْسِيْتُهَا
- ٤٩١/٧ كُنْتُ سَمِعُهُ

- كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ٣١٢/٢
- كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟! ١١٩/٤
- كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ ٤٠١/٨
- لَا أَحَدٌ أَضْبِرُّ عَلَى أَدَى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنَّهُ يُشْرِكُ بِهِ ٣٤٨/٨
- لَا أَحْرَمُهُ ٤٥٥/٥
- لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينِ فَأَرَى غَيْرَهَا ٣٤٩، ١٧١/٤
- لَا اسْتَطَعْتُ، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ! ١٩٣/٦
- لَا اغْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ ٣٦٦/٣
- لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ٣٩٢/١
- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٥٦٤/٧
- لَا بَأْسَ بِالرَّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرِكٌ ٤١٢/١
- لَا بَأْسَ، طَهَّورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٤٩٦/٧
- لَا تَبْدَعُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ ٢٢٧/٥ - ١٣٦/١
- ٢٧٧/٦ -
- لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا ٢٧/٨ - ١٠٠/١
- لَا تَبِلُ فِي الْمَاءِ الرَّاكَدِ ٥٠٩/١
- لَا تَجِلْ الصَّدَقَةُ لِعَنِي إِلَّا لِخَمْسَةٍ ٢٣٨/٣
- لَا تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ ٥١٠/٤ - ٦٥/١
- ١٢٢/٦ - ٥١١
- ٢٧٦/٧
- لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٥٨٣/٦
- لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ١١٣/١
- لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ١٠١/٧
- لَا تَذْهَبِ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمَهُ اسْمِي ٢٩٦/٨
- لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ٤٦٩، ٤٦٨/٣
- ٦٦٦، ٦٦٧ -
- ٢٠١/٧
- لَا تَرَالِ أُمَّتِي بِخَيْرٍ - أَوْ: عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤْخَرُوا الْمَغْرِبَ ٣٥٩/٨

- ٤٧٢/٧ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ
- ١٥١/٨ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ لَا يَبَالُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ
- ٣٩٤/٧ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ
- ١٣٨ ، ٤١/٤ لَا تَزُوجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ
- ١٨٨/٥ لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ؛ فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ
- ١٨٤/٣ لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا
- ٤٧/٥ - ٥٢/٣ لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا
- ٦١٣/٣ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ
- ٦٠/١ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا
- ٣١٤/٣ لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ
- ٣٩٥/٨ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ
- ١٣٩/٧ لَا تُظْرُونِي كَمَا أَطْرَثَ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ
- ٣٠/٢ لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمْرِ الْقُرْآنِ
- ٤٢٦/١ لَا تَقْبَلْ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهْوَرٍ
- ٤٨٣/٧ لَا تَقْتُلْ نَفْسَ ظَلَمْنَا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمِهَا
- ١٠١/٤ لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا
- ٣٥١/٣ لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ
- ٦٠٨/١ لَا تَقْرَأِ الْحَائِضُ وَلَا الثُّغْسَاءُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا
- ٤٦/٢ لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ
- ٣٨٥/٨ لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، وَشَاءَ فُلَانٌ، قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ
- ١٦٥/٧ - ٤٨٢/٦ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلْصَةِ
- ١٥٠/٨ -
- ٦٧١ ، ٦٧٠/٣ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا
- ٦٣٩/٣ لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ، فَلَيْمَحْهُ
- ٢٣١/٧ لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
- ١١٠/١ لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ
- ٤٦٠/٥ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ
- ٥٩/٦ لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ

- ٥٣٥ / ٦ لَا تَنْتَفُوا الشَّيْبَ؛ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ
- ٥٦٧ / ٧ لَا تَنْسَنَا يَا أَحْيَى مِنْ دُعَائِكَ
- ٥٢٤ / ٧ - ٦٣٤ / ٣ لَا تَنْقُطُ الْعِجْرَةَ حَتَّى تَنْقُطَ التَّوْبَةَ
- ٣٥٢ / ٨ -
- ٤٩١ / ٨ لَا تَنْكُحُ الْاَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحَ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ
- ٣٠٠ / ٧ لَا تَهَاجِرُوا
- ٢٧٥ / ٣ لَا تُرَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ
- ٩٨ / ٤ لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ
- ١٣٠ / ١ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ
- ١٥٠ / ١ لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ
- ٣٢٩، ٣١٠ / ٦ لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حَمَةٍ
- ٣٣٠
- ٣٤٧، ٢٥٠ / ٥ لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضْلِ، أَوْ حُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ
- ١٥١ / ٦ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ
- ١٥١ / ٦ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ
- ٥٦٦ / ٢ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْفَعَ الشَّمْسُ
- ٢٥٠ / ٢ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَفْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
- ١٤٠ / ١ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ
- ٣٢٩ / ٢ - ١٤٠ / ١ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ
- ٢٩٩ / ٥ -
- ٣٨٢ / ٦ لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ
- ٣٥٩ / ٦ - ٤٩٦ / ٥ لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ
- ٣٦٨ / ٦ لَا عَدْوَى، وَلَا هَامَةَ، وَلَا نَوْءَ، وَلَا صَفَرَ
- ٨٣ / ٦ - ٦١٧ / ٣ لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ
- ٤٩٠، ٤٨٩ / ٤ لَا نُورَتْ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً
- ٢٢٣ / ١ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ
- ٣٥٤ / ٥ لَا وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ
- ٣٨٧ / ٦ لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ حَوْحَةً إِلَّا حَوْحَةُ أَبِي بَكْرٍ

- ٤٢/٤ لَا يُؤَلَّنُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ
- ١٧٢/٥-٤٢١/٤ لَا يَتْرُكُ بَعْزِيْرَةَ الْعَرَبِ دِيْنَانِ
- ١٢٧/٢ لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا
- ٣٠٦/٦-٦٣٥/٢ لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا
- ١٣٢/٣ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا
- ٤٤١/١ لَا يَحْدُثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ بِشَيْءٍ
- ١٢٣/٤ لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ
- ١٢٤/٤ لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ، إِلَّا مَا أَتَبَتِ اللَّحْمَ
- ١٢٣/٤ لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ
- ٢٩٨/١ لَا يُخْرِئُكَ
- ٤٦٠/٥-٢٥٦/٣ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ
- ٦٧/٨ -
- ٦٤/٨ لَا يَخْلُوْنَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ
- ٣٩٢/١ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ
- ٢١٥/٨ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ
- ٣٦٢/٧-٥٢٠/١ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ
- ٣٢٩، ١٩٢/٥ لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ
- ٢٤٩
- ٤٠٦، ٤٠٥/٧ .. لَا يَدْخُلُ النَّارَ- إِنْ شَاءَ اللَّهُ- مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ، الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا
- ١٥٠/٨-٤٨٢/٦ لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعَزَى
- ٦٣١/٣ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ
- ٤٨١/٦ لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ
- ٣٢٩/٢ لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ
- ٥٢١/١ لَا يَسْتَبْرَأُ مِنْ بَوْلِهِ
- ١٣/٢ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَدِّنِ حِنْ
- ١٩٦/١ لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ
- ٤٧٠/٣ لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ
- ١٧٧/٥ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ

- ٥١٥/٧ لَا يَضْرُكَ بِأَيْهِنَّ بَدَأَتْ
- ١٦/٥ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ
- ١٦٩/٢ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ
- ٢٢٠/١ لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، وَأَمْتِي
- ١٩٧/٦ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ
- ١٢/٢ لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ
- ٤٨٩/٧ لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ
- ١٨٢/٦ لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ
- ٣٨٥/٣ لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ
- ٣٩١/١ لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا
- ٣٦٨، ٣٥٩/٦ لَا يُوْرِدُ مُرْرَضٌ عَلَى مُصِحِّحٍ
- ٣٨١، ٣٨٠
- ٣٣٤، ٣٠٢/٧ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ
- ٦٢٠، ٤٢١/٢ لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ
- ٣٣٠/٨ لَا، أَنْتَ امْرُؤٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ امْرُؤٌ كَافِرٌ
- ٤٨٤/٣ لَا، بَلْ لِلْأَبِيدِ
- ١١٨/١ لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
- ١٤٠/٨ لَا، وَعِزَّتِكَ
- ١٤٤/٦-٤٢١/٤ لَاخْرِجَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ
- ٣٨١، ٣٨٠/٦ لَاعْدُوِي، وَلَاصَفَرَ، وَلَاهَامَةَ
- ٤٣/٧ لَاعْطِينَ الرَّايَةَ عَدَا رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ
- ٥٠٠/٣ لِنَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَحْجُجُ
- ٦٣٥/٢-٦٣/١ لِنَلْبَسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا
- ٧٢/٣ اللَّحْدُ لَنَا، وَالسُّنُّ لِعَيْرِنَا
- ٤٤٠/٨ لَسْتُ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خِيَلَاءَ
- ٥٨/٥ لَعَلَّكَ قَبِلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ
- ٣٠/٢ لَعَلَّكُمْ تَفْرُقُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ
- ٢٣١/٧ لَعَنَّ اللَّهُ آكِلَ الرُّبَا

- لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ ٢٣١ / ٧
- لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ ٨٦ / ٤ - ٤٤٨ / ٣
- ٢٣١ ، ٢٣٠ / ٧
- لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ ٨١ / ٤
- لَعَنَ اللَّهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ ٨٦ ، ٣٢ / ٣
- لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ وُجُوهِ ٤٥ / ٥ - ٣٨٠ / ٤
- لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ ١٤٢ / ٧
- لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا ٢٧٧ ، ٢٧٦ / ٢
- لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ، هَلُمَّ فَلْتَقْتُلْ مَنْ فِي السَّمَاءِ ٣٣٨ / ٨
- لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه ٧٨ / ٦ - ٤٧٧ / ١
- لكن ربي قد أمرني بإعفاء لحياتي وقص شاربي ٤٧٥ / ١
- لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يَكْلِفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ ٤٦٠ / ٨
- لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ ٣١٢ ، ٣١١ / ٣
- لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ ٢٥ / ٥
- اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ٢٧٥ / ٢
- لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ اللَّمَمِ ٣٢٤ / ١
- اللَّهُمَّ أَجْرَنِي فِي مُصِيبَتِي ١٩٩ / ١
- اللهم اجعلني من التوابين ٤٤٢ / ١
- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي ٥١٦ / ٧
- اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَامًا وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ ١٨ / ٤
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ ٥٠٤ / ٨ - ١٩٢ / ١
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ٥٤٧ / ٧ - ٣٤٠ / ١
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ ٦١١ / ١
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ ٤٧ / ٢
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَعْرَمِ ٤٥٧ / ٨
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ٤٧ / ٢
- اللهم اهد دوسا وات بهم ٤٢٦ / ١
- اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ٤٩٠ ، ٤١ / ٢

تَوْفِيقُ الرَّبِّ الْمُنْعِمِ بِسُحُبِ صَبْحِ الْإِسْلَامِ صَلَّى

- اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَخْبِيئِي إِذَا كَانَتِ الْحَيَاءُ خَيْرًا لِي ٤٩٧/٧
- اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ٣٢٥، ٣٢٤/٦
- اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ ٢٧٥، ٢٧٤/٢
- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ٤٥٦/٦-٤١٩/٢
- اللَّهُمَّ عَن مُحَمَّدٍ، وَعَنْ مَنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ٤٨٠/٥
- اللَّهُمَّ فَفِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمَهُ التَّوَابِلَ ١٦٨/٧-٤٨٠/٢
- اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمَلْتُكَ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمَلَّكَ، وَلَا أَمَلْتُكَ ٩٥/٧
- اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ١٤٠/٢
- اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي ٧٤/٧
- لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَتْ الْهَدْيَ ٤٦١/٧-٥٣١/٤
- لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ ١٧٦/٣
- لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٥٨٥/٢
- لَوْ آمَنَ بِي عَشْرَةَ مِنَ الْيَهُودِ، لَأَمَنَ بِي الْيَهُودُ ١٧٤/٧
- لَوْ عَرَضَ عَلَيَّ مَا كَرِهْتُ ٣١٥/٨
- لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ ٣٧٥، ٢٠٤/٨
- ٤٠٠
- لو كنت متخذًا من أمتي خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا ٢٧٧/٥
- لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا ٦٥٤/٣
- لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا ٣٦٦/٤-٢٨٦/١
- لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ ٢٣٢/٤
- لَيْ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتُهُ ٩١/٥-٣٥٨/٤
- ٣٣٨/٧
- لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاجِلَتِهِ ٣٦٩/٢
- لِيَحْجَنَّ النَّبِيُّ وَلِيُعْتَمِرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ٥١١/٣
- ليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفوني، ثم يحال بيني وبينهم ٢٧٤/٥
- لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ ٣٩٧/٨
- لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ ١٨٠/٣
- لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْعَضْبِ ٢٨٢/٨

- ٢٠٤/٧ لَيْسَ الظُّلْمَ الَّذِي تَعْتُونَ، أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ
- ٢٨٢/٨ لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ الَّذِي تَرُدُّهُ اللَّفْمَةُ وَاللُّفْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ
- ٢٩٤/٧ لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا انْقَطَعَتْ رَحْمَةُ وَصَلَهَا
- ٢٩١/٣ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ
- ٢٠٢/٢ لَيْسَ مَثًا مَنْ تَطَيَّرَ، أَوْ تُطَيَّرَ لَهُ
- ٢٠٢/٢ لَيْسُوا بِشَيْءٍ
- ٥١٢/١ ليقعوا به
- ٩/٥ لِيَوْمَ الْقَوْمِ أَفْرُؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى
- ٨٨/٧ مَا أَبْدَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْهَا
- ٧٤/٨ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ قُلْتُ: مِثْلُهُ، وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ
- ٥٢٠/٢ مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ
- ١٧٧/٦-٢٠٤/١ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ
- ٢٦٨/٥ مَا أَقَامُوا الدِّينَ
- ٥٧٧/٢ مَا إِنْ صَلَّيْتَهَا بَعْدَ
- ٣٣١/٣ مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ
- ٣٦٩ ، ٣٦٨/٣ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ، فَرَجَعَ
- ٢٨٩/١ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي
- ٨٦/٢ مَا بَالُ أَقْوَامٍ
- ٢١٢/٢ مَا بِالْكُمْ أَلْقَيْتُمْ نِعَالَكُمْ؟!
- ٣٣٢/٨ مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلْقٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ
- ٥٣٠/٧ مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ وَقِيَامِ السَّاعَةِ أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ
- ٦٧٣/٣ مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِئْبَرِي
- ٢٨٢/٨ مَا تَعُدُّونَ الرَّؤُوبَ فِيكُمْ
- ١٧٨ ، ١٧٧/١ مَا تَقُولُونَ فِي الرِّثَا
- ٦٧ ، ٦٦/٢ مَا حَسَدْتُمْ الْيَهُودَ عَلَى شَيْءٍ
- ٣٥٨/٢ مَا زَلَّتْ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا؟
- ٣٢٥/٧-٥١٨/٤ مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ
- ٧/٧ مَا ظَنُّكَ بِأَتَيْنِ اللَّهُ ثَالِفُهُمَا

- مَا عَلِمْتُكَ وَعَلِمِي وَعِلْمُ الْخَلَائِقِ فِي عِلْمِ اللَّهِ ٥٩٧/٦
- مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا ٥٧٠/٧
- مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ ٤١٥/٦
- مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ ٩٥/١
- مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا ٤٨٩/١
- مَا لِيَصِيبُكُمْ هَذَا يَبِيكِي، هَلَّا اسْتَرْقَيْتُمْ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ ٣٢٩/٦
- مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِعَمَلٍ ١٥٧/٨
- مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُهُ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ ٣٥٥/١
- مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أَوْ مِنْ ٤١١/١
- مَا مِنْ إِمَامٍ أَوْ وَالٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ ٥١٤/٦
- مَا مِنْ أَمْرٍ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْدَمَ ٥١٠/٢
- مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ ٣٧١/٣
- مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لَا يُؤَذَّنُ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ ٣٥٩/٢
- مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْعَيْبِ ٢٥٩/٧
- مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً ١٣٧/٦-٤٧٩/٤
- مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ ٥٧/٣
- مَا مِنْ مَيْتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبِيهِ ٢٤/٣
- مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرُضُ إِلَّا خَيْرٌ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ٥٨٠/٦
- مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ ٤٩١/٧
- مَا مَتَّعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ ٣٣٠، ١٢٦/٢
- ٥٥٨
- مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ رَبُّهُ ٣٩٥/٨
- مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ ٥٦٥/٢
- مَا هَذَا الَّذِي تُصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟ ٥١٤/٦
- مَا هَذَا السَّرْفُ يَا سَعْدُ؟! ٥٦٢/١
- مَا هَذِهِ النَّبْرَانُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟ ٤٤٣/٥
- مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ؟ ٤٦٣/٨
- مَا يَرَى أَنْ أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُ عَذَابًا ٣٩٨/١

- مَاءَ زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ ١٥٧ ، ١٥٦ / ٧
- الماء طهور لا ينجسه شيء ٥٠٤ ، ٥٠٢ / ١
- مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ ٨٨ / ١
- مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ، كَحَامِلِ الْمَسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ ٥١ / ٨
- مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ ٢٤١ / ٨
- مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ ٢٩٩ / ٦ -
٣٠٠ ، ٢٩٩ / ٧
- ٣٠٣
- الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ ٦٥٣ ، ٦٤٦ / ٣
- مرة مرة ٤٢٩ / ١
- مَرَزْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ٦٠٥ / ١
- مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لَسِنِينَ ٣٠٨ / ٣
- مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سِنِينَ ٥١٧ / ٦ - ٢٢٩ / ٣
- الْمُسْتَبَانَ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي ١٥٤ / ١
- الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ ٢٠٧ / ١
- مَظَلُّ الْعَنِيِّ ظَلْمٌ ٣٥٧ / ٤
- مع الجارية شيطان، ومع الغلام شيطانان ٣١٢ / ١
- معه ميضأة ٤٨٥ / ١
- مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٥٣١ / ٢
- مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيَبُوتَهُمْ نَارًا ٥٧٧ / ٢
- الْمَلْحَمَةُ الْعَظْمَى، وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ، وَخُرُوجُ الدَّجَالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ ٣٠٥ / ٨
- مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ ٢٤٩ / ٤
- مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا - فَصَلَّى عَلَيْهِ ١٣٧ / ٦
- مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ ١٥٩ / ١
- مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ٢٠٢ / ٢
- مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ٣٧٩ / ٦
- مَنْ أَتَى عَرَّافًا، أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ فِيمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ ٢٠٢ / ٢
- مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ ٣٧٩ / ٦
- مَنْ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ فَيُحِبُّ أَحِبَّهُمْ ١٦٤ / ١

- مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ١٢٠/٧-٩٤/٥
- مَنْ اخْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ٤٢٦/٤
- مَنْ أَحَدَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ -١٥٤/٣
- ٣٨٧/٥-٤٠٨/٤
- مَنْ أَحَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ ٣٦٣/٥-٤١٧/٤
- مَنْ آخَرَ الْكَهْفِ ٣٣٠/٨
- مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ ٤٦٧/٣
- مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعِ أَخَاهُ فليُفْعَلْ ٣١٠/٦-٤١٢/١
- مَنْ اسْتَعْمَلَنَا عَلَى عَمَلٍ فَرَرْتَنَا رِزْقًا ٢٩٤/٥
- مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا- إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ- نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانٍ ... ٤٢٣/٥
- مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَا يَغْنِي عَنْهُ زَرْعًا ٥٠٧/١
- مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ١١١/٦
- مَنْ الْحُورِ بَعْدَ الْكُورِ ٦١٩/٣
- مَنْ الْقَوْمُ؟ ٣٧٧/٣
- مِنْ الْكَبَائِرِ: شَتَمَ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ ٥٠٢/٥
- مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ ١٧٢/٣
- مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُودِي مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ٤٤٠/٨
- مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ١٤٤/١
- مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا ٤٧٤/٦-٤٣/٢
- مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَيَطَ عَمَلُهُ ٣٠٧، ٣٠٦/٢
- مَنْ تَسَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ ٢٢٥/٦
- مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ، وَلَا سِحْرٌ ١٣١/٧
- مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا ١٠٢/٦
- مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ٦٨٤/٣
- مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ ٥٨٥/٢
- مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ٥٦٥/٢-٤٣٥/١
- مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ ٥٨٥/٢
- مَنْ جَرَّ نَوْبَهُ خِيَلَاءَ ٢٠٤/١
- مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ ٣٣٠/٨

- ٥١١/٤ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ
- ٢١١/١ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ
- ٤٢٩/٢ مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُؤْتِرْ أَوَّلَهُ
- ٣١٧، ٣١٦/١ مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ
- ٢٠٨، ٢٠٧/١ مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا
- ٤٢٣/٨ مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيُضِرِّ عَلَيْهِ
- ١٧٠/٧ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟
- ٢٠٧/٦ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ
- ٧٣/٨ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ
- ٣٣٥/٢ مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ
- ٣٦١/٨-٥٣٠/٧ مَنْ سَمِعَ بِالِدَّجَالِ فَلْيَتَأَنَّ عَنْهُ
- ٤٧/٧ - ٢٤/٥ مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا
- ٤٣٣/١ مَنْ سئَلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ
- ٣٦٣/٨ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ: مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ
- ٥٦٢/٧ مَنْ شَعَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ
- ٣١٢/٣ مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ
- ٥٣٧/٢ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَفِيَامٍ لَيْلَةٍ
- ٥٥٢، ٣٥٧/٢ مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ
- ٥١٠/٦ مَنْ صَلَّى فَلْيُصَلِّ مِثْلِي مِثْلِي
- ٤٦٠/٢ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ
- ٤٥٩/٧ مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْبٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ
- ٣١١/٧ مَنْ عَادَ مَرِيضًا بَكَرًا شَبِعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ
- ١٣٧/٦ مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي حُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ
- ١٦٣/٤ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ
- ٣٨٧/٥ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ
- ٦٩/٦ مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي
- ٢١٩/١ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ

- مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ ١٥/٢
- مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ ٥٨٣/٦
- مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ ١٦/٢
- مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ٤٠٣/٥
- مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ ٦١/٧
- مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ٤٣٨/٥
- مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ ٨٧/٣
- مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ ٢٣٤/٤
- مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ٦/٣
- مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ ٣٠٠/٣
- مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَتْهُ لَهُ قِرَاءَةً ٣٠/٢
- مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ ٣١/١
- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ ١١٥/٥
- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ ٨٩/٤
- مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا ٤٣/٢
- مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ٤٧٤/٦
- مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَويلَ ٣٨٠/٣
- مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ١٨٧/١
- مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ١٣٩/٣
- مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ٥٥٥/١
- مِنْ مَقَامِي إِلَى عَمَانَ ٤٣/٢
- من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ٥٦٩/٢
- مَنْ نَدَّرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ ٤٩٨/٤
- مَنْ هَذَا ٨٧/٢
- مَنْ وَجَدَتْهُ يَصِيدُ فِي حُدُودِ الْمَدِينَةِ ٦٤٦/٣
- مَنْ يَغْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي ١٤٩ ، ١٤٨/١
- مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ ٤٦٣/٦
- مَنْ يُؤْوِينِي وَيَنْصُرُنِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَاتِ رَبِّي؟ ٥١٣/٣

- ٢٩٥/٨ مَنَعَتِ الْعِرَاقَ دِرْهَمَهَا وَقَفِيرَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامَ مُدِّيَهَا وَدِينَارَهَا
- ٢٩٦/٨ الْمَهْدِيُّ مِنِّي، أَجَلِي الْجَبْهَةِ، أَقْتَى الْأَنْفِ، يَمَلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا
- ١٤٠، ١٣٩/٦ مَهَلًا يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرُّفُقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ
- ٣٤٤/٧
- ٤٣٦/٨ الْمُؤْمِنُ لَا يُلْدَعُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ
- ٣٠٣، ٢٩٩/٧ الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْتَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا
- ٣٤/٨ نَبَأُشَا
- ١٢٨/٨ التُّجُومُ أُمَّةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ التُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوَعِدُ
- ٣٦٣/١ نحن يوم القيامة على كوم
- ٢٦٨/١ التُّرَاغُ مِنَ الْقَبَائِلِ
- ١٨٨/٧ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ
- ٣٢٥/٧ نِعَمَ الْمَالِ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ
- ١٠٨/١ نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ
- ٨٦، ٨٥/٧ نِعَمَ خِصَالِ أَرْبَعَةٍ: الصَّلَاةِ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُمَا، وَإِنْفَاذِ عَهْدِهِمَا
- ٢٦٩/٣ نِعَمَ سَحُورِ الْمُؤْمِنِ التَّمْرِ
- ٤٠٣/١ نِعَمَ صِلِيِّهَا
- ١٠٨/١ نِعَمَ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ
- ٣٩٤/٧ نِعَمَ، إِذَا كَثُرَ الْحَبْثُ
- ٢١٤/١ نِعَمَ، إِنْ قُتِلَتْ
- ٣٧٨/٣ نِعَمَ، حُجِّي عَنْ أَبِيكَ
- ١٤٦/٦ نِعَمَ، صِلِي أُمَّكَ
- ١٠٧/٦ نِعَمَ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَيَّ قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ
- ٤٩٨/١ نعم، وعلى النعلين
- ٣٩١/٧ نِعَمَ، يَا أَسَّ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ
- ٣٧٨/١ نَفْسِي، نَفْسِي، نَفْسِي
- ٤٩٣/٤ نَقَرُكُمْ بِهَا عَلَيَّ ذَلِكَ مَا شِئْنَا
- ٩٦/٦ نَكَسِرُ حَرًّا هَذَا بِبَرْدِ هَذَا
- ١٥٧/٦ نَهَانِي عَنْهُ جَبْرِيلُ

- نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ مِنْ فَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ ٥٦٠ / ١
- نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا ١٥ / ٤ - ٣٢ / ٣
- نُورٌ أَتَى أَرَاهُ ٣٣٢ / ١
- هُدَيْتَ وَكُفَيْتَ وَوُقَيْتَ، فَتَنَحَّى لَهُ الشَّيَاطِينُ ٥٦ / ٦
- هَذَا أَزْكَى، وَأَطْيَبُ، وَأَطْهَرُ ٥٤٥ / ١
- هَذَا جِبْرِيلُ ٥٨ / ١
- هَذَا شَرٌّ، هَذَا حَلِيَّةُ أَهْلِ النَّارِ ٥٢ / ٤
- هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ ٤٨٠ / ٥
- هَذَا وَضُؤِي، وَوَضُوءُ الْمُرْسَلِينَ مِنْ قَبْلِي ٢٨٣ / ٧
- هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ١٦ / ٣
- هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَنَعِ قَرَبٍ ٤٤٥ / ٤
- هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلاً؟ ٨٨ / ٣
- هَلْ تُنظَرُونَ إِلَّا إِلَى فَقْرٍ مُنْسٍ ٢٢٥ / ١
- هَلْ تُؤْمِنُ بِي؟ فيقول: مَا أزدَدْتُ فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً ٣٣٣ / ٨
- هَلْ يَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيَسَ ٢٥٤ / ٤
- هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدِي غَلْمَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ ٣٠١ / ٨
- هما من طعام الجن ٤٧٧ / ١
- همغر محجلون من أثر الوضوء ٤٥٨ / ١
- هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ ٨٢ / ٢
- هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ، الْجِلُّ مَيْتَتُهُ ٤٣٧ / ٥ - ٣٨ / ٢
- هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْغَايِرِ الْحَجَرُ ٢٨٣ / ٧
- وَاتَّقُوا الشَّحَّ؛ فَإِنَّ الشَّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ٤٧٨ / ٧
- واثكلي أُمِيَاهُ ٥١٣ / ١
- وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ ٢٠٠ / ٦
- وَأَجْزِي بِالْحَسَنَةِ عَشْرَ أَمْثَالِهَا ٣١٠ / ١
- وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاعْسِلُوا ٣١٢ / ٦
- وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا ٣٠ / ٢
- وَأَرْجُوا ٤٧٤ / ١

- وَأَطْفِقُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرَّقَادِ ٥١، ٥٠ / ٦
- وَأَعْلَمُوا أَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ ٤٤٩ / ٢
- وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ ٥٣١ / ٧
- وَالِإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ ٢٨٩، ٢٨٨ / ٧
- وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ ﷺ ٣٥٠ / ٥
- وَالْحَجُّ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ٦ / ٤
- وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ٣٩٢ / ١
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيهِمَ قَتَلَ ٣٢٠ / ٥ - ٣٤٧ / ١
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهْمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أَحَدٍ ١١٤ / ٨ - ٤٢٣ / ١
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقَيْتَ الشَّيْطَانَ قَطُّ سَالِكًا فَجَأًا إِلَّا سَلَكَ فَجَأًا غَيْرَ فَجَأِكَ .. ٤٤٠ / ٨
- وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ٢٦١ / ٨
- والصبر ضياء ٤٢٣ / ١
- وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ إِلَّا يَوْمئِذٍ ٥٩٠ / ١
- وَاللهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ ٦٦٨ / ٣
- وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ٥١٦، ٥١٥ / ٤ -
- ٣٨٠ / ٥
- واللهِ لَا يُؤْمِنُ ١٢٠ / ١
- وَاللهِ لَأَنْ يَلِجَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ ٥١٦، ١٧١ / ٤
- وَاللهِ لَيُبَعَثَنَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا ٥٢٩ / ٣
- وَاللهِ لِيُهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ ٦٠٣ / ٦
- وَاللهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ حُبَيْبٍ، ٤٥٠ / ٨
- وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَا يَبْصُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ تَحْتَ قَدَمِهِ ... ٤٦٤ / ٨
- وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ ٤٦٢ / ٨
- وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ ٤٥٤ / ٧
- وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ رَبِيبَةً ٢٦٩ / ٥
- وَإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ ٢١٦ / ١
- وَأَنْ لَا تَنْتَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا ٣٢٩ / ٢

- وَأَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ١٣٥/١
- وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٥٨٣/٦
- وَإِنَّمَا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ ٤٦٩/٣
- وَإِنَّمَا أَدَنْ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ٥٩٠/٢
- وَإِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةِ: الْمَرْأَةِ ٣٨٢/٦
- وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَيُعْطِي اللَّهُ ١٧٨/٣
- وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ ٥٠٥/٦
- وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ، فَيَلْقَوْنَ فِيهَا ١٩٠/٨
- وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُفَّاءَ كُلُّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمُ عَنْ دِينِهِمْ .. ٤٥١/٧
- وَإِنِّي وَاللَّهِ- إِنْ شَاءَ اللَّهُ- لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ
- الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ٩٢، ٩١/٨
- وَإِنِّي وَاللَّهِ- إِنْ شَاءَ اللَّهُ- لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا ١٢٢/٦
- وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْفَيْضُ ١٢٤/٣
- وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي عَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذُّنْبُ فَذَهَبَ مِنْهَا بِسَاءَةٍ ٦٠٨/٢
- وَتَحْمِيلُ الْكَلِّ ٤٥١/٤
- وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا ١٤/٨
- وتعالى جدك ١٣٨/٢
- وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ٤٦٣/٣
- وَخَدُّوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ ٤٤٦/٨
- وَحَقَّ الْعِبَادَ عَلَى اللَّهِ: أَنْ لَا يُعَذَّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ٣٧/٣
- وَخَيْرٌ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ٥٦٤/٧
- وَوَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْتُنَا إِخْوَانًا ١٧٣/٨
- وَرَبُّهُ يُعَذِّرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَى شَيْئًا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ ٣٤٣/١
- وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ٢٥٥/٢
- وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ ٢٥٤/٢
- وَرَجُلٌ جَعَلَ اللَّهُ بِضَاعَةً ٤٢٧/٤
- وَشِفَاءُ سُقْمٍ ١٥٦/٧
- وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ ٤٠٥/١

- ٣٦٠/٣ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ
- ٥٠٥/١ وعفروه الثامنة في التراب
- ٢٨٢/٧ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، مَا مَنَعَكَ يَا أَبِي أَنْ تُجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ
- ٤٧٦/٣ وَفَجَاجَ مَكَّةَ كُلَّهَا طَرِيقًا وَمَنْحَرًا
- ٣٨٠/٦ وَفِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ
- ٤٧٤/١ وفروا
- ٦٠٧/٢ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةٌ، وَفَطَّرَ
- ٢٨٧/٢ وَقَتَّ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ
- ١٦٧، ١٦٦/٧ وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا
- ٥٩٠/٢ وَكَرَّجِلَ قَدَمَ عَضْفُورًا
- ٣٤٣، ٨٠/٦ وَكَسَبَ الْحَجَامَ حَيْثُ
- ٥٨٨
- ٤٠/٣ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ
- ١٥٤/٣ وَكُلَّ بِدَعَا ضَلَالَةً
- ٩٣/٦ وَكُلُّ مِمَّا يَلِيكَ
- ٦٧/١ وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ
- ١١١/٥ وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ
- ١٨٦/٤ وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
- ١٣/٨ وَلَا تَقْضُ الْحَاتِمَ
- ١٥٠/٨-٤٨٢/٦ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى يَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ
- ٤٠٩/٣ وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ
- ٩١/٧ وَلَا صُورَةَ إِلَّا طَمَسْتَهَا
- ١١٣/٥ وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ
- ٢٩٦/٤ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفَارِقَهُ خَشِيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ
- ١٩٦/٤ وَلَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ
- ٤١٣، ٤١١/١ وَلَا يَزُقُونَ
- ٢٧/٤ وَلَا يُؤَمُّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا
- ٢٨٦/١ وَلَتَشْرَكَنَّ الْقِلَاصُ
- ٢٧٩/٤ وَلَتُنْتَكِحَ، فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا

- وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ ٦٦٩ / ٢
- وَلَكِنَّ مِنْ غَائِطٍ وَبَوَالٍ وَنَوْمٍ -٦١٣، ٤٨٦ / ١
- ٤٤٥ / ٢
- وَلَوْ كَانَتْ الدُّنْيَا تَرْتُنُّ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بُعُوضَةٍ، مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا قَطْرَةً أَبَدًا ٤٢ / ٧
- وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا، لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ٣٩٦ / ٧
- وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَّوهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا ٣٢٢ / ٢
- وَلَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمْرُتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا ٣٨٦ / ٦
- وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ ١٢٤ / ١
- وَمَا رَأَى مِنْي قَطُّ ٥٥٨، ٥٥٧ / ١
- وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتٍ ١٦٧ / ١
- وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا ٣٣٥ / ٧
- وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ ٨٥ - ٦٢ / ٨
- وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ ١٨١ / ٧
- ومسح برأسه بماء غير فضل يديه ٤٤٦ / ١
- وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ؟ ١٥٣ / ٨
- ومن استجمر فليوتر ٤٤٧ / ١
- وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أَوْلِيَاكَ؟ ٤٧٣ / ٧
- وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِيهِ وَتَمْرَةً قَلْبِهِ ٣٠٩ / ٥
- وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ ٢٣٩ / ٧ - ١٣٨ / ٢
- وَمَنْ تَسَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ ٤٩٦ / ٥
- وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ ٢٠١ / ٧
- وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ٣٨٥ / ٨
- وَمَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ: صَبِّ، فَقَدْ لَعَا ٦٥٩، ٦٥٨ / ٢
- وَمَنْ قُتِلَ فِي ذَاتِ اللَّهِ ظُلْمًا ٤٠٣ / ٥
- وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُتَّقِلْ خَيْرًا ٤٢١، ٤٢٠ / ٨
- وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ٨٤ / ٦
- وَنَحْنُ بِضِعَّةٍ عَشْرٍ ١٧٤ / ٢
- وَنَهَى عَنِ ثَلَاثٍ: قَيْلٍ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ٥٥٤ / ٦

- ١٤٢/٧ وَهَذَا أَحَدٌ، وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ
- ٥٥٤/٧ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَهُ
- ٣٠٨/١ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ
- ٩٣/١ وَهُوَ يَعْلَمُ
- ٣٨١/١ وَوَاللَّهِ لَتَمْلَأَنَّ
- ٥٣٥/١ وَيَأْتُونَ الْمَسْجِدَ فَيَتَحَدَّثُونَ فِيهِ
- ١٠٨/٨ وَيَنْحَ عَمَّارًا! تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ
- ٤١٥/١ وَيَحْكُ أَتَدْرِي مَا تَقُولُ؟!
- ٤٥٢/١ وَيَلِ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ
- ٤٥٢/١ وَيَلِ لِلْأَعْقَابِ وَبَطُونَ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ
- ٧٨/٧ وَيَلِكُ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، مِرَازًا
- ٤٦٤/٣ وَيَلِكُمْ قَدْ قَدْ
- ٣٤٥/٣ يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
- ٦٥٩/٣ يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ؟
- ٧٨، ٧٧/٦ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ
- ٣٤/٢ يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ
- ٤٥/٧ يَا أَسَامَةَ، أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟!
- ٢٥٩/٦ يَا أُمُّ خَالِدٍ هَذَا سَنًا
- ٤٩٠/٧ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْزِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا عَائِيًا
- ٤٩٥/٥ يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةً وَعَعِيْرَةً
- ٣٤٠/٨ يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ الَّذِي فَعَلَ بِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ
- ١٤٨، ١٤٧/٧ يَا جَابِرُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحْيَا أَبَاكَ
- ٤٦٠/١ يَا رَبِّ أَصْحَابِي أَصْحَابِي
- ٥٧٥/٦ يَا سَارَةَ: لَيْسَ عَلَيَّ وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ
- ٤٦٨/٦ يَا صَبَاحَاهُ
- ١٥٩/٥-١٦٧/٣ يَا عَائِشَ، هَذَا جِبْرِيلُ يُفَرِّئُكَ السَّلَامَ
- ٢٦٧/٧ يَا عَائِشَةَ لَوْلَا قَوْمُكَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ
- ٥٩٤/٣ يَا عَائِشَةَ، صَنَعْتَ الْيَوْمَ أَمْرًا وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ صَنَعْتَهُ

- ١٤٣/٨ يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي
- ٤٦٨/٦ يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا
- ١٩٩/٢ يَا عَلِيُّ: لَا تُفْعِ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ
- ٢٧٢/٦ يَا عَلِيُّ، لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى
- ٤٨٩/١ يَا عَمْرُ لَا تَبَلِّ قَائِمًا
- ١٣٨، ١٣٧/٢ يَا غُلَامُ إِنِّي مُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظْكَ
- ٢٦٩
- ٣٩٢/١ يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ، سَلِّبِي بِمَا شِئْتِ
- ٤١٧/٢ يَا فُلَانُ، بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟
- ٣١٧، ٣١٦/٨ يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ يَضَعُ السَّمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضَ عَلَى إِصْبَعٍ
- ٦٨، ٦٧/٨ يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟
- ٦٣٧/٢ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ
- ٤٦٨/٦ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ
- ٤٤٥/٧ يَا مَقْلَبَ الْقُلُوبِ ثَبِتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ وَطَاعَتِكَ
- ٥٩٧/٦ يَا مُوسَى: إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ
- ٣٦٤/١ يَبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٦٣٦/٢-١١٠/١ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ
- ٥٥٧/١ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ
- ٥٦٢/١ يُجْزَى مِنَ الْوَضُوءِ الْمُدُّ مِنَ الْمَاءِ
- ٤٤٣/٧ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ
- ٢٣/٤ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ
- ٣٥/٢ يَحْشُرُ اللَّهُ الْعِبَادَ، فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ
- ٢٩٢/٨ يُحْرَبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ، وَيَسْلُبُهَا حِلْيَتَهَا
- ٣٦٧/١ يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ
- ٣٥٠/٦ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ
- ٤٠٧، ٦/٨ يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِمِائَةِ عَامٍ يَنْصَفُ يَوْمٍ
- ٤٦٤/١ يَدْخُلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جَرْدًا مَرْدًا
- ٤٠٧/٨ يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَعْيَانِهِمْ يَنْصَفُ يَوْمٍ، وَهُوَ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ

- ٣٤٠/٧ يُدْنِي الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَفَّهُ
- ٦٠٥/١ يَذْكُرُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ
- ٤٦١/٧ يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا
- ٦٣/١ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَيَّ وَجْهِ تَوَجَّهَ
- ٤٧١/٧ يَسْرُوا وَلَا تَعْسُرُوا
- ٢٧٨/٦ يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ
- ١٤٢/٣ يُضْبِعُ عَلَى كُلِّ سَلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً
- ٣٦٦/٨ يَصِلُ الْإِنَاءُ إِلَى فِيهِ
- ٤٤٣/٧ يَضَعُ إِنْهَامَهُ عَلَى أُذُنِهِ، وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى عَيْنِهِ
- ١١٧/٨ يَضَعُ السَّمَاءَ عَلَى إِضْبِعِ
- ٤٨٨/٢-٤٥٠/١ يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم
- ١٦٩/٢ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ
- ١٦٣/٢ يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ
- ٣٦٧، ٣٦٦/٢ يَقْتُنُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا
- ٣٣٥/٨ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا آدَمُ، قِفْهُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ
- ٣٥٣، ٣٥٠/١ يكشف ربنا عن ساقه
- ٦٣٧/٢ يَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرُونَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ
- ٥١٨/١ يكفيك الماء، ولا يضررك أثره
- ٢٩٧، ٢٩٦/٨ يَكُونُ اخْتِلَافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ، فَيَخْرُجُ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ هَارِبًا إِلَى مَكَّةَ
- ٣٩٠/١ يَلْقَى إِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٥٥٢، ٥٥١/٢ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ
- ٢٩٦/٨ يَمَلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا مَلِئْتَ ظُلْمًا وَجَوْرًا
- ٥٤٢/١ يَنَامُ جُنُبًا كَهَيْئَتِهِ
- ٤٥٠/٢ يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا
- ١٣٧/٦ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ، وَيُضْلِحُ بِالْكُمِ
- ٤٩٣/٦ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زَمَامٍ
- ٣٣٥، ٣١٧/٥ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الرَّجُلِ عَنَّمْ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ



فهرس
الفوائء الحريثية

الفوائد الحديثة

المجلد الأول

- ١٣ / ١ سبب تأليف مسلم لكتابه الصحيح
- ١٦ / ١ الخبير أهم من الشهادة
- ١٦ / ١ تعريف الأثر
- ١٨ / ١ تعريف الحديث المتواتر
- ١٨ / ١ أقسام الحديث المتواتر
- ١٨ / ١ قلة الأحاديث المتواترة
- ٢٣ / ١ عدم قبول رواية المجهول
- ٢٣ / ١ عبد الله بن عمرو بن العاص حدث عن أهل الكتاب
- ٣٧ / ١ يشترط في الراوي الضبط والتيقظ ولا تكفي العدالة دون الضبط
- ٣٨ / ١ لا يقبل الحديث إلا بإسناد صحيح
- ٣٨ / ١ الحجاج بن دينار من تابعي التابعين
- ٣٨ / ١ جاء عن ابن عون أن شهرًا متروك الحديث
- ٣٨ / ١ العبّاد المغفلون مشكوك في صحة أحاديثهم؛ لكثرة أخطائهم جهلاً أو عمداً
- ٣٩ / ١ الجراح بن مليح: هو والد وكيع، شيخ الشافعي وأحمد -رحمهم الله- ووكيع هذا ضعيف عند المحدثين
- ٣٩ / ١ عمرو بن عبيد: قدرني معتزلي، كان صاحب الحسن البصري قبل الاعتزال، ويعتبر هو وواصل بن عطاء رئيسي المعتزلة
- ٣٩ / ١ صالح المري: من العباد والزهاد، وفيه غفلة الصالحين، فيجري الكذب على لسانه من غير عمد
- ٣٩ / ١ الحسن بن عمار: كذاب
- ٣٩ / ١ سويد بن عقلة -العين المهملة، والقاف- تصحيف؛ وإنما هو غفلة -بالغين المعجمة، والفاء المفتوحتين
- ٤٠ / ١

- ٤٠ / ١ مهدي بن هلال: ضَعَفَ وجرحه حماد بن زيد
- ٤٠ / ١ بقية بن الوليد: ثقة لكنه مدلس
- ٤٠ / ١ ابن مسعود رضي الله عنه: توفي سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: سنة ثلاث وثلاثين
- ٤١ / ١ المعلى بن عرفان: ضَعَفَ
- ٤١ / ١ قوله: «ليس بثبت»: هذا من النصيحة وليس من الغيبة
- ٤١ / ١ مالك لم يستقص الثقات
- ٤٧ / ١ أبو عمر الشيباني: ممن أدرك الجاهلية، وكان رجلاً بالغاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
- ٤٨ / ١ يحتج البخاري بالحديث المعنعن في غير الصحيح
- ٤٨ / ١ اشترط البخاري شرطاً متيناً في صحيحه، أقوى من شرط مسلم؛ وهو ثبوت التلاقي بين الراويين
- ٤٨ / ١ مسلم رحمته الله يجعل الحديث في سياق واحد، ويجمع طرقه في مكان واحد، والبخاري رحمته الله يكثر التراجم، ويقطع الأحاديث للاستدلال بها على التراجم
- ٥١ / ١ فاق الإمام مسلم رحمته الله الإمام البخاري رحمته الله في الصنعة الحديثية، وإن كان البخاري رحمته الله قد فاقه من جهة الصحة
- ٥١ / ١ النسائي رحمته الله جمع بين طريقة البخاري في كثرة التراجم للفقهاء في الأحكام، وطريقة الإمام مسلم في جمع طرق الحديث في مكان واحد
- ٥١ / ١ مطر الوراق: ليس من الأثبات، ويعتبر من الطبقة الثانية
- ٥٢ / ١ اختلاف الروايات للحديث الواحد ليس صادراً من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط
- ٦١ / ١ من فوائد جمع الإمام مسلم للطرق تسمية من لم يسمَّ
- ٧٢ / ١ بيان الدليل لمن قال: لا يجوز الرواية بالمعنى
- ٩٦ / ١ تأخر التحديث خوفاً من أن يفتتن الناس، ويتركوا العمل اتكالاً على رحمة الله
- ١٠٤ / ١ بيان جواز كتابة الحديث
- ١١٠ / ١ بيان وجوب اتمسك بالسنة النبوية الشريفة
- ١٣٧ / ١ من أفراد مسلم حديث رواه أبو تميم الداري رضي الله عنه وليس له إلا هذا الحديث
- ١٣٧ / ١ بيان قول النووي في حديث: «الدين النصيحة»
- ١٥٢ / ١ ترجمة زياد بن أبي سفيان
- بيان إعلال حديث أنس بن مالك في سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [المحجرات: الآية ٢]
- ٢٢٧ / ١

- ٢٢٧ /١ بيان شهادة ومنقبة لثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه .
- ٢٢٧ /١ ثابت بن قيس قتل شهيداً يوم اليمامة .
- ٢٢٧ /١ رواية حماد معلولة، وهذه من الروايات التي انتقدت على مسلم .
- ٢٢٧ /١ تعليق ابن كثير على رواية حماد .
- ٢٣٦ /١ بيان همة حكيم بن حزام رضي الله عنه العالية .
- ٢٥٤ /١ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كنيته .
- معقل بن يسار رضي الله عنه وهو في مرض موته، حدث عبيد الله بن زياد أمير العراق
- ٢٦٠ /١ بحديث غش الرعية .
- ٢٨١ /١ كنية الشعبي أبو عمرو .
- ٣١٢ /١ بيان بعض أوهام شريك بن أبي نمر .
- أبو أنس: هو مالك بن عامر الأصبحي المدني، من طبقة التابعين المدنيين، كان ثقة
- ٤٣٦ /١ فاضلاً، مات سنة (٧٤ هـ)، وهو جد الإمام مالك بن أنس .
- من ميزات صحيح مسلم أنه يسوق الحديث برواياته وطرقه في مكان واحد، فيتبين
- بجمع الطرق الزيادة والنقص، ويتضح المشكل، ويقيد المطلق؛ والبخاري امتاز عن
- ٤٤٠ /١ مسلم بالقوة والصحة وكثرة التراجم التي فاق بها غيره .
- آخر من مات من العشرة المبشرين بالجنة هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وقد توفي
- ٤٥٢ /١ في المدينة سنة خمس وخمسين من الهجرة النبوية .



المجلد الثاني

- ٤١ / ٢ عبدة بن أبي لبابة لم يسمع من عمر رضي الله عنه
- ٤١ / ٢ الحديث المرسل هو ما سقط فيه الصحابي، فرواه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٤٣ / ٢ تعريف خبر الآحاد
- ١١٦ / ٢ كنية سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أبو إسحاق
- كان القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رجلاً لحانة - كثير اللحن - وكانت أمه
- ٢٢٥ / ٢ أعجمية
- ٢٣٣ / ٢ شبية بن نعام؛ أبو نعام: روى عنه مسعر، وهشيم، وجرير وغيرهم من الكوفيين
- ٣٠٤ / ٢ ابن لهيعة: ضعيف، ورواية عبد الله بن وهب عنه مستقيمة
- ٤١١ / ٢ الأسود عن عبد الله: يقصد به الأسود بن يزيد النخعي، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
- ٥٤١ / ٢ اختلاف اللفظ في الحديث لا أثر له ما دام المعنى واحدًا
- ٦١٣ / ٢ يكنى عمار بن ياسر رضي الله عنه بأبي اليقظان

المجلد الثالث

- وهم بعض الرواة في تقدير عدد المسلمين يوم حنين، والروايات الصحيحة أنهم
- ٢٠٨ / ٣ كانوا اثني عشر ألفًا
- ٣٢٧ / ٣ كان عبد الله بن عمرو بن العاص من الشباب العبّاد
- ٤٦٣ / ٣ عن جعفر بن محمد عن أبيه: يقصد علي بن الحسين رضي الله عنه
- ٤٧٠ / ٣ جابر بن عبد الله رضي الله عنه عمي في كبر سنّه
- ٥٥٥ / ٣ عبد الرحمن بن يزيد: هو النخعي، من صغار التابعين، وهو من أصحاب عبد الله
- ابن مسعود رضي الله عنه، توفي سنة ثلاث وثمانين من الهجرة، وعمره خمسون سنة رحمته الله
- ٦٤٥ / ٣ إذا أُطلق جابر فالمراد به جابر بن عبد الله، وفي الصحابة جوابر كثير



المجلد الرابع

- ١٦ / ٤ . . . عبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما لم يبلغهما النهي عن نكاح المتعة . . .
- عمر بن حمزة العُمري: هو عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، قال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه؛ وقال الذهبي: هو صالح الحديث؛ وقد ضعفه ابن معين، وقال النسائي: ضعيف؛ وقال الإمام أحمد: أحاديثه مناكير
- ٨٨ / ٤ «بهز» الذي يروي عنه الشيخان: هو بهز بن أسد، وليس بهز بن حكيم
- ٩١ / ٤
- ١١١ / ٤ عبد الله بن مسلم: هو أخو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
- أخر مسلم رضي الله عنه كتاب البيوع، وجعل قبله خمسة كتب؛ هي: كتاب النكاح، وكتاب الرضاع، وكتاب الطلاق، وكتاب اللعان، وكتاب العتق؛ أما البخاري رضي الله عنه فقد أتى بكتاب البيوع بعد العبادات
- ٢٧٠ / ٤
- ٣٢٧ / ٤ أحاديث رافع بن خديج مضطربة
- ٤٢٦ / ٤ الآثار المقطوعة عند مسلم تقارب أربعة عشر أثرًا
- مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح؛ كنيته: أبو الحسين، كما أن كنية البخاري: أبو عبد الله
- ٥١٣ / ٤

المجلد الخامس

- ١٢٩ / ٥ المستمر بن الريان: ثقة، روى له مسلم رضي الله عنه، وبعض أهل السنن - كما في التقريب
- ١٧٢ / ٥ أبو الزبير: مدلس لكنه معتبر بروايته في الصحيحين
- ٢٠١ / ٥ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: هو شيخ البخاري ومسلم - رحمهم الله جميعًا
- ٢٠٨ / ٥ أبو جندل: هو العاص بن سهيل بن عمرو
- ٢٢٧ / ٥ عبد الله بن أبي كنيته: أبو حباب
- إذا ذكر في الحديث «عبد الله» مبهمة؛ فإنه يُعرف بأصحابه، إن كان ابن مسعود، أو ابن عمر، أو ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين
- ٣٦٤ / ٥



المجلد (الساوس)

- ١٠٠ / ٦ لَقَّبَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِأَبِي الرَّجَالِ؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ لَهُ عَشْرَةُ ذَكَوْرٍ
 أَبُو الزَّبِيرِ: مَدْلَسٌ، لَكِنِ الْبُخَارِيُّ وَمَسْلَمًا اعْتَنَى بِرِوَايَةِ الْمَدْلَسِيِّينَ، فَرَوَى عَنْهُمْ،
 ١٥٧ / ٦ وَانْتَقَى مِنْ رِوَايَتِهِمْ مَا ثَبَتَ سَمَاعُهُمْ لَهُ
 ١٢٨ / ٦ خَدِمَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ
 ٢٣٢ / ٦ عُلُقَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
 ٢٤٩ / ٦ رَوَى مُسْلِمٌ كَثِيرًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَمَّا الْبُخَارِيُّ فَلَمْ يَرَوْهُ عَنْ أَحْمَدَ إِلَّا قَلِيلًا
 ٢٧١ / ٦ نَبَهَانَ: قَالَ فِيهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّقْرِيبِ: إِنَّهُ مَقْبُولٌ
 ٢٧١ / ٦ الْمَقْبُولُ لَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ إِلَّا إِذَا وُجِدَ لَهُ مُتَابِعٌ
 ٥٣٢ / ٦ أَبُو الطَّفِيلِ عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ: هُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ
 ٥٣٨ / ٦ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: هُوَ إِمَامُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، تَوَفَّى هُوَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي عَامٍ وَاحِدٍ
 تَوَفَّى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثِ وَسْتِينَ سَنَةً؛ وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ
 وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَتَوَفَّى عَثْمَانُ بْنُ عَفَانَ فِي حُدُودِ الثَّمَانِينَ سَنَةً
 ٥٤١ / ٦ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هُوَ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ
 ٥٤٢ / ٦ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: هُوَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ؛ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ
 ٥٤٤ / ٦ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَعْقَرِيِّ: مَنْسُوبٌ إِلَى مَعْقَرٍ؛ وَهِيَ نَاحِيَةٌ مِنَ الْيَمَنِ
 ٥٦١ / ٦ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَفْيَانَ رَاوِي الصَّحِيحِ: كُنِيَّتُهُ أَبُو إِسْحَاقَ
 ٥٦٣ / ٦ نُوْفُ الْبِكَالِيِّ: هُوَ أَحَدُ التَّابِعِينَ الْأَجْلَاءِ
 ٥٩٢ / ٦

المجلد (السابع)

- ٧ / ٧ بَيَانُ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 ١٦ / ٧ بَيَانُ مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 ٣٣ / ٧ بَيَانُ مَنَاقِبِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 ٤٢ / ٧ يَكْنَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبَا تَرَابٍ
 ٤٣ ، ٤٢ / ٧ بَيَانُ مَنَاقِبِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 ٥٦ / ٧ بَيَانُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 ٨٧ / ٧ بَيَانُ مَنَاقِبِ السَّيِّدَةِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 ٩٢ / ٧ بَيَانُ مَنَاقِبِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

- ١١٥ / ٧ بيان مناقب السيدة فاطمة عليها السلام
- ١٦٩ / ٧ بيان شهادة النبي ﷺ لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما بالصلاح
- ١٧٤ / ٧ بيان شهادة النبي ﷺ لعبد الله بن سلام رضي الله عنه بالجنة
- ١٩٨ / ٧ بيان كثرة حديث أبي هريرة رضي الله عنه مما حفظه عن رسول الله ﷺ
- ٢٧٧ / ٧ السائب بن فروح: يكنى أبا العباس؛ وهو الشاعر الأعمى
- ٤١٩ / ٧ سليمان بن قرم: ضعيف، ولم يحتج به مسلم؛ بل ذكره متابعة

المجلد الثامن

- ١٢١ / ٨ أيوب بن خالد: فيه لينٌ
- حديث خلق السموات والأرض في سبعة أيام؛ مخالف لصريح القرآن الكريم، فهو من الإسرائيليات التي رواها كعب الأحبار
- ١٢١ / ٨ مسلم بن صبيح: كنيته أبو الضحى
- ١٣٣ / ٨ علي بن زيد بن جدعان: ضعيف
- ١٧٧ / ٨ يعقوب بن إبراهيم بن سعد: هو حفيد عبد الرحمن بن عوف
- ١٩٦ / ٨ يسير بن جابر: هو يسير بن عمرو -بضم الياء وفتح السين- مصغراً؛ وأبوه قيل: جابر؛ وقيل: عمرو
- ٢٧٤ / ٨ إبراهيم بن سفيان راوي الصحيح عن مسلم: يكنى أبا إسحاق
- ٣٤٠ / ٨





فهرس
الفوائء الحقبة



الفوائد العقديّة

المجلد الأول

- ٣٩ / ١ جابر بن يزيد الجعفي وقوله بالرجعة
- ٥٦ / ١ المراد بالشهادتين: توحيد الله ﷻ، ونفي الشرك
- ٥٦ / ١ التوحيد: إفراد الله تبارك وتعالى بالعبادة، وعدم إشراك غيره معه
- ٥٨ / ١ الدين هو الإسلام والبر والتقوى والهدى والإيمان
- ٦٠ / ١ بيان الحكمة الإلهية من إرسال جبريل ﷺ
- بيان الحكمة من ذكر جبريل ﷺ التوحيد والصلاة والزكاة فقط، في سؤاله للنبي ﷺ
- ٦٠ / ١ دون ذكر الصوم والحج
- ٦٤ / ١ توضيح بعض الألفاظ التي تجري على اللسان بغير قصد معناها
- العصاة من المسلمين الذين ماتوا بغير توبة؛ هم تحت المشيئة؛ إن شاء الله عذبهم،
- وإن شاء غفر لهم
- ٦٨ / ١ عصاة المسلمين إذا دخلوا النار يشفع فيهم النبي ﷺ أربع مرات
- ٦٩ / ١ عصاة المسلمين إذا عذبوا ونُقوا؛ أُذن لهم بدخول الجنة
- ٧١ / ١ من أتى بالفرائض فقط؛ فهو ناجٍ سيدخل الجنة
- ٧٣ / ١ بيان أركان الإسلام الخمسة
- ٧٤ / ١ فرض صوم رمضان نزل في السنة الثانية من الهجرة، ونزلت فريضة الحج سنة ست
- ٧٥ / ١ بيان أن الغزو ليس من أركان الإسلام
- ٧٥ / ١ بيان حكم الجهاد
- ٨٠ / ١ تفسير الإيمان بالأعمال
- ٨٠ / ١ إذا قرن بين الإيمان والإسلام؛ كان لكل معنى
- ٨٢ / ١ بيان أن أول شيء هو عبادة الله وحده
- ٨٢ / ١ مطالب العقيدة

- الإيمان قول وعمل ٨٢ / ١
- التوحيد لا يتحقق إلا بالإيمان بالله والكفر بالطاغوت ٨٥ / ١
- بيان الدليل على أن الكافر إذا أسلم عند الموت فإسلامه صحيح ٨٧ / ١
- بيان الدليل قبول التوبة قبل وصول الروح للحلقوم ٨٧ / ١
- بيان وجوب الحذر من قرناء السوء ٨٧ / ١
- بيان عدم جواز اتباع الآباء والأجداد على الباطل ٨٨ / ١
- هداية القلوب لله لا يملكها غيره ٨٨ / ١
- بيان عدم جواز الاستغفار لمن مات على الشرك ٨٩ / ١
- بيان أن أول واجب على العبد هو كلمة التوحيد ٨٩ / ١
- بيان أن معرفة الإنسان للحق لا تنفعه إذا لم يعمل به ٨٩ / ١
- كفر فرعون وإبليس كفر إباء واستكبار ٨٩ / ١
- القائل بأن الإيمان هو المعرفة في القلب فقط هو الجهم بن صفوان ٩٠ / ١
- بيان أن كلمة التوحيد شهادة عند الله تعالى للموحد ٩٠ / ١
- بيان اشتراط العلم المنافي للجهل، واليقين المنافي للشك والريب؛ لتحقيق التوحيد من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله، وقالها عن يقين بلا شك وريب؛ دخل الجنة ٩١ / ١
- قول الخوارج في الإيمان ٩٢ / ١
- قول المعتزلة في الإيمان ٩٢ / ١
- قول أهل السنة في الإيمان ٩٢ / ١
- بيان جواز إشارة المفضول على الفاضل بما يراه مناسبًا ٩٣ / ١
- بيان ما أصاب الصحابة رضي الله عنهم من شدة الجوع والتَّصَبُّب، وأن ذلك لم يضرهم؛ بل عبدوا الله تعالى على حالتهم تلك ٩٣ / ١
- بيان اشتراط اليقين في الإيمان ٩٣ / ١
- بيان جواز طلب الدعاء من الحي ٩٤ / ١
- بيان البشارة للمؤمن بأنه لو مات على التوحيد دخل الجنة ٩٥ / ١
- بيان حق الله تعالى على عباده ٩٨ / ١
- بيان حق العباد على الله ١٠٠ / ١
- بيان نظر عمر رضي الله عنه في المصلحة العامة ١٠٢ / ١
- بيان أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان وأنها بضع وسبعون شعبة ١٠٦ / ١

- ١٠٦ / ١ بيان الرد على المرجئة القائلين بأن الأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان
- ١٠٦ / ١ أعلى شعب الإيمان وأفضلها كلمة التوحيد
- ١٠٦ / ١ أدنى شعب الإيمان إمطة الأذى عن الطريق
- ١٠٦ / ١ الإيمان يشمل الاعتقاد والقول والعمل
- ١٠٨ / ١ الاتصاف بخلق الحياء من الإيمان
- ١١١ / ١ الاستقامة هي الدين كله
- ١١٢ / ١ بيان أن الإسلام تتفاوت أعماله، وأن الإسلام له خصال
- ١١٢ / ١ المصافحة من أسباب حط الذنوب والخطايا
- ١١٢ / ١ إذا أُطلق الإسلام؛ دخل فيه الإيمان، كما أن الإيمان إذا أُطلق دخل فيه الإسلام
- ١١٤ / ١ بيان الدليل على أن خصال الإسلام تتفاوت، كتفاوت خصال الإيمان
- الإيمان الكامل الواجب، أن يقدم محبة الله ومحبة الرسول ﷺ على محبة المال والأهل والولد والنفس
- ١١٧ / ١
- لا يؤمن الإيمان الكامل حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه
- ١١٩ / ١
- من لا يأمن جاره بوائقه؛ فهو ناقص الإيمان ضعيفه
- ١٢٠ / ١
- من لم ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه؛ فإن إيمانه ضعيف
- ١٢٤ / ١
- بيان الدليل على أن إنكار المنكر نوع من الجهاد
- ١٢٧ / ١
- بيان مراتب الجهاد
- ١٢٧ / ١
- بيان تفسير قوله ﷺ: «الإيمان يمان»
- ١٢٩ / ١
- بيان أن الإيمان في أهل الحجاز
- ١٣٣ / ١
- بيان أن الفتنة تأتي من قبل المشرق
- ١٣٣ / ١
- بيان الدليل على أن الجنة لا يدخلها إلا مؤمن
- ١٣٥ / ١
- بيان إن إفشاء السلام من الإيمان
- ١٣٥ / ١
- بيان وجوب النصيحة
- ١٣٨ / ١
- الدين إذا أُطلق يشمل الإيمان
- ١٣٨ / ١
- الدين إذا أُطلق يشمل الأقوال والأفعال
- ١٣٩ / ١
- الإيمان كما يطلق على أعمال القلوب، يطلق أيضًا على أعمال الجوارح
- ١٣٩ / ١
- بيان تفسير الولاية
- ١٤٠ / ١
- الزاني يتنفي عنه الإيمان المطلق لا مطلق الإيمان
- ١٤٣ / ١

- ١٤٣ / ١ عند نفي الإيمان نقول: ليس بصادق الإيمان؛ أو ليس بمؤمن حقاً
- ١٤٤ / ١ النفي المطلق للإيمان قول الخوارج والمعتزلة
- ١٤٤ / ١ الإنبات المطلق للإيمان قول المرجئة
- ١٤٤ / ١ من تاب قبل الموت؛ تاب الله عليه
- ١٤٦ / ١ بيان خصال النفاق
- ١٤٦ / ١ بيان أقسام النفاق
- ١٤٨ / ١ بيان الوعيد لمن كفر أخاه
- ١٤٨ / ١ بيان حكم من كفر المسلم بتأويل
- ١٥٠ / ١ بيان أقسام الكفر
- ١٥١ / ١ بيان أصح ما قيل في ضابط الكبيرة
- ١٥١ / ١ من رغب عن أبيه؛ فقد أتى بعمل من الأعمال الكفرية
- ١٥٣ / ١ بيان الوعيد الشديد على قتال المؤمن، وأنه من الأعمال الكفرية
- ١٥٣ / ١ سباب المسلم فسوق
- ١٥٦ / ١ بيان حكم القتال بين المسلمين
- ١٥٨ / ١ بيان حكم تسمية العبد الأبق كافراً
- ١٦٣ / ١ بيان الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنه من الإيمان
- ١٦٧ / ١ بيان الدليل على أن نقصان الدين يكون بنقص الأعمال
- ١٦٨ / ١ كفر إبليس كفر إباء واستكبار
- ١٦٨ / ١ بيان أن ترك الصلاة كفر
- ١٧٠ / ١ بيان أن أفضل الأعمال الإيمان بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم
- ١٧١ / ١ الإيمان هو أساس الدين
- ١٧٥ / ١ بيان حكم من جعل لله نداً
- ١٧٧ / ١ الشرك أعظم الذنوب
- ١٧٩ / ١ الشرك يسمى كبيرة
- ١٨٠ / ١ شهادة الزور تدل على نقص الإيمان وضعفه
- ١٨٠ / ١ بيان الدليل على أن الإيمان يزيد وينقص
- ١٨٠ / ١ إذا اجتنب الإنسان الكبائر وأدى الفرائض؛ تكفّر صغائر ذنوبه
- ١٨٦ / ١ الإيمان والكبر متقابلان

- ١٨٧ /١ بيان عظم الشرك
- ١٨٧ /١ العجّة حرام على المشرك
- ١٨٨ /١ بيان تعريف الموجبين -الشرك والتوحيد
- دخول العجّة برحمة الله ؛ وسببه التوحيد، ودخول النار بعدله تبارك وتعالى ؛ وسببه
- ١٨٨ /١ الشرك
- ١٨٨ /١ بيان عظم التوحيد
- ١٩٠ /١ بيان الرد على الخوارج والمعتزلة
- ١٩٠ /١ تواترت الأخبار عن النبي ﷺ أنه يدخل النار جملة من أصحاب الكبائر
- ١٩٢ /١ بيان حكم قتل الناطق بشهادة التوحيد في القتال
- ١٩٤ /١ بيان وجوب قتال الخوارج
- ١٩٥ /١ بيان الدليل على أن الكافر إذا نطق بالشهادتين يجب أن يكف عنه
- ١٩٥ /١ من كان كفره ليس بعدم النطق بالشهادتين ؛ فليس عليه إلا أن يترك الشيء الذي كفر به
- ١٩٦ /١ بيان الدليل على أن حمل السلاح على المسلمين من الكبائر، وقتالهم من الكبائر
- ١٩٧ /١ بيان الدليل على أن الغش يدل على ضعف الإيمان، وأنه من الكبائر
- ٢٠٢ /١ بيان ضعف إيمان القتات
- ٢٠٧ /١ الخروج على ولاة الأمور من كبائر الذنوب
- ٢٠٨ /١ الخروج على ولاة الأمور من شعار أهل البدع
- ٢٠٨ /١ الخوارج لا يرون السمع والطاعة لولاة الأمور
- ٢٠٨ /١ المعتزلة يجيزون الخروج على ولاة الأمور بالمعاصي
- ٢٠٨ /١ الروافض يخرجون على ولاة الأمور
- ٢٠٨ /١ الروافض يرون أن ولاة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ولاية باطلة
- ٢٠٩ /١ بيان الوعيد الشديد على قتل النفس
- ٢٠٩ /١ بيان تأويل لفظة : «خالدًا مخلدًا فيها أبدًا»
- ٢١٠ /١ دلت النصوص المحكمة على أن الإنسان لا يكفر بالمعاصي، فالعاصي تحت المشيئة
- ٢١٠ /١ بيان حكم من قال : إنه يهودي أو نصراني -مثلاً- إن فعل كذا أو كذا
- بيان أن الإنسان لا يكفر إلا إذا اعتقد الكفر، أو أشرك بالله، أو فعل ناقضًا من
- ٢١١ /١ نواقض الإسلام
- ٢١٣ /١ الفاجر يشمل الكافر والعاصي

- ٢١٨ / ١ بيان الوعيد الشديد على الغلول
- ٢٢٢ / ١ بيان الوعيد الشديد على من قتل نفسه
- ٢٢٢ / ١ بيان الدليل على أن عقوبة الكبائر قد تسقط
- ٢٢٢ / ١ بيان الدليل على إثبات الشفاعة
- ٢٢٣ / ١ بيان فضل الهجرة في سبيل الله
- ٢٢٣ / ١ الهجرة باقية من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام
- ٢٢٤ / ١ بيان ما يكون في آخر الزمان عند أشراط الساعة
- ٢٢٨ / ١ بيان أن من أسلم فإن الله تعالى يكفر عنه الشرك وأعماله السيئة السابقة
- ٢٣١ / ١ بيان أفضل ما يعده الإنسان لما بعد الموت، وهو التوحيد والإيمان
- ٢٣١ / ١ الإسلام يهدم ما قبله
- ٢٣٢ / ١ بيان خبر التائبين
- إذا أسلم الكافر وكان هناك أعمال صالحة يعملها في كفره، يقصد بها التقرب إلى الله؛ يكتب له أجرها في إسلامه
- ٢٣٥ / ١ الكافر لا يصح منه التقرب
- ٢٣٥ / ١ بيان ما ظنه الصحابة رضي الله عنهم من أن المراد بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: الآية ٨٢] هو مطلق الظلم
- ٢٣٧ / ١ الظلم ثلاثة أقسام
- ٢٣٧ / ١ من مات على التوحيد فله الأمن والهداية
- ٢٣٨ / ١ أقسام أهل التوحيد
- ٢٤٠ / ١ بيان فضل الله تعالى وإحسانه، بأن نسخ هذه الآية التي فيها تقرير لشيء لا يطيقونه
- ٢٤٠ / ١ الوسواس لا يطيقها الإنسان، فلا يكلف بها
- ٢٤١ / ١ بيان فضل الله تعالى وإحسانه إلى عباده
- ٢٤١ / ١ بيان الدليل على أن الكلام إنما هو الذي يتلفظ به الإنسان
- ٢٤٢ / ١ بيان الدليل على أن الله تعالى لا يؤاخذ بوسواس النفس
- بيان أن الإنسان يؤاخذ بما استقر في قلبه جازماً به؛ من النفاق، أو الشرك، أو التكذيب
- ٢٤٢ / ١ بيان فضل الله تعالى وإحسانه، بأن الحسنة بعشر أمثالها، والسيئة بمثلها
- ٢٤٣ / ١ بيان الدليل على أن الإنسان إذا ترك السيئة خوفاً من الله، وطمعاً فيما عنده؛ تكتب له حسنة، ولا تكتب عليه سيئة
- ٢٤٤ / ١

- ٢٤٥ / ١ بيان أحوال العبد إذا همّ بالسيئة ولم يعملها
- ٢٤٦ / ١ مضاعفة الحسنات لا يقف عند حد
- ٢٤٧ / ١ تمنّي الخير يؤجر عليه صاحبه، وتمنّي الشر يعاقب عليه
- ٢٤٨ / ١ صريح الإيمان كتمّ الوسوسة، واستعظامها، وكرهاتها، وعدم التكلم بها
- ٢٥٠ / ١ بيان ذم كثرة السؤال
- ٢٥١ / ١ بيان الدليل على أن الشيطان يوسوس للإنسان في التوحيد، والإيمان بالجنة، والنار، وفي الله ﷻ
- ٢٥١ / ١ بيان ما يفعله المسلم عند وسوسة الشيطان
- ٢٥٣ / ١ بيان الوعيد الشديد على من اقتطع مال مسلم بيمينه، وأن هذا من الكبائر
- ٢٥٥ / ١ بيان الوعيد شديد للذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً
- ٢٥٧ / ١ بيان أن من قتل دون ماله فهو شهيد
- ٢٦٠ / ١ بيان الوعيد الشديد على غش الوالي للرعية، وأنه من كبائر الذنوب
- ٢٦٠ / ١ لا يكفر غاش الرعية إلا إذا استحلّه
- ٢٦٣ / ١ رفع الأمانة يدل على ضعف الإيمان، ونقص الإيمان
- ٢٦٣ / ١ رفع الأمانة يختلف حكمه؛ فقد يكون كفراً، وقد يكون معصية
- ٢٦٧ / ١ الرسول ﷺ هو أول المؤمنين في هذه الأمة، ثم آمن به أبو بكر رضي الله عنه
- ٢٦٧ / ١ في آخر الزمان يقل أهل الإسلام
- ٢٦٨ / ١ بيان الحث على لزوم الإسلام، والثبات عليه
- ٢٦٨ / ١ بيان علامة من علامات النبوة، أنه سيقع ما أخبر به ﷺ
- ٢٦٩ / ١ بيان أن الساعة لا تقوم إلا على الكفار
- ٢٦٩ / ١ في آخر الزمان تأتي ريح طيبة تقبض روح المؤمنين والمؤمنات
- ٢٦٩ / ١ لا تقوم الساعة على موحدين
- ٢٧١ / ١ بيان بعض الفتن التي حدثت بعد الرسول ﷺ
- ٢٧٣ / ١ بيان الدليل على أن الإيمان أخص من الإسلام
- ٢٧٣ / ١ بيان قول البخاري وجماعة على أن الإيمان هو الإسلام
- ٢٧٤ / ١ بيان الدليل على أن لفظ الإسلام يغيّر لفظ الإيمان
- ٢٧٤ / ١ عند اجتماع الإسلام والإيمان يفسر الإسلام بالأعمال الظاهرة، والإيمان بالإعمال الباطنة

- ٢٧٤ / ١ إعطاء النبي ﷺ الرجل وغيره أحب إليه منه؛ مخافة أن يرتد عن دينه
- ٢٧٨ / ١ الشك في البعث كفر
- بيان أن كل نبي أوتي من الآيات والمعجزات الدالة على نبوته ما على مثله آمن
البشر
- ٢٧٩ / ١
- ٢٨١ / ١ بيان أن النبي محمداً ﷺ هو نبي الثقلين؛ الجن والإنس
- ٢٨٥ ، ٢٨٣ / ١ بيان نزول عيسى ابن مريم ﷺ
- ٢٨٨ / ١ بيان أن عيسى ﷺ يحكم بشرع النبي ﷺ، فيكون فرداً محمدياً من أمته
- ٢٩١ ، ٢٩٠ / ١ بيان علامات الساعة الكبرى
- ٣٠٦ ، ٣٠٤ / ١ إثبات الإسراء والمعراج للنبي ﷺ
- ٣٠٧ / ١ بيان أن السماوات لها حراس وأبواب
- ٣٠٨ ، ٣٠٧ / ١ بيان رؤية النبي ﷺ للأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وبيان فضله عليهم
- ٣٠٨ / ١ بيان رؤية النبي ﷺ سدرة المنتهى
- ٣٠٩ / ١ إثبات كلام الله ﷻ، وأن النبي سمعه بدون واسطة ولكن من وراء حجاب
- ٣١١ / ١ بيان شق صدر النبي ﷺ مرتين
- ٣١٤ / ١ إثبات الجنة، وأنها مخلوقة، وأنها في السماء
- ٣٤٣ / ١ إثبات الضحك لله تعالى كما يليق بجلاله
- ٣٤٩ / ١ إثبات الساق لله تعالى كما يليق بجلاله
- ٣٥١ / ١ إثبات رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة
- ٣٥٥ / ١ دخول الجنة يكون برحمة الله، والتفاوت بين الدرجات يكون بحسب الأعمال
- ٣٧٩ / ١ النبي ﷺ هو سيد الناس وأفضل الناس
- ٣٩٠ / ١ بيان الدليل على أن من مات على الشرك فلا حيلة فيه، ولا تنفعه قرابته من الأنبياء
- ٤٠١ / ١ الإيمان شرط لنفع العمل
- ٤٥٩ / ١ إثبات الحوض للنبي ﷺ
- ٥٤٨ / ١ إثبات صفة الحياء لله ﷻ، كما يليق بجلاله وعظمته



المجلد الثاني

- ٣٥ / ٢ كلام الله ﷻ ، بحرف وصوت ، لكنه ليس ككلام خلقه
- ٤٢ / ٢ إثبات الحوض للنبي ﷺ ، وأنه يصب فيه ميزابان
- ٦٢ / ٢ النبي ﷺ نور معنوي وليس نوراً حسيّاً كما يزعم الملاحدة
- ١٤٠ / ٢ لا بأس بالإشارة إلى أن الله في العلو ، خلافاً للجهمية والمعتزلة الذين ينكرون ذلك
- ١٦٠ / ٢ بيان جواز التبرك بالنبي ﷺ
- ١٨٥ / ٢ النبي ﷺ أُعطي الشفاعة العظمى يوم القيامة
- ٢٠٣ / ٢ الله ﷻ في السماء وفي العلو
- ٢٠٤ / ٢ يجوز السؤال عن الله سبحانه بـ«أين»
- ٢٤٠ / ٢ النبي ﷺ بشر ، يصيبه ما يصيب البشر؛ كالنسيان والأمراض وغير ذلك
- ٣١٣ / ٢ إثبات رؤية المؤمنين ربهم ﷻ ، وأنهم يرون ربهم رؤية واضحة ، كما يرى القمر
- ٤٦٩ - ٤٦٨ / ٢ إثبات النزول لله تبارك وتعالى ، نزولاً يليق بجلاله
- ٥١٥ / ٢ إثبات صفة الاستماع لله ﷻ
- ٥٣٨ / ٢ إثبات صفة المحبة لله تعالى
- ٥٧٠ / ٢ إثبات الغيرة لله ﷻ ، وهي من الصفات الفعلية على ما يليق بجلاله وعظمته سبحانه
- ٦٧٥ / ٢ عذاب القبر حق كما دلت عليه نصوص القرآن والسنة النبوية

المجلد الثالث

- ١٠ / ٣ الروح ذات تقبض
- ١٥ / ٣ إثبات الرحمة لله سبحانه
- ٩٤ / ٣ الزكاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام
- ١١٨ - ١١٧ / ٣ من مات على التوحيد فهو من أهل الجنة ، ومن مات على الكبائر فهو تحت مشيئة الله
- ١٢٤ / ٣ إثبات العرش لله تعالى
- ١٢٥ / ٣ إثبات اليد وإثبات اليمين لله تعالى
- ١٢٥ / ٣ إثبات كرم الله وجوده
- ١٤٩ / ٣ إثبات الكف لله تعالى
- ١٤٩ / ٣ إثبات اسم الطيب لله ﷻ

- ١٥١ / ٣ الله تعالى يكلم العباد يوم القيامة ولكن الكافر يحجب عن رؤية الله
- ١٧٢ / ٣ إثبات الظل للعرش لا صفة لله تعالى - على الصحيح -
- ٢٠٤ / ٣ إثبات الحوض للنبي ﷺ؛ ترده أمته يوم القيامة
- ٣٤٨ / ٣ إثبات الغضب لله ﷻ
- ٣٨٣ / ٣ النبي ﷺ لا يعلم إلا ما أعلمه الله ﷻ

المجلد الرابع

- ٨٧ / ٤ إثبات السخط لله ﷻ
- ١١٧ / ٤ إثبات النسخ في القرآن الكريم
- ٢٣٥ / ٤ إثبات الغيرة لله تعالى كما يليق بجلاله
- بيان أن الميت إذا مات فإن روحه لا تقنى ولا تموت؛ بل هي باقية إما في نعيم، أو في عذاب
- ٣٥٥ / ٤

المجلد الخامس

- ٩٤ / ٥ إثبات صفات السخط والكره والرضا لله تعالى
- ١٣٣ / ٥ بيان مشروعية التوسل إلى الله بأفعاله العلية
- ١٣٣ / ٥ إثبات القدر، وأن الله خالق كل شيء
- ٢١٩ / ٥ إثبات صفة الغضب لله ﷻ
- ٢٥٠ / ٥ إثبات صفة المحبة لله تعالى
- ٢٨٤ / ٥ إثبات اليدين لله تعالى
- ٣٦٥ / ٥ بيان أن الشهداء أحياء عند ربهم
- ٣٧٠ / ٥ إثبات صفة الضحك لله ﷻ، كما يليق بجلاله وعظمته



المجلد (الساوس)

- ٤٥ / ٦ بيان جواز التبرك بآثار النبي ﷺ
- ١١٤ / ٦ إثبات صفة العجب لله تبارك وتعالى
- ١١٤ / ٦ الله تعالى تثبت له الصفات التي أثبتها لنفسه، أو أثبتها له رسوله ﷺ من غير تكيف ولا تمثيل، ولا تحريف ولا تعطيل
- ٢٩٧-٢٩٦ / ٦ إثبات بعض الصفات لله تعالى من باب المقابلة؛ نحو المكر والاستهزاء والإعراض والكيد
- ٣١١ / ٦ إثبات القدر
- ٣١٣ / ٦ إثبات العين وأنها حق
- ٣١٣ / ٦ إثبات الأسباب والطبائع والغرائز
- ٣١٦ / ٦ إثبات السحر
- ٣٤٦ / ٦ إثبات النار وأنها مخلوقة موجودة الآن
- ٤٤٢ / ٦ بيان أن رؤيا الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- وحي
- ٤٥٠ / ٦ إثبات سلام الحجر على النبي ﷺ
- ٤٥١ / ٦ بيان بعض فضائل النبي ﷺ
- ٤٨٠ / ٦ إثبات أن الحوض موجود الآن وأنه مخلوق
- ٤٨١ / ٦ بيان عصمة الأمة من الاجتماع على الشرك
- ٤٨٤ / ٦ بيان أن عدد أواني الحوض كعدد الكواكب وعدد النجوم؛ لكثرة الواردين عليه
- ٤٩١ / ٦ إثبات قتال الملائكة مع النبي ﷺ
- ٤٩١ / ٦ إثبات رؤية بعض الناس للملائكة
- ٤٩٢ / ٦ إثبات قدرة الملائكة على التصور بصور مختلفة
- ٥٥٨ / ٦ إثبات وجود الجنة والنار وأنهما مخلوقتان الآن
- ٥٧٤ / ٦ إثبات الذات لله تعالى كما يليق بجلاله
- ٥٨٠ / ٦ بيان أن ملك الموت يتصور في صورة إنسان



المجلد السابع


- ١١ / ٧ إثبات الخلة لله ﷻ، وهي صفة من صفاته ﷻ
- ٣٣ / ٧ إثبات الحياء للملائكة
- ١٢٣ - ١٢٢ / ٧ إثبات أن الملائكة تتصور وتشكل ويراهم الناس
- ٢٧٦ / ٧ بيان دخول النسخ في العقائد
- ٣٠٧ / ٧ إثبات الظل للعرش لا صفة لله - على الصحيح -
- ٣٤٣ / ٧ إثبات اسم الرفيق لله تعالى
- ٣٧١ / ٧ إثبات الصورة لله تعالى، وهي صورة لا تشبه الصور
- ٤١٢ / ٧ إثبات المحبة والبغض لله تعالى كما يليق بجلاله
- ٤١٣ / ٧ إثبات المحبة والبغض للملائكة
- ٤١٣ / ٧ إثبات أن الملائكة اشخاص وذوات محسوسة
- ٤٢٧ / ٧ إثبات القدر وأن الإيمان به أصل من أصول الإيمان وهو أحد أركان الإيمان الستة .
إثبات علم الله ﷻ الأشياء في الأزل قبل كونها، وأنه تعالى كتب مقادير الخلائق كلها
- ٤٣٩ / ٧ إثبات الأصابع لله ﷻ، وهي صفة من صفاته، كما يليق بجلاله
- ٤٤٣ / ٧ إثبات كتابة القدر
- ٤٤٩ / ٧ إثبات القضاء والقدر، وإثبات أهل الجنة، وأهل النار، وإثبات السعادة والشقاوة،
وأن أهل الجنة خلقوا للجنة وهم في أصلاب آبائهم، وأهل النار كذلك
- ٤٥٦ / ٧ إثبات النفس لله ﷻ
- ٤٨٩ / ٧ إثبات القرب لله تعالى
- ٤٨٩ / ٧ إثبات صفة المجيء، وصفة الإتيان، وصفة التلقي لمن تلقاه؛ لله ﷻ
- ٤٩٢ / ٧ إثبات أن لله ﷻ تسعة وتسعين اسمًا موصوفة بأن من أحصاها دخل الجنة
- ٤٩٥ / ٧ إثبات السمع لله ﷻ
- ٥٢٧ / ٧ مشروعية التوسل بأسماء الله تعالى
- ٥٤٣ / ٧ بيان أن الهداية والإضلال بيد الله تعالى
- ٥٤٨ / ٧ إثبات اسمي المقدم والمؤخر لله تعالى
- ٥٥٠ / ٧ إثبات الكلام لله ﷻ
- ٥٥٧ / ٧

المجلد الثامن

- ٢٠ / ٨ إثبات القرب لله ﷻ
- ٢١ / ٨ إثبات الفرح لله ﷻ
- ٣٠ / ٨ إثبات أن العرش فوق المخلوقات، وأن الكتاب فوق العرش
- ٣٠ / ٨ إثبات الكتابة لله ﷻ
- ٣٠ / ٨ إثبات أن رحمة الله ﷻ تغلب غضبه
- ٤٠ / ٨ إثبات اليد لله تعالى
- ٤٠ / ٨ إثبات القبض والبسط لله تعالى
- ٤٢ / ٨ إثبات الغيرة لله ﷻ
- ٤٣ / ٨ بيان جواز إطلاق وصف الله تعالى بأنه شيء
- ٥٠ / ٨ بيان سعة رحمة الله تعالى
- ٥٤ / ٨ إثبات صفة الكنف لله تعالى
- ٨٩ / ٨ بيان أن النبي لا يعلم الغيب
- ٩٠ / ٨ إثبات أن القرآن منزل غير مخلوق
- ٩٠ / ٨ إثبات العلو؛ لأن التنزيل يكون من أعلى إلى أسفل
- ١١٦ / ٨ إثبات اسم الملك لله تعالى
- ١٥٩ / ٨ بيان أن دخول الجنة برحمة الله وليس بالعمل
- ١٦٥ / ٨ إثبات الجنة والنار والإيمان بهما
- ١٧٠ / ٨ إثبات صفة الكلام لله ﷻ
- ١٨٤ - ١٨٣ / ٨ إثبات الصورة لله تعالى
- ١٩٠ / ٨ إثبات القدم لله تعالى
- ١٩٠ / ٨ إثبات أن النار لا تمتلئ حتى يضع فيها رب العزة قدمه عليها
- ١٩٤ / ٨ إثبات صفة التبارك لله ﷻ
- ٢٠٣ / ٨ إثبات الغضب والسخط لله تعالى
- ٢١٣ / ٨ بيان أن الله ﷻ خلق عباده حنفاء مسلمين
- ٢١٤ / ٨ إثبات صفة المقت لله تعالى
- ٢١٨ / ٨ إثبات عذاب القبر ونعيمه

- إثبات أن الإنسان له مقعدان: مقعد من الجنة، ومقعد من النار، وأنه يراهما جميعاً ٢٢٥ / ٨
- إثبات رجوع الروح إلى العبد عند سؤاله في القبر ٢٢٥ / ٨
- إثبات أن الميت ترد إليه روحه، ويسمع قرع نعال مشيعيه، وأن هذا مستثنى من قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: الآية ٢٢] ، وقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْكَلِمَاتِ﴾ [الأنعام: الآية ٨٠] ٢٢٧ / ٨
- بيان أن الإنسان يبعث على ما مات عليه ٢٣٣ / ٨
- بيان أن خروج أجوج ومأجوج من علامات الساعة الكبرى ٢٣٨ - ٢٣٩ / ٨
- إثبات وقوع الخسف في آخر الزمان ٢٤٣ / ٨
- بيان أشراف الساعة الكبرى ٢٩٢ - ٢٩٣ / ٨
- بيان أن النفخ في الصور يكون مرتين ٣٤٩ / ٨
- إثبات الساق لله تعالى ٣٥٠ / ٨
- إثبات طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة على الناس ضحى؛ في آخر الزمان ٣٥٢ / ٨
- إثبات رؤية الله ﷻ، وأن المؤمنين يرونه بأبصارهم ٣٩٤ / ٨
- بيان أن الشرك الأكبر يخرج من الملة ويوجب الخلود في النار ٤١٨ / ٨
- بيان أن رؤيا الأنبياء وحى من عند الله ٤٤٢ / ٨
- إثبات الكرامات للأولياء ٤٥٠ / ٨
- إثبات صفة الإعراض لله تعالى ٤٦٢ / ٨
- إثبات العلو لله تعالى ٤٦٤ / ٨
- إثبات المعية لله تعالى ٤٧٨ / ٨





فهرس
الفوائد اللخوية



الفوائد اللغوية

المجلد الأول

- ١٤ / ١ الستر - بفتح السين - : المصدر، وبالكسر: الاسم
- ١٦ / ١ يُرى - بضم الياء المثناة - بمعنى: يظن؛ وبفتح الياء، بمعنى: يعلم
- ٥٦ / ١ المفرد إذا أضيف أفاد العموم
- ٥٦ / ١ ربها وربتها: سيدها ومالكها وسيدتها ومالكتها، أو زوجها،
الزعم يطلق ويراد به القول المحقق، ويراد به القول المكذوب، ويراد به القول
- ٦٧ / ١ المشكوك فيه
- ٧٠ / ١ تعريف الخطام
- ٧٩ / ١ تعريف التقير
- ٨٠ / ١ تعريف الدباء
- ٨٠ / ١ تعريف الحنتمة
- ٩٤ / ١ تعريف قل الظهر
- ٩٧ / ١ تعريف مؤخرة
- ١٠٠ / ١ ضبط كلمة عفير
- ١٠٨ / ١ تعريف الحياء
- ١٠٩ / ١ تعريف لغة أكلوني البراغيث
- ١١٦ / ١ معنى كلمة يعود
- ١٢٠ / ١ تعريف بوائقه
- ١٢٦ / ١ تعريف حوارى
- ١٢٧ / ١ تعريف خلوف
- ١٢٨ / ١ تعريف الفدادين
- ١٢٩ / ١ تعريف أهل اليمن

- ١٣٢ / ١ تعريف أهل الوبر
- ١٣٣ / ١ تعريف المشرق الأعلى، والمشرق الأدنى
- ١٣٨ / ١ تعريف النصيحة
- ١٤٤ / ١ تعريف الغلول
- ١٤٦ / ١ تعريف آية
- ١٥٣ / ١ تعريف الفسق
- ١٥٨ / ١ تعريف أبق
- ١٦٥ / ١ تعريف فلق الحب، وبرأ النسمة
- ١٦٦ / ١ تعريف جزلة
- ١٦٧ / ١ معنى تكثرون اللعن
- ١٦٧ / ١ معنى تكفرون العشير
- ١٧١ / ١ تعريف رقبة
- ١٧٢ / ١ تعريف الأخرق
- ١٧٥ / ١ الواو لا تقتضي الترتيب
- ١٧٦ / ١ تعريف الند
- ١٨٢ / ١ تعريف المويقات
- ١٨٣ / ١ تعريف القذف
- ١٨٥ / ١ تعريف بطر الحق
- ١٨٥ / ١ غمط الناس
- ١٨٩ / ١ تعريف وضبط رغم
- ١٩٣ / ١ يقصد بالفتنة الشرك
- ٢٠٠ / ١ تعريف الصالقة
- ٢٠٠ / ١ تعريف الحالقة
- ٢٠٠ / ١ تعريف الشاقة
- ٢٠٢ / ١ تعريف قتات
- ٢٠٣ / ١ معنى لا يزيكهم
- ٢٠٣ / ١ تعريف المسبل
- ٢٠٤ / ١ تعريف المنان

٢٠٦ / ١	تعريف السبيل
٢٠٩ / ١	ضبط سم
٢١٦ / ١	تعريف قرحة
٢١٨ / ١	تعريف الغلول
٢٢١ / ١	تعريف الحصن
٢٢١ / ١	تعريف منعة
٢٢٢ / ١	تعريف اجتوا
٢٢٢ / ١	تعريف مشاقص
٢٢٢ / ١	تعريف براجم
٢٥١ / ١	معنى أعوذ بالله
٢٥٤ / ١	معنى يمين صبر
٢٥٤ / ١	معنى قتل صبراً
٢٦٢ / ١	تعريف الوكت
٢٦٢ / ١	تعريف التنفط
٢٦٢ / ١	تعريف منتبراً
٢٦٧ / ١	«بدأ الإسلام غريباً» الغرابة: القلة
٢٦٨ / ١	معنى طوبى: فرح وقررة عين
٢٧٤ / ١	معنى أفتالاً
٢٧٦ / ١	تفسير ركن شديد
٢٧٧ / ١	البضع: من ثلاثة إلى عشرة
٢٩٧ / ١	ترجف بواده؛ أي: ترعد وتضطرب
٢٩٩ / ١	زملوني؛ أي: غطوني
٣١١ / ١	الظئر: المرضعة
٣١١ / ١	منتقع اللون؛ أي: متغير اللون بسبب التعب
٣١٤ / ١	جناذب اللؤلؤ؛ أي: قباب اللؤلؤ
٣١٩ / ١	رجل مربع: ليس بالقصير ولا بالطويل البائن
٣٢٠ / ١	سبط الشعر؛ أي: مسترسل الشعر
٣٢٤ / ١	قطط؛ أي: شديد جعودة الشعر

- ٣٢٦ / ١ رجل ضرب: خفيف نحيف
- ٣٤١ / ١ يوبق: يهلك
- ٣٤٢ / ١ امتحش؛ أي: احترق
- ٣٥٠ / ١ الحمم: الفحم
- ٣٥٨ / ١ الصر: القطع
- ٣٧٨ / ١ نهس نهسة؛ أي: قطع بأطراف أسنانه
- ٤٠٤ / ١ النمرة: قطعة من القماش مخططة
- ٤٠٧ / ١ يسترقون: يطلبون الرقية
- ٤٠٧ / ١ التطير: التشاؤم
- الطهور - بالضم - : اسم للفعل؛ أي: القيام بالطهارة؛ والطهور - بالفتح - : اسم
الماء الذي يتطهر به
- ٤٢٢ / ١
- ٤٢٣ / ١ البرهان: هو الدليل القوي
- ٤٥٢ / ١ الويل: شدة العذاب
- ٤٥٢ / ١ العقب: مؤخرة القدم
- ٤٦٣ / ١ الفرط: السابق المتقدم
- ٤٦٣ / ١ سُحْقًا سُحْقًا: بُعْدًا بُعْدًا
- ٤٧٢ / ١ الفطرة: السنة والدين والتوحيد
- ٤٧٢ / ١ الاستحداد: حلق شعر العانة
- ٤٩٠ / ١ السباطة: ملقى القمامة والكناسة
- ٤٩٥ / ١ المطهرة - بفتح الميم وكسرها - : إناء يوضع فيه ماء للطهارة
- ٥٠٦ / ١ الأسود البهيم: الخالص السواد
- ٥١٣ / ١ شن الماء عليه؛ أي: صبه عليه
- ٥١٥ / ١ التحنيك: هو مضغ التمر وذلكه في حنك الصبي
- ٥٢٩ / ١ الترجيل: تسريح الشعر وغسله
- ٥٣٣ / ١ الخمرة: المصلّى الصغير من سعف النخل، تكون على قدر الوجه والكفين
- ٥٦١ / ١ المكوك: هو المد، والجمع: المكايك؛ والمد: ملء كفي الرجل المتوسط
- ٥٦٧ / ١ شتون الراس: أصول شعر الرأس
- ٥٨٩ / ١ العرق: هو العظم الذي بقي فيه شيء من لحم

- ٥٩٦ / ١ الداجن هو: ما يألف البيوت من بهيمة الأنعام، أو من الطيور
- ٥٩٧ / ١ الإهاب: اسم للجلد قبل أن يدبغ، فإذا دبغ فلا يسمى إهابًا
- ٦١١ / ١ الخبث: ذكران الشياطين، والخبائث: إنائها

المجلد الثاني

- ٨ / ٢ الإيتار في إقامة الصلاة: أفراد الإقامة، فينادى بألفاظ الإقامة مرة واحدة
- ٢٢ / ٢ حصاص -بحاء وصاد مهملتين- أي: ضراط؛ وقيل: هو شدة العدو
- ٣٣ / ٢ الخداج: هو النقصان وعدم التمام
- القعدة -بفتح القاف- المرة الواحدة من القعود -والمراد التشهد- بخلاف القعدة -
بالكسر- فهي اسم لهيئة الجلوس
- ٥٠ / ٢ أفرت الصلاة بالبر والزكاة؛ أي: قرنت بهما
- ٥٠ / ٢ أرم القوم؛ أي: سكتوا
- ٥٠ / ٢ رهبت أن تبكعني؛ أي: خفت أن توبخني
- ٦٢ / ٢ فجحش؛ يعني: جرح
- ٦٦ / ٢ لا تبادروا الإمام؛ أي: لا تسابقوه
- ٦٧ / ٢ الإمام جنة؛ أي: سترة للمأموم
- ٧٠ / ٢ المخضب: هو مثل الطست الذي تغسل فيه الثياب
- ٨٧ / ٢ «ما» بعد «إذا» تكون زائدة
- خيل شمش -بضم الشين، وإسكان الميم وضمها- هي التي لا تستقر؛ بل تضطرب
وتتحرك بأذنانها وأرجلها
- ٩٢ / ٢ هيشات الأسواق؛ أي: الأصوات والصياح
- ٩٤ / ٢ القداح: السهام
- ٩٦ / ٢ استهموا؛ أي: فصلت بينهم القرعة والسهم
- ٩٦ / ٢ التهجير: التبكير للصلوات؛ ومنه صلاة الظهر؛ لأنها تصلى في الهاجرة
- ١٠٢ / ٢ فيتخذنه دغلاً؛ أي: حيلة للشر والفساد
- ١٠٢ / ٢ زبره؛ أي: زجره ونهره
- ١٠٩ / ٢ يسترقون السمع؛ أي: يتلصصون أخبار السماء
- ١١٠ / ٢ استطير؛ أي: طارت به الشياطين
- ١١٠ / ٢ اغتيل؛ أي: قتل خفية

- آذنته؛ أي: أعلمته ١١٢ / ٢
- نحزُر؛ أي: نقدر ١١٤ / ٢
- وأحذف؛ أي: أختصر ١١٥ / ٢
- صلاة الغداة: صلاة الفجر ١٢٢ / ٢
- الجد - بفتح الجيم - يطلق على الحظ وعلى العظمة، ويطلق أيضًا على والد الأب؛
والجد - بكسر الجيم - هو الاجتهاد ١٣٨ / ٢
- يتأول القرآن؛ يعني: يعمل بالقرآن ويأتمر بما أمر به ١٤٦ / ٢
- سبوح قدوس؛ أي: مطهر عن النقائص، ومقدس ومنزه عما لا يليق به سبحانه .. ١٤٧ / ٢
- يكفت: الكفت هو الضم والجمع ١٥٠ / ٢
- البهمة: أولاد الغنم ١٥٣ / ٢
- خوى؛ يعني: جنح، ورفع ١٥٣ / ٢
- الرحل هو: العصا هي التي تكون خلف الراكب، وهي تقارب ثلثي ذراع ١٥٩ / ٢
- الهاجرة: اشتداد الحرارة وقت الظهر ١٦٢ / ٢
- الأتان: الأثنى من الحمير ١٦٣ / ٢
- يدرأ: يمنع ويدفع ١٦٤ / ٢
- المتمرد من كل شيء يسمى شيطانًا ١٦٩ / ٢
- المرط: الكساء المخطط ١٧٣ / ٢
- الشرشف: ملاء تبسط فوق الفراش لتقيه من الوسخ، أو ملحفة ١٧٥ / ٢
- سدة المسجد: مكان رحب حول المسجد ١٨٢ / ٢
- يتثل؛ أي: يستخرج ما في باطن الأرض ١٨٥ / ٢
- صلاة الغداة: من أسماء صلاة الفجر ١٨٩ / ٢
- يجنأ: يجافي بين يديه ١٩٧ / ٢
- الإقعاء: جلوس الإنسان على إتيته ناصبًا فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع ١٩٩ / ٢
- خميصة: كساء له أعلام ٢٢٢ / ٢
- أنبجانية: كساء غليظ ليس له أعلام ٢٢٢ / ٢
- أضب على فلان؛ أي: غضب عليه ٢٢٥ / ٢
- الأخبثان: البول والغائط ٢٢٦ / ٢
- الكلالة: من لا ولد له، ولا والد ٢٣١ / ٢

- ٢٣٦ / ٢ التثويب؛ يعني: الإقامة؛ وسميت تثويباً؛ لأنه رجوع إلى الأذان مرة أخرى
- ٢٦٤ / ٢ المغرم: الدين
- ٢٩٤ / ٢ الغلس: اختلاط ضوء الصبح بظلام الليل
- ٢٩٩ / ٢ الأصل في الكلام أن يكون على حقيقته، فلا يؤول إلا بدليل
- ٣١٣ / ٢ لا تضامون - بالتخفيف وبالتشديد - أي: لا يصيبكم ضيم
- ٣٢٠ / ٢ ابهاً الليل؛ يعني: انتصف، والمعنى: كاد أن ينتصف
- ٣٢٢ / ٢ على قرن الرأس؛ يعني: على الناصية
- ٣٢٢ / ٢ خلواً: منفرداً
- ٣٤٤ / ٢ خزير: عصيدة
- ٣٤٤ / ٢ ثاب: اجتمع
- ٣٦٢ / ٢ شبية: جمع شاب؛ مثل: «قتلة» جمع قاتل
- ٣٦٩ / ٢ قفل: رجع
- ٣٦٩ / ٢ عرس: من التعريس؛ وهو نزول المسافر آخر الليل للنوم
- ٣٧٢ / ٢ جامون رواء: نشطاء مستريحون
- ٣٧٥ / ٢ بين مزداتين: بين قريتين
- ٣٧٦ / ٢ لم يرزأ: لم ينقص
- ٣٧٦ / ٢ الصرم: البيوت وما حولها
- ٤٠٠ / ٢ السبحة - بضم السين المهملة وإسكان الباء الموحدة - النافلة
- ٤٥٨ / ٢ يرمض - بفتح الميم - يسير في الرمضاء
- ٥١٢ / ٢ أشد تقصياً: أشد تفلتاً
- ٥١٢ / ٢ العقل: جمع عقال؛ وهو الجبل الذي يربط به البعير
- ٥١٦ / ٢ المزمار: الصوت الحسن
- ٥١٧ / ٢ رجع في قراءته: ردها وكررها
- ٥٢٠ / ٢ الشطن: هو الجبل
- ٥٢٠ / ٢ المربرد:، وهو الموضع الذي يجمع فيه التمر
- ٥٣١ / ٢ فرقان، وحرقان: معناهما واحد؛ وهما: الجماعتان
- ٥٤٨ / ٢ الأضاة: - بفتح الهمزة، وبضاد معجمة مقصورة - هي الماء المستنقع كالغدير
- ٥٥١ / ٢ النظائر؛ يعني: المتقاربات

- والترقوة: هي عظم الكتف ٥٥١ / ٢
- الفيء: الظل بعد الزوال ٥٦٤ / ٢
- النواضح: الإبل ٦٠١ / ٢
- عن ودعهم الجمعات؛ الودع - بسكون الدال - يعني: الترك ٦٠٩ / ٢
- قاعوس البحر: يعني: لجة البحر وقعره ٦١٣ / ٢
- مننة؛ أي: علامة ومظنة ٦١٣ / ٢
- التنور: هو الذي يخبز فيه الخبز ٦١٦ / ٢
- خاصر فلانا؛ أي: ماشاه ٦٣٩ / ٢
- الخدرد: ستر يكون في ناحية من البيت ٦٤٠ / ٢
- يزفن: يرقص ٦٤٦ / ٢
- العربة: المشتبهة اللعب، المحبة له ٦٤٦ / ٢
- الآكام: هي الجبال الصغيرة ٦٥٧ / ٢
- الظراب: الروابي الصغار ٦٥٧ / ٢
- الجود: المطر الكثيف ٦٥٧ / ٢
- الجوبة: الفجوة بين البيوت ٦٥٧ / ٢
- آضت الشمس؛ يعني: رجعت إلى حالها ٦٧٩ / ٢

المجلد الثالث

- جنازة - بالفتح - الميت؛ وبالكسر: النعش الذي عليه الميت؛ وقيل بالعكس ... ٥ / ٣
- لقنوا موتاكم؛ يعني: لقنوا من حضره الموت، وليس المراد بعد الموت ٦ / ٣
- تقعقع الشيء؛ أي: صوت عند التحريك ١٤ / ٣
- الشنة: هي القرية البالية ١٤ / ٣
- عول على الميت؛ أي: بكى عليه ٢١ / ٣
- وهل: غلط ونسي ٢٦ / ٣
- الحقو: معقد الإزار، وسمي به الإزار؛ لأنه يشد فيه ٣٦ - ٣٥ / ٣
- الشعار: هو الثوب الذي يلي الجسد، وسمي شعارًا؛ لأنه يلي شعر الجسد ٣٦ / ٣
- الإذخر: هو نبت طيب الرائحة، يسد به الخلل في القبور، ويجعل في السقوف بين الخشب، ويوقد الحدادون به النار ٣٨ / ٣

- ٣٩ / ٣ الكرسف: القطن
- ٤١ / ٣ الحبرة: ضرب من البرود اليمينية، وهي قطعة فيها شيء من الخطوط
- ٧١ / ٣ العذق - بكسر العين-: العرجون من النخلة، وأما العذق - بفتح العين- فهو النخلة
- ٧٤ / ٣ مشرفاً؛ أي: مرتفعاً
- ٧٦ / ٣ تقصيص؛ يعني: تجصيص؛ وهو تبيض القبر بالجص
- ٨٣ / ٣ اللهد: هو الضرب في الثديين وأصول الكتفين
- ٨٧ / ٣ المشاقص: هي السهام الغلاظ
- ٩٥ / ٣ الزكاة في اللغة: النماء، والزيادة
- والأوسق: جمع وسق؛ وهو بفتح الواو أشهر من كسرهما، وأصله في اللغة:
- ٩٦ / ٣ الحمل، وهو ستون صاعاً
- ٩٧ / ٣ السانية: الدواب التي تحمل الماء لسقي الزرع وغيره، ويقال لها: الناضح
- ١٠٩ / ٣ القاع: هو المكان السهل الذي لا ينبت الشجر
- ١٠٩ / ٣ القرقر: المكان المستوي
- ١٠٩ / ٣ العقضاء: ملتوية القرنين
- ١٠٩ / ٣ الجلحاء: هي التي لا قرن لها
- ١٠٩ / ٣ العضباء: هي التي انكسر قرنها
- ١٠٩ / ٣ الطول: الحبل
- ١٠٩ / ٣ استن شرقاً: ارتفع على مكان عال
- ١١٠ / ٣ الفاذ: الذي لا نظير له
- ١٢٤ / ٣ القبض: الموت
- ١٢٤ / ٣ الفيض: الإحسان
- ١٢٧ / ٣ القهرمان - بفتح القاف-: الخازن القائم بحوائج الناس
- ١٤٠ / ٣ أهل الدثور: أهل الأموال
- ١٤٨ / ٣ الفصيل: ولد الناقة
- ١٤٨ / ٣ الفلو: المهر
- ١٤٨ / ٣ القلوص: الناقة الفتية
- ١٥٦ / ٣ الصبوح: حليب النهار
- ١٥٦ / ٣ الغبوق: حليب المساء

- ١٦١ / ٣ موفراً: كاملاً
- ١٦٧ / ٣ لا توى عليه؛ أي: لا هلاك عليه
- ١٦٧ / ٣ هلم: تعال
- ١٦٩ / ٣ الرضخ: هو العطاء اليسير
- ١٧٠ / ٣ يوعي: يدخر في الوعاء
- ١٧١ / ٣ فرسن الشاة: ظلف الشاة
- ١٩٤ / ٣ الثلث: الرجيع الرقيق الذي يخرج من بطن الشاة
- اجترت الشاة: أخرجت الجرة؛ وهي: ما تخرجه الماشية من كرشها لتمضغه، ثم
تبلعه، تستمرئ بذلك ما أكلت
- ١٩٤ / ٣
- ١٩٧ / ١ الكفاف: ما يكفي الإنسان عن الحاجة إلى الناس
- ٢٠٠ / ٣ القباء - بفتح القاف - : ثوب يلبس فوق الثياب
- ٢٠٤ / ٣ الأثرة: الاستئثار بالشيء وتفضيل بعض الناس على بعض دون حق
- ٢٠٦ / ٣ الشعب: الوادي الصغير
- ٢١٠ / ٣ الشعار: الثوب الذي يلي الجسم
- ٢١٠ / ٣ الدثار: الثوب الذي فوق الشعار
- ٢١٢ / ٣ الصرف: صبع أحمر تصبغ به الجلود
- ٢١٣ / ٣ يمرق؛ أي: يخرق ويتعدى
- ٢١٧ / ٣ مقروط: مذبوغ بالقرظ؛ وهو شيء تدبغ به الجلود
- ٢١٧ / ٣ المصلي لا يقتل إلا إذا ارتكب ما يوجب قتله
- ٢١٩ / ٣ يتدردر؛ أي: يضطرب
- ٢٢٤ / ٣ مخدج اليد؛ أي: ناقص اليد
- ٢٢٥ / ٣ مثدون اليد؛ أي: صغير اليد
- ٢٣٤ / ٣ لا أريم مكاني: لا أفارق مكاني
- ٢٣٤ / ٣ بحور ما بعثما؛ أي: بالجواب، أو بخيبة الرجاء
- ٢٤٣ / ٣ المصدق: الساعي على الصدقة
- ٢٤٨ / ٣ وصدفت؛ يعني: غللت
- ٢٦٧ / ٣ يستطير: ينتشر
- ٢٧٥ / ٣ تجوز؛ أي: تخفف

- الإرب - بكسر الهمزة - : الحاجة؛ والأرب - بالفتح - : العضو ٢٧٨ / ٣
- العزمة : الشيء الواجب ٢٩٣ / ٣
- حلاب اللبن : الإناء الذي يحلب فيه ٢٩٧ / ٣
- القعب : القدح ٢٩٧ / ٣
- الشارات : الثياب الجميلة ٣٠٤ / ٣
- الصيام جنة؛ أي : ساتر ومانع من المعاصي ، أو من النار ٣٢٥ - ٣٢٦ / ٣
- الخلوف - بضم الخاء المعجمة وفتحها - : الرائحة الكريهة التي تنبعث من فم الصائم ٣٢٦ / ٣
- الزور - بفتح الزاي وتسكين الواو - : هو الضيف ٣٤٠ / ٣
- هجمت عينك : غارتا ودخلتا ٣٤٢ / ٣
- نفهت نفسك : تعبت وكلت ٣٤٢ / ٣
- سرر الشهر : أواخره؛ وسميت بذلك؛ لاستتار القمر فيها ونقصه ٣٥٠ / ٣
- تواطأت : توافقت ٣٥٤ / ٣
- الغواير : البواقي ٣٥٥ / ٣
- يجاور : يعتكف ٣٥٧ / ٣
- شق جفنة؛ الشق : النصف ، والجفنة : الترس الذي يضعه الفارس يتقي به وقع النبال ٣٦٢ / ٣
- الاعتكاف : هو الحبس والمكث واللزوم ٣٦٥ / ٣
- الحج - بفتح الحاء المهملة - : قصد الشيء المعظم وإتيانه ٣٧٦ / ٣
- العمرة : الزيارة ٣٧٦ / ٣
- القميص : ما خيط على قدر البدن ٣٧٩ / ٣
- السروال : ما خيط على النصف الأسفل ٣٧٩ / ٣
- البرنس : كل ثوب راسه منه ملتصق به ٣٧٩ / ٣
- الورس : نبت اصفر طيب الرائحة تصبغ به الثياب ٣٧٩ / ٣
- الغطيط : صوت كصوت النائم الذي يردده مع نفسه ٣٨٣ / ٣
- البكر : هو الفتيُّ من الأبل ٣٨٣ / ٣
- سُرِّي عنه؛ أي : كُشِف عنه ٣٨٣ / ٣
- الخلوق : أخلاط من الطيب ٣٨٣ / ٣
- الإهلال : رفع الصوت بالتلبية ٣٩٥ / ٣
- الذريعة : هي الطيب الذي يكون من المسك ودهن العود ٤٠١ / ٣

- ٤٠٤ / ٣ ويص الطيب: لمعان المسك
- ٤١٦ / ٣ الصغر: المذلة والقهر
- ٤٢٧ / ٣ الحنوط: أخلاط من الطيب تجعل للميت
- ٤٣٢ / ٣ نفست -بضم النون وكسر الفاء-: ولدت؛ وبفتح النون وكسر الفاء: حاضت ...
عقرى حلقى: دعاء معناه: عقر الله جسدها، وأصابها بوجع في حلقها؛ وهذا مما
- ٤٤٧ / ٣ يجري على ألسنة العرب من غير قصد لمعناه
- ٤٥٣ / ٣ لم يعزم عليهم؛ أي: لم يأمرهم أمرًا جازمًا
- يوم التروية؛ أي: اليوم الثامن من ذي الحجة؛ وسمي بذلك لأن الناس كانوا
- ٤٥٦ / ٣ يتروون فيه من الماء
- ٤٦٣ / ٣ أذن في الناس بكذا: أعلم الناس بذلك
- ٤٦٤ / ٣ الرمل: الإسراع في المشي
- ٤٨٥ / ٣ ارتأى: اجتهد وقال بالرأي
- ٤٩٠ / ٣ الخبب -بالخاء المعجمة-: هو إسراع المشي مع تقارب الخطأ
- ٥٠٢ / ٣ الدبر: الجروح التي تكون في ظهر البعير بسبب حمل الأثقال
- ٥٥٢ / ٣ قبل حطمة الناس؛ أي: قبل زحمة الناس
- ٥٥٣ / ٣ امرأة ثبطة: ثقيلة
- ٥٥٨ / ٣ حصى الخذف: هو الحجر الصغير الذي يجعله بين أصبعيه ثم يرمي به
- ٥٦٠ / ٣ يستجمر بتو؛ أي: يستجمر وتراً
- ٥٧٠ / ٣ الخيف: هو ما انحدر من الجبل
- ٥٨٦ / ٣ أزحفت؛ أي: وقفت، وأعيت من الكلال والتعب
- ٥٨٧ / ٣ عمي؛ أي: عجز
- ٥٨٧ / ٣ أبدعت؛ أي: كلت وأعيت ووقفت
- ٦٠١ / ٣ وهى؛ أي: ضعف
- ٦١٨ / ٣ وما كنا له مقرنين؛ أي: مطيقين
- ٦٢٠ / ٣ إذا قفل؛ أي: رجع
- ٦٢١ / ٣ الفدغد: هو الموضوع الذي فيه غلظ وارتفاع، وقيل: هو الفلاة التي لا شيء فيها
- ٦٢٤ / ٣ المعرس: هو مكان نزول المسافر بآخر الليل للاستراحة
- ٦٢٩ / ٣ الرفث: الجماع، والكلام في النساء

- ٦٢٩ / ٣ الفسوق: جميع أنواع المعاصي
- ٦٣٦ / ٣ الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب
- ٦٣٦ / ٣ القين: هو الحداد، والصائغ
- ٦٥٠ / ٣ لا يختلى خلاها: لا يحش حشيشها
- ٦٥٣ / ٣ أخفزه: نقض عهده
- ٦٦٧ / ٣ الدهم: الغائلة أو الشر
- يبس: من الثلاثي «بس» -بفتح الياء وكسر الباء الموحدة وضمها- أو من الرباعي
من أبس -بكسر الباء الموحدة- كناية عن زجر الدابة للحث في السير؛ أو بمعنى
تحمل البأس
- ٦٦٩ / ٣

المجلد الرابع

- ٦ / ٤ النكاح: اصله في اللغة الضم والجمع، ويطلق على النكاح والجماع
- ١٦ / ٤ البكرة: الشابة الجميلة، والفتية من الإبل
- ١٦ / ٤ عيطاء: طويلة العنق باعتدال واستقامة
- البادي؛ أي: من يقدم إلى البلد -سواء كان من البادية أو من غيرها- والحاضر: من
كان بالبلد
- ٣٤ / ٤ الناجش: هو الذي يزيد في السلعة ولا يريد شراءها؛ بل يريد أن يضر المشتري، أو
ينفع البائع
- ٣٤ / ٤ الشغار: أصله الخلو، من قوله: شغر الكلب؛ إذا رفع رجله ليبول، وشغرت
المرأة؛ إذا رفعت رجلها في الجماع؛ ويقال: شغر البلد إذا لم يكن له وال
- ٣٦ / ٤ الحيس: هو التمر والسمن والأقط
- ٦١ / ٤ التور: هو إناء من الحجارة
- ٩١ / ٤ النسمة: هي الروح
- ٩٥ / ٤ السانية؛ أي: البعير الذي يسقى عليه الماء
- ٩٧ / ٤ المرأة المحجج؛ أي: الحامل التي قاربت الولادة
- ١٠٠ / ٤ الغيلة -بكسر الغين-: هو جماع المرضع
- ١٣٥ / ٤ استختوا؛ أي: ارتفعت أصواتهم
- ١٤٥ / ٤ قطوف: يقال: بعير قطوف؛ أي: بطيء السير

- ١٥١ / ٤ لا يفرك؛ أي: لا يبغيض
- ١٥٣ / ٤ خنز - بكسر النون، وقد تفتح - : يقال: خنز اللحم؛ أي: تغير وفسد
- ١٦١ / ٤ الطلاق لغة: التخلية والإرسال والترك؛ وشرعاً: حل قيد النكاح أو بعضه
- ١٧٤ / ٤ جرس نحل العرطف؛ أي: أكلت العرطف؛ وهو شجر كربه الرائحة
- ١٧٩ / ٤ واجم؛ أي: حزين
- ١٨٦ / ٤ رغم أنف فلان؛ أي: لصق بالتراب؛ وهو كناية عن الإذلال
- ٢٢٤ / ٤ اللعان: هو الملاعنة، والتلاعن؛ وهو ما يكون بين الرجل وامرأته إذا قذفها من الشهادات والأيمان؛ وسمي لعاناً لأن الرجل يلعن نفسه في الشهادة الآخرة إن كان من الكاذبين
- ٢٣٢ / ٤ قضى العين؛ أي: فاسد العين
- ٢٣٢ / ٤ حمش الساقين: أي: دقيقتها
- ٢٣٩ / ٤ الأورق: اللون الأسود المشوب غير الصافي
- ٢٤٣ / ٤ العتق: هو الخروج من العبودية إلى الحرية، وهو إعتاق الرقيق ذكراً كان، أو أنثى الولاء: عسوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، والولاء مثل النسب، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث
- ٢٤٤ / ٤ ولا يوهب، ولا يورث
- ٢٧٠ / ٤ البيع: هو الأخذ والإعطاء، وهو مبادلة مال بمال، ويكون بالقول وبالفعل
- ٢٧٠ / ٤ الملامسة: أن يلمس الرجل الثوب، ولا ينظر إليه، ولا يقلبه، ولا يتأمله، ويكون هذا بيعاً له؛ وهو بيع منهى عنه
- ٢٧٠ / ٤ المنابذة: أن ينبذ إليه الثوب، ويكون نبذه إليه بيعاً له بمثابة القبول، وليس له خيار؛ وهذا منهى عنه
- ٢٧٠ / ٤ اشتمال الصماء: هو أن يشتمل بثوب واحد، ولا يكون له منفذ، أو أن يضعه على كتفيه فقط، فيبدو شيء من العورة
- ٢٧١ / ٤ الاحتباء: هو أن يجلس على أليته، وينصب ساقيه، ويكون على ساقيه ثوب، وعلى ظهره ثوب، ويكون الذي أمامه مكشوفاً
- ٢٧١ / ٤ بيع الحصاة: أن يأخذ أحد المتبايعين حصاة صغيرة ويرمي بها، ويقول: أي ثوب أصابته هذه الحصاة فهو بمائة؛ وقد تقع على ثوب لا يساوي إلا عشرة، وقد تقع على ثوب يساوي خمس مائة
- ٢٧٢ / ٤ التصرية: هو حبس اللبن في الضرع حتى يكثر
- ٢٧٨ / ٤ التصرية: هو حبس اللبن في الضرع حتى يكثر

- والصكاك: جمع صك؛ وهو الورقة التي يكتب فيها الرزق لشخص معين /٤- ٢٩٠- ٢٩١
- لا خلافة؛ أي: لا خيانة /٤- ٢٩٨
- يحزر -بتقديم الزاي على الراء-: يخرص؛ وبتقديم الراء على الزاي: يحفظ ويصان /٤- ٣٠٣
- الكرم: هو العنب في رؤوس الشجر /٤- ٣١٠
- التأبير: هو التلقيح؛ وهو أن يشق طلع النخلة الأثني، ويضع فيها شيئاً من طلع النخلة الذكر /٤- ٣١١
- الماذيانان: هي لفظة معربة، يقصد بها مسایل المياه؛ وقيل: ما ينبت على حافتي مسيل الماء؛ وقيل: ما ينبت حول السواقي /٤- ٣١٨
- التمر الجنيب؛ أي: التمر الجيد /٤- ٣٩٩
- الربعة -بفتح الراء وإسكان الباء- ومثلها أيضاً الربع: الدار، والمسكن، ومطلق الأرض؛ وأصله: المنزل الذي كانوا يرتعون فيه /٤- ٤٢٩
- نحلته؛ أي: أعطيته /٤- ٤٦١
- العمري: هي هبة وعطية، يقول: أعمرتك هذه الدار، أو جعلت لك هذه الدار عمرك، أو ما حييت، أو ما بقيت؛ لك ولعقبك /٤- ٤٦٧
- الوصية: مشتقة من «وصيت الشيء» أوصيه: إذا وصلته؛ وسميت وصية لأن الميت يصل ما كان في حياته بما بعد مماته، فيتصل عمل الميت بما كان في الحياة /٤- ٤٧٤
- غضوا في الوصية؛ أي: نقصوا فيها /٤- ٤٨١
- افتلتت نفسها؛ أي: ماتت فجأة /٤- ٤٨٢
- انخث؛ أي: سقط ومال /٤- ٤٩٠
- النذر لغة: الإيجاب؛ وشرعاً: أن يوجب الإنسان على نفسه طاعة لم يوجبها الله عليه الذود؛ هي الإبل /٤- ٤٩٧
- غر الذرى؛ أي: بيض الأسنمة /٤- ٥١٥
- التهب؛ أي: الغنيمة /٤- ٥٢٠
- يلج -بفتح الياء واللام وتشديد الجيم- أي: يستمر على يمينه /٤- ٥٣٢
- الوكس: البخس والنقص /٤- ٥٥٠
- الشطط: الجور /٤- ٥٥٠



المجلد الخامس

- ٨ / ٥ ودى فلاتاً؛ أي: دفع ديته
- ١٣ / ٥ الحسم: هو أن يجعل مكان العضو المقطوع في الزيت الحار ليقف الدم
- ١٣ / ٥ السمل: هو كي العيون بالحديد المحمى
- ١٨ / ٥ الفحل: الذكر من الإبل
- ٢٧ / ٥ النسبي: هو: تأخير بعض الأشهر الحرم؛ لثلا يطول عليهم ترك القتال
- ٣١ / ٥ النسعة - بنون مكسورة، ثم سين ساكنة، ثم عين مهملة-: الحبل الذي يقاد به ... الحدود: هي التعزيرات والعقوبات المقدره في الشرع، وجبت حقاً لله تعالى، وزجرًا لمرتكبي موجباتها؛ وتطلق أيضًا على المنهيات والمحارم
- ٤٣ / ٥ اللقطة - ويقال: لقطه، ولقطة، ولقاطه - هي: المال، أو المتاع الذي لا يعرف صاحبه، فيجده إنسان فيأخذه
- ١٠٧ / ٥ لينة؛ أي: نخلة
- ١٣٧ / ٥ انتزع طلقاً؛ أي: عقالاً من جلد
- ١٥١ / ٥ الحقب - بفتح الحاء والقاف -: حبل يشد على حقو البعير
- ١٥٢ / ٥ الأورق: ما يخالط بياضه سواد؛ والأنثى: ورقاء
- ١٥٣ / ٥ التعريس: هو نزول المسافر آخر الليل ليستريح
- ١٥٦ / ٥ الكراع؛ أي: الخيل
- ١٥٩ / ٥ الدف: الإسراع في المشي
- ١٥٩ / ٥ الرضخ: العطية القليلة
- ٢٠١ / ٥ الضن - بكسر الضاد المعجمة -: الشح
- ٢١٣ / ٥ القر - بضم القاف والراء المشددة -: هي الريح الباردة الشديدة
- ٢١٥ / ٥ رهقوه - بكسر الهاء -: غشوه وقربوا منه
- الرباعية: هي السن الذي بعد الثنية؛ ولكل إنسان رباعيتان من الأعلى، ورباعيتان من الأسفل
- ٢١٧ / ٥ الأكار؛ أي: الفلاح
- ٢٢٩ / ٥ الخميس: هو الجيش
- ٢٣٢ / ٥ المرور: جمع «مر» - بفتح الميم - وهي المساحي

- ٢٣٦ / ٥ ذباب السيف: طرفه
- ٢٤١ / ٥ اللقاح: جمع لقحة؛ وهي الناقة ذات اللبن قريبة العهد بالولادة
- ٢٤٨ / ٥ الركبة: هي البئر
- ٢٤٨ / ٥ البرح؛ أي: الشدة
- ٢٤٨ / ٥ حلأتهم عن الماء؛ أي: أجليتهم عنه
- ٢٧٤ / ٥ الفرط: هو السابق الذي يتقدم القوم ليهيئ لهم المكان
- ٢٨٣ / ٥ المقسط؛ أي: العادل
- الراء، والراءاء - بكسر الراء المشددة وضمها -: جمع راع؛ وهو الذي يرعى الأمة
 ويليها
- ٢٨٩ / ٥ الحطمة: الذي يحطم رعيته من الغنم والإبل وغيرها، ويسلك بها المسالك الوعرة
 في سوقها ومرعاها، ولا يرفق بها
- ٢٨٩ / ٥ جئا على ركبته؛ أي: جلس عليهما
- ٣٢٨ / ٥ لن يترك؛ أي: لن يتقصك
- ٣٣٨ / ٥ السبق - بإسكان الباء الموحدة - يعني: المسابقة، أما السبق - بتحريك الموحدة -
 فهو الرهن الذي يوضع لذلك
- ٣٤٦ / ٥ تضمير الخيل هو: أن تطعم طعامًا كثيرًا حتى تسمن، ثم بعد ذلك تحبس في مكان
 ويقلل لها الطعام فلا تعطى إلا مقدارًا قليلًا يكفيها، ثم تجلل بالجلال حتى تعرق،
 ويذهب رهلها، ويخف لحمها، وتشد سواعدها، وتكون قوية الساعدين، سريعة
- ٣٤٧ / ٥ العدو
- ٣٤٩ / ٥ العقصة؛ أي: الضفيرة
- ٣٥١ / ٥ الشكال: هو المخالفة في اللون؛ وتكون في يدي الفرس ورجليه
- ٣٥٤ / ٥ العرف - بفتح العين المهملة -: الريح
- ٣٥٤ / ٥ الكلم: الجرح
- ٣٥٤ / ٥ جرحه يشعب؛ أي: يتفجر
- الغدوة - بالفتح -: المرة الواحدة من الغدو؛ وهو الخروج من أول النهار إلى
 انتصافه، والروحة - بالفتح أيضًا -: المرة الواحدة من الرواح؛ وهو الخروج في
- ٣٦٠ / ٥ المساء من زوال الشمس إلى غروبها
- ٣٦٨ / ٥ الهيعة: صوت حضور العدو

- الفرزة: النهوض إلى العدو ٣٦٨ / ٥
- النَّقْيُ - بكسر النون-: المَخ ٤١٣ / ٥
- الصيد: له إطلاقان في اللغة، فيطلق ويراد به اسم المفعول؛ أي: المصيد، ويطلق ويراد به المصدر - أي: الصيد- وكذلك الذبائح، فتطلق ويراد بها المصدر - أي: الذبح- وتطلق ويراد بها اسم المفعول ٤٢٢ / ٥
- المعراض: هو عصا، أو رمح، أو خشبة في طرفها حديدة يرمي بها الصيد فيصيب بعرضه لا يحده ٤٢٤ / ٥
- الموقوذة: هي: المضروبة؛ التي ضربت حتى ماتت ٤٢٦ / ٥
- الضب المحنوذ؛ يعني: المشوي؛ وقيل: المشوي على الحجارة المحمأة ٤٥٤ / ٥
- العرض؛ أي: الهدف ٤٦٤ / ٥
- الأضاحي: جمع أضحية وإضحية، وهي: الذبيحة التي تذبح أيام عيد الأضحى، بنية التقرب إلى الله ﷻ ٤٦٨ / ٥
- الجدعة: التي عمرها أشهر ولم تتم السنة ٤٧٣ / ٥
- المسنة: هي التي تم لها سنة ٤٧٣ / ٥
- المسن من الإبل: ما أتم خمس سنين؛ والمسن من البقر: ما أتم سنتان؛ والمسن من المعز: ما أتم سنة ٤٧٥ / ٥
- العتود: الذكر من المعز ٤٧٧ / ٥
- الكبش: هو الذكر من الضأن ٤٧٨ / ٥
- الأملاح: هو الذي فيه بياض خالص؛ وقيل: الذي فيه بياض وسواد؛ وقيل: الذي فيه بياض وحمرة؛ وقيل: الذي بياضه ليس بصاف ٤٧٨ / ٥
- الأقرن: الذي له قرن ٤٧٨ / ٥
- صفحة العنق؛ أي: جانبه ٤٧٨ / ٥
- الليط: قشور القصب ٤٨٤ / ٥
- وهصه؛ أي: رماه رميًا شديدًا ٤٨٤ / ٥
- المحدث: هو المبتدع؛ وقيل: المحدث هو من يؤوي من ارتكب حذًا، ويمنع من إقامة الحد عليه، أو يؤويه حتى ينصره وتنتشر هذه البدعة ٥٠٢ / ٥



المجلو (الساوس)

- ٧ / ٦ يقهقر؛ أي: يرجع القهقرى؛ وهي الرجوع إلى الوراء بظهره
- ٧ / ٦ الشرب - بفتح الشين وإسكان الراء-: هم الجماعة الشاربون
- ٧ / ٦ ثمل - بفتح الثاء وكسر الميم- أي: سكران
- ٨ / ٦ الشرف: النوق السمينة، والواحدة شارفة
- الإذخر: نوع من الحشيش الرطب كان أهل مكة يجعلونه بدلاً من الجريد في
- ٨ / ٦ سقوف البيوت
- ١١ / ٦ المزايدة: قربة السقاء
- ١٤ / ٦ الزهو: البسر الملون؛ الأحمر أو الأصفر
- ٢٩ / ٦ الدباء: هي القرع
- ٢٩ / ٦ المزفت؛ أي: المطلي بالزفت أو القار، أو المبلط
- ٣٠ / ٦ الحنتم: هي الجرار المطبوخة بالطين، مثل الأزيار التي يوضع فيها الماء ليبرد
- ٤١ / ٦ أوكى القرية؛ أي: ربط فمها
- ٤٣ / ٦ أمات التمر؛ أي: عركه وحركه مع الماء حتى صار عصيراً كاملاً، وهذا يسمى مريساً
- ٤٤ / ٦ الأجن: الحصن؛ والجمع: آجام
- ٥٢ / ٦ جنح الليل: ظلامه
- ٥٣ / ٦ الفواشي؛ أي: الماشية التي تنتشر - كالإبل والغنم
- ٥٣ / ٦ فحمة العشاء: ظلمة أول الليل ما بين المغرب والعشاء
- ٦٩ / ٦ شيب بماء؛ أي: خلط بماء
- ٩٧ / ٦ الإقعاء: هو أن يجلس على أليتيه وينصب ساقيه
- ٩٧ / ٦ محتفز؛ أي: غير متمكن في جلوسه
- ١٠١ / ٦ الترياق؛ أي: الشفاء
- ١٠١ / ٦ أول البكرة؛ أي: أول الصبح
- ١٠٧ / ٦ الكباث: هو ثمر الأراك
- ١١٤ / ٦ إني مجهود؛ أي: أصابني الجهد والجوع
- الشملة: قماش قصير لا يلف جسده، إن وضعها على رأسه خرجت رجلاه، وإن
- ١١٧ / ٦ وضعها على رجليه خرجت رأسه

- مشعان؛ أي: نائر الرأس ١١٨ /٦
- الصفة: غرفة في مسجد النبي ﷺ كان يسكن فيها الفقراء الذين ليس لهم أهل ولا مال ١٢٢ - ١٢١ /٦
- الحلة سبراء: هي برود يخالطها حرير، والحلة في الغالب تكون من إزار ورداء .. ١٤٥ /٦
- الإستبرق والديباج: نوعان من الحرير أحدهما رقيق والآخر غليظ ١٤٨ /٦
- قباء: كساء ضيق الكمين والوسط مشقوق من الخلف، يلبس في السفر وفي الحضر ١٤٩ /٦
- اللبنة -بكسر اللام-: رقعة في جيب القميص ١٥١ /٦
- العلم؛ أي: طرف الثوب ١٥٥ /٦
- السندس: هو الحرير الرقيق ١٦٠ /٦
- المعصفر هو: المصبوغ بالعصفر؛ والعصفر صبغ أحمر إذا صبغ به الثوب صار أحمر ١٦٤ /٦
- الثياب الحبرة: ثياب مزينة، سميت حبرة لأنها تحبر -أي: تحسن وتزين- بالنقوش والخطوط ١٦٧ /٦
- المليد؛ أي: المرقع ١٦٨ /٦
- المرط؛ أي: الثوب ١٦٩ /٦
- الأدم: الجلد ١٧٠ /٦
- الجمة: الشعر يضرب إلى الأذن ١٧٨ /٦
- اضطربوا الخواتم؛ أي: صنعوها واتخذوها ١٨٦ /٦
- الثغامة: نبت أبيض اللون ١٩٩ /٦
- الكتم -بفتح التاء المثناة من فوق المخففة؛ وقيل بتشديد التاء-: هو نبات يصبغ به الشعر يكثر بياضه أو حمرة إلى الدهمة؛ وقيل: هو حناء قریش ٢٠١ /٦
- الجرو: ولد الكلب الصغير ٢٠٢ /٦
- الواجم: هو الحزين ٢٠٣ /٦
- الدرنوك: هو الستر من القماش ٢١٠ /٦
- القزام: الستر الرقيق ٢١١ /٦
- ارتفق على الشيء؛ أي: اتكأ عليه ٢١٣ /٦
- النمرقة: هي نوع من القماش ٢١٣ /٦
- الجاعرتان هما: حرفان مشرفان على الدبر ٢٢٠ /٦

- الخميسة كساء، أو قماش فيه أعلام ٢٢٢ /٦
- تمرق شعرها؛ أي: تساقط ٢٢٨-٢٢٧ /٦
- الوشم: هو أن يغرز الجلد بإبرة حتى يخرج الدم، ثم يصب فيه نوع من الكحل .. ٢٣٠-٢٢٩ /٦
- النمص: هو أخذ شعر الحاجب؛ بأن تنتف شعر الحاجب، أو تحلقه، أو تقصه .. ٢٣٢ /٦
- المتفلجة: هي التي تبرد ما بين الأسنان بالمبرد حتى يتسع ما بينها ويصير فيها فتحة، وتسمى فلجة للجمال، تفعله المرأة الكبيرة تتجمل به، وكأن أسنانها شابة . ٢٣٢ /٦
- البخت: نوع من الإبل له سنامان ٢٣٥ /٦
- جحر الباب: فتحة الباب ٢٦٩ /٦
- المشقص -بكسر الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح القاف-: هو نصل السهم إذا كان طويلاً ليس بعريض ٢٧٠ /٦
- أفنية الدار: حريم الدار، وما كان في جوانبها وقريباً منه ٢٧٩ /٦
- الصعدات: هي الطرقات، واحدها: صعيد ٢٧٩ /٦
- الذام: العيب ٢٨٥ /٦
- الفارع: المرتفع العالي ٢٩٠ /٦
- المناصع: جمع منصع، وهي مواضع خارج المدينة، وهي أرض وأمكنة متسعة .. ٢٩٠ /٦
- الحمو: قريب الزوج ٢٩٢ /٦
- الحمة: ذوات السموم ٣٣٠ /٦
- النملة: قروح تخرج في الجنب ٣٣٠ /٦
- سفعة: سواد وتغير في الوجه ٣٣٠ /٦
- إن سيد الحي سليم؛ أي: لديغ؛ والعرب يسمون اللديغ سليماً تفاؤلاً بالسلامة، كما يسمون الصحراء مفازة -وهي مهلكة- تفاؤلاً بالفوز وقطعها بالسلامة، والمسحور يسمونه مطبوباً تفاؤلاً بالطيب ٣٣٥ /٦
- الوعك: المرض ٣٤٥ /٦
- اللد -بفتح اللام-: هو صب الدواء من أحد جانبي فم المريض، أو بإدخال الإصبع في حنكه ٣٤٧ /٦
- العذرة -بضم العين وبالذال-: هو وجع في الحلق يهيج من الدم ٣٥٠ /٦
- العلاق، والإعلاق -مصدر أعلقت عنه- أي: أزلت عنه العلوق؛ وهو الآفة والدامية، والإعلاق: هو معالجة عذرة الصبي، وهي وجع حلقه ٣٥٠ /٦

- عرب بطنه - بفتح العين وكسر الراء - أي: فسدت معدته ٣٥٥ / ٦
- النوء: هو النجم ٣٦٨ / ٦
- لقر - بفتح القاف - : ترديد الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه ٣٧٥ / ٦
- الخوخة: فتحة صغيرة كان الصحابة يفتحونها على المسجد ٣٨٧ / ٦
- الموق - بضم الميم - : هو الخف؛ وهو فارسي معرب ٤٠١ / ٦
- الألوة - بفتح الهمزة وضمها، وضم اللام - : هي العود يتطيون به ٤١٥ / ٦
- غير مطراة؛ أي: غير مخلوطة بأطياب أخرى ٤١٥ / ٦
- يريه - بفتح الياء وكسر الراء - : من الوري؛ وهو الفساد ٤٢١ / ٦
- زمل: لف وغطى ٤٣١ / ٦
- الحلم - بكسر الحاء المهملة - : الأناة والعقل؛ والحلم - بضمهم - : زمن البلوغ .. ٤٣١ / ٦
- الوهل - بفتح الهاء - الفهم والاعتقاد ٤٤٢ / ٦
- زهاء - بضم الزاي وبالمد - بمعنى: قدر ٤٥٣ / ٦
- الخرص؛ أي: التقدير ٤٥٩ / ٦
- صلت؛ أي: مسلول ٤٦٣ / ٦
- شام السيف؛ أي: رده في غمده ٤٦٣ / ٦
- سحقا سحقا؛ أي: بعدا بعدا ٤٧٦ / ٦
- اختلجوا دوني؛ أي: اقتطعوا ٤٨٩ / ٦
- عقر الحوض - بضم العين وإسكان القاف - أي: موقف الإبل من الحوض إذا وردته؛ وقيل: مؤخره ٤٨٩ / ٦
- حتى يرفض عليهم؛ أي: حتى يسيل عليهم ٤٨٩ / ٦
- الفاقة: الفقر ٥٠٠ / ٦
- جؤنة العطار: الإناء الذي يوضع فيه العطر والطيب ٥١٨ / ٦
- العتيدة: هي الحافظة أو الصندوق الصغير تجعل فيه القارورة ٥٢٠ / ٦
- يدوف الطيب؛ أي: يخلطه ٥٢١ / ٦
- تريد وجهه؛ أي: تغير وتكدر ٥٢٤ / ٦
- أثلي عنه الوحي؛ أي: انجلى وارتفع ٥٢٥ / ٦
- الجمة: الشعر الذي يصل إلى الكتف ٥٢٨ / ٦
- اللمة: الشعر الذي يلم إلى المنكبين ٥٢٨ / ٦

- ٥٢٨ /٦ الوفرة: الشعر الذي يصل إلى شحمة الأذنين
- ٥٢٩ /٦ الحلة: واحدة الحلل؛ وهي برود اليمن، ولا تسمى حلة إلا إذا كانت مكونة من ثوبين من جنس واحد
- ٥٣١ /٦ ضليح الفم؛ أي: واسع الفم
- ٥٣٢ /٦ مقصد -بفتح الصاد المشددة- أي: ليس بجسيم ولا نحيف، ولا طويل ولا قصير
- ٥٣٧ /٦ زر الحجلة: الحجلة -بفتح الحاء المهملة والجيم-: بيت كالقبة له أزرار وعرى، وزرها يشبه بيضة الحمامة؛ وقيل: الحجلة: الطائر المعروف، وزرها: بيضتها ...
- ٥٣٨ /٦ ناغض كتفه؛ أي: أعلى كتفه؛ وقيل: هو العظم الرقيق الذي على طرفه
- خيلان -بكسر الخاء المعجمة وإسكان الياء-: جمع خال؛ وهو الشامة في الجسد، عليها شعيرات سود
- ٥٣٨ /٦ الأبيض الأمهق: شديد البياض كلون الجص، مشرب بحمرة
- ٥٤٠ /٦ الأزهر: الأبيض النير
- ٥٤٠ /٦ شراج الحرة؛ أي: مسایل الماء، واحدها شرجة؛ والحرة: أرض تركيبها حجارة سود
- ٥٥٠ /٦ سرح الماء؛ أي: أرسله
- ٥٥٠ /٦ الجرم -بضم الميم-: هو الإثم؛ والجرم -بكسر الميم-: هو الجسم
- ٥٥٤ /٦ نقر عنه؛ أي: بحث عنه
- الخنين: هو تردد البكاء حتى يصير في الصوت غنة، وهو دون الانتحاب؛ وقيل: هو رفع الصوت بالبكاء؛ وقيل: هو صوت يخرج من الأنف
- ٥٥٥ /٦ يلاحى: يخاصم
- ٥٥٨ /٦ أرم: سكت
- التأبير: هو التلقيح؛ وهو شق طلع النخلة الأنثى ووضع شيء من طلع النخل الذكر فيها
- ٥٦١ /٦ نول؛ أي: أجرة
- ٥٩١ /٦ الذمامة: هي الاستحياء
- ٦٠١ /٦



المجلد السابع

- ٢٣ / ٧ القليب: هو البئر غير المطوية
- ٢٣ / ٧ النزح من البئر؛ أي: الاستقاء
- ٢٣ / ٧ استحالت غرباً؛ أي: تحولت غرباً؛ وهو الدلو الكبير
- حتى ضرب الناس بعطن؛ أي: أرووا إبلهم، ثم أووها إلى عطنها - وهو الموضع الذي تساق إليه بعد السقي لتستريح
- ٢٣ / ٧ جرح الماء؛ أي: خلطه بالتمر حتى يكون حلواً
- ٣١ / ٣٠ / ٧ المرط: كساء من صوف أو كتان؛ وقيل: هو الإزار
- ٣٣ / ٧ ركز بعود: -بضم الكاف- أي: يضرب بأسفله ليثبت في الأرض
- ٣٥ / ٧ القف: حافة البئر
- ٣٧ / ٧ وجاههم؛ أي: مواجهها لهم
- ٣٨ / ٧ استكن؛ أي: صمت
- ٣٩ / ٧ يدوكون: يخوضون ويتمنون
- ٤٦ / ٧ الغطيط: صوت النائم
- ٥٦ / ٧ الأطم: هو الحصن
- ٦٥ / ٧ استشرف: تطلع
- ٦٩ / ٧ السخاب: هو القلادة يكون فيها من القرنفل أو من الطيب، يلبسها الصبيان
- ٧٢ / ٧ القصب: اللؤلؤ المجوف
- ٨٣ / ٧ الصخب: هو الصوت المختلط
- ٨٣ / ٧ النصب: التعب
- ٩٠ / ٧ يتقمعن من رسول الله؛ أي: يتغيين حياء منه وهيبة
- ٩٤ / ٧ السورة: الثوران وعجلة الغضب
- ٩٤ / ٧ والحدة: شدة الخلق وثورانه
- ٩٤ / ٧ أنحى على الشيء أو على فلان: قصده
- بين سحري ونحري: السحر هو الرئة وما تعلق بها، والمراد: الصدر؛ والنحر: هو العنق
- ٩٧ / ٧ أشخص بصره: رفع بصره إلى السماء، ولم يحرك جفنه
- ٩٩ / ٧

- أعطاني من كل رائحة زوجًا؛ أي: صنفًا من كل ما يروح من الإبل والبقر والغنم والعبيد ١١٣ / ٧
- من كل ذابحة؛ المراد: من كل مذبوح ١١٤ / ٧
- الخشفة: صوت حركة الشيء ١٢٧ / ٧
- الميسم: هو الآلة التي يكوى بها الحيوان ١٣٠ / ٧
- راث؛ أي: أبطأ في المجيء ١٥٣ / ٧
- تكسرت عكن بطنه من السمن؛ أي: انثنى وانطوى لحم بطنه؛ والعكن: جمع عكنة، وهي الطي في البطن من السمن ١٥٥ / ٧
- اللولولة: الدعاء بالويل ١٥٦ / ٧
- الشنة: القرية القديمة، وتكون من الجلد، فإذا كانت قديمة برد الماء فيها سريعًا .. ١٦٠ / ٧
- حصان: حصينة مطهرة ١٨٢ / ٧
- رزان: رزينة قوية العقل ١٨٢ / ٧
- ما تزن بريية؛ أي: لا تتهم بريية ١٨٢ / ٧
- غرثي من لحوم الغوافل؛ أي: خالية من الغيبة، فلا تغتاب المحصنات الغافلات . ١٨٢ / ٧
- أدلع لسانه: أخرجه من شفتيه ١٨٧ / ٧
- عنان الفرس: حبل اللجام الذي يمسك به ١٨٩ / ٧
- تعادت الخيل؛ أي: جرت ٢٠٠ / ٧
- العقاص: هو الشعر المضمفور ٢٠٠ / ٧
- أرملوا في الغزو؛ أي: فني طعامهم ٢٠٩ / ٧
- الكرش -بفتح الكاف وكسر الراء، وبكسر الكاف وسكون الراء؛ لغتان-: هو الوعاء الذي يستقر فيه الطعام من الحيوان ٢٢٠ / ٧
- العيبة: هي الوعاء الذي يحفظ فيه الإنسان ثيابه أو أشياءه الثمينة ٢٢١ / ٧
- السمانة: السمن ٢٥١ / ٧
- المبير: المهلك؛ والبوار: الهلاك ٢٦٩ / ٧
- المساحي: جمع مسحاة وهي كالمجرفة إلا أنها حديد ٢٨٢ / ٧
- الملل: الرماد الحار ٢٩٤ / ٧
- اركوا؛ أي: أخروا ٣٠٥ / ٧
- مخرفة الجنة؛ أي: قمارها وجناها ٣١٠ / ٧

- طنب الفسطاق: الطنب: هو الجبل الذي يربط في المسمار حتى يستقيم الخباء؛
 ٣١٥ / ٧ والفسطاق: هو الخيمة
- قاربوا؛ أي: اقتصدوا فلا تغلوا ولا تقصروا؛ بل توسطوا
 ٣١٧ / ٧
- ورقاء؛ أي: يخالط بياضها سواد؛ والذكر أورك، وقيل: هي التي لونها كلون الرماد
 ٣٤٥ / ٧
- العضه: في ضبطها وجهان
 ٣٦٢ / ٧
- ينزع -بالعين المهملة وكسر الزاي- ومعناه: يرمي في يده ويحقق ضربته ورميته ..
 ٣٨١ / ٧
- الأشعث: الملبد الشعر المغبر غير مدهون ولا مرجل
 ٣٩٠ / ٧
- يحذي: يعطي
 ٤٠٠ / ٧
- تحلة القسم: ما ينحل به القسم
 ٤٠٥ / ٧
- دعاميص الجنة؛ أي: صغار أهل الجنة، وهي جمع دعموص، وهم أطفال
 المسلمين في الجنة؛ وأصل الدعموص: دوية تكون في الماء لا تفارقه
 ٤٠٩ / ٧
- صنفة الثوب -بفتح الصاد وكسر النون- وهو طرفه، ويقال أيضًا: صنيفة
 ٤٠٩ / ٧
- احتظرت بحظار شديد: امتنعت بمانع وثيق
 ٤١١ / ٧
- سدة المسجد؛ أي: الظلال المسقفة عند باب المسجد
 ٤١٨ / ٧
- سبق المفردون؛ أي: الذين سبقوا إلى الخير والفضل والثواب
 ٤٩٢ / ٧
- شخص البصر؛ أي: ارتفع البصر إلى أعلى
 ٥٠١ / ٧
- حشرج الصدر؛ أي: تردد النفس في الصدر
 ٥٠١ / ٧
- تشنجت الأصابع؛ أي: انقبضت في الوقت الذي تخرج فيه الروح
 ٥٠١ / ٧

المجلد الثامن

- الغبوق: شراب اللبن مساء في العشاء
 ١٣ / ٨
- الصبوح: سقيا اللبن في الصبح
 ١٣ / ٨
- يتضاغون؛ أي: يبكون ويصيحون من شدة الجوع
 ١٣ / ٨
- دوية -بفتح الدال وتشديد الواو والياء-: هي الأرض القفر والفلاة الخالية
 ٢٤ / ٨
- يبتهر؛ أي: يدخر
 ٣٧ / ٨
- أسقط لفلان بالأمر؛ أي: صرح له به
 ٩٤ / ٨
- الركي: البثر
 ٩٥ / ٨
- يتبرد: يغتسل
 ٩٥ / ٨

الديبلة: سراج من نار يكون في أكتاف المنافقين حتى يخرج من الجهة الأخرى من

- صدورهم ١٠٧ / ٨
- الشاة العائرة؛ أي: المترددة الحائرة بين اثنين أو أكثر ١١٢ - ١١٣ / ٨
- الحبر - يفتح الحاء وكسرها - هو: العالم ١١٦ / ٨
- العفراء: المائلة إلى الحمرة ١٢٢ / ٨
- الزل: ما يعد للضيف عند نزوله ١٢٤ / ٨
- الانجعاف: السقوط مرة واحدة ١٤٦ / ٨
- الجمار: شحم النحلة ١٤٧ / ٨
- يتخولنا: يتعاهدنا ١٦١ / ٨
- خصت ريح الجنة بالشمال؛ لأنها ريح المطر عند العرب، كانت تهب من جهة الشام، وبها يأتي سحب المطر ١٧٤ / ٨
- مجامرهم الألو؛ أي: طيبهم العود ١٧٧ / ٨
- الحجزة: هي معقد الإزار والسراويل ١٨٨ / ٨
- الترقوة: هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق ١٨٨ / ٨
- يشرب: يطلع ١٩٦ / ٨
- متضعف - بفتح العين المهملة المشدد - أي: يستضعفه الناس؛ ومتضعف - بكسرها - أي: متواضع يظهر الضعف ١٩٨ / ٨
- الجواظ: هو الجموع المنوع، الذي يجمع المال من حلاله ومن حرامه، ثم يمنع الواجب فيه ١٩٨ / ٨
- العتل: هو الفاجر الخائن، أو الغليظ الجافي ١٩٩ / ٨
- المتكبر: هو الذي يطر الحق ويرده، ويحتقر الناس ويزدريهم ١٩٩ / ٨
- الزنيمة: هو الدعي بالنسب زورا ١٩٩ / ٨
- يجر قصبه؛ أي: يجر أمعاه ٢٠١ / ٨
- السوائب: هي بهيمة الأنعام التي تسبب وتترك للطواغيت والأصنام ٢٠١ / ٨
- الطوي: هو البئر ٢٢٩ / ٨
- البيداء: هي الأرض الملساء التي ليس فيها شيء ٢٤٢ / ٨
- الأطم: هو الحصن؛ وجمعه: آطام ٢٤٦ / ٨
- زوى الأرض له؛ أي: جمعها له ليراها ويرى ما فيها ٢٥٥ / ٨

- الأجم - بضم الهمزة - : الحصن ٢٦٥ / ٨
- القفيز: مكيال معروف عند أهل العراق؛ وهو يعادل ستة وثلاثين صاعًا ٢٦٦ / ٨
- المدى: مكيال معروف عند أهل الشام، يسع تسعة عشر صاعًا؛ والجمع: أمداء ٢٦٦ / ٨
- الإردب: مكيال معروف عند أهل مصر؛ وهو يعادل أربعة وعشرين صاعًا ٢٦٦ / ٨
- نهد - بفتح النون والهاء - أي: نهض وقام إلى الأمر ٢٧٥ / ٨
- أليات: جمع ألية؛ وهي العجيزة ٢٨٦ / ٨
- الأذلف: هو الأفطس؛ وهو قصير الأنف مع انبطاحها ٢٩٤ / ٨
- الغرد: نوع من شجر العوسج ٣٠٨ / ٨
- الذمامة: هي الحياء والإشفاق ٣١٤ / ٨
- العس: قرح كبير فيه لبن ٣١٥ / ٨
- الدرمك: هو الدقيق الحواري خالص البياض ٣١٦ / ٨
- تعلم؛ أي: اعلم ٣٢٠ / ٨
- الززمة: صوت النار ٣٢٠ / ٨
- جفال الشعر؛ أي: كثيره ٣٢٥ / ٨
- النغف: دود في أنوف الإبل والغنم واحدها نغفة ٣٣٦ / ٨
- المدر، وهو: بيت الطين؛ والوبر: بيت الشعر ٣٣٧ / ٨
- الرسل - بكسر الراء وإسكان السين - : هو اللين ٣٣٧ / ٨
- اللقة - بالكسر، وبالفتح - : هي قريبة الولادة ٣٣٧ / ٨
- الفثام: الجماعات ٣٣٧ / ٨
- يتهارجون تهارج الحمر؛ أي: يتناكحون - أو يجامعون - كالحمير ٣٣٨ / ٨
- الخمر: الشجر الملتف الذي يستر من فيه ٣٣٨ / ٨
- ما ينصبك؟! أي: ما يتعبك؟! ٣٤٤ / ٨
- يضرب رواقه؛ أي: ينزل بثقله ٣٥٧ / ٨
- الهرج: الفتن واختلاط الأمور ٣٦٢ / ٨
- المسبحة: هي السبابة، وسميت المسبحة؛ لأنه يسبح بها، وسميت السبابة؛ لأنه يشار بها في السب ٣٦٤ / ٨
- العجب - بفتح العين وإسكان الباء - وعجب الذنب: هو عظم صغير في آخر العمود الفقري ٣٦٨ / ٨

- ٣٧٥ / ٨ ملتصق الأذنين
- ٤٠٤ / ٨ الدقل: التمر الرديء
- ٤٢٣ / ٨ أقتاب بطنه؛ أي: أمعاؤه
- ٤٦٥ / ٨ الناضح: هو البعير الذي يستقي عليه
- ٤٦٥ / ٨ العقبة -بضم العين-: ركوب هذا نوبة، وهذا نوبة
- ٤٦٥ / ٨ تلدن؛ أي: تلكأ وتوقف
- ٤٦٥ / ٨ شأ -بشين مفتوحة بعدها همزة ساكنة-: هي كلمة زجر للبعير
- ٤٦٦ / ٨ مدر الحوض؛ أي: طينه واصلحه
- ٤٦٦ / ٨ السجل: الدلو المملوء
- ٤٦٧ / ٨ أفهقتاه؛ أي: ملأناه
- ٤٦٧ / ٨ شنتق لها؛ أي: كفها بزمامها
- ٤٦٧ / ٨ شجت فبال؛ أي: رفعت رجلها لتبول
- ٤٦٧ / ٨ عدل بها؛ أي: مال بها
- ٤٦٧ / ٨ ذباذب؛ أي: أهداب وأطراف
- ٤٦٧ / ٨ تواقصت عليها؛ أي: أمسكت عليها بعنقي؛ لثلا تسقط
- ٤٦٧ / ٨ الحقو: مفعد الإزار
- ٤٧١ / ٨ أشجاب: جمع شجب؛ وهو السقاء اليابس
- ٤٧٢ / ٨ زخر البحر: علا موجه
- ٤٧٢ / ٨ أورى: أوقد





فهرس
الفوائد الفقهية

الفوائد الفقهية

المجلد الأول

- ٣٨ /١ الصدقة تصل إلى الميت، ويتنفع بها -بلا خلاف بين المسلمين
- ٣٩ /١ النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد
- ٣٩ /١ أولاد الزنا يصل على عليهم ويؤمنون الناس إذا كانوا صالحين
- ٦٢ /١ ذهب جمهور العلماء إلى أن تحية المسجد مستحبة، وذهب الظاهرية إلى أنها واجبة
ذهب الجمهور إلى أن صلاة العيد ليست واجبة وإنما هي مستحبة، والصواب أنها
- ٦٣ /١ فرض كفاية
- ذهب الجمهور إلى أن صلاة الوتر ليست بواجبة، وذهب أبو حنيفة وجماعة إلى أنها
- ٦٣ /١ واجبة، والصواب: أنها مستحبة
- ٩٧ /١ بيان جواز ركوب أكثر من واحد على الدابة إن كانت تطيق ذلك
- ٩٨ /١ للعالم له أن يخرج المسألة العلمية على صيغة سؤال؛ حتى ينبه الطلاب
- ١٠٣ /١ لا بأس أن يعرض الإنسان على رئيسه أو على كبير قومه المشورة في الأمور المهمة
- ١٠٤ /١ بيان جواز صلاة النافلة في جماعة بعض الأحيان، لغير العادة
- ١٠٤ /١ رخص النبي ﷺ لعتبان رضي الله عنه بأن يصلي في بيته
- ١٠٤ /١ لم يرخص النبي ﷺ لابن أم مكتوم أن يصلي في بيته
- ١٠٤ /١ العمى ليس عذرًا لعدم الصلاة في جماعة
- ١٢٣ /١ بيان أن إنكار المنكر واجب
- ١٢٣ /١ مراتب الإنكار ثلاثة
- ١٢٤ /١ حكم إنكار المنكر
- ١٣٠ /١ تفسير قوله ﷺ: «الفقه يمان»
- ١٤١ /١ حكم طاعة ولي الأمر في المسائل المختلف فيها
- ١٥٦ /١ حكم القتال بين المسلمين

- ١٥٦ / ١ حكم استحلال قتال المسلمين
- ١٥٧ / ١ حكم النياحة على الميت
- ١٥٨ / ١ حكم تسمية العبد الآبق كافرًا
- ١٥٩ / ١ حكم قبول صلاة العبد الآبق
- ١٦٠ / ١ حكم من قال: مطرنا بالنوء
- ١٦٨ / ١ حكم تارك الصلاة
- ١٧٢ / ١ فضل الصلاة في وقتها
- ١٧٣ / ١ حكم بر الوالدين
- ١٧٣ / ١ حكم الجهاد
- ١٧٣ / ١ ترتيب أفضل الأعمال
- ١٧٧ / ١ حكم من قتل ولده
- ١٧٨ / ١ حكم الزنا بحليلة الجار
- ١٧٨ / ١ بيان مراتب الذنوب
- ١٧٩ / ١ بيان أكبر الكبائر
- ١٧٩ / ١ عقوق الوالدين من أعظم الذنوب
- ١٧٩ / ١ شهادة الزور من كبائر الذنوب
- ١٨٤ / ١ بيان أن الوسائل لها حكم الغايات
- ١٩٢ / ١ القاتل المتأول عليه دية، ويحتمل أنها تكون في هذه الحالة من بيت المال
- ١٩٣ / ١ ينبغي الكف عن الكافر إذا نطق بالشهادتين
- ١٩٦ / ١ لا يجوز أن يحمل السلاح على المسلم ولا حتى بالمزاح
- ١٩٦ / ١ لا يجوز المزاح بالسيارات
- ١٩٩ / ١ النياحة من الكبائر
- ٢٠٧ / ١ إذا استخرج الإنسان الماء من دلوه وحازه؛ يكون ملكه
- ٢٠٧ / ١ المسلمون شركاء في الماء والكلاب والنار
- ٢١١ / ١ بيان حكم وجوب الكفارة على من حلف بغير الله
- ٢١١ / ١ من نذر أن يعتق عبد فلان وهو لا يملكه، فليس عليه نذر
- ٢١٩ / ١ إذا قتل المسلم المجاهد في المعركة يسمى شهيدًا، وتجري عليه أحكام الشهداء
- ٢١٩ / ١ الغال لا يسمى شهيدًا

- ٢٢٠ / ١ جواز قول: عبد فلان؛ والنهي للتنزيه
- ٢٣١ / ١ حكم الجلوس عند الميت فترة طويلة
- ٢٥٥ / ١ صاحب الحق إما أن يأتي بالبينة، فإن لم يكن له بينة فليس له إلا يمين صاحبه؛ مسلماً كان أو كافراً
- ٢٥٦ / ١ ليس للمدعي إذا لم يكن عنده بينة إلا يمين الخصم؛ مسلماً كان أو كافراً
- ٢٥٨ / ١ بيان أنه يجوز للإنسان الدفاع عن ماله، وأنه إن قتل دون ماله فهو شهيد، وإذا قتل الصائل فالصائل في النار
- ٢٥٨ / ١ لو ترك ماله حقاً لدمه فلا بأس
- ٢٧١ / ١ جواز الاستسرار بالصلاة للخائف عند الفتن
- ٢٧٨ / ١ بيان مراتب اليقين
- ٢٨٥ / ١ بيان جواز قتل الخنزير
- ٤٢٥ / ١ بيان جواز زيارة العلماء للأمرء لأجل نصحتهم، ولا سيما عند الموت
- ٤٢٥ / ١ بيان وجوب الطهارة للصلاة
- ٤٣٠ / ١ بيان استحباب غسل الكفين ثلاثاً قبل الوضوء
- ٤٣١، ٤٣٠ / ١ استحباب تقديم المضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه
- ٤٣١ / ١ بيان أن مسح الرأس في الوضوء يكون مرة واحدة
- ٤٣٥، ٤٣٢ / ١ بيان أن الوضوء والصلاة من أسباب المغفرة ما اجتنبت الكبائر
- ٤٤٦ / ١ استحباب أخذ ماء جديد للراس غير ما بقي في اليد من ماء غسل اليدين
- ذهب الجمهور إلى أن فروض الوضوء محصورة في آية الوضوء، وما عدل ذلك فهو من السنن
- ٤٤٩ / ١ بيان وجوب الاستنثار ثلاثاً عند الاستيقاظ من النوم
- ٤٥٠ / ١ وجوب الموالاة بين أعضاء الوضوء، فلا يؤخر غسل عضو حتى يجف الذي قبله
- ٤٥٥ / ١ بيان فضل إسباغ الوضوء، وانتظار الصلاة بعد الصلاة
- ٤٦٦، ٤٦٥ / ١ بيان فضيلة السواك
- ٤٦٧ / ١ بيان وجوب قص الشارب وإعفاء اللحية
- ٤٧٤ / ١ بيان ضوابط قضاء الحاجة، والاستنجاء
- ٤٨٠، ٤٧٧ / ١ بيان مشروعية وضوابط المسح على الخفين
- ٤٨٦ / ١ بيان جواز البول قائماً
- ٤٨٨ / ١

- ٤٩٣ / ١ بيان جواز لبس ما جاء من بلاد الكفار
- ٤٩٣ / ١ بيان أن الأصل في الثياب الطهارة
- ٤٩٥ / ١ بيان جواز الاكتفاء بالاستجمار مع وجود الماء
- ٤٩٦، ٤٩٥ / ١ بيان مشروعية وضوابط المسح على العمامة
- ٥٠٤ / ١ بيان نجاسة لعاب الكلب وبوله وعذرتة
- ٥٠٥ / ١ بيان أن غسل الإناء المتنجس يكون سبع مرات؛ إحدائها بالتراب
- ٥٠٧ / ١ بيان أن ثمن الكلب خبيث، كمهر البغي، وكسب الحجام
- ٥٠٨ / ١ بيان تحريم البول في الماء الراكد
- ٥١٠ / ١ بيان النهي عن الغسل من الجنابة في الماء الراكد
- ٥١١ / ١ بيان نجاسة بول آدمي
- ٥١٣ / ١ بيان أن النجاسة لا تزول إلا بالماء المطلق
- ٥١٥ / ١ بيان حكم بول الصبي والصبية
- ٥١٧ / ١ بيان طهارة المنى، ونجاسة المذي والودي
- ٥١٩، ٥١٨ / ١ بيان حكم أنواع الدم
- ٥٢٦، ٥٢٥ / ١ بيان جواز استمتاع الرجل بزوجه وهي حائض
- ٥٢٦ / ١ بيان نجاسة الحائض مخصوصة بالدم فقط
- ٥٢٨ / ١ بيان جواز اغتسال الرجل وزوجه في الإناء الواحد
- ٥٣٠ / ١ بيان أحكام الاعتكاف
- بيان جواز استخدام الزوجة للغسل والطبخ والخبز وغيره برضاها، ولو كانت شريفة، وأما بغير رضاها فلا يجوز
- ٥٣٢، ٥٣١ / ١
- بيان حكم مرور الحائض في المسجد
- ٥٣٥، ٥٣٣ / ١
- بيان حكم من جامع زوجته الحائض
- ٥٣٧ / ١
- بيان الفرق بين المذي والمنى والودي، وذكر أحكام كل منها
- ٥٣٩، ٥٣٨ / ١
- إذا أصاب الثوب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام؛ فإنه ينضح بدون غسل
- ٥٣٩ / ١
- بيان استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل، أو ينام، أو يعاود الوطء
- ٥٤١ / ١
- بيان أن الولد مخلوق من ماء الذكر وماء الأنثى
- ٥٤٨ / ١
- بيان كيفية الغسل
- ٥٥٥، ٥٥٣ / ١
- بيان حكم وضوء من مس ذكره
- ٥٥٦، ٥٥٥ / ١

- ٥٦٠ / ١ بيان جواز اغتسال الرجل من فضل المرأة
- ٥٦٢ / ١ بيان استحباب الاقتصاد وعدم الإسراف في استعمال الماء
- بيان استحباب غسل الرأس ثلاثاً في غسل الجنابة، والإفراغ عليه بثلاث حفنات حتى يروي أصول شعره، وإن كان الواجب تعميمه مرة واحدة
- ٥٦٣ / ١
- بيان أنه لا يجب على المرأة نقض شعر رأسها من الجنابة
- ٥٦٥، ٥٦٤ / ١
- بيان الكراهة الشديدة لحلق شعر رأس المرأة؛ لأنه جمال لها
- ٥٦٥ / ١
- بيان كيفية التطهر من الحيض؛ وهي: أنه إذا طهرت المرأة
- ٥٦٧ / ١
- بيان حكم وأنواع الاستحاضة
- ٥٦٩، ٥٦٨ / ١
- بيان جواز طلب المرأة الفتوى من الرجال بنفسها للحاجة
- ٥٧١ / ١
- بيان حكم صوت المرأة ليس بعورة
- ٥٧٢، ٥٧١ / ١
- بيان أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة
- ٥٧٣ / ١
- مشروعية الاستتار عند الاغتسال عند المحارم والأقارب
- ٥٧٦ / ١
- بيان تحريم النظر إلى العورات
- ٥٧٧ / ١
- بيان تحريم إفضاء الرجل إلى الرجل، والمرأة إلى المرأة
- ٥٧٧ / ١
- بيان جواز اغتسال الإنسان عرياناً إذا لم يكن عنده أحد
- ٥٧٨ / ١
- بيان وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة
- ٥٨٢ / ١
- بيان وجوب الغسل بالجماع ولو بلا إنزال
- ٥٨٦ / ١
- بيان استحباب المضمضة بعد أكل الشيء الدسم
- ٥٩٠ / ١
- بيان حكم الوضوء من لحم الإبل
- ٥٩٢، ٥٩١ / ١
- بيان النهي عن الصلاة في مبارك الإبل، وإباحتها في مرابض الغنم
- ٥٩٢ / ١
- بيان أن اليقين لا يزول بالشك
- ٥٩٣ / ١
- بيان أن جلد الميتة يطهر إذا دبغ
- ٥٩٥ / ١
- بيان جواز استعمال الجلود في المائعات
- ٥٩٨ / ١
- بيان جواز سفر الإنسان بزوجه، وأنه إذا كان له زوجات؛ يقرع بينهن
- ٦٠٠ / ١
- بيان جواز الاستعارة، والسفر بالعارية
- ٦٠٠ / ١
- إذا فقد المصلي الماء والتراب؛ فإنه يصلي بغير ماء، ولا تراب، ولا يعيد الصلاة
- ٦٠٠ / ١
- بيان أن التيمم ضربة واحدة، وأنه لا بد من الترتيب فيه
- ٦٠٣ / ١
- بيان أنه لا يصح التيمم إلا عند فقد الماء حقيقة أو حكماً
- ٦٠٥ / ١

- بيان أن الذي يبول لا يسلم عليه، وإذا سلم عليه فلا يرد؛ لأنه في حالة يكره فيها
 ذكر اسم الله ٦٠٥ / ١
- بيان مشروعية التسييح عند التعجب ٦٠٦ / ١
- للجنب ذكر الله ودعاؤه، لكن ليس له أن يقرأ القرآن ٦٠٨ / ١
- بيان حكم قراءة الحائض والنفساء للقرآن الكريم ٦٠٨ / ١
- بيان أنه لا بأس أن يأكل المحدث أو يشرب ٦٠٩ / ١
- بيان ما يقوله عند دخول الخلاء ٦١٢ / ١
- بيان أنه لا بأس بالمناجاة سرًا بين الجماعة الكثيرين ٦١٢ / ١
- بيان أنه لا بأس بالكلام بعد إقامة الصلاة ٦١٣ / ١
- بيان أنه لا تعاد الإقامة، ولو طال الفصل بينها وبين الأذان ٦١٣ / ١

المجلد الثاني

- أول من أذن بالصلاة هو بلال رضي الله عنه ٥ / ٢
- لا بأس بأذان الأعمى، ولا باتخاذ مؤذنين في مسجد واحد ١٢ / ٢
- لا يجوز الأذان قبل دخول الوقت إلا في الفجر فقط، ويكون قبله بوقت يسير ... ١٢ / ٢
- الأذان دليل على الإسلام، وإذا تواطأ أهل بلد على تركه فإنهم يقاتلون ١٣ / ٢
- من أذن أو نطق بالشهادتين؛ حُكِمَ بإسلامه ١٣ / ٢
- يشرع الأذان للمسافر، ولمن كان في البرية ١٣ / ٢
- إجابة المؤذن بما يقوله؛ مستحبة وليست واجبة ١٣ / ٢
- يسن أن يكون المؤذن حسن الصوت ١٧ / ٢
- المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة ١٩ / ٢
- الشیطان يهرب حتى لا يسمع صوت الأذان ٢٠ / ٢
- يشرع رفع اليدين في ثلاثة مواضع: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع
 من الركوع ٢٤، ٢٣ / ٢
- السنة للمصلي التكبير في كل خفض ورفع ٢٧ / ٢
- تكبيرة الإحرام ركن، فلا تنعقد الصلاة بدونها ٢٧ / ٢
- قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة في كل ركعة، ولا تصح الصلاة بدونها ٢٩ / ٢
- قراءة الفاتحة في حق المأموم واجب مخفف، يسقط بالجهل والنسيان، ٣١، ٣٠ / ٢

- ٣٣ / ٢ البسملة ليست آية من الفاتحة
- ٣٥ / ٢ يجوز للجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه
- ٣٦ / ٢ الزيادة على قراءة الفاتحة في الركعتين الأوليين نافلة وليست واجبة
- ٣٧ / ٢ بيان وجوب تعليم الجاهل
- ٣٧ / ٢ الطمأنينة ركن من أركان الصلاة
- ٣٨ / ٢ يشرع تكرار السلام إذا اشتغل الإنسان بشيء
- ٣٨ / ٢ المسؤول قد يزيد على سؤال السائل، في إجابته؛ إذا احتاج إلى ذلك
- ٣٩ / ٢ لا يقرأ المأموم مع الإمام إلا الفاتحة، ويجب عليه الإنصات لقراءة إمامه فيما عدا ذلك
- تسن البسملة في كل ركعة قبل السورة وقبل الفاتحة، وأما التعوذ فيسن في الركعة الأولى بعد الاستفتاح
- ٤١ / ٢ للمصلي أن يرفع يديه حيال أذنيه، وله أن يرفعها حذو منكبيه
- ٤٤ / ٢ التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة، والصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد واجبة، والدعاء عقب التشهد مستحب
- ٤٧ / ٢ بيان وجوب صلاة الجماعة؛ لقوله ﷺ: «ليومكم أحدكم»
- ٥٠ / ٢ من تكلم ناسياً أو جاهلاً؛ فهو معذور ولا يعيد الصلاة
- ٥١، ٥٠ / ٢ بيان وجوب متابعة الإمام، وعدم سبقه
- ٥١ / ٢ فضل قول: «آمين» بعد قوله: «ولا ضالين»؛ وأن هذا من أسباب الإجابة
- لو كبر المأموم تكبيرة الإحرام قبل أن ينتهي الإمام من تكبيرة الإحرام -ولو كان سبقه بحرف منها- لم تصح صلاته -بلا خلاف
- ٥١ / ٢ اختلف في حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد؛ والأرجح الوجوب
- ٥٤ / ٢ المأموم يقول: «اللهم ربنا لك الحمد» إذا قال الإمام: «سمع الله لمن حمده» ولا يجمع بينهما؛ وإنما يجمع بين التسميع والتحميد الإمام والمنفرد
- ٥٨ / ٢ تأخر المأموم عن متابعة الإمام عمدًا بغير عذر؛ يبطل الصلاة
- ٦٣ / ٢ إذا صلى الإمام قاعدًا؛ فإن المأمومين يصلون قعودًا
- ٦٣ / ٢ اعتنى النبي ﷺ -بصلاة الجماعة وهو مريض
- ٧٠ / ٢ إذا كان الإمام به علة؛ فإنه ينيب من يصلي عنه
- ٧٠ / ٢ الإغماء مثل النوم في نقض الوضوء

- ٧١ / ٢ إذا جاء وخليفته يصلي؛ فله أن يدخل، وله أن يصلي معه
- ٧٢ / ٢ لا بأس في استئذان الرجل أزواجه أن يسافر بإحداهن أو يبيت أو يمرض عندها ..
- استشهد الصحابة بتقديم النبي ﷺ لأبي بكر في الصلاة؛ على أحقيته بخلافته في
- ٧٦ / ٢ المؤمنين
- لا بأس بمشورة النساء
- ٧٦ / ٢ للإمام أن يتخلف للحاجة أو المصلحة، ويخلفه غيره في الصلاة
- ٧٩ / ٢ الإقامة تكون قريبة من الأذان
- ٧٩ / ٢ يجوز أن يقلب الإمام نيته في الصلاة فيصير مأموماً، والعكس
- ٨٠ / ٢ الحركة اليسيرة في الصلاة لا تضر
- ٨٠ / ٢ بيان جواز خرق الصفوف للحاجة
- ٨١ / ٢ بيان جواز رفع اليدين، وحمد الله في الصلاة عند تجدد نعمة
- ٨١ / ٢ إذا جاء الإمام وقد أقيمت الصلاة؛ فله أن يصلي مع الناس مأموماً، وله أن يتقدم
- ٨١ / ٢ ويصلي بالناس إماماً
- يبني الإمام على صلاة نائبه، فإن كان في أول الصلاة؛ فهذا لا إشكال فيه، وإن كان
- ٨٢، ٨١ / ٢ فاته شيء من الصلاة فإنه يأتي بما فاته، وينتظره المأمومون
- ٨٢ / ٢ بيان جواز الالتفات في الصلاة بالعنق والرأس عند الحاجة
- ٨٢ / ٢ بيان جواز الاستعانة بالغير في الوضوء
- ٨٢ / ٢ جواز وضع الماء في إناء ضيق الرأس؛ كالإبريق والإداوة ليتوضأ منه
- ٨٢ / ٢ بيان مشروعية المسح على الخفين
- ٨٢ / ٢ بيان جواز لبس العجة الضيقة الأكمام
- ٨٢ / ٢ بيان جواز لبس الثياب التي جاءت من الكفار
- لم يصل النبي ﷺ خلف أحد من الصحابة، سوى عبد الرحمن بن عوف، وأبي بكر
- ٨٣ / ٢ ﷺ
- إذا ناب الإمام شيء في الصلاة؛ فإن الرجال يسبحون ولا يصفقون، أما النساء
- ٨٤ / ٢ فيصفقن ولا يتكلمن
- ٨٥ / ٢ لا بأس للمصلي بالتسبيح والإشارة في الصلاة
- بيان تحريم رفع البصر إلى السماء في الصلاة خاصة، والصواب: أن ينظر إلى
- ٩٠ / ٢ موضع سجوده، أما في غير الصلاة فلا بأس

- بيان مشروعية إتمام الصف الأول فالأول، ومشروعية المراصة في الصف، كما
 تصف الملائكة عند ربها ٩٢ / ٢
- بيان النهي عن التشبه بالحيوانات في الصلاة ٩٢ / ٢
- بيان استحباب تقديم أولي الأحلام والنهي، والأمر بتسوية الصفوف ٩٤، ٩٣ / ٢
- بيان مشروعية تأديب الوالد ولده ولو كان كبيرًا ١٠٠ / ٢
- بيان جواز تسمية العشاء بالآخرة، وتسمية المغرب العشاء الأولى، وهما العشاءان .
 بيان تحريم الاستجمار بالعظم والروث ١٠٣ / ٢
- بيان السنة في الركعتين الأخيرين أن تكونا أخف من الركعتين الأوليين ١١١ / ٢
- قرأ النبي ﷺ في صلاة الفجر سورة: المؤمنون وقسمها بين الركعتين ١١٥ / ٢
- بيان أن صلاة الصبح أطول الصلوات ١١٨ / ٢
- طوال المفصل تبدأ من: ﴿قَبَّ﴾ إلى ﴿عَمَّ﴾، وأنصافه من: ﴿عَمَّ﴾ إلى
 ﴿وَالضُّحَى﴾، والقصار من: ﴿وَالضُّحَى﴾ إلى آخر القرآن ١٢١ / ٢
- من كان يصلي وحده فله أن يطيل ما شاء ١٢٤ / ٢
- إذا أراد أن يوجز في صلاته فلا بد من الإتمام مع الإيجاز ١٢٩ / ٢
- لا بأس بإعادة الجماعة، وأن الإنسان إذا صلى في مسجد، ثم ذهب إلى مسجد
 آخر ووجدهم يصلون؛ يصلي معهم، وتكون له نافلة ١٣٠ / ٢
- بيان جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ١٢٦ / ٢
- من طرأت عليه مشقة، ولا يستطيع الإتمام؛ فيجوز أن ينفرد؛ لعذره ١٢٦ / ٢
- بيان استحباب قراءة ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ
 رَبِّكَ﴾، و﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ وأمثالها في الطول في صلاة العشاء ١٢٧ / ٢
- كان النبي ﷺ أرحم الناس، فكان إذا سمع بكاء الصبي؛ قرأ بسورة قصيرة؛ مخافة
 أن يشق على أمه؛ من شدة وجدها به ١٣١ / ٢
- كان النساء يصلين مع النبي ﷺ في مسجده ١٣١ / ٢
- كانت صلاة الرسول ﷺ متناسبة في الأركان، فكلها متقاربة، ما خلا القيام
 والقعود، فهما أطول من باقي الأركان ١٣٢ / ٢
- كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر أحيانًا بأوساط المفصل -كسورة التكوير- ولكن كثيرًا
 ما كان يقرأ من الستين إلى المائة ١٣٥ / ٢
- بيان استحباب الذكر بعد قول «سمع الله لمن حمده» ١٣٧ / ٢

- ١٣٩ / ٢ بيان النهي عن القراءة في حال الركوع والسجود
- ١٤٠ / ٢ بيان الأمر بكثرة الدعاء في السجود
- ١٥٠ / ٢ بيان وجوب السجود على هذه الأعضاء السبعة: اليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، والجبهة والأنف
- ١٥٠ / ٢ بيان النهي عن ضم الثياب وجمعها في الصلاة؛ بل يسجد على شعره وثيابه
- ١٥١ / ٢ بيان النهي عن بسط الذراعين على الأرض في الصلاة
- ١٥٢ / ٢ كان النبي ﷺ في الغالب يكون عليه إزار ورداء؛ كما هي عادة العرب
- ١٥٢ / ٢ كان ﷺ يتعاهد إبطه، ولا يُبقي فيه شعراً؛ ولهذا كان يبدو بياض إبطيه
- ١٥٣ / ٢ كان ﷺ إذا قعد للتشهد الأول، وكذلك بين السجدين؛ جلس على فخذه اليسرى، ونصب رجله اليمنى
- ١٥٤ / ٢ بيان مشروعية افتتاح الصلاة بالتكبير، وأنه لا يجزئ غيره
- ١٥٥ / ٢ كان ﷺ يستفتح القراءة بـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»؛ وهذا دليل على أن البسملة ليست من الفاتحة
- ١٥٥ / ٢ الأولى أن يسر المصلي بالبسملة، وإن جهر بها بعض الأحيان فلا حرج
- ١٥٦ / ٢ من السنة أن يكون موضع الرأس في الركوع محاذياً للظهر
- ١٥٦ / ٢ التشهد الأول واجب مخفف، يجبر بسجود السهو
- ١٥٧ / ٢ اختلف العلماء في التسليميتين؛ هل هما واجبتان معاً، أم الأولى فقط والثانية مستحبة؟ والثاني رأي الجمهور
- ١٥٩ / ٢ ستره المصلي مستحبة عند الجمهور - وهو الصواب - وقال بعض العلماء بوجوبها
- ١٥٩ / ٢ ينبغي للمصلي أن لا يترك أحداً يمر بين يديه
- ١٦١ / ٢ اختلف العلماء في جواز لبس الأحمر
- ١٦١ / ٢ بيان جواز الاستعانة في الوضوء بالغير ليحضر له الماء ويصب عليه
- ١٦٢ / ٢ يشرع الالتفات في الأذان يميناً شمالاً في قوله: «حي على الصلاة، حي على الفلاح» إذا لم يكن للمصلي ستره، ومر بين يديه - بنحو أقل من ثلاثة أذرع - امرأة بالغة، أو حمار، أو كلب أسود؛ فإن الصلاة تبطل
- ١٦٩، ١٦٨ / ٢ مس الإنسان امرأته لا ينقض الوضوء - على تفصيل وخلاف بين العلماء
- ١٧٢ - ١٧١ لا بأس بكون الإنسان يصلي والمرأة حذاءه، ولو كانت حائضاً، ولو كان على المصلي ثوب وعلى الحائض بعضه؛ فلا يضر هذا؛ لأنه ليس حاملاً للنجاسة
- ١٧٣، ١٧٢ / ٢

- ١٧٤ / ٢ إذا صلى في قطعة واحدة وستر عورته؛ صحت صلاته
- ١٧٧ / ٢ اختلف العلماء في حكم الصلاة إذا لم يكن على عاتقيه شيء، ويرى الجمهور الصحة
- ١٨١ / ٢ تجوز الصلاة في أي موضع من الأرض عدا أماكن سبعة؛ هي: ظاهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل، ومحجة الطريق
- ١٨٤ / ٢ حُلُّ الغنائم من خصائص أمة النبي ﷺ
- ١٨٥ / ٢ اختلف في حكم التيمم هل هو مبيح أم رافع؟ والأول رأي الجمهور، والثاني هو الصواب
- ١٨٧ / ٢ لا بأس بقطع النخلة وما أشبهها؛ للمصلحة
- ١٨٩ / ٢ إذا صلى في الصحراء إلى جهة، ثم تبين له بعد الصلاة أنها غير جهة القبلة؛ فصلاته صحيحة، وإن تبين له أثناء الصلاة فإنه يستدير إلى القبلة وصلاته صحيحة
- ١٨٩ / ٢ يجوز قبول خبر الواحد، ولهذا قبل به أهل مسجد قباء
- ١٩١ / ٢ بيان تحريم اتخاذ القبور مساجد
- ١٩١ / ٢ المصورون الذين يصنعون التماثيل هم شرار الخلق
- ١٩٣ / ٢ بيان فضل بناء المساجد ابتغاء وجه الله
- ١٩٧ / ٢ إذا كان المصلون مع الإمام اثنين فأكثر؛ فإنهم يصفون خلفه
- ١٩٧ / ٢ كانوا في أول الإسلام يضعون أيديهم بين الركبتين، أو بين الفخذين، ثم أمروا بوضع الأيدي على الركب إذا ركعوا
- ٢٠٢ / ٢ الإشارة في الصلاة والعمل القليل لا يبطلها
- ٢٠٢ / ٢ بيان تحريم الكهانة والتطير
- ٢٠٣ / ٢ بيان كفارة من ضرب عبده أن يعتقه
- ٢٠٧ / ٢ بيان مشروعية صلاة النافلة على الراحلة دون التوجه إلى القبلة
- ٢١٢ / ٢ ثياب الصبي محمولة على الطهارة، إذا لم يعلم فيها نجاسة
- ٢١٤ / ٢ الخطوة أو الخطوتان لا تبطل الصلاة
- ٢١٤ / ٢ استحباب اتخاذ المنبر في الخطبة
- ٢١٨، ٢١٧ / ٢ تحريم البصاق في المسجد، وتحريم بصاق المصلي أمامه وعن يمينه
- ٢٢٠ / ٢ إذا كان في المسجد تراب فإن النخامة تدفن، أما إذا لم يكن فيه تراب فتحك وينظف محلها

- ٢٢١ / ٢ إذا كان في نعليه أذى؛ وجب ألا يصلي فيهما
- ٢٢٤ / ٢ إذا قدم العشاء فليبدأ به ولو فاتته الجماعة
- ٢٢٦ / ٢ الجمهور على كراهة الصلاة وهو يذفع الأخبثين
- من أكل الكراث أو الثوم أو البصل، وكان له رائحة؛ فلا يقرب المسجد، ولا
- ٢٢٩ / ٢ يصلي مع الجماعة
- ٢٣٤ / ٢ بيان تحريم نشد الضالة، والبيع والشراء في المسجد، ومن فعل فإنه يدعى عليه ..
- ٢٣٧ / ٢ من نسي التشهد الأول فله أحوال ثلاثة
- ٢٤٤ / ٢ سجود السهو يكون بعد السلام إذا سلم عن نقص
- ٢٤٧ / ٢ بيان استحباب سجدة التلاوة
- اختلف في بيان صفة وضع اليدين على الركبتين في الصلاة؛ على ثلاثة أقوال كلها
- ٢٥٦ / ٢ جائزة
- ٢٥٩ / ٢ استحباب رفع الصوت بالذكر والجهر به بعد الفرائض
- ٢٦٤ / ٢ مشروعية الاستعاذة من المغرم ومن فتنة الدجال ومن فتنة الممات
- ٢٨٢ / ٢ تدرك الجماعة بإدراك ركعة مع الإمام
- ٢٩٩ / ٢ لا يبرد لصلاة الجمعة؛ لأن النبي ﷺ كان يصلها في أول وقتها
- ٣٠٩ / ٢ الصلاة الوسطى هي صلاة العصر
- ٣٠٩ / ٢ بيان جواز الدعاء على المشركين بالعموم من غير تعيين
- ٣١١ / ٢ بيان وجوب الترتيب بين الصلوات الفوائت
- ٣١٧ / ٢ الأفضل في صلاة العشاء أن تؤخر - إذا لم يشق على الناس - إلى قرب نصف الليل
- ٣٢٥ / ٢ بيان استحباب التكبير بصلاة الصبح بعد تحقق طلوع الفجر
- ٣٢٦ / ٢ السمر في المجالس بعد العشاء مكروه إذا لم يكن فيها محظور؛ وإلا فهو محرم ..
- ٣٢٩ / ٢ الولاية تثبت بالقوة والغلبة كما تثبت بالاختيار
- لا يجوز الخروج على ولاة الأمر إلا إذا وُجد منهم كفر صريح واضح عندهم فيه
- ٣٢٩ / ٢ من الله برهان
- ٣٣٠ / ٢ إذا جاء وقد صلى الفريضة فوجد الناس يصلون؛ يصلي معهم ولا يجلس
- ٣٣٤ / ٢ بيان أن صلاة المنفرد من غير عذر صحيحة - مع الإثم
- ٣٣٤ / ٢ اختلف في حكم صلاة الجماعة، والصحيح أنها واجبة، يأثم تاركها من غير عذر
- ٣٤٠ / ٢ لا يجوز الخروج بعد الأذان من المسجد إلا لعذر

- ٣٤٧ / ٢ بيان جواز صلاة النافلة جماعة
- المأموم الواحد يكون عن يمين الإمام، وتقف المرأة خلف الصف ولو كانت بمفردها وكان الإمام زوجها ٣٤٧ / ٢
- صلاة الجماعة تفوق صلاة الفرد بخمس وعشرين - أو بسبع وعشرين - درجة ٣٥٠ / ٢
- المنتظر الصلاة في حكم المصلي ٣٥٠ / ٢
- الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا ٣٥٥ / ٢
- إذا نام الإنسان فينبغي له أن يتخذ أسبابا توقظه ٣٦٩ / ٢
- إذا نام عن الصلاة من دون تفريط؛ فإنه لا يلام ولا يأثم، وصلاته صحيحه ولو صلاها بعد خروج الوقت ٣٦٩ / ٢
- الصلاة الفائتة يؤذن لها ٣٦٩ / ٢
- إذا فاتته صلاة الفجر؛ فإنه يصلي الراتبة قبلها ولو كان خرج الوقت ٣٦٩ / ٢
- من نسي الصلاة فإنه يصليها إذا ذكرها، وليس عليه إثم ٣٦٩ / ٢
- بيان فضل الشيخين أبي وعمر على سائر الصحابة ٣٧٢ / ٢
- الجنب يتيمم عند فقد الماء إذا أراد حضرت الصلاة ٣٧٣ / ٢
- صوت المرأة ليس بعورة ٣٧٥ / ٢
- جلد الميتة يطهر بالدباغ ٣٧٥ / ٢
- إذا اشتد به العطش، أو جاع، ووجد من عنده طعام أو ماء؛ فإنه يأخذ منه، ولو بغير رضاه، ولو بالقوة؛ حتى يتقذ نفسه من الهلكة ٣٧٦ / ٢
- بيان مشروعية التبرك بآثار النبي ﷺ ٣٧٦ / ٢
- المسافر يصلي ركعتين في الصلاة الرباعية؛ وهي: الظهر، والعصر، والعشاء؛ أما المغرب والفجر فإنهما لا يقصران ٣٨١ / ٢
- القصر مستحب، ولو أتم صحت صلاته - كما ذهب الجمهور ٣٨١ / ٢
- مدة قصر الصلاة للمسافر أربعة أيام، فإذا نوى أن يقيم في مكان أكثر من أربعة أيام فإن أحكام السفر تنقطع - كما ذهب الجمهور - ٣٨٢ / ٢
- السفر الذي تقصر فيه الصلاة - عند جمهور العلماء - هو ما بلغ أربعة بُرُودٍ؛ وهو ما يقارب ثمانين كيلو متراً؛ وهو عندهم لا بد أن يكون سفراً مباحاً ٣٨٣ / ٢
- اختلف في عدد ركعات صلاة الخوف، والجمهور على أنها كصلاة الأمن في الحضر والسفر ٣٨٦ / ٢

- والسنة للمسافر ألا يصلي السنن الرواتب، إلا سنة الفجر فإنها لا تترك؛ لا حضراً
 ٣٨٨ / ٢ وكذلك الوتر
- لا يقصر المسافر إلا إذا غادر البلد، وليس بمجرد نية السفر
 ٣٩٠ / ٢ لا ينبغي للمأموم أن يخالف الإمام؛ بل يدع رأيه لرأي الإمام
- المطر الشديد عذر في ترك الجمعة والجماعة في الحضر والسفر
 ٣٩٥ / ٢ يشرع أن يقول في الأذان: «ألا صلوا في الرحال»، أو: «صلوا في بيوتكم
- بيان جواز الصلاة على الحمار وعلى البغل وعلى البعير، وطهارة عرقها وسورها .
 ٣٩٨ / ٢ الوتر ليس بواجب؛ ولكنه سنة مؤكدة
- إذا اضطر إلى صلاة الفريضة في السفينة أو الطائرة مثلاً؛ فإنه يدور مع القبلة حيث
 ٤٠١ / ٢ دارت
- جمع المسافر بين الصلاتين جائز؛ سواء كان جمع تقديم، أو جمع تأخير، ويختار
 ٤٠٣ / ٢ المسافر ما هو أرفق به
- بيان جواز جمع المسافر بين الظهرين، وبين العشاءين وهو نازل غير جاد به السير
 ٤٠٥ / ٢ للإمام أن ينصرف عن يمينه وعن شماله، ولا يتحرى أحد الجانبين
- بيان مشروعية الذكر عند دخول المسجد، وعند الخروج منه، وأن يقدم رجله اليمنى
 ٤١١ / ٢ عند الدخول، ويقدم الرجل اليسرى عند الخروج
- اختلف في حكم صلاة تحية المسجد، والجمهور على أنها سنة
 ٤٢١ / ٢ لا بأس بتكنية الإنسان؛ ذكراً أو أنثى
- للمرأة والعبد أن يجيرا، وتصح إجارتهما
 ٤٢٧ / ٢ صلاة الضحى سنة ثابتة من قول النبي ﷺ وفعله
- اختلف في حكم المداومة على صلاة الضحى، وذهب الجمهور إلى الاستحباب .
 ٤٢٩ / ٢ وقت صلاة الضحى: من ارتفاع الشمس قدر رمح -أي: بعد طلوعها بربع ساعة،
- أو بثلاث ساعات- إلى قبيل الزوال، وأقلها ركعتان
 ٤٣٠ / ٢ سنة الفجر أكد سنن الرواتب
- كان ﷺ يستفتح بسورة الإخلاص حياته اليومية
 ٤٣٥ / ٢ السنن الرواتب اثنتا عشرة ركعة في اليوم والليله
- من خصوصياته ﷺ أن صلاته وهو قاعد كصلاته وهو قائم؛ تشریفاً له
 ٤٤٣ / ٢ بيان جواز الصلاة بعد الوتر
- ٤٤٧ / ٢

- ٤٥٦ / ٢ إذا نام عن صلاة الليل؛ فإنه يصلها في الضحى، لكن يزيد ركعة على الوتر
- ٤٧٢ / ٢ بيان تعريف الكبيرة
- بيان استحباب تكرار قراءة خواتيم سورة آل عمران إذا قام، ثم نام، ثم قام؛ بعدد
- ٤٨٦ / ٢ نومه وقيامه
- ٤٩٩ / ٢ بيان استحباب صلاة النوافل في البيت
- ٥٠٩ / ٢ بيان جواز رفع الصوت بالقرآن في المسجد إذا لم يكن ثمَّ مصلِّ، أو تالِّ، أو نائمٌ
- ٥٢٣ / ٢ بيان فضل قراءة القرآن
- ٥٢٧ / ٢ من وُجد فيه ريح خمر أو تقيأها؛ فإنه يجلد؛ لأن هذا علامة على شرب الخمر ..
- تلاوة القرآن نوعان: لفظية؛ وهي عبادة، وحكمية؛ وهي تصديق أخباره وتنفيذ
- ٥٣٢ / ٢ أحكامه
- ٥٣٥ / ٢ بيان أن آية الكرسي أعظم آية في كتاب الله، كما أن الفاتحة أعظم سورة
- ٥٣٧ / ٢ بيان جواز تكرار السورة في كل ركعة، وجواز جمع السور في ركعة واحدة
- ٥٥٩، ٥٥٧ / ٢ بيان النهي عن الصلاة بعد الفجر، وبعد العصر، وحين يقوم قائم الظهر - بلا سبب
- ٥٦٥ / ٢ الوضوء والصلاة من مكفرات الصغائر
- ٥٧٠ / ٢ جواز قضاء الفوائت للمصلي إذا كان يواظب عليها
- ٥٨٠، ٥٧٨ / ٢ ورود صلاة الخوف على خمس صفات
- ٥٨٣ / ٢ بيان استحباب الاغتسال للجمعة
- ٥٨٥، ٥٨٤ / ٢ الأذان الأول في الجمعة شرع في زمن عثمان رضي الله عنه؛ لما كثر الناس في المدينة . . .
- يجوز للمأموم أن يكلم الإمام وهو يخطب، والإمام له أن يكلم بعض الناس خاصة
- ٥٨٥ / ٢ وهو يخطب
- ٥٨٩ / ٢ بيان تفاوت الناس في الأجر والثواب على حسب تقدمهم يوم الجمعة
- ٥٩١ / ٢ بيان النهي عن الكلام والخطيب يخطب، وأن هذا من اللغو المحرم
- ٥٩٤ / ٢ بيان ساعة الجمعة الواردة في الأحاديث، واختلاف العلماء في تحديدها
- ٥٩٩ / ٢ بيان فضل التكبير يوم الجمعة
- ٦٠١ / ٢ كان - صلى الله عليه وسلم - يصلي الجمعة بعد الزوال
- ٦٠٤ / ٢ السنة للخطيب أن يخطب قائماً، ولا تصح الجمعة إلا بالخطبتين
- يأتي خطيب الجمعة بحمد الله والثناء عليه، والشهادة لله تعالى بالوحدانية، ولنبية
- بالرسالة، والصلاة والسلام على نبيه، والأمر بتقوى الله في الخطبتين جميعاً
- ٦١١ / ٢

- ٦١٣ / ٢ بيان أن طول صلاة الرجل وقصر خطبته علامة على فقهه
- ٦١٧ / ٢ الخطيب لا يرفع يديه في الجمعة؛ لكن يشير بأصبعه بالوحدانية من دخل المسجد في أثناء الأذان؛ فإن شاء صلى والمؤذن يؤذن، وإن شاء استمع وأجاب المؤذن، ثم صلى ركعتين وخففهما في أول الخطبة
- ٦٢٠ / ٢ من جاء يسأل عن دينه، ويسأل عن كيفية الإسلام؛ فإنه يعلم في الحال ولا يؤجل، ولو كان الخطيب يخطب
- ٦٢١ / ٢ بيان مشروعية قراءة سورة «الجمعة» بعد «الفاتحة» في الركعة الأولى، وفي الثانية سورة «المنافقون» في صلاة الجمعة، ويشترع أيضاً «سبح» و«الغاشية»، وأيضاً «الجمعة» و«الغاشية»، وإن قرأ غير ذلك فلا حرج
- ٦٢٤، ٦٢٣ / ٢ بيان مشروعية قراءة «السجدة» و«الإنسان» في فجر الجمعة
- ٦٢٦ - ٦٢٥ / ٢ بيان مشروعية صلاة أربع ركعات بعد صلاة الجمعة، وأنها سنة راتبة، وليست واجبة؛ سواء صلى في البيت، أو في المسجد
- ٦٢٨ / ٢ لا يصل صلاة الجمعة بصلاة؛ بل يتكلم أو يخرج
- ٦٢٩ / ٢ بيان مشروعية صلاة عيدي الفطر والأضحى؛ على خلاف في حكمهما بين العلماء
- ٦٣٤ / ٢ صلاة العيد تكون قبل الخطبة، بخلاف صلاة الجمعة، أما صلاة الاستسقاء فيجوز فيها الأمران
- ٦٣٥ / ٢ المرأة الرشيدة لها أن تتصرف بمالها، ولو لم تستأذن زوجها أو أبها
- ٦٣٧ / ٢ بيان أن أكثر أهل النار النساء
- صلاة العيد - وكذلك صلاة الاستسقاء - ليس لها إقامة، ولا أذان، ولا نداء؛ ويوجد فقط نداء في صلاة الكسوف
- ٦٣٨ / ٢ بيان مشروعية صلاة العيد في المصلى خارج المسجد
- ٦٤٠ / ٢ صلاة العيد ليس لها سنة قبلها، لكن إذا كانت الصلاة في المسجد فتصلى تحية المسجد
- ٦٤٢ / ٢ بيان جواز غناء الجواري والنساء بين النساء في الأعياد والأعراس؛ إذا لم يكن فيها محذور شرعي
- ٦٤٤ / ٢ بيان جواز اللعب بالحراب في المسجد
- ٦٤٦ / ٢ بيان مشروعية صلاة الاستسقاء عند حصول الجذب والقحط
- ٦٥١ / ٢ لا بأس بأن تقدم الخطبة والدعاء على الصلاة
- ٦٥٣ / ٢

- ٦٥٤ / ٢ بيان مشروعية المبالغة في رفع اليدين في دعاء الاستسقاء
- ٦٦٠ / ٢ بيان مشروعية كشف بعض الجسد ليصيبه المطر؛ اقتداء بالنبي ﷺ
- ٦٦٢ / ٢ بيان استحباب الدعاء عند الريح إذا عصفت
- ٦٦٨ / ٢ صلاة الكسوف مشروععة إذا وجد السبب؛ وهو كسوف الشمس، أو خسوف القمر
- بيان مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف، وليس من شروط هذه الخطبة أن يقف الإمام على المنبر
- ٦٦٩ / ٢ بيان جواز التقدم والحركة في الصلاة للحاجة، ولا تبطل الصلاة بذلك
- ٦٧٢ / ٢ صلاة الكسوف أربع ركعات وأربع سجّدات في ركعتين
- ٦٧٣ / ٢ بيان جواز الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف

المجلد الثالث

- ٦٠٥ / ٣ بيان مشروعية تلقين كلمة التوحيد للميت
- ١٥ / ٣ بيان مشروعية إبرار المقسم
- ١٥ / ٣ بيان جواز البكاء بدمع العين بغير نوح
- ١٦ / ٣ بيان وجوب الصبر عند المصيبة
- ١٨ / ٣ بيان مشروعية زيارة المريض
- ١٩ / ٣ بيان أن محل الصبر عند الصدمة الأولى
- ٢٧ / ٣ النياحة من الكبائر وتستوجب التوبة
- ٣٥، ٣٤ / ٣ بيان استحباب غسل الميت وتراً: ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً؛ على حسب الحاجة إلى الزيادة للإتقاء، أما الواجب فهو غسله مرة واحدة
- ٣٤ / ٣ بيان استحباب صفر شعر الميت، وجعله ثلاثة قرون
- بيان استحباب جعل الكافور في الغسلة الأخيرة؛ لأنه يطيب الميت ويصلب بدنه، ويمنع إسراع الفساد إليه
- ٣٥ / ٣ بيان استحباب تطيب الميت كله - وهو أفضل - وإذا اكتفى بتطيب المغابن - كطيّات البدن، والإبطين، وما تحت الركبتين - فهذا مستحب
- ٣٥ / ٣ غسل الميت وحمله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية
- ٤٣ / ٣ بيان استحباب الإسراع بالجنائز، مع الوفاء بحق الميت
- ٥٥ / ٣ بيان جواز الإخبار بموت الميت حتى يصلّى عليه

- ٥١ / ٣ .. من أظهر الشر، أو البدعة، أو الفسوق، أو الكفر؛ فإنه لا غيبة له -حيًا أو ميتًا ..
- ٥٤ / ٣ .. بيان مشروعية الصلاة على الغائب إذا كان له شأن وقدم في الإسلام ..
- ٥٧ / ٣ .. التكبير على الميت يكون أربع تكبيرات ..
- ٦٠ / ٣ .. بيان مشروعية الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت ..
- ٦٢ / ٣ .. القيام مستحب حتى لو كانت جنازة غير مسلم ..
- ٦٢ / ٣ .. بيان الحكم فيمن تبع جنازة، حيث يستحب له ألا يقعد حتى توضع ..
- إذا أمر النبي ﷺ بشيء ثم لم يفعله؛ فإن الأمر يدل على الاستحباب، وعدم فعله يدل على الجواز، وكذلك إذا نهى عن شيء ثم فعله؛ فإنه يدل على أنه نهى تنزيه
- ٦٦ / ٣ .. بيان الأمر بتسوية القبور، فلا يجوز رفعها أكثر من شبر ..
- ٧٤ / ٣ .. النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط؛ تعم ..
- ٧٥ / ٣ .. بيان النهي عن تجصيص القبور ..
- ٧٦ / ٣ .. بيان النهي عن الجلوس على المقابر، والصلاة إليها ..
- ٧٧ / ٣ .. لا بأس بالصلاة على الميت في المسجد أو في مصلى خاص بالجناز ..
- ٧٩ / ٣ .. بيان مشروعية السلام على أهل القبور، والدعاء لهم إذا مر بالمقبرة، ويسمى المقبرة التي يقف عليها ..
- ٨٠ / ٣ .. بيان مشروعية رفع اليدين في الدعاء للميت عند القبر ..
- ٨٢ / ٣ .. من مات على دين الجاهلية؛ لا يدعى له، وأمره إلى الله ..
- ٨٤ / ٣ .. الكافر يزار قبره للعظة، ولا يدعى له ..
- ٨٥ / ٣ .. الشهيد المقتول في حرب الكفار لا يغسل، ولا يصلى عليه ..
- ٨٩ / ٣ .. تجب الزكاة في النقد، وبهيمة الأنعام، وما خرج من الأرض، وعروض التجارة؛ وذلك إذا حال عليها الحول، عدا النوع الثالث فزكاته وقت حصاده ..
- ٩٦، ٩٥ / ٣ .. ما سقي بغير مؤونة ففيه العشر، وما سقي بمؤونة ففيه نصف العشر، وما سقي بعضه بمؤونة وبعضه بغير مؤونة ففيه ثلاثة أرباع العشر ..
- ٩٧ / ٣ .. ما يشتريه الإنسان ليستخدمه فلا زكاة فيه، وأما ما أعد للأجرة فزكاته في أجرته إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول ..
- ٩٨ / ٣ .. لا بأس بتقديم الزكاة سنة، أو سنتين ..
- ٩٩ / ٣ .. بيان مشروعية بعث ولي الأمر العمال لأخذ الصدقة وجبايتها من الناس ..
- ١٠٠، ٩٩ / ٣ .. بيان صحة وقف المنقول ..
- ١٠٠ / ٣ ..

- زكاة الفطر صاع من غالب قوت البلد، على كل فرد من أفراد المسلمين، صغيرًا
 كان أو كبيرًا، حرًا، أو عبدًا ١٠٢ / ٣
- إذا لم يكن عنده شيء ليلة العيد؛ سقطت عنه زكاة الفطر ١٠٢ / ٣
- اختلف في جواز إخراج زكاة الفطر نقدًا، والصواب عدم الجواز - كما ذهب
 الجمهور ١٠٤ / ٣
- وقت وجوب زكاة الفطر: غروب شمس ليلة العيد، ويجوز إخراجها قبل العيد
 بيوم، أو يومين، وإذا تعمد تأخيرها إلى بعد صلاة العيد فإنها صدقة وليست زكاة .
 بيان فضل الجهاد في سبيل الله، وفضل الإعداد له ١٠٥ / ٣
- ١١١ / ٣
- عدم إخراج الزكاة ليس بكفر؛ وإنما هو كبيرة من الكبائر ١١١ / ٣
- التفقة على العيال مقدمة على النفقة في سبيل الله ١٢٦ / ٣
- بيان جواز بيع المدبر إذا لم يكن له مال غيره ١٢٨ / ٣
- بيان فضل نفقة المرأة على أولادها ١٣٤ / ٣
- بيان جواز صلة القريب الكافر والصدقة عليه؛ إذا لم يكن حربياً ١٣٦ / ٣
- بيان وصول ثواب الصدقة إلى الميت المسلم ١٣٨ / ٣
- بيان جواز القياس ١٤١ / ٣
- بيان فضل الإنفاق ١٤٤ / ٣
- بيان الحث على الصدقة من الكسب الطيب ١٤٩ / ٣
- الكسب الحرام من أسباب عدم قبول الدعاء ١٤٩ / ٣
- الكلمة الطيبة تقوم مقام الصدقة ١٥١ / ٣
- مشروعية الخطبة وحث الناس على الصدقة عند وجود أسبابها ١٥٤ / ٣
- بيان فضل إحياء السنن وإماتة البدع ١٥٤ / ٣
- بيان فضل الصحابة وحرصهم على الصدقة ١٥٥ / ٣
- بيان فضل المنيحة من الحيوان ١٥٦ / ٣
- بيان أن من تحرى واجتهد في إخراج الصدقة؛ فهي مقبولة حتى لو وضعها في يد
 غير مستحقها ١٦٠ / ٣
- إذا تصدق بمال سيده بما جرت به العادة؛ فله أجر، ولسيده أجر مثله ١٦٣ / ٣
- الإذن نوعان: إذن صريح، وإذن مفهوم من اطراد العرف والعادة ١٦٥، ١٦٤ / ٣
- بيان الحث على الهدية ولو بالشيء القليل ١٧١ / ٣

- بيان أفضل الصدقة بالنظر إلى حال المتصدق، وبالنظر إلى المال، وبالنظر إلى المتصدق عليه ١٧٦، ١٧٤ / ٣
- بيان التحذير من الإلحاف في المسألة ١٧٩ / ٣
- التحذير من السؤال بغير حق ١٨٢
- بيان من تحل له المسألة ١٨٥ / ٣
- بيان أنواع البيئات ١٨٦ / ٣
- بيان جواز أخذ العوض على أعمال المسلمين ١٨٨ / ٣
- الحث على تلاوة القرآن وتعاهده ١٩١ / ٣
- بيان جود وكرم النبي ﷺ ١٩٦ / ٣
- بيان فضل العفة والصبر على ضيق العيش ١٩٦ / ٣
- بيان أن من تكلف الأخلاق الحميدة؛ أكرمه الله بها ١٩٦ / ٣
- بيان حلم النبي ﷺ وتواضعه ﷺ ٢٠٠، ١٩٩ / ٣
- جواز الإعطاء لتأليف القلوب ٢٠٢ / ٣
- بيان فضل الأنصار وأنهم لا يُفْضَلُهم إلا المهاجرون ٢١١ / ٣
- بيان صفات الخوارج ٢٢٠ / ٣
- بيان تحريم الزكاة والصدقة على رسول الله وآله، وهم: بنو هاشم، وبنو المطلب ٢٢٩ / ٣
- بيان أنه لا بأس بأخذ اللقطة إذا كانت شيئاً يسيراً؛ كالعصا، والسوط، والبيضة .. ٢٣١ / ٣
- إباحة الهدية للنبي وآله الذين تحرم عليهم الصدقة ٢٣٨ / ٣
- بيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه؛ زال عنها وصف الصدقة، وحل للنبي وآل بيته والأغنياء الأكل منها ٢٣٨ / ٣
- الأمة إذا اعتقت وهي تحت عبد؛ فهي بالخيار في البقاء معه أو مفارقتة ٢٤٠ / ٣
- الولاء لمن أعتق، وإن اشترط غير ذلك ٢٤٠ / ٣
- بيان مشروعية الدعاء لمن أتى بصدقته أو زكاته ٢٤٢ / ٣
- بيان مشروعية إرضاء المصدق ما لم يصب حراماً ٢٤٣ / ٣
- لا صوم قبل رمضان بيوم أو يومين إلا بسبب ٢٥٤ / ٣
- بيان مشروعية السحور واستجابته، واستحباب تأخيرها إلى آخر الليل ٢٦٩، ٢٦٨ / ٣
- بيان استحباب تعجيل الفطر ٢٧٠ / ٣
- لا عبرة بالحمرة بعد غروب قرص الشمس؛ لأن الحمرة تبقى مدة ٢٧٢ / ٣

- ٢٧٥ / ٣ بيان حكم الوصال في الصوم
- ٢٧٩ / ٣ بيان جواز تقبيل الصائم لزوجته، وأنه ليس من خصائص النبي ﷺ
- ٢٨٢ / ٣ بيان صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب
- بيان صحة صوم من طلع عليها الفجر وهي حائض أو نفساء؛ إذا طهرتا في آخر الليل
- ٢٨٢ / ٣ بيان حكم من جامع في نهار رمضان عمدًا، ومن جامع ناسيًا
- ٢٨٥ / ٣ بيان جواز الفطر للمريض والمسافر
- ٢٩٠ / ٣ بيان عدم جواز الصوم في السفر تطوعًا
- ٢٩٥ / ٣ بيان مشروعية الفطر يوم عرفة، وتأكده في حق الحاج
- ٢٩٧ / ٣ بيان مشروعية صوم يوم عاشوراء
- ٢٩٩ / ٣ بيان أحوال وصور صيام يوم عاشوراء
- ٣٠٦، ٣٠٥ / ٣ بيان تحريم صوم يومي العيدين
- ٣٠٩ / ٣ بيان تحريم صوم أيام التشريق لغير الحاج
- ٣١١ / ٣ بيان تحريم صوم يوم الشك
- ٣١٢ / ٣ لا بأس بصوم يوم الجمعة إذا صام يومًا قبله أو يومًا بعده
- ٣١٣ / ٣ بيان جواز تأخير قضاء رمضان إلى شعبان
- ٣١٦ / ٣ بيان اختلاف العلماء في حكم من مات وعليه صوم
- ٣١٨، ٣١٧ / ٣ بيان تشبيه ذنن الله بذنن الأدمي
- ٣١٩ / ٣ إثبات القياس
- ٣١٩ / ٣ بيان مشروعية قضاء الصوم والحج عن الميت
- ٣٢١ / ٣ بيان ما يقول الصائم إذا دُعي إلى طعام
- ٣٢٢ / ٣ بيان فضل الصوم، وإضافته إلى الله ﷻ
- ٣٢٥ / ٣ بيان جواز صوم النفل من النهار، ويكون أجره من وقت نية الصوم، بشرط ألا يفعل مفطرًا قبل ذلك
- ٣٣٠ / ٣ بيان جواز الفطر من صوم النفل، ولا إثم عليه ولا قضاء
- ٣٣١ / ٣ بيان صحة صوم من أفطر ناسيًا
- ٣٣٢ / ٣ بيان أن أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه ولو كان قليلًا
- ٣٣٦ / ٣ بيان الإرشاد إلى الاقتصاد في العبادة
- ٣٢٧ / ٣

- ٣٢٧ / ٣ بيان أن صيام نصف الدهر أفضل الصيام
- ٣٤٥ / ٣ بيان أن النبي - ﷺ - كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام
- ٣٤٨ / ٣ النهي عن صوم الدهر
- ٣٤٨ / ٣ بيان فضل صيام عرفة
- ٣٤٩ / ٣ بيان فضل صيام يوم الإثنين
- ٣٥٢ / ٣ بيان أفضل الصلاة وأفضل الصيام
- ٣٥٣ / ٣ بيان استحباب صيام ستة أيام من شوال
- ٣٥٤ / ٣ بيان توقيت ليلة القدر
- ٣٦٠ / ٣ بيان أن الخصومة قد تكون سبباً في العقوبة
- ٣٦٢ / ٣ بيان علامات ليلة القدر
- ٣٦٦ / ٣ الاعتكاف: هو المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة
- ٣٦٦ / ٣ بيان استحباب الاعتكاف
- ٣٦٦ / ٣ وجوب الاعتكاف إذا نذره
- ٣٦٦ / ٣ يجوز الخروج من المعتكف إلا إذا نذر ألا يخرج
- ٣٦٦ / ٣ الاعتكاف مشروع في جميع المساجد
- ٣٦٦ / ٣ الاعتكاف جائز في رمضان وفي غير رمضان
- ٣٦٧ / ٣ لا يشترط الصيام للاعتكاف، خلافاً للجمهور
- ٣٦٩ / ٣ اعتكاف المرأة يكون في المسجد وبإذن زوجها مع أمن الفتنة
- ٣٧٠ / ٣ استحباب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان
- الحج: قصد البيت الحرام والمشاعر العظام، وإتيانها في وقت مخصوص، على وجه مخصوص
- ٣٧٦ / ٣ وجه مخصوص
- ٣٧٦ / ٣ العمرة: زيارة البيت الحرام؛ لأعمال مخصوصة
- ٣٧٩، ٣٧٧ / ٣ بيان شروط وجوب الحج
- ٣٧٩ / ٣ بيان ما يلبسه المحرم وما لا يلبسه
- ٣٨١، ٣٨٠ / ٣ متى أمكن الجمع لا يصار إلى النسخ
- ٣٨٣ / ٣ يجب على العالم أو المفتي أو القاضي أن يتوقف في المسائل التي لا يعلمها
- ٣٨٤ / ٣ بيان حكم من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام
- ٣٨٥ / ٣ للعمرة حكم الحج فيما هو مشترك بينهما

- بيان مواقيت الإحرام، وأن من مر بها وهو يريد الحج أو العمرة يحرم منها ولو لم يكن من أهلها ٣٨٩، ٣٨٧ / ٣
- بيان مشروعية التلبية للحاج، والمعتمر، وأنه يشرع في حقه التلبية من وقت الإحرام حتى يتحلل من إحرامه ٣٩٢ / ٣
- اختلف في حكم التلبية، والمختار أنها مستحبة - كما ذهب الجمهور ٣٩٣، ٣٩٢ / ٣
- السنة في التلبية ألا تكون جماعية؛ لأن التلبية الجماعية لا أصل لها ٣٩٣ / ٣
- بيان مشروعية التطيب قبل الإحرام وبعد الحل ٤٠١ / ٣
- الروائح المخلوطة بالكحول إذا كانت نسبة الكحول فيها قليلة فلا بأس باستعمالها، وإذا كثرت فلا يجوز؛ لأنها نجسة ٤٠٢ / ٣
- السنة أن يكون الطيب في الرأس، واللحية، أما ثياب الإحرام: الإزار، والرداء فلا تطيب، وإذا وقع فيه الطيب تغسل ٤٠٤ / ٣
- إذا بقي المسك بعد الإحرام لا يضر ٤٠٤ / ٣
- بيان تحريم أكل الحمر الأهلية ٤٠٨، ٤٠٧ / ٣
- بيان محظورات الإحرام ٤٠٩، ٤٠٨ / ٣
- إذا رد الإنسان هدية فعليه أن يبين السبب لصاحبها ٤٠٩ / ٣
- المحرم إذا احتاج إلى فعل محظور من محظورات الإحرام فله فعله، وعليه فدية - على تفصيل في ذلك ٤٢٠ / ٣
- بيان جواز الحجامة للمحرم في الرأس وغيره إذا كان له عذر ٤٢١ / ٣
- بيان أنه لا بأس بعلاج العين للمحرم بالقطرة، وما أشبهها، وكذلك له أن يداوي الجروح التي في جسمه بغير الطيب، وله أن يكحل عينه بكحل ليس فيه طيب ولا جمال ٤٢٢ / ٣
- بيان جواز غسل المحرم رأسه، حتى ولو سقط منه شعر فلا شيء عليه؛ لأنه فعل ما أذن له فيه ٤٢٣ / ٣
- بيان حكم المحرم إذا مات، وحكم حجه ٤٢٨ / ٣
- بيان جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ٤٣١، ٤٣٠ / ٣
- بيان مشروعية الاغتسال للمحرم ٤٣٣، ٤٣٢ / ٣
- بيان حكم المرأة إذا نزل عليها الدم وهي محرمة ٤٣٥، ٤٣٤ / ٣
- المتمتع عليه سعيان، والقارن عليه سعي واحد ٤٣٥ / ٣

- ٤٣٥ / ٣ بيان مشروعية فسخ الحج إلى العمرة
- ٤٤٥ / ٣ من طاف طواف الوداع فلا حرج عليه أن يصلي
- ٤٥٢ / ٣ بيان حكم المحل في مكة إذا أراد الإحرام
- ٤٦٥ / ٣ بيان مشروعية استلام الحجر بعد الانتهاء من صلاة الركعتين
- ٤٦٦، ٤٦٥ / ٣ بيان مواطن رفع الأيدي في الدعاء في الحج
- ٤٦٧ / ٣ بيان وقت الوقوف بعرفة
- ٤٧١، ٤٧٠ / ٣ بيان حكم الصلاة في ثوب واحد
- ٤٨٧ / ٣ بيان كراهة الكي
- ٤٩٤ / ٣ بيان وقت طواف الإفاضة، وأنه لا يكون إلا يوم النحر
- ٥٠٤ / ٣ بيان مشروعية التكبير عند ما يسر الإنسان
- ٥٠٥ / ٣ بيان السنن المتعلقة بالهدى
- ٥١٨ / ٣ بيان سنة مخالفة الطريق في العيدين
- ٥٢٠ / ٣ بيان استحباب الاغتسال لدخول مكة
- ٥٢٧ / ٣ بيان سنن استلام الحجر والركن اليماني
- ٥٣١ / ٣ بيان أن العاجز يطوف وهو راكب
- ٥٣٥ / ٣ بيان حكم الطواف بين الصفا والمروة
- ٥٤٩ / ٣ بيان استحباب التكبير لصلاة الفجر يوم العيد في مزدلفة
- ٥٦٣ / ٣ بيان حكم الحلق والتقصير
- ٥٦٧ / ٣ بيان مشروعية وكيفية ترتيب المناسك
- ٥٧٤، ٥٧٣ / ٣ بيان حكم المبيت بمنى
- ٥٧٧، ٥٧٦ / ٣ بيان جواز التوكيل في ذبح الهدى، وفي توزيع اللحم، والتصدق به
- ٥٧٧ / ٣ بيان أن الجزار لا يعطى أجرته من لحم الأضحية
- ٥٧٩ / ٣ بيان جواز الاشتراك في البدنة والبقرة
- ٥٨٣ / ٣ بيان مشروعية الإهداء إلى البيت من بلده
- ٥٨٥ / ٣ بيان جواز ركوب البدنة التي تهدى للبيت إذا احتاج الإنسان إلى ذلك، وكان لا يضر بها، لكن لا يؤجرها
- بيان وجوب سد الذرائع، وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وجواز ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما
- ٥٩٨ / ٣

- ٦١٠، ٦٠٩ / ٣ .. بيان حكم حج الصبي، وأنه صحيح ويكون نفلاً، وإذا بلغ يحج حجة الإسلام
- ٦١٧، ٦١٥ / ٣ .. بيان حكم سفر المرأة بدون محرم
- ٦٢٢، ٦١٩ / ٣ .. بيان استحباب الذكر عند السفر، وعند الرجوع منه
- ٦٢٤ / ٣ .. بيان حكم الإناخة بالبطحاء
- ٦٣١ / ٣ .. بيان أن المسلم والكافر لا يتوارثان
- ٦٣٣ / ٣ .. بيان حكم الإقامة بمكة بعد الحج
- ٦٣٤ / ٣ .. بيان أن الهجرة انتهت بعد فتح مكة
- ٦٣٦، ٦٣٥ / ٣ .. بيان حرمة مكة
- ٦٤٠ / ٣ .. بيان تحريم القتال في مكة، وأنه لا يحمل فيها السلاح إلا للضرورة
- ٦٤٢ / ٣ .. بيان جواز لبس الأسود، ولبس الملون، وإن كان الأفضل البياض
- ٦٤٣ / ٣ .. بيان جواز دخول مكة بدون إحرام لمن لم يرد الحج أو العمرة
- ٦٤٦ / ٣ .. بيان حرمة المدينة
- ٦٥٨ / ٣ .. بيان فضل المدينة، وفضل من صبر على لأوائها
- بيان فضل مسجد النبي ﷺ، وأن الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا
- ٦٧٧ / ٣ .. المسجد الحرام
- ٦٨٤ / ٣ .. بيان استحباب زيارة مسجد قباء لمن كان في المدينة

المجلد الرابع

- ٧ / ٤ .. بيان فوائد النكاح
- ١٧ / ٤ .. بيان تحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة
- ٢٣ / ٤ .. بيان تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها
- ٢٥، ٢٤ / ٤ .. بيان النهي عن سوم الرجل على سوم أخيه
- ٢٦ / ٤ .. بيان تحريم نكاح المحرم وخطبته
- بيان تحريم نكاح الشغار؛ وهو أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي؛ أو زوجني أختك، وأزوجك أختي
- ٣٦ / ٤ .. بيان استحباب إذن المرأة في النكاح
- ٤٠، ٣٩ / ٤ .. بيان حكم اشتراط الولي في النكاح
- ٤٢، ٤١ / ٤ .. بيان جواز اللعب ولو كان فيه صور
- ٤٤ / ٤ ..

- بيان أنه لا بأس من دخول المتزوج نهارًا أو ليلاً، وأنه لا يلزم أن يكون الدخول والطعام في وقت واحد؛ بل يدخل، ووليمة العرس تكون بعد ذلك ٤٥ / ٤
- بيان استحباب النظر للمخطوبة، فينظر للوجه والكفين، وإذا نظر إلى الرقبة فلا حرج، لكن لا بد من أن يكون عندها وليها، ولا يخلو بها؛ فالخلوة حرام ٤٨ / ٤
- بيان استحباب تقليل المهر ٤٩ / ٤
- بيان وجوب المهر ولو كان قليلاً ٥٢، ٥١ / ٤
- بيان جواز لبس الحديد ٥٢ / ٤
- بيان جواز جعل العتق صدقاً ٥٢ / ٤
- بيان استحباب الوليمة للزواج ٥٥ / ٤
- بيان جواز تسمية صلاة الفجر بالعدة ٥٨ / ٤
- بيان حكم كشف الفخذ ٥٩، ٥٨ / ٤
- بيان جواز الإغارة على الأعداء دون سابق إنذار، ودون دعوة للقتال؛ إذا كانت بلغتهم الدعوة ٥٩ / ٤
- بيان وجوب استبراء الجارية ٦٠ / ٤
- بيان أن السبية إذا أصابها الإنسان يتسراها بدون عقد وبدون مهر؛ ويطؤها بملك اليمين ٦٧ / ٤
- بيان مشروعية الاستخارة ٦٩ / ٤
- من خصائص النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يتزوج بلا مهر ولا ولي ٦٩ / ٤
- بيان توقيت نزول الحجاب في السنة السابعة من الهجرة ٧٤ / ٤
- بيان مشروعية إجابة الدعوة إلى الوليمة ٧٦ / ٤
- بيان أنه إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً؛ فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً آخر، ويجماعها الزوج الثاني، ويكون نكاحه نكاح رغبة، لا نكاح تحليل ٨٢، ٨١ / ٤
- بيان مشروعية التسمية إذا أراد الجماع ٨٣ / ٤
- بيان أنه لا بأس بجماع الرجل زوجته من خلفها ومن قدامها، بشرط أن يكون في الفرج ٨٥، ٨٤ / ٤
- بيان أن امتناع المرأة عن فراش زوجها -من غير سبب- يعد من الكبائر ٨٦ / ٤
- بيان أن إفشاء السر الذي يكون بين الزوجين من أحدهما؛ كبيرة من كبائر الذنوب ٨٩ / ٤
- بيان جواز سبي العرب واسترقاقهم وجواز وطء سباياهم ٩١ / ٤

- ٩٢ / ٤ إذا جامع الرجل أمته وحملت فإنها لا تباع
 بيان جواز العزل عن الأمة، واختلافهم فيه عن الحرة؛ والعزل هو أن يجامع الرجل
 زوجته أو أمته، فإذا أحس بخروج المنى؛ أخرج ذكره وأنزل خارج الفرج ٩٢ / ٤
- ١٠١، ١٠٠ / ٤ بيان حكم الغيلة؛ وهي جماع الموضع؛ وقيل: هي رضاعة الحامل ١٠١، ١٠٠ / ٤
- ١٠٦ / ٤ بيان أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ١٠٦ / ٤
- ١٠٩ / ٤ بيان أن لبن الفحل سبب في التحريم ١٠٩ / ٤
- ١١٦ / ٤ بيان أن الرضعة والرضعتين، والمصة والمصتين؛ لا يثبت بهما تحريم ١١٦ / ٤
- ١١٨ / ٤ بيان أنه لا يحرم إلا خمس رضعات ١١٨ / ٤
- ١٢٣ / ٤ بيان أنه لا يحرم إلا ما كان في الحولين ١٢٣ / ٤
- ١٣٢ / ٤ بيان العمل بالقيافة؛ وهي معرفة الشبه ١٣٢ / ٤
- بيان أن الرجل إذا تزوج امرأة وعنده زوجة، أو زوجات؛ فإن كانت بكرًا أقام عندها
 سبعة، ثم دار، وإن كانت ثيبًا أقام عندها ثلاثًا، ثم دار ١٣٤، ١٣٣ / ٤
- بيان أنه لا بأس أن تسقط المرأة ليلتها وتهبها لزوجها، أو إحدى ضراتها ١٣٧، ١٣٦ / ٤
- الأمر بنكاح ذات الدين ١٤٠ / ٤
- بيان أفضلية زواج البكر ١٤١ / ٤
- مشروعية الدعاء للمتزوج بالبركة ١٤٤ / ٤
- بيان أنه لا بأس بمباشرة الإمام البيع والشراء ١٤٧ / ٤
- بيان استحباب الترجيح في الميزان ١٤٧ / ٤
- بيان وجوب قول الخير والسكوت عن الشر ١٥٠ / ٤
- بيان حث الرجل أن يستوصي بالمرأة خيرًا ولا يتشدد معها ١٥٠ / ٤
- بيان أنواع الطلاق وأحكامه ١٦٤، ١٦٢ / ٤
- بيان أن من خير زوجته فاختارته؛ لم يكن ذلك طلاقًا، ولا يقع به فرقة ١٧٧ / ٤
- بيان مشروعية التكبير عند حدوث السرور ١٩١ / ٤
- بيان جواز طلاق الغائب ١٩٥ / ٤
- بيان أن المطلقة البائن ليس لها نفقة ولا سكنى ١٩٦ / ٤
- بيان عدم وجوب احتجاب المرأة عن الأعمى ١٩٧ / ٤
- بيان أنه لا بأس بزيارة المرأة، واستضافتها الرجال إذا لم تكن خلوة ١٩٨ / ٤
- بيان أن المتوفى عنها عدتها أربعة أشهر وعشر ٢١١ / ٤

- ٢١٤ / ٤ بيان وجوب الحداد على المرأة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام
- ٢١٤ / ٤ بيان أنه لا يجوز الحداد على غير الزوج أكثر من ثلاثة أيام
- بيان أن المتوفى عنها زوجها تجتنب الزينة والخروج للزيارات أو التنزه طوال مدة العدة ٢١٦، ٢١٥ / ٤
- بيان مشروعية وعظ الحاكم للمتلاعنين قبل الشهادات ٢٢٨ / ٤
- بيان أن المهر يستقر بالدخول، ولا يسترده باللعان، سواء كان صادقًا أو كاذبًا . . . ٢٢٩ / ٤
- بيان أنه في الملاعنة يلتحق الولد بأمه ٢٣٠ / ٤
- بيان أن الأيمان كافية للتفريق، وفي درء الحد، ولا ينظر بعد ذلك لشبه الولد . . . ٢٣٢ / ٤
- بيان أن الرجم لا يكون بسبب الشهرة فقط؛ بل لا بد من دليل وبينه ٢٣٤ / ٤
- وجوب إحضار أربعة شهود عند قذف الأجنبي؛ وإلا جلد القاذف ثمانين جلدة . . . ٢٣٥ / ٤
- بيان أن اختلاف لون الولد عن أبيه لا يوجب نفيه عنه ٢٣٩ / ٤
- بيان جواز ضرب الأمثال وقياس النظير على النظير ٢٣٩ / ٤
- بيان حث الإسلام على العتق وتحرير الرقاب ٢٤٤ / ٤
- بيان أنه من أعتق نصيبه في عبد؛ وجب عليه إعتاق سائرته، إلا إن كان فقيرًا فعلي العبد أن يسعى لكمال عتقه ٢٤٤ / ٤
- بيان تحريم انتساب الإنسان إلى غير آبائه، وانتساب العبد إلى غير مواليه ٢٤٦ / ٤
- بيان بطلان كل شرط يضر بمقتضى العقد، ويبقى العقد نفسه صحيحًا ٢٤٦ / ٤
- بيان جواز البيع المؤجل ٢٤٨ / ٤
- بيان أنه لا بأس للمكاتب أن يستعين، ويسأل من يقضي عنه كتابته ٢٤٨ / ٤
- بيان مشروعية الخطبة عند حصول الأمر، وأن وليّ الأمر أو نائبه يبلغ الناس ويخطب بالناس ويبلغهم ٢٥٢ / ٤
- بيان مشروعية الحمد والثناء على الله في أول الخطبة ٢٥٢ / ٤
- مشروعية قول «أما بعد» في الخطبة ٢٥٢ / ٤
- بيان أنه إذا أعتقت الأمة وهي تحت عبد فإنها تخير بين بقائها معه وبين الفسخ . . . ٢٥٦ / ٤
- بيان أنه إذا تصدق الغني على الفقير، ثم أهدى الفقير الغني؛ حل له ذلك ولو كان من بني هاشم لا يأكل الصدقة ٢٥٦ / ٤
- بيان تحريم بيع الولاء وهبته ٢٥٨ / ٤
- بيان أن المسلمين كالشيء الواحد وذمتهم واحدة ٢٦٢ / ٤

- بيان استحباب أن يكون المعتق كامل الأعضاء؛ لأن كل عضو منه يعتق ما يقابله، فإذا كان سليم الأعضاء سلمت أعضاء المعتق من النار ٢٦٣ / ٤
- في كفارة القتل اشترط الله أن تكون الرقبة مؤمنة، وفي كفارة الظهار وكفارة اليمين لم تقيد بالإيمان، وبعض العلماء حمل المطلق على المقيد واشترط إيمان الرقبة في كل كفارة ٢٦٤ / ٤
- بيان أنه إذا خشي من عتقه المضرة فلا يعتقه حتى لو كان مؤمناً، كأن يضعه وليس له كسب، فكونه يبقَى عبداً أولى ويبقى عند سيده يأكل ويشرب ويخدم ٢٦٤ / ٤
- بيان أن الأصول والفروع تعتق عليه بمجرد الملك ٢٦٥ / ٤
- بيان تحريم بيع الملامسة والمنازمة ٢٧٠ / ٤
- بيان النهي عن بيع الغرر ٢٧٢ / ٤
- بيان النهي عن بيع حبل الحبل ٢٧٣ / ٤
- بيان تحريم بيع المسلم على بيع أخيه، وخطبته على خطبة أخيه؛ إلا أن يأذن له أو يرد ٢٧٤ / ٤
- بيان النهي عن سوم المسلم على سوم أخيه ٢٧٥ / ٤
- بيان النهي عن تلقّي الركبان لبيع ٢٧٧ / ٤
- بيان النهي عن النجش؛ وهو الزيادة في سعر السلعة، ممن لا يريد شراءها ٢٧٧ / ٤
- بيان النهي عن بيع الحاضر للبادي ٢٧٧ / ٤
- بيان النهي عن بيع التصرية ٢٧٨ / ٤
- بيان أنه لا يجوز للمرأة إن طُلبت للزواج أن تشتترط طلاق ضررتها ٢٧٩ / ٤
- بيان إثبات الخيار لمن تلقّى منه ٢٨١ / ٤
- بيان تحريم بيع الحاضر للبادي ٢٨٢ / ٤
- بيان النهي عن بيع السلعة حتى يقبضها في يده ٢٨٧، ٢٨٦ / ٤
- بيان أنه لولي الأمر أن يؤدب من يخل بالأداب الشرعية حتى يلتزمها ٢٨٧ / ٤
- بيان أنه لا بأس أن يشتري الطعام جزأفاً، أما إذا اشترى بالكيل فلا بد من كيله ... ٢٨٨ / ٤
- بيان جواز التفاضل إذا اختلفت الأصناف، على أن يكون البيع يداً بيد ٢٩٢ / ٤
- إثبات خيار المجلس ٢٩٤ / ٤
- بيان فضل الصدق والبيان، وأنه من أسباب البركة في البيع ٢٩٧ / ٤
- بيان تحريم بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها ٣٠٠ / ٤

- بيان النهي عن بيع المزبنة «وهي بيع الثمر وهو على الشجر»، والمحاولة «وهي بيع
الزرع وهو في سنبله»، واستثناء العرية من ذلك ٣٠٥، ٣٠٤ / ٤
- بيان النهي عن بيع الثمر بالرطب كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً، وبيع الزرع
بالحنطة كيلاً ٣١٠ / ٤
- بيان حكم بيع المؤبر ٣١٢، ٣١١ / ٤
- بيان حكم مال العبد «الذي له مال» عند بيعه ٣١٢ / ٤
- بيان النهي عن بيع المعاومة؛ وهو بيع الثمر سنين وأعوامًا ٣١٥ / ٤
- بيان النهي عن بيع الثنيا - وهي الاستثناء في البيع - إلا أن تعلم ٣١٦، ٣١٥ / ٤
- بيان أنه لا بأس بتأجير الأرض بجزء معلوم من الثمرة - كالربع، أو النصف، أو
الثلث مثلاً - أو بأجرة معلومة ٣٢٦ / ٤
- بيان مشروعية المساقاة والمزارعة ٣٣٦ / ٤
- بيان فضل الزرع والغرس، وأن ما أخذ منه فلصاحبه أجر عند الله إذا كان مسلمًا ٣٤٠ / ٤
- بيان أنه لا بأس من المقاضاة في المسجد ٣٤٩ / ٤
- بيان استحباب تجنب الحلف على عدم فعل الخير، وأن من حلف على ذلك
فيستحب له الكفارة وفعل الخير ٣٤٩ / ٤
- بيان أن من أدرك متاعه عند المفلس؛ فإنه أحق به من غيره ٣٥١ / ٤
- بيان استحباب استحضار النية عند العمل الصالح ٣٥٧ / ٤
- بيان وجوب الصبر على المدين المعسر غير المماطل، واستحباب إسقاط شيء من
الدين عنه ٣٥٧ / ٤
- بيان وجوب قبول الحوالة في الدين ٣٥٩، ٣٥٨ / ٤
- بيان النهي عن بيع فضل الماء ٣٦٠ / ٤
- بيان النهي عن بيع ضراب الأنعام ٣٦١ / ٤
- بيان الفرق بين مزارعة الجاهلية ومزارعة الإسلام ٣٦١ / ٤
- بيان النهي عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاسب ٣٦٤ / ٤
- بيان أن المحرمات ليس لها أثمان ٣٦٤ / ٤
- بيان النهي عن قتل الكلاب إلا المؤذي والعقور والأسود البهيم ٣٦٦ / ٤
- بيان النهي عن اقتناء الكلاب لغير الصيد أو الماشية أو الزرع ٣٧٢، ٣٧١ / ٤
- بيان فضل الحجامة، وحل أجرها ٣٧٣ / ٤

- ٣٨٠ / ٤ بيان تحريم الخمر بجميع وجوه التصرف فيها
- ٣٨٣ / ٤ بيان تحريم استخدام الحيلة لتحليل الحرام
- ٣٨٦ / ٤ بيان تحريم بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، متفاضلاً، أو مؤجلاً؛ فإذا باع فلا يجوز له أن يزيد بعضها على بعض
- ٣٩٢، ٣٩٠ / ٤ بيان علة جريان الربا في بعض السلع
- ٣٩٣ / ٤ بيان أن التعامل بالربا يوجب فسخ البيع
- ٣٩٩ / ٤ بيان النهي عن بيع التمر بالتفاضل
- ٤٠١ / ٤ بيان بطلان بيع الربا
- ٤٠٢ / ٤ بيان التصريح بتحريم ربا الفضل
- ٤١٣ / ٤ بيان جواز المماكسة في البيع
- ٤١٤ / ٤ بيان جواز الوكالة في الحوائج
- ٤١٧ / ٤ بيان جواز اقتراض الحيوان
- ٤١٧ / ٤ بيان مشروعية رد القرض بخير منه
- ٤١٨ / ٤ بيان أن لصاحب الحق مقالاً وأن على المدين أن يتحمل ويصبر
- ٤١٩ / ٤ بيان جواز بيع العبد بعبدين، والحيوان بحيوانين، وأنه لا مراباة في العبيد والحيوان؛ لأنها ليست نقوداً، وليست مما يكال ويدخر من المطعومات
- ٤٢٠ / ٤ بيان جواز البيع نسيئة ومقسطاً
- ٤٢١ / ٤ بيان جواز معاملة أهل الكتاب والمشركين
- ٤٢٢ / ٤ بيان جواز رهن آلة الحرب لأهل الذمة دون الحربي
- ٤٢٤، ٤٢٣ / ٤ بيان مشروعية السلم - وهو تعجيل الثمن وتأجيل المثمن - وضوابطه
- ٤٢٥ / ٤ بيان تحريم الاحتكار
- ٤٢٧ / ٤ بيان التحذير من كثرة الحلف في البيع والشراء، وبيان أنه يروج السلعة ثم يمحق البركة
- ٤٢٩ / ٤ بيان مشروعية الشفعة؛ وهي انتزاع حصة الشريك بمثل ما باع به
- ٤٣١ / ٤ بيان تحريم منع الجار من وضع الخشب على جذار جاره إن كان يتحمل؛ لأن هذا من حق الجار عليه
- ٤٣٤ / ٤ بيان أن من ملك أرضاً فقد ملك قرارها وهواءها
- ٤٤٠، ٤٣٩ / ٤ بيان منع التوارث بين المسلم والكافر

- ٤٤١ / ٤ بيان البدء بأهل الفرائض ثم العصابة في الموارث
- ٤٤٤ / ٤ بيان مشروعية زيارة المريض ماشيًا إذا تيسر ذلك
- ٤٤٤ / ٤ بيان فائدة صب الماء على المريض
- ٤٤٤ / ٤ بيان وجوب التوقف عن المسائل التي لا يعلم حكمها
- ٤٤٥ / ٤ بيان نفاذ وصية المريض ما لم تبلغ روحه الحلقوم
- ٤٤٧ / ٤ بيان أن العالم والكبير والإمام قد يخفى عليه شيء من العلم
- بيان أنه على ولاية الأمور أن يقضوا الديون عن الموتى، ويقوموا بكفالة الأيتام والأرامل والمحتاجين من بيت المال؛ إذا كان في بيت المال سعة
- ٤٥١ / ٤ بيان تحريم الرجوع في الصدقة أو الهبة
- ٤٥٩، ٤٥٦ / ٤ بيان حكم الهبة للابن، والرجوع فيها
- ٤٦٢، ٤٦١ / ٤ بيان أن العمري هبة لازمة لا ترجع إلى الواهب
- ٤٦٧ / ٤ بيان أن الوصية تنفذ فيما دون الثلث، وتكون لأجنبي -أي: غير وارث
- ٤٧٥، ٤٧٤ / ٤ بيان وجوب الوصية في حال وجود ديون أو ودائع أو عوار
- ٤٧٦ / ٤ بيان جواز إخبار المريض بحاله وما يجده من مرض أو وجع؛ لطلب الدعاء أو الفتوى
- ٤٨٠، ٤٧٩ / ٤ بيان النهي عن الوصية بأكثر من الثلث
- ٤٨٠ / ٤ بيان أفضلية ترك المال للورثة
- ٤٨٠ / ٤ بيان تقديم الإحسان إلى الأقارب، على الإحسان إلى غيرهم
- ٤٨٠ / ٤ بيان أن المهاجر الذي هاجر من مكة ليس له أن يرجع إلى البلد التي هاجر منها
- ٤٨٠ / ٤ بيان وجوب الإخلاص في العمل
- ٤٨٤، ٤٨٢ / ٤ بيان أن الصدقة يصل ثوابها إلى الميت، وكذلك الدعاء، والحج
- ٤٨٧ / ٤ بيان مشروعية الوقف
- ٤٨٧ / ٤ بيان عدم جواز بيع الوقف أو هبته؛ وإنما يحبس الأصل وينتفع بالثمرة
- ٤٨٧ / ٤ بيان نفاذ شرط الواقف
- ٤٨٩ / ٤ بيان أن من ليس عنده شيء فليس عليه وصية
- ٤٩٣، ٤٩٢ / ٤ بيان أنه لا يجوز إبقاء اليهود والنصارى في جزيرة العرب
- ٤٩٨، ٤٩٧ / ٤ بيان النهي عن النذر
- ٤٩٩، ٤٩٨ / ٤ بيان أنواع النذر، وأحكامه

- ٥٠١ / ٤ بيان أن النذر لا يرد قَدْرًا
- ٥٠٣ / ٤ بيان أن النذر فيما لا يملكه العبد لا يجب الوفاء به؛ بل يكفر صاحبه كفارة يمين .
- ٥٠٣ / ٤ بيان أن الأسير الكافر إذا ادعى الإسلام يُقبل منه ذلك؛ ولكن لا يفك من وثاقه، ويبقى الخيار بين الاسترقاق، أو المن، أو الفداء
- ٥٠٦ / ٤ بيان أن كفارة النذر كفارة يمين
- ٥٠٦ / ٤ بيان أن المباح يخير صاحبه بين فعله وبين كفارة يمين
- ٥١٠ / ٤ بيان النهي عن الحلف بغير الله
- ٥١٤ / ٤ بيان أن الحلف يكون بالله وبأسمائه وبصفاته
- ٥٢٠ / ٤ بيان جواز أكل الدجاج
- ٥٢١، ٥٢٠ / ٤ بيان جواز تقديم الكفارة على الحنث، أو تأخيرها عنه
- ٥٢٦، ٥٢٥ / ٤ بيان حكم طلب الولاية
- ٥٢٧ / ٤ بيان أنه عند التخاصم تكون اليمين على نية المستحلف
- بيان استحباب قول «إن شاء الله» لما يريد أن يفعله، وأنه إذا قالها فلم يفعل؛ لم يحنث في يمينه
- ٥٣٠، ٥٢٩ / ٤ بيان تعنت اليهود والنصارى في تعدد الزوجات في الإسلام، رغم توسع شريعتهم في ذلك
- ٥٣٠ / ٤ بيان جواز استعمال «لو» في عمل الخير
- ٥٣١ / ٤ بيان عدم جواز الاحتجاج بمشيئة الله على المعاصي
- ٥٣٣ / ٤ بيان صحة نذر الكافر إذا أسلم، واستحباب قضائه في الإسلام
- ٥٣٤ / ٤ بيان أن الاعتكاف ليس له وقت محدد
- ٥٣٤ / ٤ بيان أنه لا يشترط في الاعتكاف الصوم، خلافاً للجمهور
- ٥٣٧ / ٤ بيان استحباب عتق العبد إذا ضربه سيده
- ٥٤٠، ٥٣٨ / ٤ بيان تحريم اللطم على الوجه، والضرب في الرأس
- ٥٤١ / ٤ بيان جواز الاستعانة بالحي الحاضر القادر، أما بالميت أو الغائب فهي شرك
- ٥٤٢ / ٤ بيان أنه لا حد على من قذف عبده
- ٥٤٥ / ٤ بيان عناية الإسلام بالخدم والمماليك
- ٥٤٦ / ٤ بيان فضل العبد إذا أحسن عبادة الله ونصح لسيده، وأنه يؤتى أجره مرتين
- ٥٤٧ / ٤ بيان عدم وجوب الحج أو الجهاد على العبد إلا بإذن سيده

- بيان تشوف الإسلام إلى الحرية، من خلال الإكثار من أبواب العتق ٥٥٠ / ٤
 بيان أن الإنسان عند موته ليس له إلا ثلث ماله يتصرف فيه ٥٥٢ / ٤
 بيان مشروعية القرعة في الأشياء المتساوية ٥٥٢ / ٤
 بيان جواز بيع المدبر والمعلق عتقه بصفة ٥٥٤ / ٤

المجلد الخامس

- كانت القسامة في الجاهلية، وأقرها الإسلام ٨ / ٥
 بيان معنى وكيفية القسامة ٩، ٨ / ٥
 بيان أن دية المقتول مائة من الإبل ٩ / ٥
 بيان استحباب تقديم الأكبر عند التساوي في أثناء المفاضلة ٩ / ٥
 بيان قبول اليمين من الكافر ١٠ / ٥
 بيان طهارة أبوال الإبل ١٤، ١٣ / ٥
 بيان عدم قبول التوبة من المحاربين بعد القدرة عليهم ١٤ / ٥
 بيان قتل الجماعة بالواحد ١٤ / ٥
 بيان وجوب المماثلة في القصاص، إلا النار أو الفعل المحرم ١٦ / ٥
 بيان أن الجاني ليس له دية ١٨ / ٥
 بيان وجوب القصاص في الأسنان والثنايا ١٩ / ٥
 بيان أن القصاص يكون بين الرجل والمرأة على السواء ٢٠ / ٥
 بيان أن المسلم معصوم الدم إلا إذا ارتكب ما يوجب قتله ٢٢، ٢١ / ٥
 بيان أن من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها ٢٤ / ٥
 بيان عظم حرمة الدماء ٢٥ / ٥
 بيان وجوب تعظيم الأشهر الحرم ٢٧ / ٥
 بيان تعظيم الحرمات الثلاث: الدماء، والأموال، والأعراض ٢٨ / ٥
 بيان وجوب تبليغ العلم ٢٨ / ٥
 بيان قبول الإقرار في الدماء ٣١ / ٥
 بيان أن دية الجنين عشر دية أمه ٣٤ / ٥
 بيان النصاب الذي تقطع فيه يد السارق ٤٤ / ٥
 بيان أن الشبهة تدرؤ الحد ٤٥ / ٥

- ٤٥ / ٥ بيان موضع قطع اليد
- بيان أنه إذا قطعت يده اليمنى ثم تكرر ارتكابه للسرقة؛ قطعت رجله اليسرى، ثم يده اليسرى، ثم رجله اليمنى، ثم عزز؛ وذلك بحسب مرات التكرار
- ٤٦ / ٥ بيان جواز لعن العصاة والكفرة إجمالاً
- ٤٧، ٤٦ / ٥ بيان تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الحاكم الشرعي، أما قبل أن تبلغ الحاكم فلا بأس بالشفاعة
- ٤٩ / ٥ بيان وجوب إقامة الحد على المقر على نفسه أربع مرات
- ٥٥ / ٥ بيان أن الحامل لا يقام عليها حد الرجم حتى تضع
- ٦١ / ٥ بيان أن المكوس من المعاصي العظيمة
- ٦٤ / ٥ بيان أن المرجوم يصلّى عليه
- ٦٦ / ٥ بيان أن الزاني البكر يجلد مائة ويغرب عامًا
- ٦٦ / ٥ بيان أن إقرار أحد الطرفين بالزنا لا يعتبر إقرارًا للطرف الآخر
- ٦٦ / ٥ بيان جواز الوكالة في قضايا الحدود
- ٦٨ / ٥ بيان صحة نكاح الكفار
- ٦٩ / ٥ بيان أن الكفار إذا ترفعوا إلينا؛ حكمنا عليهم بشريعتنا
- ٧٢، ٧١ / ٥ بيان أن حكم الأمة الزانية الجلد - وكذلك العبد - وأن عليهما نصف حد الحر
- ٧٥، ٧٤ / ٥ بيان أن حد الخمر أربعون جلدة بالجريد والنعال
- ٧٧ / ٥ بيان أنه لا يزداد في التعزيرات على عشرة أسواط
- ٧٩ / ٥ بيان أن إقامة الحدود مكفرة للذنوب
- ٨٠ / ٥ بيان أن العجماء والمعدن إذا حصل بسببهما ضرر فإنه هدر
- ٨١ / ٥ بيان أن زكاة الركاز خمسه
- بيان أن الحاكم إذا حكم بالبينة تنتهي الخصومة في الدنيا، ولكن حكم الحاكم لا يحل الحرام، ولا يحرم الحلال
- ٨٩ / ٥ بيان أن المستفتي إذا تكلم في حق خصمه في شيء فليس هذا من الغيبة
- ٩١ / ٥ بيان أن العلم مشاع وليس حكرًا على أحد
- ٩٦ / ٥ بيان أن الحاكم لا يحكم وهو غضبان، ولا وهو يشغله شيء من جوع مفرط، أو شبع مفرط، أو هم أو حزن، أو أمر يفكر فيه، أو كان يدافع الأخبثين: البول، والغائط
- ٩٨ / ٥

- بيان إبطال البدع ١٠٠ / ٥
- بيان حكم اللقطة ١٠٨، ١٠٧ / ٥
- بيان أن واجد اللقطة مؤتمن ١٠٨ / ٥
- بيان أن مكة لا تملك لقطتها ١١١ / ٥
- بيان تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكيها ١١٣ / ٥
- بيان وجوب إكرام الضيف، وأن الضيافة مدتها ثلاثة أيام ١١٥ / ٥
- بيان وجوب إبلاغ المشركين الدعوة قبل القتال ١٢١ / ٥
- بيان النهي عن الغدر حتى مع الكفار ١٢٤ / ٥
- بيان تحريم الغلول من الغنيمة ١٢٤ / ٥
- بيان النهي عن قتل النساء والولدان والشيخ الكبار والرهبان الذين لم يشاركوا في القتال ١٢٤ / ٥
- بيان أنه يجب على الداعي أن يسلك مسلك التيسير إذا لم يكن فيه معصية لله ورسوله، وأن يبشر بالخير ولا ينفر ١٢٦ / ٥
- بيان أنه لا باس بالخداع في الحرب ١٣٠ / ٥
- بيان النهي عن تمثي لقاء العدو ١٣١ / ٥
- بيان مشروعية الدعاء عند لقاء العدو ١٣٣ / ٥
- بيان جواز قتل النساء والولدان والشيخ الكبار من الكفار إذا لم يتميزوا ١٣٦ / ٥
- بيان إباحة الغنيمة لأمة الإسلام ١٤١ / ٥
- بيان جواز النفل؛ وهو إعطاء الإمام زيادة لمن يشاء ١٤٤ / ٥
- بيان أن سلب المقتول للقاتل ١٤٧ / ٥
- بيان أنه لا ينبغي منازعة الأمراء والعلو عليهم؛ بل الواجب مساندتهم، والتخفيف عنهم، والتماس الأعذار لهم ما وجد الإنسان إلى ذلك سبيلاً ١٥١ / ٥
- بيان جواز قتل الجاسوس ١٥٢ / ٥
- بيان جواز استيهاب الرئيس أو القائد من أفراد الجيش ١٥٤ / ٥
- بيان جواز مفاداة أسرى المسلمين بالكفار ١٥٤ / ٥
- بيان جواز الادخار ١٥٦ / ٥
- بيان أن الأنبياء لا يورثون، وأن ما تركوه فهو صدقة ١٥٩ / ٥
- بيان نفل الغنيمة؛ وأنها للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم ١٦٤ / ٥

- ١٦٦ / ٥ بيان مشروعية التوضؤ، واستقبال القبلة للدعاء
- ١٦٩ / ٥ بيان جواز ربط الأسير في المسجد ولو كان كافرًا
- ١٦٩ / ٥ بيان أنه لا حرج في دخول الكافر المدينة
- ١٧٠ / ٥ بيان أن الذمي إذا نقض عهده يقتل
- ١٧١ / ٥ بيان أن الإمام مخير بين القتل والاسترقاق والمن
- ١٧٢ / ٥ بيان أنه لا يبقى في جزيرة العرب غير الإسلام
- ١٧٤ / ٥ بيان جواز القيام للقادم للسلام عليه
- ١٧٨، ١٧٧ / ٥ بيان إجازة النبي ﷺ اجتهد أصحابه ﷺ في قضية صلاة العصر في بني قريظة
- ١٨١ / ٥ بيان جواز الأكل الطعام الحاضر المطبوخ قبل قسمة الغنيمة
- ١٨٤ / ٥ بيان أن الكذب قبيح في الجاهلية والإسلام
- ١٨٥ / ٥ بيان أن الرسل تبعث في أحساب قومها؛ حتى لا يكون لأحد فيهم مطعن، وأن هذا أذعى لقبول الناس لهم
- ١٨٧ / ٥ بيان مشروعية ابتداء الكتاب بالبسملة
- ١٨٨ / ٥ بيان أنه لا بأس ببعث الآية والآيتين إلى بلاد الكفار، وأنه لا بأس بمس كتب التفسير التي فيها بعض الآيات، وأن الممنوع هو مس المصحف كاملاً
- ١٩٠ / ٥ بيان مشروعية الكتب من الرئيس ومن العالم إلى رؤساء القبائل والعشائر والأفراد، وإلى ولاية الأمور من باب النصيحة، والدعوة، وتبليغ الرسالة
- ١٩٣ / ٥ بيان تحريم العجب بالنفس، وأن العجب سبب في الهزيمة
- ٢٠٢ / ٥ بيان أنه ينبغي لقائد الجيش أن ينظم الجيش، وأن تنظيم الجيش وترتيبه وتقسيمه من أسباب النصر
- بيان مشروعية قراءة قوله تعالى: «وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقًا»، «قل جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد» عند إزالة المنكر
- ٢٠٣ / ٥ بيان جواز مصالحة الكفار عند الحاجة
- ٢٠٩ / ٥ بيان جواز قبول الشروط التي فيها غضاضة إذا كانت فيها مصلحة للمسلمين
- ٢١٢ / ٥ بيان أهمية الوفاء بالعهد، وأنه من أسباب النصر
- ٢١٤ / ٥ بيان أنه ينبغي على الإمام أن يرسل العيون والجواسيس والطلائع لتأتي بخبر العدو
- ٢١٧ / ٥ بيان مشروعية العلاج والمداواة، وأنه لا ينافي التوكل على الله
- ٢١٨ / ٥ بيان مشروعية الأخذ بالأسباب، وإعداد العدة للعدو

- ٢١٩ / ٥ بيان مشروعية الجهاد في سبيل الله، وأن النبي -ﷺ- هو أفضل المجاهدين
- ٢٢٧ / ٥ بيان مشروعية السلام على المجلس الذي فيه أخلاط كفار ومسلمين
- ٢٢٨ / ٥ بيان مشروعية الإصلاح بين المؤمنين
- ٢٣٣ / ٥ بيان استحباب التكبير في الهجوم على العدو إذا بلغتهم الدعوة
- ٢٣٣ / ٥ بيان عدم وجوب تكرار الدعوة مرة أخرى إذا بلغتهم
- ٢٣٦ / ٥ بيان جواز الحداء
- ٢٣٧، ٢٣٦ / ٥ بيان تحريم لحوم الحمر، ونجاستها
- ٢٥٠ / ٥ بيان أنه لا بأس أن يُؤخذ من الغنيمة بإذن القائد ما يحتاجه الجيش
- بيان جواز المسابقة بالأقدام، ولكن بلا عوض؛ فالعوض خاص بالمسابقة على الخيل، أو الإبل، أو الرماية
- ٢٥٠ / ٥ بيان حكم جهاد النساء مع الرجال
- ٢٥٦، ٢٥٤ / ٥ بيان أن يُتَمَّ اليتيم يتقضي بأحد أمرين: البلوغ، أو حصول الرشد
- ٢٦٠ / ٥ بيان شروط الخلافة والولاية
- ٢٦٩ / ٥ بيان النهي عن طلب الولاية
- ٢٧٨ / ٥ بيان وجوب قتل المرتد
- ٢٨٠ / ٥ بيان الأمر بالمبادرة إلى إنكار المنكر وإقامة الحدود على من وجب عليه
- بيان أن الإنسان يُؤجر على نومه إذا نوى به التقوي على طاعة الله، والقيام بمصالح العباد
- ٢٨٠ / ٥ بيان أن غش الرعية من كبائر الذنوب
- ٢٨٨ / ٥ بيان أن ما يهدى للعمال فهو من الغلول
- ٢٩٣ / ٥ بيان الأمر ببذل السمع والطاعة للأمرء وولاية الأمور، في المعروف وليس في المعصية
- ٢٩٩ / ٥ بيان ثبوت الولاية لمن غلب الناس بالقوة والسيف
- ٣٠١ / ٥ بيان أنه لا طاعة في معصية الله؛ وإنما الطاعة في المعروف
- ٣٠٤ / ٥ بيان عدم جواز الخروج على ولاة الأمور بالمعاصي، أو الظلم، أو الفسق، أو الجور؛ لكن الخروج عليهم يكون في حالة كفرهم
- ٣٠٧، ٣٠٦ / ٥ بيان جواز مبايعة الإمام أو قائد الجيش على عدم الفرار
- ٣٣٠ / ٥ بيان عدم جواز سكنى البادية؛ لما فيها من بعد عن الجُمُع والجماعات
- ٣٣٥ / ٥

- ٣٣٧ /٥ بيان حكم الجهاد في فرضية الكفاية والعين
- ٣٤٠ /٥ بيان تحريم مصافحة الأجنبية أو الخلوة بها
- ٣٤٥، ٣٤٤ /٥ بيان حكم السفر بالقرآن إلى أرض العدو
- ٢٤٧ /٥ بيان مشروعية السبق بين الخيل وتضميرها
- بيان مشروعية التعلم على ضروب الرماية وأنواعها؛ لما فيه من التمرن والتدرب
- ٣٤٧ /٥ على الجهاد
- ٣٥٤ /٥ بيان جواز الحلف الإنسان لتأكيد الكلام وإن لم يطلب منه الحلف
- ٣٦١ /٥ بيان فضل الجهاد في سبيل الله
- ٣٦٣ /٥ بيان أن الشهادة في سبيل الله تكفر الخطايا إلا الدين
- ٣٧٢ /٥ بيان فضل النفقة في سبيل الله، وأنها تضاعف لسبع مائة ضعف
- ٣٧٤ /٥ بيان أن من دل على خير فله مثل أجر فاعله
- ٣٧٨، ٣٧٧ /٥ بيان حرمة نساء المجاهدين على القاعدين، وعظم خيانة المجاهد في أهله
- ٣٧٩ /٥ بيان أن المعذور يعطى الأجر بنيته إذا نصح لله ورسوله
- ٣٨٣ /٥ بيان مشروعية بعث الجواسيس والعيون لمعرفة أخبار العدو
- ٣٨٣ /٥ بيان جواز التورية في الغزوة حتى لا يعلم العدو
- ٣٩٠ /٥ بيان عظم شأن الإخلاص، وأنه لا بد منه حتى يكون العمل مقبولاً
- ٣٩٤ /٥ بيان فضل طلب الشهادة بصدق
- بيان فضل الرباط في سبيل الله -وهو الإقامة على الحدود لصد الأعداء- وأن عمل
- ٤٠٠ /٥ المرابط لا ينقطع بعد موته
- ٤٠٢ /٥ بيان فضل إماطة الأذى عن الطريق
- ٤٠٣، ٤٠٢ /٥ بيان أنواع الشهداء، وأحكامهم
- ٤٠٥ /٥ بيان فضل الرمي والمناضلة بنية الجهاد والإعداد له
- ٤١٠ /٥ بيان أن الفقه في دين الله من أمارات الخير
- ٤١٤، ٤١٣ /٥ بيان بعض آداب السفر
- ٤١٧ /٥ بيان النهي عن طَرْق الأهل ليلاً
- ٤٢٣، ٤٢٢ /٥ بيان شروط جواز الاصطياد بالكلب، وحل أكل صيده
- ٤٢٣ /٥ بيان فضل العلم؛ وأن الكلاب لها قابلية التعلم
- ٤٢٤ /٥ بيان دليل اشتراط التسمية على الصيد، وكذلك الذبائح

- ٤٢٧ / ٥ بيان أنه إذا اجتمع حاطر ومبيح؛ قُدِّم الحاطر على المبيح
- ٤٢٩ / ٥ ذكاته
- ٤٣٠ / ٥ بيان أن الصيد إذا أنتن فإنه ينبغي تركه
- ٤٣٣ / ٥ بيان النهي عن أكل ذي الثاب من السباع - باستثناء الضبع - وذي المخلب من الطير
- ٤٣٨، ٤٣٧ / ٥ بيان أن ميتة البحر حلال، لا تحتاج إلى تذكية؛ سواء مات حتف أنفه أو لا، وسواء مات في البحر أو خرج حيًّا ومات
- ٤٣٨ / ٥ بيان مشروعية تتبع أخبار الكفار، والتجسس عليهم، واعتراض أموالهم وأخذها وقتلهم؛ لأنهم كفار حربيون
- ٤٤٩ / ٥ بيان تحريم أكل الحمار الأهلي، وحل الحمار الوحشي والخيل
- ٤٥٧ / ٥ بيان حل الجراد، على أي صفة كان، وسواء صاده مسلم أو غيره، وسواء طبخه وهو حي، أو مات ثم طبخه
- ٤٥٨ / ٥ بيان حل الأرنب
- ٤٦٠ / ٥ بيان النهي عن الخذف؛ وهو: رمي الحصاة، أو النواة بين الأصبعين: سبابة اليمنى، وسبابة اليسرى، أو بالسبابة والإبهام
- ٤٦٠ / ٥ بيان مشروعية هجر العصاة وأهل البدع
- ٤٦٤ / ٥ بيان تحريم صبر البهائم؛ وهو أن تحبس وتجعل هدفًا يُرمى
- ٤٦٨ / ٥ بيان أن أيام الذبح أربعة؛ هي: يوم العيد، وأيام التشريق الثلاثة
- ٤٦٨ / ٥ بيان أن صلاة العيد تكون قبل الخطبة
- ٤٦٨ / ٥ الأضحية سنة مؤكدة عند جمهور العلماء
- ٤٧٣ / ٥ بيان أن الأضحية يبدأ وقتها بعد صلاة العيد والخطبة
- ٤٧٤ / ٥ بيان جواز تعدد الأضحية
- ٤٧٨ / ٥ بيان مشروعية التضحية بالذكر من الضأن
- ٤٧٩ / ٥ بيان استحباب التضحية بالأملح والأقرن
- ٤٧٩ / ٥ بيان استحباب التسمية عند الذبح والتكبير، ووضع الرجل على صفحة العنق
- ٤٧٩ / ٥ بيان استحباب تولي الإنسان ذبح أضحيته بيده إن كان يستطيع، وإلا وكَّل
- ٤٧٩ / ٥ بيان مشروعية شحذ المدية؛ وهي: السكين
- ٤٨٠ / ٥ بيان مشروعية الدعاء عند نحر الأضحية

- ٤٨٠ / ٥ بيان مشروعية الأضحية عن الأموات
- بيان أن البهيمة من الأنعام، إذا توحشت وشردت، ولم يقدر صاحبها على إمساكها؛ صار حكمها حكم الصيد المتوحش، يُرمى في أي موضع من جسده، فإن أصابه؛
- ٤٨٥ / ٥ حل أكله
- بيان أن المشروع في تقسيم الأضحية: أن يتصدق بالثلث، ويأكل الثلث، ويهدي الثلث، وكذلك الهدي والعقيقة؛ وقيل: يأكل النصف، ويتصدق بالنصف ٤٩١، ٤٩٠ / ٥
- بيان نفي الفرع والعتيرة، وعدم مشروعيتهما؛ والفرع: هو أول نتاج الناقة، أو الشاة، أو البقرة؛ وكانوا في الجاهلية يذبحونه لأصنامهم؛ والعتيرة: هي الذبيحة في العشر الأول من رجب، ويقال لها: الرجبية ٤٩٥ / ٥
- بيان النهي لمن أراد أن يضحي بعد دخول العشر أن يأخذ من شعره، أو بشرته، أو ظفره شيئاً ٤٩٨ / ٥
- بيان ضابط الكبيرة؛ أنها: كل شيء ختم بنار، أو لعنة، أو غضب في الآخرة، أو أوجب حداً في الدنيا ٥٠٢ / ٥

المجلد (الساوس)

- ٧ / ٦ بيان شدة آثار الخمر وخبثها
- ٨ / ٦ بيان جواز الاحتشاش والاحتطاب، وأنه لا عيب فيهما، ولا ينقصان من المروءة
- ٨ / ٦ بيان مشروعية الوليمة للعرس
- ١٢ / ٦ بيان جواز قبول خبر الواحد
- ١٢ / ٦ بيان أن كل ما أسكر كثيره فقليله حرام
- ١٥، ١٤ / ٦ بيان النهي عن خلط الزهو بالتمر، والجمهور على أنه نهى كراهة
- ١٦ / ٦ بيان عدم جواز تخليل الخمر، وأن تخليلها لا يحلها
- ١٧ / ٦ بيان النهي عن المداواة بالخمر
- بيان أن الأمراء إذا كانوا في مكان واحد؛ فعليهم أن يتطاعوا ولا يختلفوا، وأن يكون بينهم اتفاق ٣٧، ٣٦ / ٦
- ٣٨ / ٦ بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام
- ٣٩ / ٦ بيان عقوبة الخمر في الآخرة

- ٤٤ / ٦ بيان مشروعية نظر الخاطب إلى المخطوبة
- ٤٩ / ٦ بيان جواز شرب النبيذ
- ٤٩ / ٦ بيان استحباب تخمير الإناء وإيكاء الأسقية
- ٥٦، ٥٥ / ٦ بيان وجوب قول «بسم الله» عند الأكل وعند دخول البيت
- ٥٨ / ٦ بيان وجوب الأكل والشرب باليمين، والنهي عن الأكل والشرب بالشمال
- ٦٠ / ٦ بيان وجوب أكل الإنسان مما يليه
- ٦١ / ٦ بيان النهي عن اختناث الأسقية؛ وهو الشرب من فمها
- ٦٧ / ٦ بيان النهي عن التنفس في الإناء
- ٧٠، ٦٩ / ٦ بيان وجوب البدء بالأيمن فالأيمن عند الشرب وما أشبهه
- ٧٦، ٧٥ / ٦ بيان آداب الطعام
- ٨٠ / ٦ بيان وجوب الاستئذان لمن تبعه إذا دُعِيَ إلى طعام أو شراب
- ٨٣ / ٦ بيان جواز الشيع والري
- ٩١ / ٦ بيان مشروعية استقبال الضيوف والترحيب بهم
- ٩٤ / ٦ بيان مشروعية إجابة الدعوة
- ٩٥ / ٦ بيان مشروعية الدعاء للمضيف بعد الانتهاء من الطعام
- ٩٦ / ٦ بيان جواز أكل القثاء بالرطب - والقثاء هو الخيار
- ٩٨ / ٦ بيان النهي عن القران في أكل التمر في جماعة - وهو أكل تمرتين سواء - إلا أن يستأذن أصحابه
- ١٠٠ / ٦ بيان بركة التمر
- ١٠٦ / ٦ بيان فوائد الكمأة
- ١٠٧ / ٦ بيان إباحة ثمر الأراك
- ١٠٨ / ٦ بيان فضل الخل
- ١١٢ / ٦ بيان التصريح بأن الثوم ليس بحرام
- ١٢٣ / ٦ بيان فضل الإيثار والمواساة في الطعام
- ١٢٥ / ٦ بيان الحث على مكارم الأخلاق، والاجتماع على الطعام والتسمية حتى تنزل البركة
- ١٣٤ / ٦ بيان تحريم الأكل والشرب في آية الذهب والفضة
- ١٣٧ / ٦ بيان أن الكافر لا يدعى له بالرحمة؛ وإنما يدعى له بالهداية
- ١٣٨ / ٦ بيان أن زيارة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس؛ من السنن المؤكدة

- ١٣٨ / ٦ بيان وجوب نصره المظلوم وردع الظالم
- ١٣٩ / ٦ بيان فضيلة إفشاء السلام
- ١٤٠ / ٦ بيان النهي عن المباثر؛ وهي جمع ميثرة
- ١٤١ / ٦ بيان النهي عن إنشاد الضالة في المسجد
- ١٤٦ / ٦ بيان استحباب التجمل للجمعة وللوفد
- ١٤٦ / ٦ بيان تحريم لباس الحرير للرجال
- ١٤٧ / ٦ بيان جواز لباس الحرير للنساء
- ١٥٦ / ٦ بيان إباحة العلم من الحرير في الثوب
بيان أنه لا بأس أن يُهدَى الحرير للرجل، ولو كان لا يلبسه، وليس إهداؤه إليه أمراً
له بلبسه؛ فهو إما أن يبيعه وإما أن يعطيه زوجته، أو يهديه لأحد ممن يلبسه؛
وكذلك الخاتم الذهب
- ١٥٧ / ٦ بيان جواز قبول هدية الكافر
- ١٥٩ / ٦ بيان جواز لبس الحرير للعلاج لمن كان فيه حكة أو نحوها
- ١٦٢ / ٦ بيان تحريم القراءة في الركوع
- ١٦٦ / ٦ بيان جواز لبس الثوب الجميل المزين الملون المخطط، ما لم يكن من خصائص
النساء أو مما ثبت تحريمه
- ١٦٧ / ٦ بيان جواز لبس الغليظ والخشن من الثياب
- ١٦٨ / ٦ بيان جواز لبس الثياب التي تأتي من بلاد الكفار
- ١٦٨ / ٦ بيان جواز لبس الثوب الذي فيه صور غير صور ذوات الأرواح، وكذلك لبس ثوب
الصوف المغزول من الشعر، وثوب القطن والكتان، ولبس الأسود والملون
- ١٦٩ / ٦ بيان جواز اتخاذ الوسائد
- ١٧٠ / ٦ بيان جواز استعمال الأنماط؛ وهي ظاهرة الفراش
- ١٧٣ / ٦ بيان الحث على الاقتصاد وعدم الإسراف
- ١٧٧، ١٧٦ / ٦ بيان الوعيد الشديد على من جر ثوبه خيلاء
- ١٧٩ / ٦ بيان تحريم العجب والتبختر والاختيال في المشي
- ١٨١ / ٦ بيان جواز اتخاذ خاتم الفضة
- بيان استحباب جعل الخاتم في اليد اليمنى، وإن كان في اليسرى فلا بأس، ويكون
في الخنصر أو البنصر
- ١٨٢ / ٦

- ١٨٣ / ٦ بيان جواز نقش اسم الله على الخاتم، ونقش اسم صاحب الخاتم عليه
- ١٩١ / ٦ دخوله المسجد وخروجه منه
- ١٩٢، ١٩١ / ٦ بيان النهي عن لبس النعل الواحدة، أو الجورب الواحد
- بيان النهي عن الاحتباء يوم الجمعة، فهو لأجل أنه يشبه المتكئ، فيأتيه النعاس ولا
- ١٩٤ / ٦ يسمع الخطبة
- ١٩٦ / ٦ بيان النهي عن الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى
- ١٩٨، ١٩٧ / ٦ بيان حكم التزعفر للرجال
- ٢٠٠ / ٦ بيان أن الصبغ يكون بالأحمر الخالص كالحناء، أو بالصفرة، أو بالحناء والكتم
- ٢٠١ / ٦ بيان النهي عن الصبغ بالسواد
- ٢٠٢ / ٦ بيان أن الملائكة لا تدخل البيت الذي فيه كلب ولا صورة
- ٢٠٧ / ٦ بيان وجوب إنكار المنكر باليد في حال القدرة عليه
- بيان تحريم التصوير إلا للضرورة؛ كصور تحقيق الشخصية وصور الأوراق النقدية
- ٢٠٨ / ٦ وما أشبه ذلك
- بيان أن المراد بالصورة: ما فيه الوجه والرأس، فإذا قطع الوجه والرأس زال
- ٢١٠ / ٦ المحظور؛ سواء كانت مجسمة أو غير مجسمة
- ٢١٨ / ٦ بيان النهي عن الجرس
- ٢٢٠ / ٦ بيان النهي عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه
- ٢٢٤ / ٦ النهي عن القرع؛ والقرع هو: حلق بعض الرأس، وترك البعض
- ٢٢٦ / ٦ بيان حق الطريق
- ٢٢٨ / ٦ بيان تحريم وصل الشعر
- ٢٢٩ / ٦ بيان لعن الواشمة والمستوشمة، والواصلة والمستوصلة
- ٢٣٧ / ٦ بيان النهي عن التشيع بما لم يُعط
- ٢٤٤ / ٦ بيان الأمر من النبي - ﷺ - بالتسمي باسمه، والنهي عن التكني بكنتيته
- ٢٤٥ / ٦ بيان أن أفضل الأسماء، وأحب الأسماء إلى الله هو: عبد الله وعبد الرحمن
- ٢٤٦ / ٦ بيان جواز التسمي بأسماء الأنبياء
- بيان كراهية التسمي بأسماء ذميمة نحو «عاصية» وما أشبهه، وبأسماء تحمل تزكية
- ٢٥٠ / ٦ صاحبها نحو «برة» وما أشبهه

- ٢٥١ / ٦ .. بيان تحريم التسمي بملك الأملاك وملك الملوك وقاضي القضاة وما أشبه ذلك ..
- ٢٥٣ / ٦ .. بيان جواز التسمية يوم الولادة، واليوم السابع
- ٢٥٨ / ٦ .. بيان جواز تغيير الاسم إذا لم يترتب على ذلك مفسدة
- ٢٥٩ / ٦ .. بيان جواز تكتية الصغير ومن لم يتزوج
- ٢٥٩ / ٦ .. بيان جواز إدخال الصيد إلى الحرم المكي أو المدني
- ٢٦٠ / ٦ .. بيان جواز اللعب بالطير إذا لم يؤذنه أو يقصر في حقه
- ٢٦٦، ٢٦٥ / ٦ .. بيان آداب الاستئذان
- ٢٦٨ / ٦ .. بيان استحباب تسمية الإنسان نفسه عند الاستئذان
- بيان تحريم الاطلاع على بيوت الغير من شق الباب أو غيره، وأنه يجوز للإنسان أن يخذفه إذا رآه يطلع عليه، وأنه إذا خذفه وفقاً عينه فليس عليه شيء
- ٢٧١، ٢٧٠ / ٦ .. بيان أن نظر الفجأة معفو عنه ما لم يستدم النظر، فإن استمر فهو آثم
- ٢٧٢ / ٦ .. بيان وجوب رد السلام
- ٢٨١ / ٦ .. بيان مشروعية السلام على الصبيان
- ٢٨٧ / ٦ .. بيان جواز اعتماد العلامة في الإذن والدخول
- ٢٨٨ / ٦ .. بيان تحريم الخلوة بالأجنبية
- ٢٩١ / ٦ .. بيان مشروعية التسيب عند التعجب
- ٢٩٥ / ٦ .. بيان مشروعية عقد حلقات الذكر ومجالس العلم في المساجد
- ٢٩٧ / ٦ .. بيان تحريم إقامة الجالس والجلوس مكانه
- ٢٩٩، ٢٩٨ / ٦ .. بيان أن من قام من مكانه ثم عاد فهو أحق به
- ٣٠١ / ٦ .. بيان جواز الإقطاع؛ وهو أن يقطع ولي الأمر قطعة أرض لشخص ما
- ٣٠٥ / ٦ .. بيان جواز إركاب المرأة الأجنبية إذا كانت منقطعة وأُعييت
- ٣٠٦ / ٦ .. بيان جواز تصرف المرأة في مالها بدون إذن زوجها
- ٣٠٦ / ٦ .. بيان تحريم تناجي اثنين دون الثالث إذا كانوا ثلاثة، وكذلك تناجي ثلاثة دون الرابع إذا كانوا أربعة
- ٣٠٨ / ٦ .. بيان استحباب الرُقَى
- ٣٠٩ / ٦ .. بيان جزاء القتل بالعين
- ٣١٣ / ٦ .. بيان وجوب قتل الساحر
- ٣١٩ / ٦ .. بيان مشروعية الأدعية النبوية للمريض
- ٣٢٥ / ٦ ..

- ٣٢٦ /٦ بيان مشروعية النفث؛ وهو نفخ مع ريق خفيف، وهو أقل من التفل
- ٣٢٩ /٦ بيان مشروعية الاسترقاء من العين
- بيان جواز أخذ الأجرة على الرقية، إما أن يتفقا عليها، أو يأخذ الراقي ما يعطاه من
- ٣٣٤ /٦ دون شرط، ومثله أخذ الأجرة على التطب، ولو لم يبرأ المريض
- ٣٣٥ /٦ بيان أن الفاتحة رقية من اللدغة وذوات السموم
- ٣٣٩، ٣٣٨ /٦ بيان مشروعية العلاج وأنه لا ينافي التوكل على الله
- ٣٤٧ /٦ بيان جواز قيام الإنسان بالاقتصاص لنفسه
- ٣٥٠ /٦ بيان جواز التداوي بالعود الهندي
- بيان أن بول الغلام الذي لم يأكل الطعام، يكفي فيه الرش والنضح بدون غسل
- ٣٥١ /٦ وفرك، أما إذا أكل الطعام فإنه لا بد من غسله
- بيان فضل الحبة السوداء، والعلاج بها، وأنها شفاء من كل داء إلا السام -أي:
- الموت
- ٣٥٢ /٦ بيان استحباب استعمال التليينة للمحزون؛ لأنها تذهب الحزن
- ٣٥٤ /٦ بيان جواز الاجتماع في بيت أهل الميت لوقت محدد للتعزية وتسلية المصاب
- ٣٥٤ /٦ بيان النهي عن الدخول في بلد الطاعون، والخروج عنها
- ٣٥٩ /٦ بيان مشروعية المشاورة من ولي الأمر فيما يجدر بالمسلمين من حوادث ونوازل
- ٣٦٢ /٦ بيان النهي عن التشاؤم بالمكروهات من قول، أو فعل، أو التشاؤم بالمسموعات
- والمرئيات، أو بالأمكنة، أو بالأسماء، أو بالألفاظ
- ٣٧١ /٦ بيان كذب الكهان
- ٣٧٥ /٦ بيان التحذير من العرافين والكهان
- ٣٧٨ /٦ بيان استحباب قتل ذي الطفتين، والأبتر من أنواع الحيات
- ٣٨٥ /٦ بيان الأمر بقتل الوزغ
- ٣٩٢ /٦ بيان وجوب احترام الحيوان، وأنه لا يُؤذَى ولا يُقَتَل إلا بسبب
- ٣٩٨ /٦ بيان تحريم سب الدهر
- ٤٠٦ /٦ بيان النهي عن تسمية العنب بالكرم
- ٤٠٨ /٦ بيان النهي عن قول «عبي، وأمّي»
- ٤٠٩ /٦ بيان استحباب الطيب والكافور والعود
- ٤١٥ /٦ بيان إنشاد الشعر الطيب الذي لا محذور فيه، حتى ولو كان الذي قاله كافراً
- ٤١٩ /٦

- ٤٢٣ /٦ بيان النهي عن اللعب بالتردشير والشطرنج وما أشبههما
- ٤٣٤، ٤٣١ /٦ بيان آداب الرؤيا وأنواعها
- ٤٣٦، ٤٣٥ /٦ بيان ضوابط صدق رؤية النبي ﷺ في المنام
- ٤٣٧ /٦ بيان ما يفعل الإنسان إذا رأى في منامه ما يسوؤه
- ٤٤٠ /٦ بيان عدم وجوب إبرار المقسم، إذا كان يترتب عليه مشقة
- ٤٤١ /٦ بيان استحباب التفاؤل بالكلام الحسن
- ٤٦٠ /٦ بيان مشروعية خرص الثمار والحبوب على أهلها من أجل إخراج الزكاة
- ٤٦٠ /٦ بيان مشروعية إرسال الإمام السعة لجباية الزكاة
- ٤٦٠ /٦ بيان مشروعية الإسراع في السير إلى الأهل إذا انتهت حاجة الإنسان
- ٤٦٠ /٦ بيان جواز قبول هدية الكافر
- ٤٦٥ /٦ بيان جواز ضرب الأمثال
- ٤٦٦ /٦ بيان ذم الإعراض عن العلم
- ٤٧٠ /٦ بيان التحذير من أسباب الشرك والمعاصي؛ التي هي أسباب دخول النار
- ٤٨٠ /٦ بيان تحذير النبي ﷺ للأمة من التغيير بعده
- ٤٩٤ /٦ استحباب جعل السيف في العنق؛ ليكون قريباً منه إذا احتاجه لقتال
- ٤٩٥ /٦ بيان جواز الغزو على الفرس المستعار
- ٤٩٥ /٦ بيان جواز الركوب على الفرس العري ليس عليه سرج
- ٤٩٥ /٦ بيان جواز تسمية الحيوانات
- ٤٩٦ /٦ بيان استحباب مدارس القرآن في رمضان وغيره، وفي رمضان أوكد
- ٥١٠ /٦ بيان استحباب جلوس المصلي في مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس
- ٥١٢ /٦ بيان وجوب عزل النساء عن الرجال في جميع الأعمال والأسفار وغير ذلك
- ٥١٢ /٦ بيان الوعيد الشديد على احتجاب الولاة عن الناس
- ٥١٧ /٦ بيان تقديم الوعظ على الضرب
- ٥٢٧ /٦ بيان إباحة حلق الرأس
- ٥٥٢ /٦ بيان قاعدة الأوامر والنواهي، فالنواهي تترك، والأوامر يفعل الإنسان منها ما يستطيع
- ٥٥٣ /٦ بيان التحذير من كثرة المسائل، والاختلاف على الأنبياء
- الإخوة من الأب يقال لهم: إخوة من علات، أو أولاد علات، أو أبناء علات؛
والإخوة من الأم يقال لهم: أولاد أخفاف؛ والإخوة الأشقاء يقال لهم: أولاد أعيان

- ٥٦٥ / ٦ بيان أن الأنبياء دينهم واحد، وشرائعهم مختلفة
- ٥٧٠ / ٦ بيان أن الاختتان من الفطرة
- ٥٧١ / ٦ بيان مراتب اليقين
- ٥٧٥ / ٦ بيان مشروعية الوضوء عند الأنبياء السابقين
- ٥٧٨ / ٦ بيان جواز الاغتسال عرياناً إذا لم يكن عنده أحد
- ٥٩٣ / ٦ بيان الحث على الرحلة في طلب العلم
- ٥٩٦، ٥٩٥ / ٦ بيان أن المسكين قد يملك شيئاً، لكنه لا يملك ما يكفيه لمدة سنة
- ٥٩٨ / ٦ بيان أن العلم مشاع، وأنه قد يكون عند المفضول ما ليس عند الفاضل من العلم
- ٥٩٨ / ٦ بيان فضل صلاح الآباء على الأبناء

المجلد السابع

- ٣٠ / ٧ بيان عدم جواز الصلاة على الكافر
- ٣٨ / ٧ بيان مشروعية تكرار السلام على الشخص نفسه
- ٤٥ / ٧ بيان الأمر بالكف عن مقاتلة الكافر إذا أتى بالشهادتين
- ٤٦ / ٧ بيان استحباب تكرار دعوة الكفار قبل محاربتهم
- ٤٧ / ٧ بيان فضل الدعوة إلى الله
- ٥١ / ٧ بيان الحث على التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ
- ٥٣ / ٧ بيان جواز النوم في المسجد للحاجة
- ٥٤ / ٧ بيان استحباب تغيير الغضبان حاله، فإذا كان قائماً جلس، وإذا كان جالساً اضطجع
- ٧٢ / ٧ بيان جواز لبس الصبي أو الصبية شيئاً من القلادة، من باب الزينة والجمال
- ٧٢ / ٧ بيان مشروعية المعانقة عند القدوم من السفر
- ٧٣ / ٧ بيان جواز الإرداف على الدابة
- ٧٧ / ٧ بيان جواز تولية الصغير على الجيش ولو كان تحت إمرته من هم أكبر منه سناً
- ٧٨ / ٧ بيان جواز إمارة العتيق، وتولية المفضول مع وجود الفاضل
- ٧٨ / ٧ بيان جواز الشئ على الإنسان في وجهه والتزكية له، إذا كان الشئ قليلاً وكان الممدوح لا يُخشى عليه فتنة الإعجاب بالنفس
- ١٠٠ / ٧ بيان مشروعية القرعة
- ١٢٠ / ٧ بيان مشروعية مدارس القرآن الكريم

- ١٢٠ / ٧ بيان مشروعية مدارس الصالحين والأخيار
- ١٢٥ / ٧ بيان أن للضيف الامتناع من الطعام والشراب الذي يحضره المضيف إذا كان له عذر من صوم أو غيره
- ١٣١ / ٧ بيان النهي عن طروق البيت ليلاً للمسافر
- ١٦٦ / ٧ بيان مشروعية البشارة بالخبر السار
- ١٧٠ / ٧ بيان مشروعية قص الرؤيا على معبر
- ١٧٦ / ٧ بيان أن الرؤيا من البشارات
- ١٨١ / ٧ بيان أن أهل بدر ليسوا معصومين من الكبائر
- ١٨٧ / ٧ بيان استحباب هجاء الكفار وذمهم
- ٢٠٢ / ٧ بيان مشروعية ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما
- ٢٠٤ / ٧ بيان فضل أهل بيعة الرضوان تحت الشجرة
- ٢٣١، ٢٣٠ / ٧ بيان جواز لعن العصاة على العموم
- ٢٤٧ / ٧ بيان فضل القرون الثلاثة الأولى
- ٢٨٠ / ٧ بيان النهي عن سب الصحابة
- ٢٦٨ / ٧ بيان مشروعية السلام على الميت
- ٢٦٨ / ٧ بيان أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قُتِلَ مظلوماً؛ فهو أمير المؤمنين الذي بايعه الناس، وبايعه أهل الحل والعقد
- ٢٧٦ / ٧ بيان وجوب البر وصلة الرحم
- ٢٧٨ / ٧ بيان حالات عينية فرض الجهاد
- ٢٨١ / ٧ بيان عظم حق الوالدين
- ٢٨٥ / ٧ بيان عقوبة عقوق الوالدين
- ٢٨٨ / ٧ بيان فضل حسن الخلق
- ٢٩٠ / ٧ بيان فضل صلة الرحم
- ٢٩٨ / ٧ بيان تحريم الهجر فوق ثلاثة أيام في أمور الدنيا
- ٣٠٠ / ٧ بيان تحريم البيع أو السوم على بيع أخيه وسومه
- ٣٠٤ / ٧ بيان أن محل نظر الله -تعالى- القلوب والأعمال، وليس الصور والأموال
- ٣٠٧ / ٧ بيان فضل المحبة في الله تعالى
- ٣١١ / ٧ بيان فضل زيارة المريض، وإطعام الجائع، وإسقاء الظمآن

- بيان أن الأمراض والمصائب كفارات للخطايا، وأنها تحط بالأوزار والخطايا كما
 تحط الشجرة ورقها ٣١٤ / ٧
- بيان النهي عن ضحك الإنسان بسبب ما يحصل لأخيه من المصائب ٣١٥ / ٧
- بيان النهي عن سب الحمى ٣١٨ / ٧
- بيان استحباب العلاج ٣٢٠، ٣١٩ / ٧
- بيان حقيقة الإفلاس ٣٢٧ / ٧
- بيان التحذير من العدوان على الناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم ٣٢٨ / ٧
- بيان النهي عن التنادي بالعصية والقومية وما أشبههما ٣٣٢ / ٧
- بيان تشبيه المؤمنين بالبنان، وبالجسد الواحد ٣٣٤ / ٧
- بيان حكم القصاص في السباب والشتائم ٣٣٥ / ٧
- بيان تحريم الغيبة، وأنها من كبائر الذنوب ٣٣٧ / ٧
- بيان ما يستثنى من الغيبة ٣٣٩، ٣٣٨ / ٧
- بيان مشروعية مداراة من يُتَقَى فحشه ٣٤١ / ٧
- بيان فضل الرفق ٣٤٢ / ٧
- بيان جواز اللعن والسب لبعض من يستحق ٣٥١ / ٧
- بيان النهي عن أن يكون المسلم ذا وجهين ٣٥٩، ٣٥٨ / ٧
- بيان النهي عن ضرب الوجه ولطمه ٣٧٠ / ٧
- بيان النهي عن وسم الدابة في وجهها ٣٧١ / ٧
- بيان عقوبة تعذيب الناس بغير حق ٣٧٧، ٣٧٦ / ٧
- بيان جواز الصدقة في المسجد ٣٧٩ / ٧
- بيان الوعيد الشديد على الإشارة بالسلاح إلى المسلم، وأنه من الكبائر؛ لأن
 الملائكة تلعن فاعله ٣٨٠ / ٧
- بيان فضل إزالة الأذى عن المسلمين ٣٨٢ / ٧
- بيان الوعيد الشديد على الحلف على الله، والتألي عليه، والتجوير على رحمته .. ٣٨٩، ٣٨٨ / ٧
- بيان عظم حق الجار ٣٩٦ / ٧
- بيان استحباب طلاقة الوجه عند لقاء الناس ٣٩٧ / ٧
- بيان الحث على الشفاعة إذا كانت بحق ٣٩٨ / ٧
- بيان الحث على الجلوس الصالح، والتحذير من جلوس السوء ٤٠٠ / ٧

- ٤٠٢، ٤٠١ / ٧ بيان فضل الإحسان إلى البنات
- ٤٠٦ / ٧ بيان وجوب الصبر واستحباب الرضا
- ٤٢١ / ٧ بيان ضابط الرياء، وأن الإنسان إذا عمل الخير، ولم يتحدث به، ثم علم به الناس وتحدثوا به وأثنوا عليه وأحبوه؛ فلا يضره ذلك شيئاً
- ٤٤٨ / ٧ بيان أن صفات الذنوب تكفر باجتناب الكبائر وفعل الفرائض
- ٤٤٩ / ٧ بيان أن التصديق يكون بالأفعال
- ٤٥١ / ٧ بيان أن الإنسان يولد على الفطرة
- ٤٥٨ / ٧ بيان أن الدعاء يتفاضل
- ٤٦٠ / ٧ بيان الخيرية الخاصة للمؤمن القوي وفضله، وأنه أحب إلى الله من المؤمن الضعيف، مع اشتراكهما في الخيرية العامة
- ٤٦١ / ٧ بيان تحريم الاعتراض على القدر
- ٤٦٥ / ٧ بيان أن القرآن فيه محكم ومتشابه، والواجب على المسلم: العمل بالمحكم، ورد المتشابه إلى الله ﷻ
- ٤٦٨ / ٧ بيان التحذير من الاختلاف في الكتاب
- ٤٧١ / ٧ بيان التحذير من الخصومة، وأن كثير الخصومة يغيضه الله ()
- ٤٧٤ / ٧ بيان تحريم التنطع؛ وهو التعمق في الشيء والغلو فيه، ومجاوزة الحد في القول أو الفعل
- ٤٧٧ / ٧ بيان التحذير من الزنا، ومن شرب الخمر
- ٤٧٧ / ٧ بيان الحث على طلب العلم
- ٤٨٣ / ٧ بيان الحث على فعل السنن، والتحذير من البدع
- ٤٨٣ / ٧ بيان الحث على استحباب سن الأمور الحسنة، وتحريم سن الأمور السيئة
- ٤٨٨، ٤٨٧ / ٧ بيان الفارق بين القرآن الكريم وبين الحديث القدسي
- ٤٨٩، ٤٨٨ / ٧ بيان وجوب حسن الظن بالله
- ٤٩٦ / ٧ بيان النهي عن الاستثناء في الدعاء؛ كأن يقول: اللهم اغفر لي إن شئت
- ٤٩٧ / ٧ بيان النهي عن تمني الموت لأجل مصيبة حلت به
- ٥٠٧ / ٧ بيان أنه لا يجوز للإنسان أن يدعو على نفسه بتعجيل العقوبة
- ٥٠٨ / ٧ بيان عدم جواز تمني البلاء
- ٥٠٨ / ٧ بيان مشروعية التسبيح أو التكبير عند التعجب، والنهي عن التصفيق

- ٥٠٩ / ٧ بيان فضل مجلس الذكر
- بيان فضل الدعاء بقوله تعالى «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»
- ٥١١ / ٧ بيان فضل التهليل والتسبيح والدعاء
- ٥١٢ / ٧ بيان أن العزاء من جنس العمل
- ٥١٩ / ٧ بيان مشروعية الاستغفار والتوبة
- ٥٢٤ / ٧ بيان مشروعية الذكر عند النوم
- ٥٥٩ / ٧ بيان مشروعية سؤال الله - ﷻ - من فضله عند سماع صياح الديك، والاستعاذة بالله من الشيطان عند سماع نهيق الحمار
- ٥٦٠ / ٧ بيان فضل دعاء المسلم لأخيه بظهر الغيب
- ٥٦٦ / ٧ بيان استحباب حمد الله بعد الأكل والشرب
- ٥٦٨ / ٧ بيان الحث على الدعاء، وفوائده، وذكر موانع قبوله
- ٥٧٠، ٥٦٩ / ٧

المجلد الثامن

- ٦ / ٨ بيان التحذير من كفر النعمة وكثرة السب واللعن
- ١٠ / ٨ بيان التحذير من فتنة الدنيا وفتنة النساء
- ١٣ / ٨ بيان مشروعية التوسل إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة
- ٦٦ / ٨ بيان مشروعية صلاة ركعتين للقادم من السفر في المسجد قبل دخول بيته
- ٦٦ / ٨ بيان أن الذي هجره الناس تسقط عنه صلاة الجماعة
- ٦٧ / ٨ بيان مشروعية هجر العاصي حتى يتوب ويستغفر
- بيان أن الإنسان إذا سئل ثم قال: الله ورسوله أعلم؛ وقد حلف ألا يكلم أحداً؛ فإنه لا يحنث، إذا لم يقصد الكلام
- ٦٨ / ٨ بيان مشروعية سجدة الشكر، واستحبابها عند تجدد النعمة، أو اندفاع النقمة
- ٧٠ / ٨ بيان استحباب التبشير والتهنئة بالخير، واستحباب إعطاء البشير شيئاً إذا كان مثله يُعطى ذلك
- ٧١ / ٨ بيان مشروعية القرعة بين الأشياء المتساوية
- ٨٠ / ٨ بيان مشروعية الحجاب
- ٨٠ / ٨ بيان وجوب العناية بالمال
- ٨١ / ٨

- ٨ / ٨٦ بيان عدم جواز خروج المرأة بغير إذن زوجها
- ٨ / ١٠١ بيان جواز تسمية الولد باسم أبيه وإن كان حياً
- ٨ / ١٤٠ بيان جواز الحلف بعزة الله تعالى
- ٨ / ١٨٥ بيان مشروعية السلام من قِبَل الآتي
- ٨ / ١٩٤ بيان أن الحلف بصفات الله هو حلفٌ بالله
- ٨ / ٢٠٠ بيان أن من تواطأ مع شخص على شيء فهو شريك معه في الفعل، ويصيبه ما أصابه من العقوبة
- ٨ / ٢٣٠ بيان الفرق بين الحساب والعرض
- ٨ / ٢٣٨ بيان مشروعية ذكر الله - ﷻ - عند الفرع
- ٨ / ٣٠٠ بيان أن علي بن أبي طالب عليه السلام هو المصيب، وأن معاوية وأصحابه فاتهم الصواب
- ٨ / ٣١٤ بيان أن الدجال لا يدخل مكة ولا المدينة، وأن الله حرهما عليه
- ٨ / ٣٨٢، ٣٨١ بيان أنه ينبغي على المؤمن أن ينظر إلى من دونه في المال والخلق، وإلى من دونه في طاعة الله
- ٨ / ٤١٢ بيان فضل الساعي على الأرملة والمسكين واليتيم
- ٨ / ٤٢٢ بيان وجوب النصيحة لولاة الأمور، وأنها تكون سراً؛ لأن هذا أذعى إلى القبول
- ٨ / ٤٢٨ بيان مشروعية تسميت العاطس إذا حمد الله
- ٨ / ٤٣١ بيان أن التثاؤب من الشيطان
- ٨ / ٤٣٩ بيان النهي عن المدح؛ لما يفضي إليه من العجب، والكبر، والتعظيم، والخيلاء
- ٨ / ٤٤٣ بيان تقديم الأكبر في الأشياء التي فيها مساواة ولا يمكن قسمتها، أو إذا تساوا في الفضل
- ٨ / ٤٤٦ بيان أن الكذب من كبائر الذنوب
- ٨ / ٤٥٦ بيان الحرص على طلب العلم
- ٨ / ٤٥٩، ٤٥٨ بيان فضل إنظار المعسر أو إسقاط شيء من الدين عنه
- ٨ / ٤٦١ بيان جواز الصلاة في ثوب واحد مع وجود الثياب
- ٨ / ٤٦٧ بيان جواز الوضوء من الماء الذي شربت منه الإبل وغيرها من الحيوانات الطاهرة، وأنه لا كراهة فيه، ولو كان دون القلتين
- ٨ / ٤٦٧ بيان جواز العمل اليسير في الصلاة؛ إذا كان لحاجة
- ٨ / ٤٦٧ بيان جواز الرمق والنظر المتتابع في الصلاة، وأنه لا كراهة فيه إذا كان لحاجة

- بيان جواز الصلاة في الثوب الواحد إذا كان ساترًا للعورة ٤٦٧ / ٨
- بيان إثبات الصحبة الخاصة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه ٤٧٨ / ٨
- بيان إكمال الوحي على النبي، وإكمال الدين وإتمامه ٤٨٧ / ٨
- بيان أن تعدد الزوجات هو الأصل، وأنه يقتصر على الواحدة عند خوف عدم العدل ٤٩١ / ٨
- بيان حق المَوْلِيَّةِ الْيَتِيمَةِ ٤٩٢، ٤٩١ / ٨
- بيان جواز تنازل المرأة عن بعض حقوقها لزوجها ٤٩٦، ٤٩٥ / ٨
- بيان قبول توبة القاتل إذا لم يستحل القتل ٤٩٨ / ٨
- بيان الأمر بالكف عن قتال الكافر إذا أعلن إسلامه أو ألقى السلام ٥٠٤، ٥٠٣ / ٨





فهرس
المجلد الأول

فهرس المجلد الأول

٥ مقدمة المؤلف
٩ مقدمة الإمام مسلم
١٥	بَابُ وُجُوبِ الرُّوَايَةِ عَنِ الثَّقَاتِ، وَتَرْكِ الكَذَّابِينَ، وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ
١٧ بَابُ تَغْلِيظِ الكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ
١٩ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ
٢١ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الرُّوَايَةِ عَنِ الضَّعَفَاءِ وَالاخْتِيَاظِ فِي تَحْمُلِهَا
٢٤ بَابُ بَيَانِ أَنَّ الإِسْتَادَ مِنَ الدِّينِ، وَأَنَّ الرُّوَايَةَ لَا تَكُونُ إِلاَّ عَنِ الثَّقَاتِ
٤١ بَابُ صِحَّةِ الاخْتِجَاجِ بِالحَدِيثِ المُعْتَمَرِ

كتاب الإيمان

٥٢ بَابُ بَيَانِ الإِيمَانِ، وَالإِسْلَامِ، وَالإِحْسَانِ، وَوُجُوبِ الإِيمَانِ
٥٥ بَابُ الإِيمَانِ مَا هُوَ؟ وَبَيَانِ خِصَالِهِ
٥٩ بَابُ الإِسْلَامِ مَا هُوَ؟ وَبَيَانِ خِصَالِهِ
٦٢ بَابُ بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ
٦٦ بَابُ فِي بَيَانِ الإِيمَانِ بِاللّهِ وَشَرَائِعِ الدِّينِ
٧٠ بَابُ بَيَانِ الإِيمَانِ الَّذِي يُدْخِلُ بِهِ الجَنَّةَ، وَأَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ
٧٣ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»
٧٧ بَابُ الأَمْرِ بِالإِيمَانِ بِاللّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَشَرَائِعِ الدِّينِ، وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ
٨١ بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ
	بَابُ الأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّهِ، وَيُقِيمُوا
٨٣ الصَّلَاةَ،
٨٦ بَابُ أَوَّلِ الإِيمَانِ قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ
٩١ بَابُ مَنْ لَقِيَ اللّهُ بِالإِيمَانِ وَهُوَ غَيْرُ شَاكٍ فِيهِ دَخَلَ الجَنَّةَ، وَحَرَّمَ عَلَى النَّارِ

- ١٠٥ بَابُ ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا
- ١٠٦ بَابُ بَيَانِ عَدَدِ شُعَبِ الْإِيمَانِ، وَأَفْضَلِهَا، وَأَدْنَاهَا، وَقَصِيلَةِ الْحَيَاءِ، وَكَوْنِهِ مِنَ الْإِيمَانِ
- ١١١ بَابُ جَامِعِ أَوْصَافِ الْإِسْلَامِ
- ١١٢ بَابُ بَيَانِ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ، وَأَيِّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ
- ١١٥ بَابُ بَيَانِ حِصَالِ مَنْ اتَّصَفَ بِهِنَّ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ
- ١١٧ بَابُ وَجُوبِ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنَ الْأَهْلِ وَالْوَالِدِ وَالْوَالِدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، ..
- ١١٩ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنْ حِصَالِ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ
- ١٢٠ بَابُ بَيَانِ تَحْرِيمِ إِبْدَاءِ الْجَارِ
- ١٢١ بَابُ الْحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ، وَالصَّيْفِ، وَلُزُومِ الصَّمْتِ إِلَّا عَنِ الْخَيْرِ
- ١٢٣ بَابُ بَيَانِ كَوْنِ التَّهْمِي عَنِ الْمُتَكَبِّرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ
- ١٢٨ بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِيهِ وَرَجْحَانِ أَهْلِ الْيَمَنِ فِيهِ
- ١٣٥ بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، وَأَنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْإِيمَانِ
- ١٣٧ بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ
- ١٤٢ بَابُ بَيَانِ نُقْصَانِ الْإِيمَانِ بِالْمَعَاصِي، وَتَفْيِهِ عَنِ الْمُتَلَبِّسِ بِالْمَعْصِيَةِ عَلَى إِزَادَةِ تَفْيِ كَمَالِهِ
- ١٤٥ بَابُ بَيَانِ حِصَالِ الْمُتَافِقِ
- ١٤٨ بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيْمَانِ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا كَافِرُ
- ١٥٠ بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيْمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ
- ١٥٣ بَابُ بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ
- ١٥٥ بَابُ بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ
- ١٥٧ بَابُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّسَابَةِ عَلَى الْمَيْتِ
- ١٥٨ بَابُ تَسْمِيَةِ الْعَبْدِ الْأَبْقِ كَافِرًا
- ١٦٠ بَابُ بَيَانِ كُفْرٍ: مَنْ قَالَ مُطْرِنًا بِالتَّوَهُ
- ١٦٣ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ حُبَّ الْأَنْصَارِ وَعَلِيٍّ ؓ مِنَ الْإِيمَانِ وَعَلَامَاتِهِ،
- بَابُ بَيَانِ نُقْصَانِ الْإِيمَانِ بِنَقْصِ الطَّاعَاتِ، وَبَيَانِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْكُفْرِ عَلَى غَيْرِ الْكُفْرِ
- ١٦٦ بِاللَّهِ، كَكُفْرِ التَّعَمَّةِ وَالْحَقُوقِ
- ١٦٨ بَابُ بَيَانِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ
- ١٧٠ بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ
- ١٧٦ بَابُ كَوْنِ الشُّرْكَ أَقْبَحَ الذُّنُوبِ، وَبَيَانِ أَعْظَمِهَا بَعْدَهُ

- ١٧٩ بَابُ بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا
- ١٨٥ بَابُ تَحْرِيمِ الْكِبْرِ وَبَيَانِهِ
- ١٨٧ بَابُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دَخَلَ النَّارَ
- ١٩١ بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- ١٩٦ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»
- ١٩٧ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»
- ١٩٩ بَابُ تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْخُدُودِ، وَشَقِّ الْجُيُوبِ، وَالِدُعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ
- ٢٠٢ بَابُ بَيَانِ غِلْظِ تَحْرِيمِ التَّمِيمَةِ
- بَابُ بَيَانِ غِلْظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الْإِزَارِ، وَالْمَنْ بِالْعَطِيَّةِ، وَتَنْفِيحِ السُّلْعَةِ بِالْحَلِيفِ، وَبَيَانِ
 ٢٠٣ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يَكْتُمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ
- ٢٠٩ بَابُ غِلْظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنْ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِهِ فِي النَّارِ
- ٢١٨ بَابُ غِلْظِ تَحْرِيمِ الْعُلُولِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ
- ٢٢١ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ قَاتِلَ نَفْسِهِ لَا يَكْفُرُ
- ٢٢٤ بَابُ فِي الرِّيحِ الَّتِي تَكُونُ قُرْبَ الْقِيَامَةِ تَقْبِضُ مَنْ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ
- ٢٢٥ بَابُ الْحَحِّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِالْأَعْمَالِ قَبْلَ تَظَاهِرِ الْفِتَنِ
- ٢٢٦ بَابُ مَخَافَةِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ
- ٢٢٨ بَابُ هَلْ يُؤَاخَذُ بِأَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ؟
- ٢٣٠ بَابُ كَوْنِ الْإِسْلَامِ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ، وَكَذَا الْهَجْرَةَ وَالْحَجَّ
- ٢٣٤ بَابُ بَيَانِ حُكْمِ عَمَلِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهُ
- ٢٣٧ بَابُ صِدْقِ الْإِيمَانِ وَإِخْلَاصِهِ
- ٢٣٩ بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٤]
- ٢٤١ بَابُ تَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْحَوَاطِرِ بِالْقَلْبِ إِذَا لَمْ تَسْتَقِرَّ
- ٢٤٣ بَابُ إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ كَتَبَتْ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ
- ٢٤٨ بَابُ بَيَانِ الْوَسْوَسةِ فِي الْإِيمَانِ، وَمَا يَقُولُهُ مَنْ وَجَدَهَا
- ٢٥٣ بَابُ وَعِيدِ مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينِ فَاجِرَةٍ بِالنَّارِ
- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخَذَ مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقِّ كَانَ الْقَاصِدُ مُهْدِرَ الدَّمِ فِي
 ٢٥٧ حَقِّهِ، وَإِنْ قُتِلَ كَانَ فِي النَّارِ، وَأَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ
- ٢٥٩ بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْوَالِيِ الْعَاشِرِ لِرَعِيَّتِهِ النَّارَ

- ٢٦١ بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ وَالْإِيمَانِ مِنْ بَعْضِ الْقُلُوبِ، وَعَرْضِ الْفِتَنِ عَلَى الْقُلُوبِ
- ٢٦٤ بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، وَأَنَّهُ يَأْرُزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ
- ٢٦٩ بَابُ ذَهَابِ الْإِيمَانِ آخِرَ الزَّمَانِ
- ٢٧١ بَابُ جَوَازِ الْإِسْتِسْرَارِ لِلْخَائِفِ
- بَابُ تَأَلُّفِ قَلْبٍ مَنْ يُخَافُ عَلَى إِيْمَانِهِ لِضَعْفِهِ، وَالتَّهْيِ عَنِ الْقَطْعِ بِالْإِيمَانِ مِنْ غَيْرِ
- ٢٧٢ دَلِيلِ قَاطِعٍ
- ٢٧٦ بَابُ زِيَادَةِ طُمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ بِتَطَاهُرِ الْأَدَلَّةِ
- ٢٧٩ بَابُ وَجُوبِ الْإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ، وَنَسْخِ الْمِلَلِ بِمِلَّتِهِ ...
- ٢٨٣ بَابُ نُزُولِ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ حَاكِمًا بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ
- ٢٩٠ بَابُ بَيَانِ الزَّمَنِ الَّذِي لَا يُقْبَلُ فِيهِ الْإِيمَانُ
- ٢٩٤ بَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٣٠٢ بَابُ الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَاوَاتِ، وَفَرْضِ الصَّلَوَاتِ
- ٣٢٤ بَابُ ذِكْرِ الْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ، وَالْمَسِيحِ الدَّجَالِ
- ٣٢٧ بَابُ فِي ذِكْرِ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى
- ٣٣٠ بَابُ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ وَهَلْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ؟ ..
- ٣٣٤ بَابُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «نُورٌ أَتَى آرَاهُ؟»، وَفِي قَوْلِهِ: «رَأَيْتُ نُورًا»
- بَابُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ»، وَفِي قَوْلِهِ: «حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَ
- ٣٣٥ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»
- ٣٣٧ بَابُ إِثْبَاتِ رُؤْيَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ رَبِّهِمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
- ٣٣٨ بَابُ مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَى
- ٣٥٤ بَابُ إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ وَإِخْرَاجِ الْمُؤَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ
- ٣٥٦ بَابُ آخِرِ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا
- ٣٥٩ بَابُ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا
- ٣٨٢ بَابُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا»
- ٣٨٤ بَابُ اخْتِيَاءِ النَّبِيِّ ﷺ دَعْوَةَ الشَّفَاعَةِ لِأُمَّتِهِ
- ٣٨٨ بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَّتِهِ وَبُكَائِهِ شَفَقَةً عَلَيْهِمْ
- ٣٩٠ بَابُ بَيَانِ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَلَا تَنَالُهُ شَفَاعَةٌ وَلَا تَنْفَعُهُ قَرَابَةُ الْمُقَرَّبِينَ
- ٣٩٣ بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: آيَةُ ٢١٤]

- ٣٩٧ بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ، وَالتَّخْفِيفِ عَنْهُ بِسَبَبِهِ
- ٣٩٩ بَابُ أَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا
- ٤٠١ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ لَا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ
- ٤٠٢ بَابُ مُوَالَاةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمُقَاطَعَةِ غَيْرِهِمْ، وَالْبِرَاءَةِ مِنْهُمْ
- ٤٠٤ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ
- ٤١٤ بَابُ كَوْنِ هَذِهِ الْأُمَّةِ نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ
- ٤١٦ بَابُ قَوْلِهِ: يَقُولُ اللَّهُ لِأَدَمَ: أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارِ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ

كتاب الطهارة

- ٤٢١ بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ
- ٤٢٥ بَابُ وَجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ
- ٤٢٨ بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ
- ٤٣٢ بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ عَقِبَهُ
- بَابُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفَرَاتٍ لِمَا
- ٤٤٠ بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنِبَتْ الْكَبَائِرُ
- ٤٤١ بَابُ الذِّكْرِ الْمُسْتَحَبِّ عَقِبَ الْوُضُوءِ
- ٤٤٣ بَابُ فِي وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٤٤٧ بَابُ الْإِيْتَارِ فِي الْإِسْتِنْتَارِ وَالْإِسْتِحْمَارِ
- ٤٥١ بَابُ وَجُوبِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا
- ٤٥٥ بَابُ وَجُوبِ اسْتِيعَابِ جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَحَلِّ الطَّهَارَةِ
- ٤٥٦ بَابُ خُرُوجِ الْخَطَايَا مَعَ مَاءِ الْوُضُوءِ
- ٤٥٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْعُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ
- ٤٦٤ بَابُ تَبْلُغِ الْحِلْيَةِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ
- ٤٦٥ بَابُ فَضْلِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ
- ٤٦٧ بَابُ السَّوَالِكِ
- ٤٧٢ بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ
- ٤٧٧ بَابُ الْإِسْتِطَابَةِ
- ٤٨١ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

- ٤٨٢ بَابُ التَّيْمُنِ فِي الطُّهُورِ وَعَیْرِهِ
- ٤٨٣ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخْلِیِّ فِي الطَّرْقِ وَالظَّلَالِ
- ٤٨٤ بَابُ الْإِسْتِجَاءِ بِالْمَاءِ مِنَ التَّبَرُّزِ
- ٤٨٦ بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ
- ٤٩٥ بَابُ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ
- ٤٩٩ بَابُ التَّوْقِیْتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ
- ٥٠٠ بَابُ جَوَازِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ
- ٥٠١ بَابُ كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّعِ وَعَیْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا ..
- ٥٠٤ بَابُ حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ
- ٥٠٨ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ
- ٥١٠ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِعْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ
- بَابُ وَجُوبِ غَسْلِ الْبَوْلِ وَعَیْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَّ الْأَرْضَ تَطْهَرُ بِالْمَاءِ مِنْ غَیْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا
- ٥١١ بَابُ حُكْمِ بَوْلِ الطِّفْلِ الرِّضِيعِ وَكَيْفِيَّةِ غَسْلِهِ
- ٥١٤ بَابُ حُكْمِ الْمَنِيِّ
- ٥١٦ بَابُ نَجَاسَةِ الدَّمِ وَكَيْفِيَّةِ غَسْلِهِ
- ٥١٨ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَوُجُوبِ الْإِسْتِثْرَاءِ مِنْهُ
- ٥٢٠

كتاب الحيض

- ٥٢٥ بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ فَوْقَ الْإِزَارِ
- ٥٢٧ بَابُ الْإِضْطِجَاعِ مَعَ الْحَائِضِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ
- بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ رَوْحِهَا، وَتَرْجِيلِهَا، وَطَهَارَةِ سُورِهَا، وَالِاتِّكَاءِ فِي حِجْرِهَا، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ
- ٥٢٩ بَابُ الْمَدْيِ
- ٥٣٨ بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِذَا اسْتَبَقَطَ مِنَ النَّوْمِ
- ٥٤٠ بَابُ جَوَازِ نَوْمِ الْجُنُبِ، وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ، وَغَسْلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكَلَ، أَوْ يَشْرَبَ، أَوْ يَنَامَ، أَوْ يُجَامِعَ
- ٥٤١ بَابُ وَجُوبِ الْغَسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْهَا
- ٥٤٦

- ٥٤٩ بَابُ بَيَانِ صِفَةِ مَيِّ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَأَنَّ الْوَلَدَ مَخْلُوقٌ مِنْ مَائِهِمَا
- ٥٥٢ بَابُ صِفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ
- بَابُ الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَغُسْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي إِثْنَاءِ وَاحِدٍ
- ٥٥٧ فِي حَالَةِ وَاحِدَةٍ، وَغُسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الْآخَرِ
- ٥٦٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ ثَلَاثًا
- ٥٦٤ بَابُ حُكْمِ ضَفَائِرِ الْمُغْتَسِلَةِ
- ٥٦٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ
- ٥٦٨ بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَغُسْلِهَا وَصَلَاتِهَا
- ٥٧٣ بَابُ وَجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ
- ٥٧٥ بَابُ تَسْتُرِ الْمُغْتَسِلِ بِثَوْبٍ وَتَحْوِهِ
- ٥٧٧ بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَاتِ
- ٥٧٨ بَابُ جَوَازِ الْإِغْتِسَالِ عُرْيَانًا فِي الْخَلْوَةِ
- ٥٨٠ بَابُ الْإِعْتِنَاءِ بِحِفْظِ الْعَوْرَةِ
- ٥٨٢ بَابُ مَا يُسْتَتَرُ بِهِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ
- ٥٨٣ بَابُ إِثْمَا الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ
- ٥٨٥ بَابُ نَسْخِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ، وَوَجُوبِ الْغُسْلِ بِالْقَاءِ الْخِتَانَيْنِ
- ٥٨٧ بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ
- ٥٨٨ بَابُ نَسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ
- ٥٩١ بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ
- ٥٩٣ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدِيثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ
- ٥٩٤ بَابُ طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيِّتَةِ بِالذَّبَاغِ
- ٥٩٩ بَابُ التَّيْمُمِ
- ٦٠٦ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ
- ٦٠٨ بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَالِ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا
- ٦٠٩ بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمُحْدِثِ الطَّعَامِ، وَأَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ الْوُضُوءَ لَيْسَ عَلَى الْقَوْرِ
- ٦١١ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ
- ٦١٢ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ نَوْمَ الْجَالِسِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ
- ٦١٧ فهرس الموضوعات



فهرس
المجلد الثاني

فهرس المجلد الثاني

كتاب الصلاة

٥	بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ
٧	بَابُ الْأَمْرِ بِشَفْعِ الْأَذَانِ، وَإِيتَارِ الْإِقَامَةِ
٩	بَابُ صِفَةِ الْأَذَانِ
١١	بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ مُؤَذِّنِينَ لِلْمَسْجِدِ الْوَّاحِدِ
١٢	بَابُ جَوَازِ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ مَعَهُ بَصِيرٌ
١٣	بَابُ الْإِمْسَاكِ عَنِ الْإِعَارَةِ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِ الْكُفْرِ إِذَا سُمِعَ فِيهِمُ الْأَذَانُ
١٥	بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ لَهُ الْوَسِيلَةَ
١٩	بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ، وَهَرَبِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ سَمَاعِهِ
٢٣	بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَفِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ
٢٦	بَابُ إِنْبَاتِ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ حَفْظٍ وَرَفْعٍ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا رَفَعَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَيَقُولُ فِيهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
٢٩	بَابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ وَلَا أَمَكَّنَهُ تَعَلُّمَهَا، قَرَأَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا
٣٩	بَابُ نَهْيِ الْمَأْمُومِ عَنِ جَهْرِهِ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ إِمَامِهِ
٤٠	بَابُ حُجَّةٍ مَنْ قَالَ: لَا يُجْهَرُ بِالْبَسْمَلَةِ
٤٢	بَابُ حُجَّةٍ مَنْ قَالَ: الْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، سِوَى بَرَاءَةِ
٤٤	بَابُ وَضْعِ يَدَيْهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ تَحْتَ صَدْرِهِ فَوْقَ سُرَّتِهِ، وَوَضْعِهِمَا فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ
٤٥	بَابُ التَّشْهَدِ فِي الصَّلَاةِ

- ٥٣ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُدِ
- ٥٨ بَابُ التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّأْمِينِ
- ٦١ بَابُ ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ
- ٦٦ بَابُ النَّهْيِ عَنِ مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ وَغَيْرِهِ
- ٦٩ بَابُ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُدْرٌ مِنْ مَرَضٍ، وَسَفَرٍ، وَغَيْرِهِمَا
- ٧٨ بَابُ تَقْدِيمِ الْجَمَاعَةِ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ، وَلَمْ يَخَافُوا مَفْسَدَةَ التَّقْدِيمِ
- ٨٤ بَابُ تَسْبِيحِ الرَّجُلِ، وَتَصْفِيحِ الْمَرْأَةِ إِذَا نَابَهُمَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ
- ٨٦ بَابُ الْأَمْرِ بِتَحْسِينِ الصَّلَاةِ، وَإِتْمَامِهَا، وَالْحُشُوعِ فِيهَا
- ٨٨ بَابُ النَّهْيِ عَنِ سَبْقِ الْإِمَامِ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَنَحْوِهِمَا
- ٩٠ بَابُ النَّهْيِ عَنِ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ
- ٩١ بَابُ الْأَمْرِ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْيَدِ وَرَفْعِهَا عِنْدَ السَّلَامِ، وَإِتْمَامِ الصُّفُوفِ الْأُولِ وَالتَّرَاصُّ فِيهَا، وَالْأَمْرِ بِالْاجْتِمَاعِ
- ٩٣ بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا، وَفَضْلِ الْأُولِ فَالْأُولِ مِنْهَا، وَالْإِزْدِحَامِ عَلَى الصَّفِّ الْأُولِ، وَالْمُسَابَقَةِ إِلَيْهَا، وَتَقْدِيمِ أُولِي الْفَضْلِ وَتَقْرِيْبِهِمْ مِنَ الْإِمَامِ
- ٩٨ بَابُ أَمْرِ النِّسَاءِ الْمُصَلِّيَّاتِ وَرَاءَ الرِّجَالِ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُءُوسَهُنَّ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ
- ١٠٠ بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً
- ١٠٥ بَابُ التَّوَسُّطِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ إِذَا خَافَ مِنَ الْجَهْرِ مَفْسَدَةً
- ١٠٧ بَابُ الْاسْتِمَاعِ لِلْقِرَاءَةِ
- ١٠٩ بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنِّ
- ١١٣ بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
- ١١٨ بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ
- ١٢٤ بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ
- ١٢٨ بَابُ أَمْرِ الْأَيِّمَةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامِ
- ١٣٢ بَابُ اغْتِدَالِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَتَخْفِيفِهَا فِي تَمَامِ
- ١٣٤ بَابُ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ وَالْعَمَلِ بَعْدَهُ
- ١٣٦ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
- ١٣٩ بَابُ النَّهْيِ عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
- ١٤٤ بَابُ مَا يَقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

- ١٤٨ بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ وَالْحَتِّ عَلَيْهِ
- ١٤٩ بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، وَالنَّهْيِ عَنِ كَفِّ الشَّعْرِ، وَالتُّوْبِ، وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ ..
- ١٥١ بَابُ الإِغْتِدَالِ فِي السُّجُودِ، وَوَضْعِ الكَفِّينِ عَلَى الأَرْضِ، وَرَفْعِ المِرْفَقَيْنِ عَنِ الجَنَبَيْنِ، وَرَفْعِ البَطْنِ عَنِ الفُخْذَيْنِ فِي السُّجُودِ
- ١٥٢ بَابُ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ، وَمَا يُفْتَحُ بِهِ، وَيُخْتَمُ بِهِ، وَصِفَةَ الرُّكُوعِ وَالإِغْتِدَالِ مِنْهُ،
- ١٥٨ بَابُ سِتْرَةِ المُصَلِّي
- ١٦٤ بَابُ مَنَعَ المَارِّ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي
- ١٦٧ بَابُ دُنُو المُصَلِّي مِنَ السِتْرَةِ
- ١٦٨ بَابُ قَدْرِ مَا يَسْتُرُ المُصَلِّي
- ١٧٠ بَابُ الإِعْتِرَاضِ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي
- ١٧٤ بَابُ الصَّلَاةِ فِي تَوْبِ وَاحِدٍ، وَصِفَةِ لَبْسِهِ

كتاب المساجد ومواضع الصلاة

- ١٨٦ بَابُ ائْتِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ
- ١٨٨ بَابُ تَحْوِيلِ القِبْلَةِ مِنَ القُدْسِ إِلَى الكَعْبَةِ
- ١٩٠ بَابُ النَّهْيِ عَنِ بِنَاءِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُورِ، وَاتِّخَاذِ الصُّورِ فِيهَا
- ١٩٣ بَابُ فَضْلِ بِنَاءِ المَسَاجِدِ وَالْحَتِّ عَلَيْهَا
- ١٩٥ بَابُ التَّذْبِ إِلَى وَضْعِ الأَيْدِي عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ وَنَسْخِ التَّطْيِيقِ
- ١٩٩ بَابُ جَوَازِ الإِفْعَاءِ عَلَى العَقِيْبَيْنِ
- ٢٠٠ بَابُ تَحْرِيمِ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ
- ٢٠٩ بَابُ جَوَازِ لَعْنِ الشَّيْطَانِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ، وَجَوَازِ العَمَلِ القَلِيلِ فِي الصَّلَاةِ ..
- ٢١١ بَابُ جَوَازِ حَمْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الصَّلَاةِ
- ٢١٣ بَابُ جَوَازِ الخُطُوءِ وَالخُطُوتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ
- ٢١٥ بَابُ كَرَاهَةِ الإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ
- ٢١٦ بَابُ كَرَاهَةِ مَسْحِ العِصَى وَتَسْوِيَةِ التُّرَابِ فِي الصَّلَاةِ
- ٢١٧ بَابُ النَّهْيِ عَنِ البُصَاقِ فِي المَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ وَعَظِيْرَهَا
- ٢٢١ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي التُّعْلِينِ
- ٢٢٢ بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي تَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ

- ٢٢٣ بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يُرِيدُ أَكْلَهُ فِي الْحَالِ
- بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرْثًا أَوْ نَحْوَهَا مِمَّا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ عَنْ حُضُورِ
 ٢٢٧ الْمَسْجِدِ، حَتَّى تَذْهَبَ تِلْكَ الرَّيْحُ، وَإِخْرَاجِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ
- ٢٣٣ بَابُ النَّهْيِ عَنِ نَسْدِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا يَقُولُهُ مَنْ سَمِعَ النَّاسِدَ
- ٢٣٥ بَابُ السُّهُورِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ
- ٢٤٧ بَابُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ
- ٢٥٣ بَابُ صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَيْفِيَّةِ وَضْعِ اليَدَيْنِ عَلَى الْمَخْذَيْنِ
- ٢٥٧ بَابُ السَّلَامِ لِلتَّحْلِيلِ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ فِرَاعِهَا، وَكَيْفِيَّتِهِ
- ٢٥٩ بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ
- ٢٦٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعُوذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
- ٢٦٢ بَابُ مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ
- ٢٦٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَبَيَانِ صِفَتِهِ
- ٢٧٤ بَابُ مَا يُقَالُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ
- ٢٧٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنِ إِتْيَانِهَا سَعْيًا
- ٢٨٠ بَابُ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ؟
- ٢٨٢ بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ
- ٢٨٦ بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ
- ٢٩٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ لِمَنْ يَمْضِي إِلَى جَمَاعَةٍ، وَيَتَالَهُ الْحَرُّ فِي طَرِيقِهِ
- ٣٠٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْحَرِّ
- ٣٠٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَكُّيرِ بِالْعَصْرِ
- ٣٠٦ بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَقْوِيَةِ صَلَاةِ الْعَصْرِ
- ٣٠٨ بَابُ الدَّلِيلِ لِمَنْ قَالَ: الصَّلَاةُ الْوَسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ
- ٣١٢ بَابُ فَضْلِ صَلَاتِي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا
- ٣١٥ بَابُ بَيَانِ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ
- ٣١٦ بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا
- ٣٢٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَكُّيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ التَّغْلِيصُ، وَبَيَانِ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا
- ٣٢٧ بَابُ كَرَاهِيَّةِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ، وَمَا يُفْعَلُهُ الْمَأْمُومُ إِذَا أَحْرَحَهَا الْإِمَامُ ...
- ٣٣٢ بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلْفِ عَنْهَا

- ٣٣٧ بَابُ يَجِبُ إِتْيَانُ الْمَسْجِدِ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ
- ٣٣٨ بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى
- ٣٤٠ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ
- ٣٤١ بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ
- ٣٤٣ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي التَّخْلُفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِعُذْرٍ
- ٣٤٦ بَابُ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى حَصِيرٍ وَخُمْرَةٍ وَتُوبٍ، وَعَيْرِهَا مِنَ الطَّاهِرَاتِ
- ٣٤٩ بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ
- ٣٥٢ بَابُ فَضْلِ كَثْرَةِ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ
- ٣٥٥ بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ تُمَحَى بِهِ الْخَطَايَا، وَتُرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ
- ٣٥٧ بَابُ فَضْلِ الْجُلُوسِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ
- ٣٥٩ بَابُ مَنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ
- ٣٦٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ
- ٣٦٨ بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا

كتاب صلاة المسافرين وقصرها

- ٣٩١ بَابُ قُضْرِ الصَّلَاةِ بِمَنَى
- ٣٩٤ بَابُ الصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ فِي الْمَطَرِ
- ٣٩٧ بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ
- ٤٠٢ بَابُ جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ
- ٤٠٥ بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ
- ٤١١ بَابُ جَوَازِ الْإِنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ
- ٤١٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ يَمِينِ الْإِمَامِ
- ٤١٤ بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرُوعِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُؤَذِّنِ
- ٤١٨ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ
- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ، وَكَرَاهَةِ الْجُلُوسِ قَبْلَ صَلَاتِهِمَا، وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ
- ٤٢٠ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ
- ٤٢٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ الرُّكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ قُدُومِهِ

- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى، وَأَنَّ أَقْلَهَا رَكَعَتَانِ، وَأَكْمَلَهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَأَوْسَطَهَا
 ٤٢٤ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، أَوْ سِتٌّ، وَالْحَتْ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا
- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكَعَتَيْ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَالْحَتْ عَلَيْهِمَا، وَتَخْفِيفِهِمَا، وَالْمُحَافَظَةَ عَلَيْهِمَا،
 ٤٣٢ وَبَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْرَأَ فِيهِمَا
- بَابُ فَضْلِ السَّنَنِ الرَّابِيَةِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ، وَبَعْدَهُنَّ، وَبَيَانِ عَدَدِهِنَّ
 ٤٣٦
- بَابُ جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَفِعْلِ بَعْضِ الرُّكْعَةِ قَائِمًا، وَبَعْضِهَا قَاعِدًا
 ٤٣٩
- بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوِثْرَ رُكْعَةٌ، وَأَنَّ الرُّكْعَةَ
 ٤٤٤ صَلَاةً صَحِيحَةً
- بَابُ جَمَاعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَمَنْ نَامَ عَنْهُ، أَوْ مَرِضَ
 ٤٥٣
- بَابُ صَلَاةِ الْأَوَائِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ
 ٤٥٨
- بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوِثْرُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ
 ٤٥٩
- بَابُ مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوْلَهُ
 ٤٦٥
- بَابُ أَفْضَلِ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ
 ٤٦٦
- بَابُ فِي اللَّيْلِ سَاعَةٌ مُسْتَحَابَةٌ فِيهَا الدُّعَاءُ
 ٤٦٧
- بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الدُّعَاءِ وَالذُّكْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَالْإِجَابَةِ فِيهِ
 ٤٦٨
- بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَهُوَ التَّرَاوِيعُ
 ٤٧١
- بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَقِيَامِهِ
 ٤٧٨
- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ
 ٤٩٤
- بَابُ مَا رُويَ فِيْمَنْ نَامَ اللَّيْلَ أَجْمَعَ حَتَّى أَصْبَحَ
 ٤٩٦
- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ، وَجَوَازِهَا فِي الْمَسْجِدِ
 ٤٩٩
- بَابُ فَضِيلَةِ الْعَمَلِ الدَّائِمِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهِ
 ٥٠٢
- بَابُ أَمْرٍ مَنْ نَعَسَ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، أَوْ الذُّكْرُ بِأَنْ يَرْقُدَ، أَوْ يَقْعُدَ؛
 ٥٠٤ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ

كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به

- بَابُ الْأَمْرِ بِتَعَهُدِ الْقُرْآنِ، وَكَرَاهَةِ قَوْلِ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا، وَجَوَازِ قَوْلِ: أَنْسِيتُهَا
 ٥٠٩
- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ
 ٥١٤
- بَابُ ذِكْرِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ سُورَةَ الْفَتْحِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ
 ٥١٧

- ٥١٩ بَابُ نُزُولِ السَّكِينَةِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
- ٥٢١ بَابُ فَضِيلَةِ حَافِظِ الْقُرْآنِ
- ٥٢٣ بَابُ فَضْلِ الْمَاهِرِ فِي الْقُرْآنِ، وَالَّذِي يَتَتَعَّعَ فِيهِ
- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْحُدَاقِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ الْقَارِئُ أَفْضَلَ مِنْ
- ٥٢٤ الْمَفْرُوعِ عَلَيْهِ
- ٥٢٥ بَابُ فَضْلِ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ، وَطَلَبِ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَافِظِهِ لِلِاسْتِمَاعِ، وَالْبُكَاءِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّدْبِيرِ
- ٥٢٨ بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ وَتَعَلُّمِهِ
- ٥٣٠ بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَسُورَةِ الْبَقَرَةِ
- ٥٣٣ بَابُ فَضْلِ الْفَاتِحَةِ وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَالْحَثِّ عَلَى قِرَاءَةِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ ..
- ٥٣٥ بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ
- ٥٣٦ بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
- ٥٣٩ بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ
- ٥٤٠ بَابُ فَضْلِ مَنْ يَقُومُ بِالْقُرْآنِ وَيَعْلَمُهُ، وَفَضْلِ مَنْ تَعَلَّمَ حِكْمَةً مِنْ فَهْمِهِ، أَوْ غَيْرِهِ
- ٥٤٣ بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، وَبَيَانِ مَعْنَاهُ
- ٥٤٩ بَابُ تَرْتِيلِ الْقِرَاءَةِ، وَاجْتِنَابِ الْهَذِّ، وَهُوَ: الْإِفْرَاطُ فِي السَّرْعَةِ، وَإِبَاحَةِ سُورَتَيْنِ
- ٥٥٤ بَابُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِرَاءَاتِ
- ٥٥٦ بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا
- ٥٦٢ بَابُ إِسْلَامِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ
- ٥٦٦ بَابُ لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا
- ٥٦٨ بَابُ مَعْرِفَةِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ
- ٥٧١ بَابُ اسْتِحْبَابِ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ
- ٥٧٣ بَابُ بَيِّنِ كُلِّ آدَاتَيْنِ صَلَاةً
- ٥٧٤ بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

كتاب الجمعة

- ٥٨٧ بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ، وَبَيَانِ مَا أُمِرُوا بِهِ
- ٥٨٨ بَابُ الطَّيِّبِ وَالسَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٥٩١ بَابُ فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْخُطْبَةِ

- ٥٩٣ بَابُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ
- ٥٩٦ بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
- ٥٩٧ بَابُ هِدَايَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ
- ٥٩٩ بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٦٠٠ بَابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَمَعَ، وَأَنْصَتَ فِي الْخُطْبَةِ
- ٦٠١ بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ
- ٦٠٤ بَابُ ذِكْرِ الْخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَمَا فِيهِمَا مِنَ الْجَلْسَةِ
- ٦٠٦ بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾
- ٦٠٩ بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ
- ٦١٠ بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ
- ٦١٨ بَابُ التَّحِيَّةِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ
- ٦٢١ بَابُ حَدِيثِ التَّعْلِيمِ فِي الْخُطْبَةِ
- ٦٢٣ بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
- ٦٢٥ بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ
- ٦٢٧ بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

كتاب صلاة العيود

- ٦٤٠ بَابُ ذِكْرِ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمُصَلَّى، وَشُهُودِ الْخُطْبَةِ مُفَارِقَاتٍ لِلرِّجَالِ
- ٦٤٢ بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا فِي الْمُصَلَّى
- ٦٤٣ بَابُ مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
- ٦٤٤ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ

كتاب صلاة الاستسقاء

- ٦٥٤ بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالْدُعَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ
- ٦٥٦ بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ
- ٦٦١ بَابُ التَّعَوُّذِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الرِّيحِ وَالغَيْمِ، وَالْفَرَحِ بِالْمَطَرِ
- ٦٦٣ بَابُ فِي رِيحِ الصَّبَا وَالذَّبُورِ

كتاب الكسوف

٦٦٧	بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ
٦٧٥	بَابُ ذِكْرِ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ
٦٧٧	بَابُ مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ
٦٨٥	بَابُ ذِكْرِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ رَكَعَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ
٦٨٦	بَابُ ذِكْرِ النُّدَاءِ بِصَلَاةِ الْكُسُوفِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ
٦٩١	فهرس الموضوعات





فهرس
المجلد الثالث

فهرس المجلد الثالث

كتاب الجنائز

- ٥ بَابُ تَلْقِينِ الْمَوْتَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- ٧ بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ
- ٩ بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَرِيضِ وَالْمَيِّتِ
- ١٠ بَابُ فِي إِغْمَاضِ الْمَيِّتِ، وَالِدُعَاءِ لَهُ إِذَا حُضِرَ
- ١٢ بَابُ فِي شُحُوصِ بَصَرِ الْمَيِّتِ يَتَّبِعُ نَفْسَهُ
- ١٣ بَابُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ
- ١٨ بَابُ فِي عِيَادَةِ الْمَرَضَى
- ١٩ بَابُ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمُصِيبَةِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى
- ٢٠ بَابُ الْمَيِّتِ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ
- ٢٧ بَابُ التَّشْدِيدِ فِي التِّيَاحَةِ
- ٣٢ بَابُ نَهْيِ النِّسَاءِ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ
- ٣٣ بَابُ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ
- ٣٧ بَابُ فِي كَفْنِ الْمَيِّتِ
- ٤١ بَابُ تَسْحِيَةِ الْمَيِّتِ
- ٤٢ بَابُ فِي تَحْسِينِ كَفْنِ الْمَيِّتِ
- ٤٣ بَابُ الْإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ
- ٤٥ بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَاتِّبَاعِهَا
- ٤٩ بَابُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ شَفَعُوا فِيهِ
- ٥٠ بَابُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ شَفَعُوا فِيهِ
- ٥١ بَابُ فِيمَنْ يُنْتَى عَلَيْهِ خَيْرٌ أَوْ شَرٌّ مِنَ الْمَوْتَى
- ٥٣ بَابُ مَا جَاءَ فِي مُسْتَرِيحٍ وَمُسْتَرَاكِحٍ مِنْهُ

- ٥٤ بَابُ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ
- ٥٩ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ
- ٦١ بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ
- ٦٥ بَابُ نَسْخِ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ
- ٦٧ بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ فِي الصَّلَاةِ
- ٦٩ بَابُ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الْمَيِّتِ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ؟
- ٧١ بَابُ رُكُوبِ الْمُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ إِذَا انْصَرَفَ
- ٧٢ بَابُ فِي اللَّحْدِ، وَنَضْبِ اللَّيْنِ عَلَى الْمَيِّتِ
- ٧٣ بَابُ جَعْلِ الْقَطِيفَةِ فِي الْقَبْرِ
- ٧٤ بَابُ الْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الْقَبْرِ
- ٧٦ بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَخْصِيصِ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ
- ٧٧ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ
- ٧٨ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ
- ٨٠ بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ، وَالدُّعَاءِ لِأَهْلِهَا
- ٨٤ بَابُ اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ ﷻ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ
- ٨٧ بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسَهُ

كتاب الزكاة

- ٩٣ بَابُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ
- ٩٧ بَابُ مَا فِيهِ الْعُشْرُ، أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ
- ٩٨ بَابُ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَفَرَسِهِ
- ٩٩ بَابُ فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ، وَمَنْعِهَا
- ١٠١ بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ، وَالشَّعِيرِ
- ١٠٥ بَابُ الْأَمْرِ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ
- ١٠٦ بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ
- ١١٤ بَابُ إِرْضَاءِ الشَّعَاءِ
- ١١٥ بَابُ تَغْلِيظِ عُقُوبَةِ مَنْ لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ
- ١١٧ بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ

- ١٢١ بَابُ فِي الْكَنَازِينَ لِلْأَمْوَالِ، وَالتَّغْلِيظِ عَلَيْهِمْ
- ١٢٤ بَابُ الْحَثِّ عَلَى التَّقَةِ وَتَبْشِيرِ الْمُتَّقِ بِالْخَلْفِ
- ١٢٦ بَابُ فَضْلِ التَّقَةِ عَلَى الْعِيَالِ وَالْمَمْلُوكِ، وَإِثْمِ مَنْ ضَيَّعَهُمْ، أَوْ حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ ..
- ١٢٨ بَابُ الْإِبْتِدَاءِ فِي التَّقَةِ بِالنَّفْسِ، ثُمَّ أَهْلِهِ، ثُمَّ الْقَرَابَةِ
- بَابُ فَضْلِ التَّقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ، وَالزَّوْجِ، وَالْأَوْلَادِ، وَالْوَالِدِينَ، وَلَوْ كَانُوا
- ١٣٠ مُشْرِكِينَ
- ١٣٨ بَابُ وَضُوحِ ثَوَابِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ إِلَيْهِ
- ١٤٠ بَابُ بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ
- ١٤٤ بَابُ فِي الْمُتَّقِ وَالْمُمْسِكِ
- ١٤٥ بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ لَا يُوجَدَ مَنْ يَقْبَلُهَا
- ١٤٨ بَابُ قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيئِهَا
- ١٥٠ بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، أَوْ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ، وَأَنَّهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ
- ١٥٥ بَابُ الْحَمْلِ بِأَجْرَةٍ يُتَصَدَّقُ بِهَا، وَالنَّهْيِ الشَّدِيدِ عَنْ تَنْقِصِ الْمُتَصَدِّقِ بِقَلِيلٍ
- ١٥٦ بَابُ فَضْلِ الْمُنِيحَةِ
- ١٥٧ بَابُ مَثَلِ الْمُتَّقِ، وَالْبَحِيلِ
- ١٦٠ بَابُ ثُبُوتِ أَجْرِ الْمُتَصَدِّقِ وَإِنْ وَقَعَتِ الصَّدَقَةُ فِي يَدِ غَيْرِ أَهْلِهَا
- بَابُ أَجْرِ الْحَازِنِ الْأَمِينِ، وَالْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ بِإِذْنِهِ
- ١٦١ الصَّرِيحِ، أَوْ الْعُرْفِيِّ
- ١٦٣ بَابُ مَا أَنْفَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ
- ١٦٦ بَابُ مَنْ جَمَعَ الصَّدَقَةَ وَأَعْمَالَ الْبِرِّ
- ١٦٩ بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْإِنْفَاقِ، وَكَرَاهَةِ الْإِحْصَاءِ
- ١٧١ بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِالْقَلِيلِ، وَلَا تَمْتَنِعْ مِنَ الْقَلِيلِ لِاحْتِقَارِهِ
- ١٧٢ بَابُ فَضْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ
- ١٧٤ بَابُ بَيَانِ أَنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ صَدَقَةُ الصَّحِيحِ السَّحِيحِ
- بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا هِيَ الْمُتَّقَةُ، وَأَنَّ السُّفْلَى
- ١٧٥ هِيَ الْأَخِيذَةُ
- ١٧٨ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ
- ١٨٠ بَابُ الْمَسْكِينِ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَى، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ، فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ

- بَابُ كَرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ لِلنَّاسِ ١٨٢
- بَابُ مَنْ تَحَلَّى لَهُ الْمَسْأَلَةُ ١٨٥
- بَابُ إِبَاحَةِ الْأَخْذِ لِمَنْ أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ ١٨٧
- بَابُ كَرَاهَةِ الْحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا ١٨٩
- بَابُ لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِئِينَ لَا يَتَّبِعَى ثَالِثًا ١٩٠
- بَابُ لَيْسَ الْعِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ ١٩٢
- بَابُ تَخَوُّفِ مَا يَخْرُجُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا ١٩٣
- بَابُ فَضْلِ التَّعَفُّفِ وَالصَّبْرِ ١٩٦
- بَابُ فِي الْكِفَافِ وَالْقَنَاعَةِ ١٩٧
- بَابُ إِعْطَاءِ مَنْ سَأَلَ بِفُحْشٍ وَغُلْظَةٍ ١٩٨
- بَابُ إِعْطَاءِ مَنْ يُخَافُ عَلَى إِيْمَانِهِ ٢٠١
- بَابُ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَتَصَبُّرِ مَنْ قَوِيَ إِيْمَانُهُ ٢٠٣
- بَابُ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ ٢١٣
- بَابُ التَّحْرِيفِ عَلَى قَتْلِ الْخَوَارِجِ ٢٢٣
- بَابُ الْخَوَارِجِ شَرُّ الْحَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ ٢٢٨
- بَابُ تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى آلِهِ، وَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ دُونَ غَيْرِهِمْ. ٢٢٩
- بَابُ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ عَلَى الصَّدَقَةِ ٢٣٢
- بَابُ إِبَاحَةِ الْهَدِيَّةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَلِبَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَإِنْ كَانَ الْمُهْدِي مَلَكَهَا بِطَرِيقِ الصَّدَقَةِ، وَيَبَيَّنُ أَنَّ الصَّدَقَةَ إِذَا قَبَضَهَا الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ زَالَ عَنْهَا وَصَفُ الصَّدَقَةِ، وَحَلَّتْ لِكُلِّ أَحَدٍ مِمَّنْ كَانَتْ الصَّدَقَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ ٢٣٧
- بَابُ قَبُولِ النَّبِيِّ الْهَدِيَّةِ، وَرَدِّهِ الصَّدَقَةَ ٢٤١
- بَابُ الدُّعَاءِ لِمَنْ أَتَى بِصَدَقَةٍ ٢٤٢
- بَابُ إِرْضَاءِ السَّاعِي مَا لَمْ يَطْلُبْ حَرَامًا ٢٤٣

كتاب الصيام

- بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ٢٤٧
- بَابُ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَى الْهَلَالِ، وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَى الْهَلَالِ، وَأَنَّهُ إِذَا غَمَّ فِي أَوَّلِهِ

- ٢٤٩ أَوْ آخِرِهِ أَكْمَلْتَ عِدَّةَ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا
- ٢٥٤ بَابُ لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ
- ٢٥٥ بَابُ الشَّهْرِ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ
- ٢٥٧ بَابُ بَيَانِ أَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ، وَأَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا الْهَيْلَالَ بِبَلَدٍ لَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ لِمَا بَعْدَ عَنَّهُمْ
- ٢٥٩ بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لَا اِعْتِبَارَ بِكِبَرِ الْهَيْلَالِ وَصِغَرِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَدُهُ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ غَمَّ فَلْيُكْمَلْ ثَلَاثُونَ
- ٢٦١ بَابُ بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُضَانِ»
- ٢٦٢ بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْضُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَأَنَّ لَهُ الْأَكْلَ وَغَيْرَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَبَيَانِ صِفَةِ الْفَجْرِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ، وَدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ
- ٢٦٨ بَابُ فَضْلِ السُّحُورِ، وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ، وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ، وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ
- ٢٧١ بَابُ بَيَانِ وَقْتِ انْقِضَاءِ الصَّوْمِ، وَخُرُوجِ النَّهَارِ
- ٢٧٣ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ
- ٢٧٦ بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقُبْلَةَ فِي الصَّوْمِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى مَنْ لَمْ تُحْرَكْ شَهْوَتُهُ
- ٢٨٠ بَابُ صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ
- ٢٨٣ بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ، وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ، وَبَيَانِهَا، وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ، وَتَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ
- ٢٨٧ بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرَّحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلَا ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ، وَلِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُفِطَرَ
- ٢٩٢ بَابُ أَجْرِ الْمُفْطِرِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَوَلَّى الْعَمَلَ
- ٢٩٤ بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ، وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ
- ٢٩٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ لِلْحَاجِّ بِعَرَفَاتٍ يَوْمَ عَرَفَةَ
- ٢٩٨ بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ
- ٣٠٥ بَابُ أَيِّ يَوْمٍ يُصَامُ فِي عَاشُورَاءَ
- ٣٠٧ بَابُ مَنْ أَكَلَ فِي عَاشُورَاءَ فَلْيَكْفُفْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ
- ٣٠٩ بَابُ النَّهْيِ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى
- ٣١١ بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

- ٣١٣ بَابُ كَرَاهَةِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا
- بَابُ بَيَانِ نَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ أَشْهَرَ فَلْيُصِنْتُمْ﴾
- ٣١٥
- ٣١٦ بَابُ قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ
- ٣١٧ بَابُ قَضَاءِ الصَّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ
- ٣٢٢ بَابُ الصَّائِمِ يُدْعَى لِطَعَامٍ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ
- ٣٢٣ بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ لِلصَّائِمِ
- ٣٢٤ بَابُ فَضْلِ الصَّيَامِ
- ٣٢٨ بَابُ فَضْلِ الصَّيَامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِمَنْ يُطِيقُهُ بِلَا ضَرَرٍ، وَلَا تَقْوِيَتِ حَقٌّ
- بَابُ جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَجَوَازِ فِطْرِ الصَّائِمِ نَفْلًا مِنْ غَيْرِ عَذْرِ
- ٣٣٠
- ٣٣٢ بَابُ أَكْلِ النَّاسِي وَشُرْبِهِ وَجَمَاعِهِ لَا يُفْطِرُ
- ٣٣٣ بَابُ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، وَاسْتِحْبَابِ أَنْ لَا يُحْلِيَ شَهْرًا عَنْ صَوْمٍ
- بَابُ التَّهْنِئَةِ عَنِ الصَّوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ، أَوْ قَوَّتَ بِهِ حَقًّا، أَوْ لَمْ يُفْطِرِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ، وَبَيَانِ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ
- ٣٣٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ
- ٣٤٥
- ٣٥٠ بَابُ صَوْمِ سُرَرِ شَعْبَانَ
- ٣٥٢ بَابُ فَضْلِ صَوْمِ الْمُحْرَمِ
- ٣٥٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ سُؤَالِ إِتْبَاعَا لِرَمَضَانَ
- ٣٥٤ بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَالْحَثِّ عَلَى طَلَبِهَا، وَبَيَانِ مَحَلِّهَا، وَأَرْجَى أَوْقَاتِ طَلَبِهَا

كتاب الاعتكاف

- ٣٦٥ بَابُ اعْتِكَافِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ
- ٣٦٨ بَابُ مَتَى يَدْخُلُ مَنْ أَرَادَ الْاعْتِكَافَ فِي مُعْتَكِفِهِ
- ٣٧٠ بَابُ الْاجْتِهَادِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ
- ٣٧١ بَابُ صَوْمِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ

كتاب الحج

- ٣٧٥ بَابُ مَا يُنَاحُ لِلْمُحْرَمِ بِحَجِّ، أَوْ عُمْرَةٍ، وَمَا لَا يُنَاحُ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطَّيْبِ عَلَيْهِ
- ٣٨٦ بَابُ مَوَاقِيَتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
- ٣٩١ بَابُ التَّلْبِيَةِ، وَصِفَتِهَا، وَوَقْتِهَا
- ٣٩٥ بَابُ أَمْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْإِحْرَامِ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ
- ٣٩٧ بَابُ الْإِهْلَالِ مِنْ حَيْثُ تَتَّبِعُ الرَّاحِلَةَ
- ٤٠٠ بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ
- ٤٠١ بَابُ الطَّيْبِ لِلْمُحْرَمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ
- ٤٠٦ بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ
- ٤١٤ بَابُ مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرَمِ وَعَبْرُهُ قَتْلُهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ
- ٤١٨ بَابُ جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرَمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَدَى، وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ، وَبَيَانِ قَدْرِهَا
- ٤٢١ بَابُ جَوَازِ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرَمِ
- ٤٢٢ بَابُ جَوَازِ مَدَاوَاةِ الْمُحْرَمِ عَيْنَيْهِ
- ٤٢٣ بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرَمِ بَدَنَهُ، وَرَأْسَهُ
- ٤٢٥ بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ
- ٤٢٩ بَابُ جَوَازِ اشْتِرَاطِ الْمُحْرَمِ التَّحَلُّلَ بِعُدْرِ الْمَرَضِ، وَنَحْوِهِ
- ٤٣٢ بَابُ إِحْرَامِ النَّفْسَاءِ، وَاسْتِحْبَابِ اغْتِسَالِهَا لِلْإِحْرَامِ، وَكَذَا الْحَائِضِ
- ٤٣٤ بَابُ بَيَانِ وَجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ، وَالتَّمَتُّعِ، وَالْقِرَانِ، وَجَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ
- ٤٥٧ بَابُ فِي الْمُنْتَعَةِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
- ٤٥٩ بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٤٧٦ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ
- ٤٧٧ بَابُ فِي الْوُثُوفِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْفُوا مِن حَيْثُ أَفَاصَ النَّكَاسُ﴾
- ٤٧٩ بَابُ فِي نَسْخِ التَّحَلُّلِ مِنَ الْإِحْرَامِ، وَالْأَمْرِ بِالتَّمَامِ
- ٤٨٢ بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ
- ٤٨٩ بَابُ وَجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، وَأَنَّهُ إِذَا عَدَمَهُ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةِ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ

- ٤٩١ بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقَارِنَ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا فِي وَفْتِ تَحَلُّلِ الْحَاجِّ الْمُفْرِدِ
- ٤٩٢ بَابُ بَيَانِ جَوَازِ التَّحَلُّلِ بِالْإِحْصَارِ، وَجَوَازِ الْقِرَانِ
- ٤٩٥ بَابُ فِي الْإِفْرَادِ، وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
- ٤٩٦ بَابُ مَا يَلْزَمُ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ
- ٤٩٨ بَابُ مَا يَلْزَمُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى مِنَ الْبُقَاءِ عَلَى الْإِحْرَامِ، وَتَرَكَ التَّحَلُّلَ
- ٥٠١ بَابُ فِي مُتَعَةِ الْحَجِّ
- ٥٠٢ بَابُ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ
- ٥٠٥ بَابُ تَقْلِيدِ الْهِنْدِيِّ، وَإِشْعَارِهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ
- ٥٠٨ بَابُ التَّقْصِيرِ فِي الْعُمْرَةِ
- ٥١٠ بَابُ إِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَدْيِهِ
- ٥١٢ بَابُ بَيَانِ عَدَدِ عُمَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَمَائِهِنَّ
- ٥١٥ بَابُ فَضْلِ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ
- ٥١٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ مَكَّةَ مِنَ الثَّيِّبَةِ الْعُلْيَا، وَالخُرُوجِ مِنْهَا مِنَ الثَّيِّبَةِ السُّفْلَى، وَدُخُولِ بَلَدِهِ مِنْ طَرِيقِ غَيْرِ النَّبِيِّ خَرَجَ مِنْهَا
- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَسْبِيتِ بِذِي طَوْى عِنْدَ إِزَادَةِ دُخُولِ مَكَّةَ، وَالْإِغْتِسَالِ لِذُخُولِهَا، وَدُخُولِهَا نَهَارًا
- ٥١٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ، وَفِي الطَّوَافِ الْأَوَّلِ مِنَ الْحَجِّ
- ٥٢١ بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِئْلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ فِي الطَّوَافِ، دُونَ الرُّكْنَيْنِ الْأَخْرَيْنِ
- ٥٢٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْيِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ
- ٥٢٨ بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَاسْتِئْلَامِ الْحَجَرِ بِمِخْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ
- ٥٣٠ بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ، لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ
- ٥٣٢ بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ لَا يَكْرَهُ
- ٥٣٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدَامَةِ الْحَاجِّ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَشْرَعَ فِي رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ
- ٥٣٨ بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ فِي الذَّهَابِ مِنْ مِئَى إِلَى عَرَافَاتِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ
- ٥٤٢ بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَافَاتِ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، وَاسْتِحْبَابِ صَلَاتِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمِيعًا بِالْمُزْدَلِفَةِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ
- ٥٤٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ التَّغْلِيسِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَالْمُبَالَغَةِ فِيهِ بَعْدَ تَحَقُّقِ طُلُوعِ الْفَجْرِ
- ٥٤٩

- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعْفَةِ مِنَ النَّسَاءِ وَعَظِيمٍ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مَتَى، فِي أَوَاخِرِ
 اللَّيْلِ قَبْلَ رَحْمَةِ النَّاسِ، وَاسْتِحْبَابِ الْمُكْتَبِ لِغَيْرِهِمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمُزْدَلِفَةَ ٥٥٠
- بَابُ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَتَكُونُ مَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ
 بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا، وَبَيَانِ قَوْلِهِ ﷺ: لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ ٥٥٤
- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ حَصَى الْجِمَارِ بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْفِ ٥٥٦
- بَابُ بَيَانِ وَقْتِ اسْتِحْبَابِ الرَّمِي ٥٥٨
- بَابُ بَيَانِ أَنَّ حَصَى الْجِمَارِ سَبْعٌ ٥٥٩
- بَابُ تَفْضِيلِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ، وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ ٥٦٠
- بَابُ بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ: أَنْ يَزِمِي، ثُمَّ يَنْحَرَ، ثُمَّ يَحْلِقُ، وَالْإِبْتِدَاءُ فِي الْحَلْقِ
 بِالْبِجَانِ الْأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِ الْمَخْلُوقِ ٥٦١
- بَابُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمِي ٥٦٣
- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ٥٦٥
- بَابُ اسْتِحْبَابِ التُّزُولِ بِالْمُحَصَّبِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَالصَّلَاةِ بِهِ ٥٦٨
- بَابُ وَجُوبِ الْمَيْتِ بِمَتَى لَيْلِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَالتَّرْخِصِ فِي تَرْكِهِ لِأَهْلِ السَّقَايَةِ ... ٥٧٠
- بَابُ فِي الصَّدَقَةِ بِلُحُومِ الْهَدْيِ، وَجَلُودِهَا، وَجَلَالِهَا ٥٧٣
- بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ، وَإِجْزَاءِ الْبَقَرَةِ وَالْبَدَنَةِ كُلِّ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةٍ ٥٧٦
- بَابُ نَحْرِ الْبُذْنِ قِيَامًا مُقَيَّدَةً ٥٧٨
- بَابُ اسْتِحْبَابِ بَعَثِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الذَّهَابَ بِنَفْسِهِ، وَاسْتِحْبَابِ تَقْلِيدِهِ،
 وَقَتْلِ الْفَلَائِدِ، وَأَنْ بَاعَهُ لَا يَصِيرُ مُحْرَمًا، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِذَلِكَ ٥٨٠
- بَابُ جَوَازِ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ الْمُهْدَاةِ لِمَنْ اِحْتَاَجَ إِلَيْهَا ٥٨١
- بَابُ مَا يَفْعَلُ بِالْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ فِي الطَّرِيقِ ٥٨٤
- بَابُ وَجُوبِ طَوَافِ الْوُدَاعِ، وَسُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ ٥٨٦
- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَعَظِيمِهِ، وَالصَّلَاةِ فِيهَا، وَالِدُّعَاءِ فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا ٥٨٨
- بَابُ تَقْضِ الْكَعْبَةِ وَبِنَائِهَا ٥٩٢
- بَابُ جَدْرِ الْكَعْبَةِ وَبَابِهَا ٥٩٧
- بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ لِزَمَانَةٍ وَهَرَمٍ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ لِلْمَوْتِ ٦٠٥
- بَابُ صِحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ، وَأَجْرٍ مَنْ حَجَّ بِهِ ٦٠٦
- بَابُ فَرَضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ ٦٠٩

- ٦١٢ بَابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ
- ٦١٨ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ إِلَى سَفَرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ
- ٦٢٠ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ
- ٦٢٣ بَابُ التَّغْرِيسِ بِذِي الْحَلِيفَةِ، وَالصَّلَاةِ بِهَا إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ، أَوْ الْعُمْرَةِ
- ٦٢٥ بَابُ لَا يَحُجُّ النَّبِيُّ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غُرْبَانًا، وَبَيَانَ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ
- ٦٢٧ بَابُ فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ
- ٦٣٠ بَابُ التَّزْوِيلِ بِمَكَّةَ لِلْحَاجِّ، وَتَوْرِيثِ دُورِهَا
- ٦٣٢ بَابُ جَوَازِ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ لِلْمُهَاجِرِ مِنْهَا بَعْدَ فَرَاغِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلا زِيَادَةٍ ...
- ٦٣٤ بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ، وَصَيْدِهَا، وَخَلَاهَا، وَشَجَرِهَا، وَلَقَطِهَا، إِلَّا لِمُسْتَشِدِّ عَلَى الدَّوَامِ ..
- ٦٤٠ بَابُ النَّهْيِ عَنِ حَمْلِ السَّلَاحِ بِمَكَّةَ بِلا حَاجَةٍ
- ٦٤١ بَابُ جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ
- بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، وَبَيَانَ تَحْرِيمِهَا، وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا،
- ٦٤٤ وَشَجَرِهَا، وَبَيَانَ حُدُودِ حَرَمِهَا
- ٦٥٦ بَابُ التَّرْغِيبِ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ، وَالصَّبْرِ عَلَى لَأْوَائِهَا
- ٦٦٢ بَابُ صَيَانَةِ الْمَدِينَةِ مِنْ دُخُولِ الطَّاغُوتِ، وَالذَّجَالِ إِلَيْهَا
- ٦٦٣ بَابُ الْمَدِينَةِ تَنْفِي شِرَارِهَا
- ٦٦٦ بَابُ مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءِ آدَابِهِ اللَّهُ
- ٦٦٨ بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الْمَدِينَةِ عِنْدَ فَتْحِ الْأَمْصَارِ
- ٦٧٠ بَابُ فِي الْمَدِينَةِ حِينَ يَتْرُكُهَا أَهْلُهَا
- ٦٧٢ بَابُ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ
- ٦٧٤ بَابُ: أَحَدُ جَبَلٍ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ
- ٦٧٥ بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدِي مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةِ
- ٦٨١ بَابُ لَا تُسَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ
- ٦٨٢ بَابُ بَيَانَ أَنَّ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى هُوَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ
- ٦٨٣ بَابُ فَضْلِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَفَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَرِيَاةِ





فهرس
المجلد الرابع

فهرس المجلد الرابع

كتاب النكاح

- ١١ بَابُ نَذْبِ مَنْ رَأَى امْرَأَةً فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ فَيُؤَاقِعَهَا
- ١٢ بَابُ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، وَيَبَيِّنُ أَنَّهُ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
- ٢٢ بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، أَوْ خَالَتِهَا فِي النَّكَاحِ
- ٢٦ بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِهِ
- ٣١ بَابُ تَحْرِيمِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أُخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرَكَ
- ٣٥ بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الشَّعَارِ وَيُطْلَبُ بِهِ
- ٣٧ بَابُ الْوَفَاءِ بِالشُّرُوطِ فِي النَّكَاحِ
- ٣٨ بَابُ اسْتِثْنَانِ الثَّيِّبِ فِي النَّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ
- ٤٣ بَابُ تَرْوِيجِ الْأَبِ الْبِكْرَ الصَّغِيرَةَ
- ٤٦ بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّرْوِجِ وَالتَّرْوِيجِ فِي سُؤَالِ، وَاسْتِخْبَابِ الدُّخُولِ فِيهِ
- ٤٨ بَابُ نَذْبِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكَمْفِيهَا لِمَنْ يُرِيدُ تَرْوِجَهَا
- ٥٠ بَابُ الصَّدَاقِ، وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ، وَخَاتَمَ حَدِيدٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَاسْتِخْبَابِ كَوْنِهِ خَمْسَ مِائَةِ دِرْهَمٍ لِمَنْ لَا يُجِحِفُ بِهِ
- ٥٧ بَابُ فَضِيلَةِ إِعْتَاقِهِ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَتَرَوَّجُهَا
- ٦٨ بَابُ زَوَاجِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَتُرُودِ الْحِجَابِ وَإِثْبَاتِ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ
- ٧٥ بَابُ الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ
- ٧٩ بَابُ لَا تَحِلُّ الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا لِمُطَلَّقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَطَّأَهَا، ثُمَّ يُفَارِقَهَا وَتَنْفِصِي عِدَّتُهَا
- ٨٣ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ
- ٨٤ بَابُ جَوَازِ جَمَاعِهِ امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا مِنْ قُدَامِهَا وَمِنْ وَرَائِهَا، مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلدُّبْرِ

- ٨٦ بَابُ تَحْرِيمِ امْتِنَاعِهَا مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا
- ٨٨ بَابُ تَحْرِيمِ إِفْشَاءِ سِرِّ الْمَرْأَةِ
- ٩٠ بَابُ حُكْمِ الْعَزْلِ
- ٩٧ بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَامِلِ الْمُسَبِّبَةِ
- ٩٩ بَابُ جَوَازِ الْغِيلَةِ، وَهِيَ: وَطْءُ الْمُرْضِعِ، وَكَرَاهَةُ الْعَزْلِ

كتاب الرضاع

- ١٠٥ بَابُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ
- ١٠٧ بَابُ تَحْرِيمِ الرِّضَاعَةِ مِنْ مَاءِ الْفُحْلِ
- ١١٠ بَابُ تَحْرِيمِ ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرِّضَاعَةِ
- ١١٢ بَابُ تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ وَأُخْتِ الْمَرْأَةِ
- ١١٥ بَابُ فِي الْمَصَّةِ وَالْمَصَّتَانِ
- ١١٧ بَابُ التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ
- ١٢٠ بَابُ رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ
- ١٢٤ بَابُ إِذَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ
- ١٢٦ بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْمُسَبِّبَةِ بَعْدَ الْإِسْتِبْرَاءِ، وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا بِالسَّبِيِّ
- ١٢٨ بَابُ الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ، وَتَوْفِي الشُّبُهَاتِ
- ١٣١ بَابُ الْعَمَلِ بِالْحَاقِ الْقَائِفِ الْوَلَدِ
- ١٣٣ بَابُ قَدْرِ مَا تَسْتَحِقُّهُ الْبِكْرُ وَالثَّيْبُ مِنْ إِقَامَةِ الزَّوْجِ عِنْدَهَا عَقَبَ الزَّفَافِ
- ١٣٥ بَابُ الْقَسْمِ بَيْنَ الرُّوْحَاتِ، وَيَبَيِّنُ أَنَّ السُّتَةَ أَنْ تَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ لَيْلَةً مَعَ يَوْمِهَا
- ١٣٦ بَابُ جَوَازِ هَبْتِهَا تَوْبَتِهَا لِضَرَّتِهَا
- ١٤٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ
- ١٤٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ الْبِكْرِ
- ١٤٨ بَابُ خَيْرِ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ
- ١٤٩ بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ
- ١٥٢ بَابُ لَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْتَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ

كتاب الطلاق

- ١٥٧ بابُ تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا
- ١٦٥ بابُ طَلَاقِ الثَّلَاثِ
- ١٧٠ بابُ وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ عَلَى مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَتَوَّطَّطِ الطَّلَاقَ
- ١٧٦ بابُ بَيَانِ أَنَّ تَخْيِيرَ امْرَأَتِهِ لَا يَكُونُ طَلَاقًا إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ
- ١٨٠ بابُ فِي الْإِبْلَاءِ، وَاعْتِزَالِ النِّسَاءِ، وَتَخْيِيرِهِنَّ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَطَهَّرَا عَلَيْهِ﴾ ...
- ١٩٥ بابُ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا
- ٢٠٨ بابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَدَّةِ الْبَائِنِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي النَّهَارِ لِحَاجَتِهَا
- ٢١٢ بابُ وَجُوبِ الْإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

كتاب اللعان

كتاب العتق

- ٢٤٣ بابُ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ
- ٢٤٥ بابُ ذِكْرِ سِعَايَةِ الْعَبْدِ
- ٢٤٦ بابُ إِذَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ
- ٢٥٨ بابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبَتِهِ
- ٢٦٠ بابُ تَحْرِيمِ تَوَلِّيِ الْعَتِيقِ غَيْرَ مَوْلَاهِ
- ٢٦٣ بابُ فَضْلِ الْعَتِقِ
- ٢٦٥ بابُ فَضْلِ عَتِقِ الْوَالِدِ

كتاب البيوع

- ٢٦٩ بابُ إِبْطَالِ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ
- ٢٧٢ بابُ بَطْلَانِ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَالْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ عَرَّرَ
- ٢٧٣ بابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ
- بابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ، وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ، وَتَحْرِيمِ
- ٢٧٤ التَّضْرِيَةِ

- ٢٨٠ بَابُ تَحْرِيمِ تَلْقَى الْجَلْبِ
- ٢٨٢ بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي
- ٢٨٤ بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الْمُصْرَاءِ
- ٢٨٦ بَابُ بُطْلَانِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ
- ٢٩٢ بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ صُبْرَةِ التَّمْرِ الْمَجْهُولَةِ الْقَدْرِ بِتَمْرٍ
- ٢٩٤ بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْمُتَبَاعِينَ
- ٢٩٧ بَابُ الصَّدَقِ فِي الْبَيْعِ وَالْبَيَانِ
- ٢٩٨ بَابُ مَنْ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ
- ٣٠٠ بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهَا بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ
- ٣٠٤ بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ إِلَّا فِي الْعَرَايَا
- ٣١١ بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا عَلَيْهَا تَمْرٌ
- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَعَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهَا،
وَعَنِ بَيْعِ الْمُعَاوَمَةِ، وَهُوَ بَيْعُ السَّنِينِ
- ٣١٣ بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ
- ٣١٧ بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ
- ٣٢٥ بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ
- ٣٢٧ بَابُ فِي الْمُرَازَعَةِ وَالْمُؤَاجِرَةِ
- ٣٢٩ بَابُ الْأَرْضِ تُمْنَعُ
- ٣٣٠

كتاب المساقاة والمزارعة

- ٣٤٠ بَابُ فَضْلِ الْغَرَسِ وَالزَّرْعِ
- ٣٤٤ بَابُ وَضْعِ الْجَوَائِحِ
- ٣٤٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَضْعِ مِنَ الدِّينِ
- ٣٥٠ بَابُ مَنْ أَذْرَكَ مَا بَاعَهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَقَدْ أَفْلَسَ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ
- ٣٥٣ بَابُ فَضْلِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ
- ٣٥٨ بَابُ تَحْرِيمِ مَطْلِ الْعَيْ، وَصِحَّةِ الْحَوَالَةِ، وَاسْتِحْبَابِ قَبُولِهَا إِذَا أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ
- بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِالْفَلَاةِ، وَيُخْتِاجُ إِلَيْهِ لِرَغِي الْكَلَالِ، وَتَحْرِيمِ مَنَعِ
بَذْلِهِ، وَتَحْرِيمِ بَيْعِ ضِرَابِ الْفُخْلِ
- ٣٦٠

- ٣٦٣ بَابُ تَحْرِيمِ تَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَالنَّهْيِ عَنِ بَيْعِ السُّنُورِ
- ٣٦٦ مَاشِيَّةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ
- ٣٧٣ بَابُ حِلِّ أُجْرَةِ الْحِجَامَةِ
- ٣٧٧ بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَمْرِ
- ٣٨٢ بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ
- ٣٨٥ بَابُ الرِّبَا
- ٣٨٧ بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ نَقْدًا
- ٣٩٣ بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا
- ٣٩٥ بَابُ بَيْعِ الْقِلَادَةِ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ
- ٣٩٨ بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ
- ٤٠٦ بَابُ لَعْنِ أَكْلِ الرِّبَا وَمُؤْكَلِهِ
- ٤٠٧ بَابُ أَخْذِ الْحَلَالِ، وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ
- ٤١٠ بَابُ بَيْعِ الْبُعَيْرِ، وَاسْتِئْثَاءِ رُكُوبِهِ
- ٤١٦ بَابُ مَنْ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا فَقَضَى خَيْرًا مِنْهُ، وَخَيْرَكُمُ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً
- ٤١٩ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ مُتَقَابِلًا
- ٤٢٠ بَابُ الرِّهْنِ وَجَوَازِهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ
- ٤٢٣ بَابُ السَّلْمِ
- ٤٢٥ بَابُ تَحْرِيمِ الْإِحْتِكَارِ فِي الْأَقْوَاتِ
- ٤٢٧ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ
- ٤٢٩ بَابُ الشُّفْعَةِ
- ٤٣١ بَابُ عَزْرِ الْحَشَبِ فِي جِدَارِ الْجَارِ
- ٤٣٢ بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، وَعَضْبِ الْأَرْضِ وَغَيْرِهَا
- ٤٣٥ بَابُ قَدْرِ الطَّرِيقِ إِذَا اخْتَلَفُوا فِيهِ

كتاب الفرائض

- ٤٣٩ بَابُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ
- ٤٤١ بَابُ الْحَقُوقِ الْفَرَائِضِ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ

- ٤٤٣ بَابُ مِيرَاثِ الْكَلَالَةِ
- ٤٤٩ بَابُ آخِرِ آيَةِ أَنْزَلَتْ آيَةَ الْكَلَالَةِ
- ٤٥٠ بَابُ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوَّرْتَهُ

كتاب الهبات

- ٤٥٥ بَابُ كَرَاهَةِ شِرَاءِ الْإِنْسَانِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ مِمَّنْ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ
- ٤٥٨ بَابُ تَحْرِيمِ الرَّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ وَالْهَبَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ، إِلَّا مَا وَهَبَهُ لَوْلَدِهِ، وَإِنْ سَفَلَ
- ٤٦٠ بَابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ فِي الْهَبَةِ
- ٤٦٦ بَابُ الْعُمَرَى

كتاب الوصية

- ٤٧٧ بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثَّلْثِ
- ٤٨٢ بَابُ وُضُوعِ ثَوَابِ الصَّدَقَاتِ إِلَى الْمَيِّتِ
- ٤٨٥ بَابُ مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ
- ٤٨٦ بَابُ الْوَقْفِ
- ٤٨٩ بَابُ تَرَكَ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ

كتاب النذر

- ٤٩٧ بَابُ الْأَمْرِ بِقَضَاءِ النَّذْرِ
- ٥٠٠ بَابُ النَّهْيِ
- ٥٠٢ بَابُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ
- ٥٠٤ بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكُعْبَةِ
- ٥٠٦ بَابُ فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ

كتاب الأيمان


- ٥٠٩ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى
- ٥١٣ بَابُ مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- ٥١٥ بَابُ نَذْبٍ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا أَنْ يَأْتِيَ الْيَدِي هُوَ خَيْرٌ، وَيَكْفُرُ عَنْ يَمِينِهِ

- ٥٢٧ بَابُ يَمِينِ الْحَالِفِ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ
- ٥٢٨ بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ
- ٥٣٢ بَابُ التَّنْهِي عَنِ الْإِضْرَارِ عَلَى الْيَمِينِ فِيمَا يَتَأَدَّى بِهِ أَهْلُ الْحَالِفِ مِمَّا لَيْسَ بِحَرَامٍ
- ٥٣٣ بَابُ نَذْرِ الْكَافِرِ، وَمَا يَفْعَلُ فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ
- ٥٣٦ بَابُ صُحْبَةِ الْمَمَالِكِ، وَكَفَّارَةِ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ
- ٥٤٢ بَابُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّنَا
- ٥٤٣ بَابُ إِطْعَامِ الْمَمْلُوكِ مِمَّا يَأْكُلُ، وَإِلْبَاسِهِ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ
- ٥٤٦ بَابُ ثَوَابِ الْعَبْدِ وَأَجْرِهِ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ
- ٥٤٩ بَابُ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ
- ٥٥٣ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمُدْبِرِ
- ٥٥٧ فهرس الموضوعات





فهرس
المجلد الخامس



فهرس المجلد الخامس

كتاب القسامة والمحاريين والقصاص والويات

٥ بَابُ الْقَسَامَةِ
١١ بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ
١٥ بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالْحَجَرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحَدَّدَاتِ وَالْمُتَقَلَّاتِ، وَقَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ
١٧ بَابُ الصَّائِلِ عَلَى نَفْسِ الْإِنْسَانِ، أَوْ عُضْوِهِ، إِذَا دَفَعَهُ الْمَصُولُ عَلَيْهِ، فَأَتْلَفَ نَفْسَهُ، أَوْ عُضْوَهُ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ
١٩ بَابُ إِثْبَاتِ الْقِصَاصِ فِي الْأَسْنَانِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا
٢١ بَابُ مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ
٢٣ بَابُ بَيَانِ إِثْمِ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ
٢٥ بَابُ الْمُجَازَاةِ بِالدَّمَاءِ فِي الْأَخْرَةِ، وَأَنَّهَا أَوْلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ...
٢٦ بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدَّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ
٣١ بَابُ صِحَّةِ الْإِقْرَارِ بِالْقَتْلِ، وَتَمَكِينِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ مِنَ الْقِصَاصِ، وَاسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْعَفْوِ مِنْهُ ...
٣٤ بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ، وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَا، وَشِبْهِ الْعَمْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي

كتاب الحورو

٤١ بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا
٤٨ بَابُ قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، وَالتَّهْمِي عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ
٥١ بَابُ حَدِّ الزَّانَا
٥٣ بَابُ رَجْمِ الثَّيْبِ فِي الزَّانَا
٥٥ بَابُ مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانِي
٦٧ بَابُ رَجْمِ الْيَهُودِ أَهْلِ الدِّمَّةِ فِي الزَّانَا
٧٣ بَابُ تَأْخِيرِ الْحَدِّ عَنِ النُّفْسَاءِ

- ٧٤ بَابُ حَدِّ الْحَمْرِ
- ٧٧ بَابُ قَدْرِ أَسْوَاطِ التَّعْزِيرِ
- ٧٨ بَابُ الْخُدُودِ كَفَّارَاتٍ لِأَهْلِهَا
- ٨٠ بَابُ جُرْحِ الْعَجَمَاءِ وَالْمَعْدِنِ وَالْبِثْرِ جَبَّازٍ

كِتَابُ الْأَقْصِيَّةِ

- ٨٥ بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ
- ٨٧ بَابُ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ
- ٨٨ بَابُ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ، وَاللَّخْنِ بِالْحُجَّةِ
- ٩٠ بَابُ قَضِيَّةِ هِنْدٍ
- بَابُ النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنْ مَنَعِ وَهَاتِ، وَهُوَ الْإِمْتِنَاعُ
- ٩٣ مِنْ أَدَاءِ حَقِّ لَزْمِهِ، أَوْ طَلَبِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ
- ٩٧ بَابُ بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ، أَوْ أَخْطَأَ
- ٩٨ بَابُ كَرَاهَةِ قَضَاءِ الْقَاضِي وَهُوَ عَضْبَانٌ
- ٩٩ بَابُ نَفْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ
- ١٠٠ بَابُ بَيَانِ خَيْرِ الشُّهُودِ
- ١٠١ بَابُ بَيَانِ اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ
- ١٠٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِصْلَاحِ الْحَاكِمِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ

كِتَابُ اللَّقْطَةِ

- ١١١ بَابُ فِي لُقْطَةِ الْحَاجِّ
- ١١٣ بَابُ تَحْرِيمِ حَلْبِ الْمَاشِيَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا
- ١١٤ بَابُ الضِّيَاقَةِ وَنَحْوِهَا
- ١١٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُوَاسَاةِ بِفُضُولِ الْمَالِ
- ١١٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ خَلْطِ الْأَزْوَادِ إِذَا قَلَّتْ، وَالْمُوَاسَاةِ فِيهَا

كتاب الجهاد والسير

- ١٢١ .. بَابُ جَوَازِ الْإِغَارَةِ عَلَى الْكُفَّارِ الَّذِينَ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ الْإِغْلَامِ بِالْإِغَارَةِ ..
- ١٢٣ .. بَابُ تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأَمْرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ، وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِأَدَابِ الْعَزْوِ وَغَيْرِهَا ..
- ١٢٦ .. بَابُ فِي الْأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ، وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ ..
- ١٢٧ .. بَابُ تَحْرِيمِ الْعُدْرِ ..
- ١٣٠ .. بَابُ جَوَازِ الْخِدَاعِ فِي الْحَرْبِ ..
- ١٣١ .. بَابُ كَرَاهَةِ تَمَتِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ اللَّقَاءِ ..
- ١٣٣ .. بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالتَّضَرِّ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ ..
- ١٣٥ .. بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ ..
- ١٣٦ .. بَابُ جَوَازِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْبَيَّاتِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ ..
- ١٣٧ .. بَابُ جَوَازِ قَطْعِ أَشْجَارِ الْكُفَّارِ، وَتَحْرِيقِهَا ..
- ١٣٩ .. بَابُ تَحْلِيلِ الْعَنَائِمِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ خَاصَّةً ..
- ١٤٢ .. بَابُ الْأَنْفَالِ ..
- ١٤٦ .. بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْقَاتِلِ سَلْبِ الْقَتِيلِ ..
- ١٥٣ .. بَابُ التَّنْفِيلِ، وَفِدَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِالْأَسَارَى ..
- ١٥٥ .. بَابُ حُكْمِ الْفِيءِ ..
- ١٦٠ .. بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا تُورْثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ ..
- ١٦٤ .. بَابُ كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الْعَيْنِمَةِ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ ..
- ١٦٥ .. بَابُ الْإِمْدَادِ بِالْمَلَائِكَةِ فِي عَزْوَةِ بَدْرٍ، وَإِبَاحَةِ الْعَنَائِمِ ..
- ١٦٨ .. بَابُ رَنْطِ الْأَسِيرِ وَحَبْسِهِ، وَجَوَازِ الْأَمْنِ عَلَيْهِ ..
- ١٧٠ .. بَابُ إِجْلَاءِ الْيَهُودِ مِنَ الْحِجَازِ ..
- ١٧٢ .. بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ..
- بَابُ جَوَازِ قِتَالِ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ، وَجَوَازِ إِنْزَالِ أَهْلِ الْحِصْنِ عَلَى حُكْمِ حَاكِمِ عَدْلٍ
- ١٧٣ .. أَهْلِ لِلْحُكْمِ ..
- ١٧٧ .. بَابُ مَنْ لَزِمَهُ أَمْرٌ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَمْرٌ آخَرُ ..
- ١٧٩ .. بَابُ رَدِّ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَتَائِحَهُمْ مِنَ الشَّجَرِ وَالثَّمَرِ حِينَ اسْتَعْنَوْا عَنْهَا بِالْفَتْوحِ ..
- ١٨١ .. بَابُ أَخْذِ الطَّعَامِ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ ..

- ١٨٢ بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرْقَلٍ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ
- ١٩٠ بَابُ كُتُبِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مُلُوكِ الْكُفَّارِ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ ﷻ
- ١٩١ بَابُ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ
- ١٩٦ بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ
- ١٩٧ بَابُ غَزْوَةِ بَدْرِ
- ١٩٩ بَابُ فَتْحِ مَكَّةَ
- ٢٠٣ بَابُ إِزَالَةِ الْأَصْنَامِ مِنْ حَوْلِ الْكُعْبَةِ
- ٢٠٤ بَابُ لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ الْفَتْحِ
- ٢٠٥ بَابُ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ
- ٢١٢ بَابُ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ
- ٢١٣ بَابُ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ
- ٢١٥ بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ
- ٢١٩ بَابُ اسْتِدَادِ عَضِبِ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
- ٢٢٠ بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَدَى الْمُشْرِكِينَ، وَالْمُنَافِقِينَ
- ٢٢٦ بَابُ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى اللَّهِ، وَصَبْرِهِ عَلَى أَدَى الْمُنَافِقِينَ
- ٢٢٩ بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ
- ٢٣٠ بَابُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ طَاعُوتِ الْيَهُودِ
- ٢٣٢ بَابُ غَزْوَةِ حَنْبَرٍ
- ٢٣٨ بَابُ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ، وَهِيَ الْخَنْدَقُ
- ٢٤١ بَابُ غَزْوَةِ ذِي قَرْدٍ وَغَيْرِهَا
- ٢٥٢ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ...﴾ [الْفَتْحُ: آيَةُ ٢٤] الْآيَةُ
- ٢٥٣ بَابُ غَزْوَةِ النَّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ
- ٢٥٧ بَابُ النَّسَاءِ الْغَازِيَاتِ يُرْضَخُ لَهُنَّ، وَلَا يُسْهِمُ، وَالنَّهْيِ عَنِ قَتْلِ صِبْيَانِ أَهْلِ الْحَرْبِ
- ٢٦١ بَابُ عَدَدِ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٢٦٣ بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ
- ٢٦٤ بَابُ كَرَاهَةِ الْإِسْتِعَانَةِ فِي الْعَزْوِ بِكَافِرٍ

كتاب الإمارة

- ٢٦٧ بَابُ النَّاسِ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ وَالْخِلاَفَةَ فِي قُرَيْشٍ
- ٢٧٥ بَابُ الْاِسْتِخْلَافِ وَتَرْكِهِ
- ٢٧٨ بَابُ النَّهْيِ عَنِ طَلْبِ الْاِمَارَةِ، وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا
- ٢٨٢ بَابُ كَرَاهَةِ الْاِمَارَةِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ
- ٢٨٣ بَابُ فَضِيْلَةِ الْاِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوْبَةِ الْحَايِرِ، وَالْحَثِّ عَلٰى الرَّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ اِدْحَالِ الْمَسْفَقَةِ عَلَيْهِمْ
- ٢٩١ بَابُ غِلْظِ تَحْرِيْمِ الْعُلُوْلِ
- ٢٩٣ بَابُ تَحْرِيْمِ هِدَايَا الْعُمَّالِ
- ٢٩٨ بَابُ وُجُوْبِ طَاعَةِ الْاَمْرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيْمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ
- ٣٠٨ بَابُ فِي الْاِمَامِ اِذَا اَمَرَ بِتَقْوَى اللّٰهِ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ اَجْرٌ
- ٣٠٩ بَابُ الْاَمْرِ بِالْوَفَاةِ بِبَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ، الْاَوَّلِ فَالْاَوَّلِ
- ٣١٤ بَابُ الْاَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ ظَلْمِ الْوُلَاةِ، وَاسْتِثْنَائِهِمْ
- ٣١٥ بَابُ فِي طَاعَةِ الْاَمْرَاءِ، وَاِنْ مَنَعُوا الْحُقُوْقَ
- ٣١٦ بَابُ الْاَمْرِ بِالزُّوْمِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ، وَتَحْذِيْرِ الدُّعَاةِ اِلَى الْكُفْرِ
- ٣٢٣ بَابُ حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ اَمْرَ الْمُسْلِمِيْنَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ
- ٣٢٤ بَابُ اِذَا بُويعَ لِخَلِيْفَتَيْنِ
- ٣٢٥ بَابُ وُجُوْبِ الْاِنْكَارِ عَلٰى الْاَمْرَاءِ فَيَمَّا يُخَالِفُ السَّرْعَ، وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ مَا صَلَّوْا، وَنَحْوِ ذَلِكَ
- ٣٢٧ بَابُ خِيَارِ الْاُئِمَّةِ وَشِرَارِهِمْ
- ٣٢٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَايَعَةِ الْاِمَامِ الْحَجِيْشِ عِنْدَ اِرَادَةِ الْقِتَالِ، وَبَيَانِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ
- ٣٣٥ بَابُ تَحْرِيْمِ رُجُوْعِ الْمُهَاجِرِ اِلَى اسْتِطْيَانِ وَطْنِهِ
- ٣٣٦ بَابُ الْمُبَايَعَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلٰى الْاِسْلَامِ، وَالْجِهَادِ، وَالْخَيْرِ، وَبَيَانِ مَعْنَى: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ
- ٣٣٩ بَابُ كَيْفِيَّةِ بَيْعَةِ النِّسَاءِ
- ٣٤١ بَابُ الْبَيْعَةِ عَلٰى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَيَمَّا اسْتَطَاعَ

- بَابُ بَيَانِ سِنِّ الْبُلُوغِ ٣٤٢
- بَابُ التَّهْيِ أَنْ يُسَافَرَ بِالْمُضْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْكُفَّارِ إِذَا خِيفَ وَقُوْعُهُ بِأَيْدِيهِمْ ٣٤٤
- بَابُ الْمُسَابَقَةِ بَيْنَ الْخَيْلِ وَتَضْمِيرِهَا ٣٤٦
- بَابُ الْخَيْلِ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ٣٤٨
- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ صِفَاتِ الْخَيْلِ ٣٥١
- بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ، وَالْخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٣٥٢
- بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ٣٥٦
- بَابُ فَضْلِ الْعُدْوَةِ وَالرُّوحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٣٥٩
- بَابُ بَيَانِ مَا أَعَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُجَاهِدِ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الدَّرَجَاتِ ٣٦١
- بَابُ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُفِّرَتْ خَطَايَاهُ إِلَّا الدِّينَ ٣٦٢
- بَابُ بَيَانِ أَنَّ أَرْوَاحَ الشَّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ٣٦٤
- بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ ٣٦٦
- بَابُ بَيَانِ الرَّجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ ٣٧٠
- بَابُ مَنْ قَتَلَ كَافِرًا، ثُمَّ سَدَّدَ ٣٧١
- بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَتَضْعِيفِهَا ٣٧٢
- بَابُ فَضْلِ إِعَانَةِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَرْكُوبٍ وَغَيْرِهِ، وَخِلَافَتِهِ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ ٣٧٣
- بَابُ حُرْمَةِ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ، وَإِثْمُ مَنْ خَانَهُمْ فِيهِنَّ ٣٧٧
- بَابُ سُقُوطِ فَرَضِ الْجِهَادِ عَنِ الْمَعْدُورِينَ ٣٧٩
- بَابُ ثُبُوتِ الْجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ ٣٨١
- بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٣٨٦
- بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِلرِّبَايَةِ وَالسَّمْعَةَ اسْتَحَقَّ النَّارَ ٣٨٩
- بَابُ بَيَانِ قَدْرِ ثَوَابِ مَنْ غَزَا فَغَنِمَ، وَمَنْ لَمْ يَغْنَمْ ٣٩١
- بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْعَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ ٣٩٢
- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ٣٩٤
- بَابُ دَمٍ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْعَزْوِ ٣٩٥
- بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَبَسَهُ عَنِ الْعَزْوِ مَرَضًا، أَوْ عُذْرًا آخَرَ ٣٩٦
- بَابُ فَضْلِ الْعَزْوِ فِي الْبَحْرِ ٣٩٧
- بَابُ فَضْلِ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ ٤٠٠

- ٤٠١ بَابُ بَيَانِ الشُّهْدَاءِ
- ٤٠٤ بَابُ فَضْلِ الرُّمِي، وَالْحَثِّ عَلَيْهِ، وَدَمِّ مَنْ عَلِمَهُ، ثُمَّ نَسِيَهُ
- ٤٠٧ بَابُ قَوْلِهِ ﷺ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ ...
- ٤١٣ بَابُ مُرَاعَاةِ مَصْلَحَةِ الدَّوَابِّ فِي السَّيْرِ، وَالنَّهْيِ عَنِ التَّعْرِيسِ فِي الطَّرِيقِ
- ٤١٥ بَابُ السَّفَرِ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْمُسَافِرِ إِلَى أَهْلِهِ، بَعْدَ قَضَاءِ شُغْلِهِ
- ٤١٦ بَابُ كَرَاهَةِ الطَّرُوقِ، وَهُوَ: الدُّخُولُ لَيْلًا لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ

كتاب الصيد والوفائع وما يؤكل من الحيوان

- ٤٢١ بَابُ الصَّيْدِ بِالْكَلابِ الْمُعَلَّمَةِ
- ٤٣٠ بَابُ إِذَا غَابَ عَنْهُ الصَّيْدُ، ثُمَّ وَجَدَهُ
- ٤٣٢ بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ
- ٤٣٥ بَابُ إِبَاحَةِ مَيْتَاتِ الْبَحْرِ
- ٤٤٢ بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ
- ٤٤٩ بَابُ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ
- ٤٥١ بَابُ إِبَاحَةِ الضَّبِّ
- ٤٥٧ بَابُ إِبَاحَةِ الْجَرَادِ
- ٤٥٨ بَابُ إِبَاحَةِ الْأَرْبَبِ
- ٤٥٩ بَابُ إِبَاحَةِ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى الْإِضْطِيَادِ، وَالْعُدُوِّ، وَكَرَاهَةِ الْخَذْفِ
- ٤٦٢ بَابُ الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الدَّنْحِ، وَالْقَتْلِ، وَتَحْدِيدِ الشُّفْرَةِ
- ٤٦٣ بَابُ النَّهْيِ عَنِ صَبْرِ الْبَهَائِمِ

كتاب الأضاحي


- ٤٦٧ بَابُ وَفَيْهَا
- ٤٧٥ بَابُ سِنِّ الْأُضْحِيَّةِ
- ٤٧٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ، وَدَبْحِهَا مُبَاشَرَةً بِلَا تَوَكُّلٍ، وَالتَّسْمِيَةِ، وَالتَّكْبِيرِ
- ٤٨٢ بَابُ جَوَازِ الدَّنْحِ بِكُلِّ مَا أَنَهَرَ الدَّمَ، إِلَّا السِّنَّ، وَالظَّفْرَ، وَسَائِرَ الْعِظَامِ
- بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ،
- ٤٨٧ وَبَيَانِ نُسُخِهِ، وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ

- ٤٩٥ بَابُ الْفَرَعِ وَالْعَبِيرَةِ
- بَابُ نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ مُرِيدُ التَّضَحِّيَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ
- ٤٩٧ أَطْفَارِهِ شَيْئًا
- ٥٠١ بَابُ تَحْرِيمِ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَعْنِ فَاعِلِهِ





فهرس
المجلد السادس



فهرس المجلد السادس

كتاب الأشربة

- بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَبَيَانِ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ، وَمِنْ التَّمْرِ، وَالْبُسْرِ،
 ٥ وَالزَّبِيبِ، وَغَيْرِهَا مِمَّا يُسَكَّرُ
- بَابُ تَحْرِيمِ تَخْلِيلِ الْخَمْرِ
 ١٦
- بَابُ تَحْرِيمِ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ
 ١٧
- بَابُ بَيَانِ أَنَّ جَمِيعَ مَا يُنْبَدُ مِمَّا يَتَّخَذُ مِنَ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ يُسَمَّى خَمْرًا
 ١٨
- بَابُ كَرَاهَةِ انْتِبَازِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ مَخْلُوطِينَ
 ٢٠
- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْانْتِبَازِ فِي الْمُرْقَتِ، وَالذَّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالتَّقِيرِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ مَسْخُوحٌ،
 ٢٤ وَأَنَّهُ الْيَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسَكَّرًا
- بَابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسَكَّرٍ خَمْرٌ، وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ
 ٣٤
- بَابُ عُقُوبَةِ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ إِذَا لَمْ يَتَّبِعْ مِنْهَا بِمَنْعِهِ إِيَّاهَا فِي الْأَخِرَةِ
 ٣٩
- بَابُ إِبَاحَةِ التَّبِيدِ الَّذِي لَمْ يَشْتَدَّ، وَلَمْ يَصِرْ مُسَكَّرًا
 ٤٠
- بَابُ جَوَازِ شُرْبِ اللَّبَنِ
 ٤٦
- بَابُ فِي شُرْبِ التَّبِيدِ، وَتَخْمِيرِ الْإِنَاءِ
 ٤٨
- بَابُ الْأَمْرِ بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ، وَإِيكَاءِ السَّقَاءِ، وَإِعْلَاقِ الْأَبْوَابِ، وَذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهَا،
 ٥٠ وَإِطْفَاءِ السَّرَاجِ وَالنَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَكَفِّ الصَّبْيَانِ وَالْمَوَاشِي بَعْدَ الْمَغْرَبِ
- بَابُ آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَأَحْكَامِهِمَا
 ٥٥
- بَابُ كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ قَائِمًا
 ٦٢
- بَابُ فِي الشُّرْبِ مِنْ زَمْرَمَ قَائِمًا
 ٦٤
- بَابُ كَرَاهَةِ التَّنْفُسِ فِي نَفْسِ الْإِنَاءِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّنْفُسِ ثَلَاثًا خَارِجَ الْإِنَاءِ
 ٦٧
- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدَارَةِ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ وَنَحْوَهُمَا عَنِ يَمِينِ الْمُبْتَدِي
 ٦٩
- بَابُ اسْتِحْبَابِ لَعْقِ الْأَصَابِعِ، وَالْقُضَعَةِ، وَأَكْلِ اللَّفْمَةِ السَّاقِطَةِ بَعْدَ مَسْحِ مَا يُصِيبُهَا مِنْ

- ٧٣ أَدَى، وَكَرَاهَةٌ مَسْحُ الْيَدِ قَبْلَ لَعْفِهَا
- بَابُ مَا يَفْعَلُ الضَّيْفُ إِذَا تَبِعَهُ غَيْرٌ مَن دَعَاهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ، وَاسْتِحْبَابُ إِذْنِ صَاحِبِ
- ٧٩ الطَّعَامِ لِلتَّابِعِ
- بَابُ جَوَازِ اسْتِثْبَاعِهِ غَيْرَهُ إِلَى دَارِ مَنْ يَثِقُ بِرِضَاهُ بِذَلِكَ، وَبِتَحَقُّقِهِ تَحَقُّقًا تَامًا،
- ٨٢ وَاسْتِحْبَابُ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ
- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمَرَقِ، وَاسْتِحْبَابُ أَكْلِ الْيَفْطِينِ، وَإِثَارِ أَهْلِ الْمَائِدَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا،
- ٩٣ وَإِنْ كَانُوا ضَيْفَانًا إِذَا لَمْ يَكْرَهُ ذَلِكَ صَاحِبُ الطَّعَامِ
- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ التَّوَى خَارِجَ التَّمْرِ، وَاسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الضَّيْفِ لِأَهْلِ الطَّعَامِ،
- ٩٥ وَطَلْبِ الدُّعَاءِ مِنَ الضَّيْفِ الصَّالِحِ، وَإِجَابَتِهِ لِذَلِكَ
- ٩٦ بَابُ أَكْلِ الْقُنَاءِ بِالرُّطْبِ
- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوَاضُعِ الْأَكْلِ وَصِفَةِ قُوعِدِهِ
- ٩٧ بَابُ نَهْيِ الْأَكْلِ مَعَ جَمَاعَةٍ عَنِ قِرَانِ تَمْرَتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا فِي لُفْمَةٍ، إِلَّا بِإِذْنِ أَصْحَابِهِ ..
- ٩٨ بَابُ فِي ادِّخَارِ التَّمْرِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَقْوَاتِ لِلْعِيَالِ
- ١٠٠ بَابُ فَضْلِ تَمْرِ الْمَدِينَةِ
- ١٠١ بَابُ فَضْلِ الْكُمَاةِ، وَمُدَاوَاةِ الْعَيْنِ بِهَا
- ١٠٤ بَابُ فَضِيلَةِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَبَابِ
- ١٠٧ بَابُ فَضِيلَةِ الْحَلِّ وَالتَّأْدُمِ بِهِ
- ١٠٨ بَابُ إِبَاحَةِ أَكْلِ الثُّومِ، وَأَنَّهُ يَتَّبِعِي لِمَنْ أَرَادَ خِطَابَ الْكِبَارِ تَرْكُهُ، وَكَذَا مَا فِي مَعْنَاهُ ..
- ١١١ بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ، وَفَضْلِ إِثَارِهِ
- ١١٣ بَابُ فَضِيلَةِ الْمُوَاسَاةِ فِي الطَّعَامِ الْقَلِيلِ، وَأَنَّ طَعَامَ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ ..
- ١٢٤ بَابُ الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ
- ١٢٦ بَابُ لَا يَعْيبُ الطَّعَامَ
- ١٢٨

كتاب اللباس والزينة

- ١٣٣ بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الشُّرْبِ وَغَيْرِهِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ..
- بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ
- ١٣٦ عَلَى الرَّجُلِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، وَإِبَاحَةُ الْعَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرِّجُلِ، مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعِ
- ١٦٢ بَابُ إِبَاحَةِ نُبْسِ النَّحْرِ لِلرِّجُلِ إِذَا كَانَ بِهِ حِكَّةٌ، أَوْ نَحْوَهَا

- ١٦٤ بَابُ النَّهْيِ عَنِ لُبْسِ الرَّجُلِ الثُّوبِ الْمُعْضَفَرِ
- ١٦٧ بَابُ فَضْلِ لِبَاسِ ثِيَابِ الْحَبْرَةِ
- ١٦٨ بَابُ التَّوَضُّعِ فِي اللَّبَاسِ، وَالْإِفْتِصَارِ عَلَى الْعَلِيظِ مِنْهُ، وَالْيَسِيرِ فِي اللَّبَاسِ وَالْفِرَاشِ وَغَيْرِهِمَا، وَجَوَازِ لُبْسِ الثُّوبِ الشَّعْرِ، وَمَا فِيهِ أَعْلَامٌ
- ١٧١ بَابُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الْأَنْمَاطِ
- ١٧٣ بَابُ كَرَاهَةِ مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ مِنَ الْفِرَاشِ، وَاللَّبَاسِ
- ١٧٤ بَابُ تَحْرِيمِ جِرِّ الثُّوبِ خَيْلَاءَ، وَبَيَانِ حَدِّ مَا يَجُوزُ إِزْحَاؤُهُ إِلَيْهِ، وَمَا يُسْتَحَبُّ
- ١٧٨ بَابُ تَحْرِيمِ التَّبَخُّرِ فِي الْمَشْيِ مَعَ إِعْجَابِهِ بِثِيَابِهِ
- ١٨٠ بَابُ فِي طَرَحِ خَاتَمِ الذَّهَبِ
- ١٨٣ بَابُ لُبْسِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ نَفْسُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَلُبْسِ الْخُلَفَاءِ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ
- ١٨٥ بَابُ فِي اتِّخَاذِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمًا لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ
- ١٨٦ بَابُ فِي طَرَحِ الْخَوَاتِمِ
- ١٨٧ بَابُ فِي خَاتَمِ الْوَرَقِ فَضُّهُ حَبَشِيٌّ
- ١٨٨ بَابُ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ فِي الْخُنْصِرِ مِنَ الْيَدِ
- ١٨٩ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّحْتَمِ فِي الْوُسْطَى، وَالَّتِي تَلِيهَا
- ١٩٠ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِنْتِعَالِ، وَالْإِسْتِكْثَارِ مِنَ التَّعَالِ
- ١٩١ بَابُ إِذَا انْتَعَلَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ
- ١٩٣ بَابُ النَّهْيِ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَالْإِحْتِيَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ
- ١٩٥ بَابُ فِي مَنَعِ الْإِسْتِلْقَاءِ عَلَى الظَّهْرِ، وَوَضْعِ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى
- ١٩٦ بَابُ فِي إِبَاحَةِ الْإِسْتِلْقَاءِ، وَوَضْعِ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى
- ١٩٧ بَابُ نَهْيِ الرَّجُلِ عَنِ التَّرْعُفْرِ
- ١٩٩ بَابُ فِي صِنْعِ الشَّعْرِ، وَتَغْيِيرِ الشَّيْبِ
- ٢٠٠ بَابُ فِي مُحَالَفَةِ الْيَهُودِ فِي الصَّنِيعِ
- ٢٠٢ بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ
- ٢١٨ بَابُ كَرَاهَةِ الْكَلْبِ وَالْجَرَسِ فِي السَّفَرِ
- ٢١٩ بَابُ كَرَاهَةِ قِلَادَةِ الْوَتْرِ فِي رَقَبَةِ الْبُعَيْرِ
- ٢٢٠ بَابُ النَّهْيِ عَنِ ضَرْبِ الْحَيَوَانِ فِي وَجْهِهِ، وَوَسْمِهِ فِيهِ
- ٢٢٢ بَابُ جَوَازِ وَسْمِ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْأَدَمِيِّ فِي غَيْرِ الْوَجْهِ، وَنَذْيِهِ فِي نَعَمِ الرُّكَاةِ، وَالْجِزْيَةِ

- ٢٢٤ بَابُ كَرَاهَةِ الْقَرَعِ
- ٢٢٦ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ فِي الطُّرُقَاتِ، وَإِعْطَاءِ الطَّرِيقِ حَقَّهُ
- بَابُ تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ، وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ، وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَمَمِّصَةِ،
- ٢٢٧ وَالْمُتَمَلِّجَاتِ وَالْمُعَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ
- ٢٣٥ بَابُ النَّسَاءِ الْكَاسِيَّاتِ الْعَارِيَّاتِ، الْمَائِلَاتِ الْمُمِيلَاتِ
- ٢٣٧ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّزْوِيرِ فِي اللَّبَاسِ وَغَيْرِهِ، وَالتَّشْبِيعِ بِمَا لَمْ يُعْطَ

كتاب الأواب

- ٢٤١ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّكْتِي بِأَبِي الْقَاسِمِ، وَيَبَيِّنُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ
- ٢٤٧ بَابُ كَرَاهَةِ التَّسْمِيَةِ بِالْأَسْمَاءِ الْقَبِيحَةِ وَبِنَافِعِ وَنَحْوِهِ
- ٢٤٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَغْيِيرِ الْإِسْمِ الْقَبِيحِ إِلَى حَسَنِ، وَتَغْيِيرِ اسْمِ بَرَّةٍ إِلَى زَيْنَبَ وَجُوَيْرِيَةَ وَنَحْوِهِمَا
- ٢٥١ بَابُ تَحْرِيمِ التَّسْمِيِ بِمَلِكِ الْأَمْلَاقِ، وَبِمَلِكِ الْمُلُوكِ
- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ، وَحَمْلِهِ إِلَى صَالِحٍ يُحْتَكُهُ، وَجَوَازِ تَسْمِيَتِهِ
- ٢٥٣ يَوْمَ وِلَادَتِهِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِعَبْدِ اللَّهِ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ
- ٢٦١ بَابُ جَوَازِ قَوْلِهِ لِعَبْرِ ابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، وَاسْتِحْبَابِهِ لِلْمَلَاظَفَةِ
- ٢٦٣ بَابُ الْإِسْتِثْنَانِ
- ٢٦٨ بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ الْمُسْتَأْذِنِ: أَنَا، إِذَا قِيلَ: مَنْ هَذَا؟
- ٢٦٩ بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ
- ٢٧٢ بَابُ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ

كتاب السلام

- ٢٧٨ بَابُ يُسَلِّمُ الرَّابِعُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ
- ٢٧٩ بَابُ مِنْ حَقِّ الْجُلُوسِ عَلَى الطَّرِيقِ: رَدُّ السَّلَامِ
- ٢٨١ بَابُ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ: رَدُّ السَّلَامِ
- ٢٨٣ بَابُ النَّهْيِ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ، وَكَيْفَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ
- ٢٨٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ عَلَى الصَّبِيَّانِ
- ٢٨٨ بَابُ جَوَازِ جَعْلِ الْإِذْنِ رَفْعَ حِجَابٍ، أَوْ نَحْوِهِ مِنَ الْعَلَامَاتِ
- ٢٨٩ بَابُ إِبَاحَةِ الْخُرُوجِ لِلنِّسَاءِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ

- ٢٩١ بَابُ تَحْرِيمِ الْخُلُوةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ، وَالِدُخُولِ عَلَيْهَا
بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رُئِيَ خَالِيًا بِامْرَأَةٍ، وَكَانَتْ زَوْجَتَهُ، أَوْ مَحْرَمًا لَهُ أَنْ يَقُولَ:
٢٩٤ هَذِهِ فَلَانَهُ؛ لِيَذْفَعَ ظَنَّنَ الشُّوْءِ بِهِ
- ٢٩٦ بَابُ مَنْ أَتَى مَجْلِسًا فَوَجَدَ فُرْجَةً فَجَلَسَ فِيهَا، وَإِلَّا وَرَاءَهُمْ
- ٢٩٨ بَابُ تَحْرِيمِ إِقَامَةِ الْإِنْسَانِ مِنْ مَوْضِعِهِ الْمُبَاحِ الَّذِي سَبَقَ إِلَيْهِ
- ٣٠١ بَابُ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ
- ٣٠٢ بَابُ مَنَعَ الْمُحَنَّثِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ
- ٣٠٤ بَابُ جَوَازِ إِزْدَافِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ إِذَا أُعِيَتْ فِي الطَّرِيقِ
- ٣٠٧ بَابُ تَحْرِيمِ مُتَاجَاةِ الْإِثْنَيْنِ دُونَ الثَّلَاثِ بِغَيْرِ رِضَا
- ٣٠٩ بَابُ الطَّبِّ وَالْمَرَضِ وَالرُّقَى
- ٣١٥ بَابُ السَّخْرِ
- ٣٢١ بَابُ السُّمِّ
- ٣٢٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ رُقِيَةِ الْمَرِيضِ
- ٣٢٦ بَابُ رُقِيَةِ الْمَرِيضِ بِالْمُعَوَّدَاتِ وَالثَّقَاتِ
- ٣٢٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالنَّمْلَةِ، وَالْحَمَّةِ، وَالنَّظْرَةِ
- ٣٣٣ بَابُ لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ
- ٣٣٤ بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى الرُّقِيَةِ بِالْقُرْآنِ وَالْأَدْكَارِ
- ٣٣٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ يَدِهِ عَلَى مَوْضِعِ الْأَلَمِ مَعَ الدُّعَاءِ
- ٣٣٧ بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ شَيْطَانِ الْوَسْوَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ
- ٣٣٨ بَابُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِيِّ
- ٣٤٧ بَابُ كَرَاهَةِ التَّدَاوِيِّ بِاللَّدُودِ
- ٣٤٩ بَابُ التَّدَاوِيِّ بِالْمُعَوَّدِ الْهِنْدِيِّ، وَهُوَ الْكُسْتُ
- ٣٥٢ بَابُ التَّدَاوِيِّ بِالْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ
- ٣٥٤ بَابُ التَّلْبِيسَةِ مُجَمَّةً لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ
- ٣٥٥ بَابُ التَّدَاوِيِّ بِسَقْيِ الْعَسَلِ
- ٣٥٦ بَابُ الطَّاعُونِ وَالطَّيْرَةِ وَالْكَهَانَةِ وَنَحْوِهَا
- ٣٦٤ بَابُ لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا نَوْءَ، وَلَا غُولَ، وَلَا يُوْرُدُ
مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحِّحٍ

- ٣٦٩ بَابُ الطَّيْرَةِ وَالْقَالِ، وَمَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الشُّؤْمِ
- ٣٧٣ بَابُ تَحْرِيمِ الْكَهَانَةِ، وَإِثْبَانِ الْكُهَّانِ
- ٣٨٠ بَابُ اجْتِنَابِ الْمَجْذُومِ وَنَحْوِهِ
- ٣٨٣ بَابُ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا
- ٣٩٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ قَتْلِ الْوَرَعِ
- ٣٩٥ بَابُ الثَّنْهِ عَنِ قَتْلِ الثَّمَلِ
- ٣٩٧ بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْهَرَّةِ
- ٤٠٠ بَابُ فَضْلِ سَاقِي الْبَهَائِمِ الْمُحْتَرَمَةِ وَإِطْعَامِهَا

كتاب الألفاظ من الأدواب وغيرها

- ٤٠٥ بَابُ الثَّنْهِ عَنِ الدَّهْرِ
- ٤٠٧ بَابُ كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ الْعَبِّ كَرْمًا
- ٤٠٩ بَابُ حُكْمِ إِطْلَاقِ لَفْظَةِ الْعَبْدِ، وَالْأَمَةِ، وَالْمَوْلَى، وَالسَّيِّدِ
- ٤١٢ بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ حَبِثْتُ نَفْسِي
- ٤١٣ بَابُ اسْتِعْمَالِ الْمَسْكِ، وَأَنَّهُ أَطْيَبُ الطَّيْبِ، وَكَرَاهَةِ رَدِّ الرَّيْحَانِ، وَالطَّيْبِ

كتاب الشعر

- ٤٢٣ بَابُ تَحْرِيمِ اللَّعِبِ بِالزُّدْشِيرِ

كتاب الرؤيا

- ٤٣٥ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى
- ٤٣٧ بَابُ لَا يُخْبِرُ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ
- ٤٣٨ بَابُ فِي تَأْوِيلِ الرُّؤْيَا
- ٤٤١ بَابُ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ

كتاب الفضائل

- ٤٤٩ بَابُ فَضْلِ نَسَبِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَسْلِيمِ الْحَجَرِ عَلَيْهِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ
- ٤٥١ بَابُ تَفْضِيلِ نَبِيِّنَا ﷺ عَلَى جَمِيعِ الْخَلَائِقِ

- ٤٥٢ بَابُ فِي مُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٤٦٢ بَابُ تَوَكُّلِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَعِصْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ مِنَ النَّاسِ
- ٤٦٤ بَابُ بَيَانِ مَثَلِ مَا بُعِثَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ
- ٤٦٧ بَابُ شَفَقَتِهِ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ وَمُبَالَغَتِهِ فِي تَحْذِيرِهِمْ مِمَّا يَضُرُّهُمْ
- ٤٧١ بَابُ ذِكْرِ كَوْنِهِ ﷺ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ
- ٤٧٣ بَابُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً أُمَّةً قَبِضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا
- ٤٧٤ بَابُ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا ﷺ وَصِفَاتِهِ
- ٤٩١ بَابُ فِي قِتَالِ جَبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ
- ٤٩٤ بَابُ فِي شَجَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَقَدُّمِهِ لِلْحَرْبِ
- ٤٩٦ بَابُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ
- ٤٩٧ بَابُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا
- ٤٩٩ بَابُ مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ، فَقَالَ: لَا، وَكَثْرَةُ عَطَائِهِ
- ٥٠٤ بَابُ رَحْمَتِهِ ﷺ الصَّبِيَّانَ، وَالْعِيَالَ، وَتَوَاضُعِهِ، وَفَضْلِ ذَلِكَ
- ٥٠٨ بَابُ كَثْرَةُ حَيَاتِهِ ﷺ
- ٥١٠ بَابُ تِسْمِيهِ ﷺ وَحُسْنِ عَشِيرَتِهِ
- ٥١١ بَابُ فِي رَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلنِّسَاءِ، وَأَمْرِ السُّوَّاقِ مَطَايَاهُنَّ بِالرِّزْقِ بِهِنَّ
- ٥١٣ بَابُ قُرْبِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّاسِ وَتَبَرُّكِهِمْ بِهِ
- ٥١٥ بَابُ مُبَاعَدَتِهِ ﷺ لِلْأَثَامِ، وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْأُمْبَاحِ أَسْهَلَهُ، وَانْتِقَامِهِ لِلَّهِ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرْمَاتِهِ
- ٥١٨ بَابُ طَيْبِ رَائِحَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلِينِ مَسِّهِ، وَالتَّبَرُّكِ بِمَسِّحِهِ
- ٥٢٠ بَابُ طَيْبِ عَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّبَرُّكِ بِهِ
- ٥٢٢ بَابُ عَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبُرْدِ، وَحِينَ يَأْتِيهِ الْوَحْيُ
- ٥٢٦ بَابُ فِي سَدْلِ النَّبِيِّ ﷺ شَعْرُهُ وَفَرْقِهِ
- ٥٢٨ بَابُ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا
- ٥٣٠ بَابُ صِفَةِ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٥٣١ بَابُ فِي صِفَةِ فَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَيْنَيْهِ، وَعَقْبِيهِ
- ٥٣٢ بَابُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْيَضَ، مَلِيحَ الْوَجْهِ
- ٥٣٣ بَابُ شَيْبَةِ ﷺ
- ٥٣٧ بَابُ إِثْبَاتِ خَاتَمِ النَّبُوَّةِ، وَصِفَتِهِ، وَمَحَلِّهِ مِنْ جَسَدِهِ ﷺ

- ٥٤٠ بَابُ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَبْعَثِهِ، وَسِنِّهِ
- ٥٤١ بَابُ كَمْ سِنَّ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُبُضَ
- ٥٤٢ بَابُ كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَالْمَدِينَةَ
- ٥٤٦ بَابُ فِي أَسْمَائِهِ ﷺ
- ٥٤٩ بَابُ عِلْمِهِ ﷺ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَشِدَّةِ حَشِيَّتِهِ
- ٥٥٠ بَابُ وَجُوبِ اتِّبَاعِهِ ﷺ
- بَابُ تَوْفِيقِهِ ﷺ وَتَزَكُّ إِكْتَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، أَوْ لَا يَتَّعَلَقُ بِهِ تَكْلِيفًا، وَمَا لَا يَقَعُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ
- ٥٥٢ بَابُ وَجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرَعًا دُونَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ ...
- ٥٦٠ بَابُ فَضْلِ النَّظَرِ إِلَيْهِ ﷺ وَتَمَنِّيهِ
- ٥٦٣ بَابُ فَضَائِلِ عَيْسَى ﷺ
- ٥٦٥ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ﷺ
- ٥٦٩ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ مُوسَى ﷺ
- ٥٧٧ بَابُ فِي ذِكْرِ يُونُسَ ﷺ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى
- ٥٨٦ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ يُوسُفَ ﷺ
- ٥٨٧ بَابُ فِي فَضَائِلِ زَكَرِيَّا ﷺ
- ٥٨٨ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ الْحَضِرِ ﷺ
- ٥٨٩





فهرس
المجلد السابع

فهرس المجد السابع

كتاب فضائل الصحابة

٥	بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</small>
١٩	بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عُمَرَ <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</small>
٣٢	بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</small>
٣٩	بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</small>
٥٥	بَابُ فِي فَضْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</small>
٦٤	بَابُ مِنْ فَضَائِلِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا</small>
٦٩	بَابُ فَضَائِلِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
٧١	بَابُ فَضَائِلِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا</small>
٧٤	بَابُ فَضَائِلِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ</small>
٧٥	بَابُ فَضَائِلِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا</small>
٧٩	بَابُ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</small>
٨١	بَابُ فَضَائِلِ خَدِيجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا
٨٩	بَابُ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا
١٠٤	بَابُ ذِكْرِ حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ
١١٥	بَابُ فَضَائِلِ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
١٢٢	بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا</small>
١٢٤	بَابُ مِنْ فَضَائِلِ زَيْنَبَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا</small>
١٢٥	بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أُمِّ أَيْمَنَ <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا</small>
١٢٧	بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أُمِّ سُلَيْمٍ، أُمِّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَبِلَالٍ <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ</small>
١٢٩	بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</small>
١٣٣	بَابُ مِنْ فَضَائِلِ بِلَالٍ <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</small>

- ١٣٤ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأُمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا
- ١٤٠ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ
- ١٤٢ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه
- ١٤٥ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي دُجَانَةَ سِمَاكُ بْنُ حَرْشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
- ١٤٦ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ وَالِدِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
- ١٤٩ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ جُلَيْبِيبِ رضي الله عنه
- ١٥٠ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه
- ١٦٣ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
- ١٦٨ بَابٌ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه
- ١٦٩ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه
- ١٧١ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه
- ١٧٤ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه
- ١٧٩ بَابٌ فَضَائِلِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه
- ١٩٢ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رضي الله عنه
- ١٩٩ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَهْلِ بَدْرِ رضي الله عنهم، وَقِصَّةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ
- ٢٠٣ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، أَهْلِ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ رضي الله عنهم
- ٢٠٥ بَابٌ فَضَائِلِ أَبِي مُوسَى، وَأَبِي عَامِرِ الْأَشْعَرِيِّينَ رضي الله عنهم
- ٢٠٩ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ الْأَشْعَرِيِّينَ رضي الله عنهم
- ٢١١ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ رضي الله عنه
- ٢١٣ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَأَهْلِ سَفِينَتِهِمْ رضي الله عنهم
- ٢١٧ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ سَلْمَانَ، وَصُهَيْبٍ، وَبِلَالِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ
- ٢١٨ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ
- ٢٢٢ بَابٌ فِي خَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ رضي الله عنهم
- ٢٢٧ بَابٌ فِي حُسْنِ صُحْبَةِ الْأَنْصَارِ رضي الله عنهم
- ٢٢٨ بَابٌ دُعَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِعِفَارٍ وَأَسْلَمَ
- ٢٣٢ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عِفَارٍ، وَأَسْلَمَ، وَجُهَيْنَةَ، وَأَشْجَعَ، وَمُرَيْتَةَ، وَتَمِيمٍ، وَدَوْسٍ، وَطَيْئِ
- ٢٣٩ بَابٌ خِيَارِ النَّاسِ
- ٢٤١ بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ

- ٢٤٣ بَابُ مُوَآخَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ﷺ
- ٢٤٥ بَابُ بَيَانِ أَنَّ بَقَاءَ النَّبِيِّ ﷺ أَمَانٌ لِأَصْحَابِهِ، وَبَقَاءُ أَصْحَابِهِ أَمَانٌ لِلْأُمَّةِ
- ٢٤٧ بَابُ فَضْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ
- ٢٥٤ بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: لَا تَأْتِي مِائَةٌ سَنَةً وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنُفُوسَةٌ الْيَوْمَ
- ٢٥٧ بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الصَّحَابَةِ ﷺ
- ٢٥٩ بَابُ مِنْ فَصَائِلِ أُوَيْسِ الْقُرْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٦٣ بَابُ وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَهْلِ مِصْرَ
- ٢٦٥ بَابُ فَضْلِ أَهْلِ عَمَانَ
- ٢٦٦ بَابُ ذِكْرِ كَذَابِ ثَقِيفٍ وَمُبِيرِهَا
- ٢٧٠ بَابُ فَضْلِ فَارِسَ
- ٢٧١ بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: النَّاسُ كَيْلِبِ مِائَةٍ لَا تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً

كتاب البر والصلة والأولاد

- ٢٧٥ بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَأَتَاهُمَا أَحَقُّ بِهِ
- ٢٧٩ بَابُ تَقْدِيمِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا
- ٢٨٥ بَابُ رَغَمِ أَنْفٍ مَنْ أَدْرَكَ أَبُوَيْهِ، أَوْ أَحَدَهُمَا عِنْدَ الْكِبَرِ، فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ
- ٢٨٦ بَابُ فَضْلِ صِلَةِ أَصْدِقَاءِ الْأَبِّ، وَالْأُمِّ، وَنَحْوِهِمَا
- ٢٨٨ بَابُ تَفْسِيرِ الْبِرِّ وَالْإِنِّمِ
- ٢٩٠ بَابُ صِلَةِ الرَّحِمِ وَتَحْرِيمِ قَطِيعَتِهَا
- ٢٩٥ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّحَاسُدِ، وَالتَّبَاغِضِ، وَالتَّدَابُرِ
- ٢٩٧ بَابُ تَحْرِيمِ الْهَجْرِ فَوْقَ ثَلَاثِ بِلَاءٍ عُدْرٍ شَرَعِيٍّ
- ٢٩٩ بَابُ تَحْرِيمِ الظَّنِّ، وَالتَّجَسُّسِ، وَالتَّنَافُسِ، وَالتَّنَاجُشِ، وَنَحْوِهَا
- ٣٠٢ بَابُ تَحْرِيمِ ظَلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ، وَدَمِيهِ، وَعَرُضِهِ، وَمَالِهِ
- ٣٠٥ بَابُ النَّهْيِ عَنِ السَّخْنَاءِ وَالتَّهَاجِرِ
- ٣٠٧ بَابُ فِي فَضْلِ الْحُبِّ فِي اللَّهِ
- ٣١٠ بَابُ فَضْلِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ
- ٣١٣ بَابُ ثَوَابِ الْمُؤْمِنِ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ حُزْنٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ حَتَّى الشُّوْكَةِ يُسَاكُهَا
- ٣٢١ بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ

- ٣٣٠ بَابُ نَصْرِ الْأَخِ ظَالِمًا، أَوْ مَظْلُومًا
- ٣٣٣ بَابُ تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاظِفِهِمْ وَتَعَاضِدِهِمْ
- ٣٣٥ بَابُ النَّهْيِ عَنِ السَّبَابِ
- ٣٣٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَفْوِ وَالتَّوَاضُعِ
- ٣٣٧ بَابُ تَحْرِيمِ الْغِيْبَةِ
- ٣٤٠ بَابُ بَشَارَةِ مَنْ سَتَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَيْنَهُ فِي الدُّنْيَا بِأَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ
- ٣٤١ بَابُ مُدَارَاةِ مَنْ يُتَّقَى فُحْشُهُ
- ٣٤٢ بَابُ فَضْلِ الرَّفْقِ
- ٣٤٥ بَابُ النَّهْيِ عَنِ لَعْنِ الدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا
- بَابُ مَنْ لَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ سَبَّهُ، أَوْ دَعَا عَلَيْهِ - وَلَيْسَ هُوَ أَهْلًا لِذَلِكَ - كَانَ لَهُ زَكَاةٌ وَأَجْرًا وَرَحْمَةً
- ٣٥٠
- ٣٥٨ بَابُ ذَمِّ ذِي الْوُجْهِينِ وَتَحْرِيمِ فِعْلِهِ
- ٣٦٠ بَابُ تَحْرِيمِ الْكُذْبِ، وَبَيَانِ الْمُبَاحِ مِنْهُ
- ٣٦٢ بَابُ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ
- ٣٦٣ بَابُ قُبْحِ الْكُذْبِ، وَحُسْنِ الصُّدْقِ، وَفَضْلِهِ
- ٣٦٥ بَابُ فَضْلِ مَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْعُضْبِ، وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَذْهَبُ الْعُضْبُ؟
- ٣٦٩ بَابُ خَلْقِ الْإِنْسَانِ خَلْقًا لَا يَتَمَالَكُ
- ٣٧٠ بَابُ النَّهْيِ عَنِ ضَرْبِ الْوَجْهِ
- ٣٧٦ بَابُ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ لِمَنْ عَذَّبَ النَّاسَ بِغَيْرِ حَقٍّ
- بَابُ أَمْرِ مَنْ مَرَّ بِسِلَاحٍ فِي مَسْجِدٍ، أَوْ سُوقٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا - مِنَ الْمَوَاضِعِ الْجَامِعَةِ لِلنَّاسِ - أَنْ يُمَسِكَ بِنِصَالِهَا
- ٣٧٨
- ٣٨٠ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالسِّلَاحِ إِلَى مُسْلِمٍ
- ٣٨٢ بَابُ فَضْلِ إِزَالَةِ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ
- ٣٨٤ بَابُ تَحْرِيمِ تَغْذِيبِ الْهَيْرَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْحَيَوَانَ الَّذِي لَا يُؤْذِي
- ٣٨٦ بَابُ تَحْرِيمِ الْكِبْرِ
- ٣٨٨ بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَقْنِيطِ الْإِنْسَانِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى
- ٣٩٠ بَابُ فَضْلِ الضُّعَفَاءِ وَالْحَامِلِينَ
- ٣٩٣ بَابُ النَّهْيِ عَنِ قَوْلٍ: هَلَكَ النَّاسُ

- ٣٩٥ بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْجَارِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ .
- ٣٩٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَاقِ الْوَجْهِ عِنْدَ اللَّقَاءِ .
- ٣٩٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ الشَّفَاعَةِ فِيمَا لَيْسَ بِحَرَامٍ .
- ٤٠٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ مَجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ، وَمُجَانِبَةِ قُرْنَاءِ السُّوءِ .
- ٤٠١ بَابُ فَضْلِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ .
- ٤٠٥ بَابُ فَضْلِ مَنْ يَمُوتُ لَهُ وَلَدٌ فَيَحْتَسِبُهُ .
- ٤١٢ بَابُ إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا حَبَبَهُ إِلَى عِبَادِهِ .
- ٤١٥ بَابُ الْأَرْوَاحِ جُودٌ مُجَدَّدَةٌ .
- ٤١٧ بَابُ الْمَرْءِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ .
- ٤٢١ بَابُ إِذَا أَثْنَيْتَ عَلَى الصَّالِحِ فَهِيَ بُشْرَى، وَلَا تَضُرُّهُ .

كتاب القور

- ٤٢٥ .. بَابُ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الْأَدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَسَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ .
- ٤٣٧ بَابُ حِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ .
- ٤٤٣ بَابُ تَضْرِيْفِ اللَّهِ تَعَالَى الْقُلُوبَ كَيْفَ شَاءَ .
- ٤٤٦ بَابُ كُلِّ شَيْءٍ بِقَدْرِ .
- ٤٤٨ بَابُ قُدْرَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانَا وَعَظِيرِهِ .
- ٤٥٠ بَابُ مَعْنَى كُلِّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَحُكْمِ مَوْتِ أَطْفَالِ الْكُفَّارِ، وَأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ .
- ٤٥٧ بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْأَجَالَ وَالْأَرْزَاقَ وَعَظِيرَهَا لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ عَمَّا سَبَقَ بِهِ الْقَدْرُ .
- ٤٦٠ بَابُ فِي الْأَمْرِ بِالْقُوَّةِ، وَتَرْكِ الْعَجْزِ، وَالِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ، وَتَفْوِيضِ الْمَقَادِيرِ لِلَّهِ .

كتاب العلم


- ٤٦٥ . بَابُ النَّهْيِ عَنِ اتِّبَاعِ مَتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ مُتَّبِعِيهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْاِخْتِلَافِ فِي الْقُرْآنِ .
- ٤٧١ بَابُ فِي الْأَلَدِ الْخَصِيمِ .
- ٤٧٢ بَابُ اتِّبَاعِ سَنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى .
- ٤٧٤ بَابُ هَلَكِ الْمُتَنَطِّعُونَ .
- ٤٧٥ بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَقَبْضِهِ، وَظُهُورِ الْجَهْلِ وَالْفِتَنِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ .
- ٤٨٢ بَابُ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً، أَوْ سَيِّئَةً، وَمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، أَوْ ضَلَالَةٍ .

كتاب الذكر والوعاء والتوبة والاستغفار

- ٤٨٧ بَابُ الْحَثِّ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى
- ٤٩٤ بَابُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفَضْلِ مَنْ أَحْصَاهَا
- ٤٩٦ بَابُ الْعَزْمِ بِالِدُّعَاءِ، وَلَا يَقُولُ: إِنْ شِئْتُ
- ٤٩٧ بَابُ كَرَاهَةِ تَمَنِّي الْمَوْتِ لِضُرِّ نَزَلِ بِهِ
- ٥٠٠ بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ
- ٥٠٣ بَابُ فَضْلِ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
- ٥٠٧ بَابُ كَرَاهَةِ الدُّعَاءِ بِتَعْجِيلِ الْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا
- ٥٠٩ بَابُ فَضْلِ مَجَالِسِ الذِّكْرِ
- ٥١١ بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ ب: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»
- ٥١٢ بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ
- ٥١٨ بَابُ فَضْلِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَعَلَى الذِّكْرِ
- ٥٢٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ الاسْتِغْفَارِ وَالِاسْتِكْثَارِ مِنْهُ
- ٥٢٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ خَفْضِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ
- ٥٢٩ بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ وَغَيْرِهَا
- ٥٣٢ بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَغَيْرِهِ
- ٥٣٤ بَابُ فِي التَّعَوُّذِ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَغَيْرِهِ
- ٥٣٧ بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ النَّوْمِ، وَأَخِذِ الْمَضْجَعِ
- ٥٤٦ بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ يَعْمَلْ
- ٥٥٦ بَابُ التَّسْبِيحِ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَعِنْدَ النَّوْمِ
- ٥٦٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ صِيَاغِ الدِّيَكِ
- ٥٦١ بَابُ دُعَاءِ الْكُرْبِ
- ٥٦٣ بَابُ فَضْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ
- ٥٦٥ بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ لِلْمُسْلِمِينَ بِظَهْرِ الْغَيْبِ
- ٥٦٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ
- ٥٦٩ بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ يُسْتَجَابُ لِلدَّاعِي مَا لَمْ يَعَجَلْ، فَيَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي



فهرس
المجلد الثامن



فهرس المجلد الثامن

كتاب الرقاق

- ٥ باب أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْمُقْرَأُ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ النَّسَاءُ، وَبَيَانَ الْفِتْنَةَ بِالنَّسَاءِ
- ١١ بابُ قِصَّةِ أَصْحَابِ الْغَارِ الثَّلَاثَةِ، وَالتَّوَسُّلِ بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ

كتاب التوبة

- ١٩ بابُ فِي الْحِضِّ عَلَى التَّوْبَةِ، وَالْفَرَحِ بِهَا
- ٢٦ بابُ سُقُوطِ الذُّنُوبِ بِالِاسْتِغْفَارِ تَوْبَةً
- بابُ فَضْلِ دَوَامِ الذِّكْرِ وَالْفِكْرِ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ، وَالْمُرَاقَبَةِ، وَجَوَازِ تَرْكِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَالِاسْتِغْثَالِ بِالدُّنْيَا
- ٢٨ بابُ فِي سِعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهَا سَبَقَتْ غَضَبَهُ
- ٣٠ بابُ قَبُولِ التَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ، وَإِنْ تَكَرَّرَتِ الذُّنُوبُ وَالتَّوْبَةُ
- ٣٨ بابُ غَيْبَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ
- ٤١ بابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ﴾
- ٤٤ بابُ قَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ، وَإِنْ كَثُرَ قَتْلُهُ
- ٤٩ بابُ حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ
- ٥٦ بابُ فِي حَدِيثِ الْإِفْكَ، وَقَبُولِ تَوْبَةِ الْقَازِفِ
- ٧٥ بابُ بَرَاءَةِ حَرَمِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرَّيْبَةِ
- ٩٥

كتاب صفات المنافقين وأحكامهم

- ١١٤ كِتَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ، وَالْجَنَّةِ، وَالنَّارِ
- ١٢٠ بابُ ابْتِدَاءِ الْخَلْقِ، وَخَلْقِ آدَمَ ﷺ

- ١٢٢ بَابُ فِي الْبَغْتِ وَالشُّورِ، وَصِفَةِ الْأَرْضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ١٢٣ بَابُ نُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ
- ١٢٥ .. بَابُ سُؤَالِ الْيَهُودِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الرُّوحِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ الْآيَةُ
- ١٢٨ بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾
- ١٢٩ بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظِرٌ ﴿١﴾﴾ أَنْ رَأَاهُ اسْتَفْتَى
- ١٣١ بَابُ الدُّخَانِ
- ١٣٥ بَابُ انشِقَاقِ الْقَمَرِ
- ١٣٧ بَابُ لَا أَحَدَ أَضْبَرَ عَلَى أَدَى مِنَ اللَّهِ ﷻ
- ١٣٨ بَابُ طَلَبِ الْكَافِرِ الْفِدَاءَ بِمِلءِ الْأَرْضِ ذَهَبًا
- ١٤٠ بَابُ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ
- ١٤١ بَابُ صَبَغِ أَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا فِي النَّارِ، وَصَبْغِ أَشَدِّهِمْ يُؤَسَّا فِي الْجَنَّةِ
- ١٤٢ بَابُ جَزَاءِ الْمُؤْمِنِ بِحَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَتَعْجِيلِ حَسَنَاتِ الْكَافِرِ فِي الدُّنْيَا
- ١٤٥ بَابُ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالزَّرْعِ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَشَجَرِ الْأَرْزِ
- ١٤٧ بَابُ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ النَّخْلَةِ
- ١٥٠ بَابُ تَحْرِيشِ الشَّيْطَانِ، وَبَعْثِهِ سَرَايَاهُ لِفِتْنَةِ النَّاسِ، وَأَنَّ مَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ قَرِينًا
- ١٥٥ بَابُ لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُ الْجَنَّةِ بِعَمَلِهِ بَلْ بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى
- ١٦٠ بَابُ إِكْتَارِ الْأَعْمَالِ، وَالِاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ
- ١٦١ بَابُ الْإِقْتِسَادِ فِي الْمَوْعِظَةِ

كِتَابُ الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا

- ١٦٨ بَابُ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا
- ١٧٠ بَابُ إِخْلَالِ الرِّضْوَانِ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلَا يَسْحَطُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا
- ١٧١ بَابُ تَرَاتِيهِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلَ الْعُرْفِ كَمَا يَرَى الْكَوْكَبُ فِي السَّمَاءِ
- ١٧٣ بَابُ فِيمَنْ يَوَدُّ رُؤْيَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ
- ١٧٤ بَابُ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ، وَمَا يَتَّالُونَ فِيهَا مِنَ النَّعِيمِ وَالْجَمَالِ
- ١٧٥ بَابُ أَوْلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَصِفَاتِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ

- ١٧٨ بَابُ فِي صِفَاتِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِهَا، وَتَسْبِيحِهِمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا
- بَابُ فِي دَوَامِ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتُودُوا أَنْ تُلَكُّمُ الْجَنَّةَ أَوْرَثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾
- ١٨٠
- ١٨١ بَابُ فِي صِفَةِ حَيَامِ الْجَنَّةِ وَمَا لِلْمُؤْمِنِينَ فِيهَا مِنَ الْأَهْلِينَ
- ١٨٢ بَابُ مَا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ
- ١٨٣ بَابُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْتَدَتْهُمْ مِثْلُ أَفْتِدَةِ الطَّيْرِ
- ١٨٦ بَابُ فِي شِدَّةِ حَرِّ نَارِ جَهَنَّمَ، وَبُعْدِ قَعْرِهَا، وَمَا تَأْخُذُ مِنَ الْمُعَذِّبِينَ
- ١٨٩ بَابُ النَّارِ يَدْخُلُهَا الْجَبَّارُونَ، وَالْجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضُّعَفَاءُ
- ٢٠٤ بَابُ فَنَاءِ الدُّنْيَا، وَيَبَانِ الْحَشْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٢٠٩ بَابُ فِي صِفَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَعَانَتَا اللَّهُ عَلَى أَهْوَالِهَا
- ٢١١ بَابُ الصِّفَاتِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ
- ٢١٧ بَابُ عَرْضِ مَقْعَدِ الْمَيِّتِ مِنَ الْجَنَّةِ، أَوْ النَّارِ عَلَيْهِ، وَإِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ
- ٢٣٠ بَابُ إِثْبَاتِ الْحِسَابِ
- ٢٣٢ بَابُ الْأَمْرِ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الْمَوْتِ

كتاب الفتن وأشرط الساعة

- ٢٣٧ بَابُ اقْتِرَابِ الْفِتَنِ، وَفَتْحِ رَذْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ
- ٢٤٢ بَابُ الْخَسْفِ بِالْجَيْشِ الَّذِي يُؤْمُ النَّبِيَّتِ
- ٢٤٦ بَابُ نُزُولِ الْفِتَنِ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ
- ٢٥٠ بَابُ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا
- ٢٥٣ بَابُ هَلَاكِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ
- ٢٥٧ بَابُ إِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِيَمَا يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ
- ٢٦٠ بَابُ فِي الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ
- ٢٦٤ بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ
- ٢٦٨ بَابُ فِي فَتْحِ قُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَخُرُوجِ الدَّجَالِ، وَنُزُولِ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ
- ٢٧١ بَابُ تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ
- ٢٧٣ بَابُ إِقْبَالِ الرُّومِ فِي كَثْرَةِ الْقَتْلِ عِنْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ
- ٢٧٧ بَابُ مَا يَكُونُ مِنْ فُتُوحَاتِ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ الدَّجَالِ

- ٢٧٨ بَابُ فِي الْآيَاتِ الَّتِي تَكُونُ قَبْلَ السَّاعَةِ
- ٢٨٠ بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ
- ٢٨١ بَابُ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَعِمَارَتِهَا قَبْلَ السَّاعَةِ
- ٢٨٣ بَابُ الْفِتْنَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ
- ٢٨٦ بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَعْبُدَ دَوْسٌ ذَا الْخَلْصَةِ
- ٢٨٩ بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مَكَانَ الْمَيِّتِ مِنَ الْبَلَاءِ
- ٣١٠ بَابُ ذِكْرِ ابْنِ صَيَّادٍ
- ٣٢٣ بَابُ ذِكْرِ الدَّجَالِ وَصِفَتِهِ وَمَا مَعَهُ
- ٣٣٩ بَابُ فِي صِفَةِ الدَّجَالِ، وَتَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ عَلَيْهِ، وَقَتْلِهِ الْمُؤْمِنِ وَإِخْتِيَاثِهِ
- ٣٤٤ بَابُ فِي الدَّجَالِ، وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ ﷻ
- بَابُ فِي خُرُوجِ الدَّجَالِ، وَمُكْبِهِ فِي الْأَرْضِ، وَنُزُولِ عِيسَى، وَقَتْلِهِ إِيَّاهُ، وَذَهَابِ أَهْلِ الْخَيْرِ
وَالْإِيمَانِ، وَبَقَاءِ شِرَارِ النَّاسِ، وَعِبَادَتِهِمُ الْأَوْثَانَ، وَالتَّفْخِخِ فِي الصُّورِ، وَبَعَثِ مَنْ فِي الْقُبُورِ
- ٣٤٦ بَابُ قِصَّةِ الْجَسَّاسَةِ
- ٣٥٣ بَابُ فِي بَيِّنَاتٍ مِنْ أَحَادِيثِ الدَّجَالِ
- ٣٥٩ بَابُ فَضْلِ الْعِبَادَةِ فِي الْهَزَجِ
- ٣٦٢ بَابُ قُرْبِ السَّاعَةِ
- ٣٦٣ بَابُ مَا بَيْنَ التُّفَحَّتَيْنِ
- ٣٦٧

كتاب الزهو والرقائق

- ٤٠٩ بَابُ لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ
- ٤١٢ بَابُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْأَزْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ وَالْيَتِيمِ
- ٤١٤ بَابُ فَضْلِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ
- ٤١٦ بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الْمَسَاكِينِ
- ٤١٨ بَابُ مَنْ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ غَيْرَ اللَّهِ
- ٤٢٠ بَابُ التَّكَلُّمِ بِالْكَلِمَةِ يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ
- ٤٢٢ بَابُ عُقُوبَةٍ مَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَفْعَلُهُ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَفْعَلُهُ
- ٤٢٥ بَابُ النَّهْيِ عَنِ هَتِكِ الْإِنْسَانِ سِتْرَ نَفْسِهِ
- ٤٢٧ بَابُ تَسْمِيَةِ الْعَاطِسِ، وَكَرَاهَةِ التَّثَاوُبِ

- ٤٣٢ بَابُ فِي أَحَادِيثَ مُتَّفَرِّقَةٍ
- ٤٣٣ بَابُ فِي الْفَأْرِ، وَأَنَّهُ مَسْنَخٌ
- ٤٣٥ بَابُ لَا يُلْدَعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ
- ٤٣٧ بَابُ الْمُؤْمِنُ أَمْرُهُ كُلُّهُ خَيْرٌ
- ٤٣٨ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَدْحِ إِذَا كَانَ فِيهِ إِفْرَاطٌ، وَخِيفَ مِنْهُ فَتَنَتْهُ عَلَى الْمَمْدُوحِ
- ٤٤٢ بَابُ مُنَاوَلَةِ الْأَكْبَرِ
- ٤٤٤ بَابُ التَّثْبُتِ فِي الْحَدِيثِ، وَحُكْمِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ
- ٤٤٧ بَابُ قِصَّةِ أَصْحَابِ الْأَخْدُودِ، وَالسَّاحِرِ وَالرَّاهِبِ وَالْعَلَّامِ
- ٤٥٥ بَابُ حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ، وَقِصَّةِ أَبِي الْيَسْرِ
- ٤٧٤ بَابُ فِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ، وَيُقَالُ لَهُ: حَدِيثُ الرَّحْلِ

كتاب التفسير

- ٥٠٥ بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾
- ٥٠٦ بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾
- ٥٠٧ بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِنَتَكُمْ عَلَى الْيَغَاءِ﴾
- ٥٠٨ بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾
- ٥١٠ بَابُ فِي سُورَةِ بَرَاءةَ، وَالْأَنْفَالِ، وَالْحَشْرِ
- ٥١١ بَابُ فِي نَزُولِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ
- ٥١٤ بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَٰذَانِ حَصْمَانِ أَخَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾



التفويض الطباعة

شركة أ.ب.ت.م.ه.أ. للدراسة والنشر والتوزيع

الرياض - المملكة العربية السعودية

هاتف الإدارة: ٠٥٠٢٩١٥٠٠٠ - المبيعات: ٠٥٤٧٠٢٩٠٠٠
البريد الإلكتروني: m.ibn.teemeah@gmail.com

مجموعة مؤلفات ورسائل فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الرامحي (٧٠)



تَوْفِيقُ الرَّبِّ الْمُنْعِمِ
بِشَرْحِ
صَحِيحِ الْأَئِمَّةِ مُسْلِمٍ

تَأَلِيفُ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّامِحِيِّ

المجلد الخامس

كتاب القسامة والديات - الأضاحي



ح) عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن الراجحي، ١٤٣٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الراجحي، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن

توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم . / عبدالعزيز بن

عبدالله بن عبدالرحمن الراجحي - ط١- الرياض، ١٤٣٩هـ

٩مج.

ردمك ٨-٥٨٩١-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٣-٥٨٩٦-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (٥ج)

١- الحديث الصحيح ٢- الحديث - شرح أ- العنوان

١٤٣٩/٢١٣٤

ديوي ٢٣٥،١

رقم الإيداع: ١٤٣٩/٢١٣٤

ردمك: ٨-٥٨٩١-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٣-٥٨٩٦-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (٥ج)

بِمَجْمُوعِ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

تم الصَّف والإخراج

بمركز عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

للاستشارات والدراسات التربوية والتعليمية



+966 555448475

+966 535600668

0114455995 / Fax : Ext.108

info@mнарatt.com

المملكة العربية السعودية

الرياض

حي الربوة - مخرج 15

شارع ثنيان بن مقرن مبنى رقم 12

ص.ب. 60558

الرمز البريدي 11555

<http://shrajhi.com.sa/>

@AlSheikhAlRajhi

@shrajhi

abdulaziz-alrajhi



كتاب القسامة والمجاريين
والقصص والحكايات

كِتَابُ الْقَسَامَةِ، وَالْمَخَارِبِينَ، وَالْقِصَاصِ، وَالذِّيَاتِ

بَابُ الْقَسَامَةِ

[١٦٦٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ يَحْيَى: وَحَسِبْتُ قَالَ: وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ بَجَدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ - وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ - فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِّرْ» الْكُبْرُ فِي السَّنِّ، فَصَمَتَ، فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ، فَقَالَ لَهُمْ: «اتَّخِذُوا خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبِكُمْ؟ - أَوْ قَاتِلِكُمْ؟ -» قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتُبْرئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ.

[خ: ٦١٤٣]

وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ انْطَلَقَا قَبْلَ خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ، فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَإِنَّا عَمَّهُ حُوَيْصَةُ، وَمُحَيِّصَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ

أَخِيهِ - وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِيرِ الْكَبِيرِ - أَوْ قَالَ: لِيَبْدَأَ الْأَكْبَرُ -» فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبَيْهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ؟»، قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَخْلِفُ؟! قَالَ: «فَتُبْرئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ، قَالَ سَهْلٌ: فَدَخَلْتُ مَرْبِدًا لَهُمْ يَوْمًا، فَرَكَّضْتَنِي نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا. قَالَ حَمَادٌ هَذَا، أَوْ نَحْوَهُ.

وَحَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ: فَرَكَّضْتَنِي نَاقَةً، حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي: الثَّقَفِيُّ - جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، وَخُحَيْصَةَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّينَ، ثُمَّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، وَأَهْلُهَا يَهُودٌ، فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتِهِمَا، فَقَتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَوُجِدَ فِي شَرْبَةِ مَقْتُولًا، فَدَفَنَهُ صَاحِبُهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَشَى أَخُو الْمَقْتُولِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَخُحَيْصَةَ، وَخُحَيْصَةَ، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَحَيْثُ قَتِلَ، فَرَعَمَ بُشَيْرٌ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: «تَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ؟ - أَوْ صَاحِبَكُمْ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَهِدْنَا وَلَا حَضَرْنَا، فَرَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «فَتُبْرئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ؟»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَرَعَمَ بُشَيْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ
يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ
ابْنِ زَيْدٍ انْطَلَقَ هُوَ وَابْنُ عَمِّ لَهُ يُقَالُ لَهُ: مُحْيِصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ،
وَسَاقَ الْحَدِيثِ بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَى قَوْلِهِ: فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ
عِنْدِهِ، قَالَ يَحْيَى: فَحَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي
حَثْمَةَ قَالَ: لَقَدْ رَكَضْتَنِي فَرِيضَةً مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ بِالْمَرْبَدِ.
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ،
حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ: «أَنَّهُ
أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفْرًا مِنْهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى حَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ
قَتِيلًا»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطَلَ دَمَهُ،
فَوَدَّاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ
أَنْسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ
ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ،
وَمُحْيِصَةَ، خَرَجَا إِلَى حَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَتَى مُحْيِصَةَ، فَأَخْبَرَ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطَرَحَ فِي عَيْنٍ، أَوْ فَقِيرٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ:
أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ،
فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ -
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحْيِصَةُ لِيَتَكَلَّمَ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِحَيْبَرَ -
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحْيِصَةَ: «كَبْرُ كَبْرٍ» - يُرِيدُ السِّنَّ - فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ،
ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحْيِصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ
يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا
قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لِحُوَيْصَةَ، وَمُحْيِصَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ -:
«أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَخْلِفُ لَكُمْ
يَهُودُ؟»، قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ

إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أَدْخَلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ، فَقَالَ سَهْلٌ:
فَلَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

[١٦٧٠] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ:
حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَزْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ،
أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ - مَوْلَى مَيْمُونَةَ -
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا
ابْنُ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ: وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ
مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلِ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ.

وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

قوله: «فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ»، أي: دفع ديته.

في هذه الأحاديث: أن هذه القسامة كانت في الجاهلية، وأقرها
الإسلام، وهي: أن يوجد قتيلٌ في محل، أو عند قوم، وتكون هناك تهمة
لهؤلاء أنهم قتلوه، كالعداوة كما في هذه القصة، فإن القاتل هنا عبد الله بن
سهل، وقد وُجد عند اليهود.

وفيها: أنه إذا وُجد قتيل في مكان وفيه لوث^(١)، فإنه يُطلب من أولياء
القاتل أن يحلفوا خمسين يمينًا على شخص، ثمَّ يُدفع لهم فيقتلونه، فإن

(١) اللوث هو: العداوة الظاهرة بين القاتل والمدعى عليهم في القسامة، أو أمر ينشأ عنه غلبة الظن
بصدق المدعي.

كانوا خمسين رجلاً حلف كل واحد يميناً، وإن كانوا خمسةً وعشرين حلف كل واحد يمينين، وهكذا تقسم عليهم الأيمان، فإن امتنعوا رُدت الأيمان على خصومهم، فإذا حلفوا برئ.

وفيها: أن دية المقتول مائة من الإبل.

وقوله: «فَرَكَضْتِي نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكْضَةً بِرَجُلِهَا»، يعني: رفستني، وهذا فيه تحقيق أنهم أعطوا مائةً من الإبل؛ وذلك أن سهلاً رضي الله عنه رآها وشاهدها. وجمهور العلماء على الأخذ بالقسامة، وذهب بعض أهل العلم إلى إبطال حكم القسامة، وأنه لا يُعمل بها، وقالوا: إنها على خلاف الأصل، والأصل: أن الأيمان توجه على الموكل لا على المدعي، ويقولون في هذه القصة: إن الرسول صلى الله عليه وسلم وداه من عند نفسه، ولكن هذا قول مرجوح، وتأويل لا وجه له، فإن هذا الحديث صريح في القسامة.

والذين قالوا بالقسامة اختلفوا: هل يجب بها القصاص، أو الدية؟ والصواب: أنه يجبُ بها القصاص إذا حلفوا^(١).

وقوله: «كَبِّرِ الْكُبْرَى، أَوْ قَالَ: لِيَبْدَأُ الْأَكْبَرُ» فيه: دليل على تقديم الأكبر في الأمور المتساوية، كالإمامة إذا تساوا في القراءة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لِيَوْمِ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا»^(٢).

وفيها: أن النبي صلى الله عليه وسلم وداهم من عند نفسه، من بيت المال، وفي بعض الروايات: «فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُطَلَّ دَمُهُ فَوَدَاهُ مِائَةٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ»^(٣). واستشكل هذا الشافعية، قال النووي: قالوا: كيف يدفع من إبل الصدقة،

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٧/٢٨٦)، منهاج الطالبين، للنووي (ص٢٨٩)، المغني، لابن قدامة (٤٩٩/٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٦٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٩٨).

وإبل الصدقة تدفع إلى الأصناف الثمانية، وهؤلاء ليسوا منهم؟! (١).
 فتأوّل له بأن المعنى: أن النبي ﷺ اشتراه من أهل الصدقات بعد أن
 ملكوها، ثمّ دفعها تبرعاً إلى أهل القتل (٢)، وهذا بعيد.
 وهنا مسألة: هل أيمان الكفار لا تُقبل إلا في هذه الصورة؟
 والجواب: بل تقبل في أيّ دعوى بين مسلم وكافر، فترفع المسألة إلى
 القضاء، ويطلب البينة على المدعي، فإن لم يكن له بينة، وُجّه اليمين على
 خصمه، ولو كان كافراً (٣).



(١) شرح مسلم، للنووي (١٤٨/١١).

(٢) شرح مسلم، للنووي (١٤٨/١١).

(٣) مواهب الجليل، للحطاب (٢١٦/٦)، المغني، لابن قدامة (٤٨٧/٩).

بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ

[١٦٧١] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هُشَيْمٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ، وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عَرِينَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرُّعَاةِ، فَقَتَلُوهُمْ، وَازْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذُودَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَرِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا.

حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ - مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْحَمُوا الْأَرْضَ، وَسَقَمَتِ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا»، فَقَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَشَرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا الرَّاعِي، وَطَرَدُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَرِهِمْ، فَأَدْرَكُوا فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نَبَذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا.

وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي رِوَايَتِهِ: وَاطْرَدُوا النَّعَمَ، وَقَالَ: وَسَمَّرَتْ أَعْيُنُهُمْ.

[خ: ٦٨٩٩]

وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ - مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ - قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: حَدَّثَنَا

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ، أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: وَسِمِرْتٌ أَعْيَيْتُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ ح.، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ - مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ فَقَالَ عُنْبَسَةُ: قَدْ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَذَا وَكَذَا، فَقُلْتُ: إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسُ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَوْمٌ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ، وَحَجَّاجٍ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَلَمَّا فَرَعْتُ، قَالَ عُنْبَسَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! قَالَ أَبُو قِلَابَةَ، فَقُلْتُ: أَتَتَّهُمُنِي يَا عُنْبَسَةُ؟! قَالَ: لَا، هَكَذَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَنْ تَرَالُوا بِخَيْرٍ - يَا أَهْلَ الشَّامِ - مَا دَامَ فِيكُمْ هَذَا، أَوْ مِثْلُ هَذَا.

وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مَسْكِينٌ - وَهُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ الْحَرَّانِيُّ - أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ح.، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةٌ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَلَمْ يُحْسِنُهُمْ.

وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ، فَأَسْلَمُوا، وَبَايَعُوهُ، وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُؤْمٌ - وَهُوَ الْبُرْسَامُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ: وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ، فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ، وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفًا يَقْتَصُّ أَثَرَهُمْ.

حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ ح.، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ

وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَهْطٌ مِنْ عُرَيْنَةَ، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: مِنْ عُكْلٍ، وَعُرَيْنَةَ. بَنَحُوا حَدِيثَهُمْ.
وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّنَمِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أَوْلِيكَ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ.

قوله: «وَلَمْ يَخْسِمُهُمْ»، أي: ترك دمهم يجري حتى ماتوا، والحسم هو: أن يُجعل مكانَ العضو المقطوع في الزيت الحار؛ ليقف الدم، والنبي ﷺ لم يحسمهم، وأرادهم أن يموتوا؛ لأنهم ارتدوا.
وفي هذا الحديث: أن هؤلاء الذين قدموا من عرينة، أو من عكل- وُجِعَ بينهما بأن بعضهم كان من عكل، وبعضهم كان من عرينة- على النبي ﷺ مسلمين، فاستوخموا المدينة، ولم يناسبهم هواؤها، فأصابهم المرض، فأمرهم النبي ﷺ أن يخرجوا إلى إبل الصدقة، وإبل الصدقة كانت خارج البلد، ترعى في البر حيث الهواء النقي، فتكون ألبانها وأبوالها سليمة، خلاف التي تأكل العلف في البلد، فخرجوا إلى البرية، وتنفسوا الهواء النقي، وشربوا من أبوال وألبان هذه الإبل، فصحوا، وذهب ما بهم من الوخم والسقم، فلما صحوا ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا رعاة النبي ﷺ، وسرقوا الإبل، فلما بلغ النبي ﷺ ذلك أرسل في إثرهم، فجيء بهم في منتصف النهار، فأمر النبي ﷺ بهم، فقطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسُملت أعينهم؛ لأنهم سملوا أعين الرعاة، والسمل هو: إحماء الحديد وكي عيونهم، وهذا من باب القصاص.

وهنا مسائل:

المسألة الأولى: هل في هذا الحديث دليل على طهارة أبوال الإبل؟
والجواب: نعم، فيه دليل على طهارة أبوال الإبل؛ لأن النبي ﷺ أمرهم أن

يشربوا من أبوالها، ولم يأمرهم بغسل أفواههم.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «واستدل أصحاب مالك وأحمد بهذا الحديث أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران وأجاب أصحابنا وغيرهم من القائلين بنجاستهما بأن شربهم الأبول كان للتداوي، وهو جائز بكل النجاسات سوى الخمر والمسكرات فإن قيل: كيف أذن لهم في شرب لبن الصدقة؟ فالجواب أن ألبانها للمحتاجين من المسلمين وهؤلاء إذ ذاك منهم»^(١).

قلت: الصواب: أن أبوال الإبل طاهرة، وكل ما يؤكل لحمه فبوله طاهر، أما ما حرم أكله فهو نجس حرام الأكل، كالحمار الأهلي، والأسود، والنمور، والوحوش.

المسألة الثانية: هل يستتاب المحاربون قبل أن يُقتلوا؟

والجواب: لا يستتاب المحاربون قبل أن يُقتلوا بعد القدرة عليهم، وإنما تقبل توبتهم قبلها، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة: ٣٣ - ٣٤].

المسألة الثالثة: هل يقتل الجماعة بالواحد؟

والجواب: نعم، يقتل الجماعة بالواحد، وأدلتها كثيرة، منها: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفْرًا - خَمْسَةً، أَوْ سَبْعَةً - بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غَيْلَةٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَلَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا»^(٢).



(١) شرح مسلم، للنووي (١١/١٥٤).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٥٦٨)، والبيهقي في الكبرى (١٤٦٨٢).

بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالْحَجَرِ وَعَيْرِهِ مِنَ الْمُحَدَّدَاتِ وَالْمُنْقَلَاتِ، وَقَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ

[١٦٧٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى -
قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحِ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ قَالَ: فَجِيءَ
بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهَا رَمَقُ، فَقَالَ لَهَا: «أَقْتَلِكِ فُلَانٌ؟»، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا:
أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّلَاثَةَ،
فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجْرَيْنِ.

[خ: ٥٢٩٥]

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ. -
ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ: فَرَضَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُهِمِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي
قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ لَهَا،
ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلْبِ، وَرَضَّخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأَخِذَ، فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ.

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،
أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

وَحَدَّثَنَا هُدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:
أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا مَنْ صَنَعَ هَذَا
بِكَ؟ فُلَانٌ؟ فُلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخِذَ الْيَهُودِيُّ،
فَأَقْرَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.

قوله: «فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ»؛ فيه: دليل على أن إشارة الجارية وإيماءها برأسها يعتبر تهمة، ولا يوجب القصاص إلا بيينة، أو إقرار؛ ولهذا أخذ اليهودي، واعترف، ثُمَّ اقْتَصَّ منه بعد الإقرار.

وقوله: «أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ»؛ فيه: وجوب المماثلة في القصاص، قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: الآية ٤٠]، وقال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [التحل: الآية ١٢٦]، فمن قتل بحجر قُتِلَ بمثله، ومن أَعْرَقَ أَعْرَقَ، إلا إذا حرقه بالنار فلا؛ فإنه لا يُعَذَّبُ بالنار إلا ربُّ النار؛ لحديث: «لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»، ولو قتله بفعل محرم كاللواط فلا يفعل به المحرم، وإنما يقتل بالسيف؛ فإنه لا يجوز القصاص بفعل المعصية.



بَابُ الصَّائِلِ عَلَى نَفْسِ الْإِنْسَانِ، أَوْ عُضْوِهِ، إِذَا دَفَعَهُ
الْمَصُولُ عَلَيْهِ، فَأَتْلَفَ نَفْسَهُ، أَوْ عُضْوَهُ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ

[١٦٧٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَاتَلَ يَغْلَى بْنُ مُنْيَةَ - أَوْ ابْنَ أُمِّيَّةَ - رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَنِيَّتِيهِ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيَعِضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ؟! لَا دِيَةَ لَهُ».

[خ: ٦٨٩٢]

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ يَغْلَى عَنِ يَغْلَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - يَغْنِي: ابْنُ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ، فَجَذَبَهُ، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَأْكَلَ لَحْمَهُ?!».

[١٦٧٤] حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَغْلَى: أَنَّ أَجِيرًا لِيَغْلَى بْنِ مُنْيَةَ عَضَّ رَجُلٌ ذِرَاعَهُ، فَجَذَبَهَا، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَبْطَلَهَا، وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَفْضَمَهَا كَمَا يَفْضَمُ الْفَحْلُ?!».

[خ: ٢٢٦٥]

[١٦٧٣] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، أَوْ ثَنَائِيَاهُ، فَاسْتَعْدَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَأْمُرُنِي؟! تَأْمُرُنِي أَنْ أَمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فَيْكَ

تَقْضُمَهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ؟! اذْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعْضَهَا، ثُمَّ انْتَزِعْهَا». [١٦٧٤] حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنِيَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ وَقَدْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَاهُ- يَعْنِي: الَّذِي عَضَّهُ- قَالَ: فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضُمَهُ كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ?!».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَخْبَرَنِي صَفْوَانَ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ قَالَ: وَكَانَ يَعْلى يَقُولُ: تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقُ عَمَلِي عِنْدِي، فَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ صَفْوَانُ: قَالَ يَعْلى: كَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا يَدَ الْآخَرَ، قَالَ: لَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَنَّهُمَا عَضَّ الْآخَرَ، فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضَ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِّ، فَانْتَزَعَ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ.

وَحَدَّثَنَا هُ عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قوله: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضُمَهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ?!»: الفحل: الذكر من الإبل. وفي هذه الأحاديث: أن يعلى بن أمية- أو ابن منية؛ فأمية اسم أبيه، ومنية اسم أمه- خاصم رجلاً، فعض يده، فانتزع يده، فسقطت ثنية العاض، فرفع أمره إلى النبي ﷺ يطالب بدية ثنيته، فأبطل النبي ﷺ ديته؛ لأنه معتدٍ بفعله، والرجل كان مضطراً إلى أن ينزع يده من فم العاض. وفيها: دليل على أن المعضوض إذا نزع يده من فم العاض، ثم سقط شيء من أسنانه، فإنه هدر لا دية له؛ لأنه معتدٍ، والجاني ليس له دية.

بَابُ إِثْبَاتِ الْقِصَاصِ فِي الْأَسْنَانِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا

[١٦٧٥] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُخْتَ الرَّبِيعِ - أُمَّ حَارِثَةَ - جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَأَخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقِصَاصُ الْقِصَاصُ»، فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةٍ؟! وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ! الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ»، قَالَتْ: لَا، وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا، قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ».

[خ: ٤٦١١]

قوله: «أُمُّ الرَّبِيعِ»: هكذا ضبطها، بفتح الراء وكسر الموحدة وتخفيف المثناة، قاله النووي (١).

وفي رواية البخاري أن الذي قال هذا هو أخوها أنس، قال: «أَتَكْسَرُ ثِيَّتَهُ الرَّبِيعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثِيَّتُهَا» (٢)، فكانهما تعاونا: أخوها، وأمها، وهذا منهما ليس اعتراضاً على حكم الله، وحكم رسوله ﷺ، وإنما هو حسن ظن بالله، فما زالوا يحسنون الظن بالله، ويعرضون على أهل المجني عليه الدية حتى قبلوها.

وفي هذا الحديث: أنه إذا كسر إنسان ثنية إنسان فإنه يقتص منه؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ»، ولقوله تعالى: ﴿وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: الآية ٤٥]، وهذا وإن كان في شأن بني إسرائيل إلا أن شرعنا جاء

(١) شرح مسلم، للنووي (١١/١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٠٣).

موافقاً له .

وهنا مسألة: هل القصاص يكون بين الرجل والمرأة على السواء؟
والجواب: نعم، القصاص يكون بين الرجل والمرأة على السواء، في
القتل، وفيما دونه .



بَابُ مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ

[١٦٧٦] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

[خ: ٦٨٧٨]

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا ثَلَاثَةً نَفَرًا: التَّارِكُ الْإِسْلَامَ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ - أَوْ الْجَمَاعَةَ، شَكَّ فِيهِ أَحْمَدُ - وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ».

قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ، وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ».

في هذا الباب: أن المسلم معصوم الدم، ولا يهدر دمه إلا بواحد من

ثلاثة:

- ١- أن يزني وهو ثيب: والثيب هو الذي قد تزوج مرةً في العمر، ولو لم يكن معه زوجة.
- ٢- النفس بالنفس: وهو القتل عمداً عدواناً.
- ٣- الردة عن الإسلام، ومفارقة الجماعة.



بَابُ بَيَانِ إِثْمِ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ

[١٦٧٧] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَرْثَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ».

[خ: ٣٣٣٥] وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَعِيسَى بْنِ يُونُسَ: «لِأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ»، لَمْ يَذْكُرَا: «أَوَّلَ».

في هذا الحديث: أن أول من سن القتل هو قاييل؛ لأنه قتل أخاه هابيل، قال تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبَلُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُقْبَلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِن بَسَطَ إِلَىٰ يَدِكَ لِنُقْتَلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنَّي أَخَافُ أَنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنَّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُمْ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [المائدة: ٢٧ - ٣٠]، فهو أول من سن القتل؛ وذلك أن قاييل وهابيل قربا قرباناً، وكان في زمانهم يشرع تقريب القربان، فإذا تقبله الله أتت نار من السماء فأكلته، فجاءت النار وأكلت قربان هابيل، ولم تأكل قربان قاييل؛ فحسده فقتله بنص القرآن، ولما قال قاييل لأخيه: ﴿لَأَقْتُلَنَّكَ﴾ [المائدة: الآية ٢٧] قال هابيل لأخيه: ﴿لَئِن بَسَطَ إِلَىٰ يَدِكَ لِنُقْتَلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ﴾ [المائدة: الآية ٢٨]، إذا أردت

أن تبسط يدك لقتلي ما أنا بباسط يدي .

ولهذا جاء في حديث النبي ﷺ عن الفتنة: «كُنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ»^(١)، وفي لفظ عن رسول الله ﷺ أنه ذكر فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي، قال: «فَإِنْ أَدْرَكَتَ ذَاكَ فَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولِ، وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلِ»^(٢)، وفي لفظ أن النبي ﷺ قال: «اكَسِرُوا قَسِيئِكُمْ، وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاصْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ»^(٣)، فهذه النصوص جاءت في القعود في الفتنة، وقد حملت هذه النصوص بعض الصحابة على ألا يشارك في القتال بين علي ومعاوية؛ خوفاً من هذه الفتن، وكذلك عثمان رضي الله عنه لما دخل عليه الثوار لم يدافع عن نفسه، ومنع من المدافعة عنه؛ أخذاً بهذه الأحاديث .

قوله: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ»، وهو قابيل، «كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا»، أي: نصيب من الوزر؛ «لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»، كما في الحديث الآخر: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»^(٤) .



(١) أخرجه أحمد (٤/٤١٦)، وأبو داود (٤٢٥٩)، والترمذي (٢٢٠٤)، وابن ماجه (٣٩٦١).

(٢) أخرجه أحمد (٥/١١٠)، والطبراني في الكبير (٤/٥٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤/٤١٦)، وأبو داود (٤٢٥٩)، والترمذي (٢٢٠٤)، وابن ماجه (٣٩٦١).

(٤) أخرجه مسلم (١٠٢٠).

بَابُ الْمَجَازَةِ بِالدَّمَاءِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّهَا أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

[١٦٧٨] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعِ بْنِ الْأَعْمَشِ .ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَوَكَيْعُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ».

[خ: ٦٥٣٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي .ح، وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ - .ح، وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ .ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: عَنْ شُعْبَةَ: «يُقْضَى»، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: «يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ».

الأولية في هذا الحديث هي في حقوق الناس، وأما في العبادات - بين العبد وبين الله - فأول ما يحاسب الإنسان عليه صلواته .

وفي هذا الحديث: تعظيم الدماء، وأن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء؛ لعظم حرمتها، وفي الحديث الآخر: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا»^(١)، والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: الآية ٩٣] .

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦٢).

بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدَّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ

[١٦٧٩] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا: أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمِحْرَمُ، وَرَجَبٌ شَهْرٌ مُضَرٌ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟!»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: فَسَكَتَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةَ؟!»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: فَسَكَتَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟!»، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ» - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَأَعْرَاضُكُمْ - حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفْرًا - أَوْ ضَلَالًا - يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَن يُبَلِّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَن سَمِعَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟!». قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ: «وَرَجَبٌ مُضَرٌ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي».

[خ: ٤٤٠٦]

قوله: «وَرَجَبٌ شَهْرٌ مُضَرٌ»: سُمِّيَ مُضَرًا - نسبة إلى قبيلة مضر -؛ لأنهم

كانوا يعظمونه، وقيل: لأنهم كانوا يجعلونه في مكانه الذي جعله الله فيه، وهو بين جمادى وشعبان، فنسب إليها لأجل ذلك، بخلاف ربيعة؛ فإنها كانت تجعل شهر رجب مكان شهر رمضان.

وفي هذا الحديث: أن الزمان استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، وأن الأشهر رجعت إلى ما كانت عليه يوم خلق السماوات والأرض.

وقد كان أهل الجاهلية يعملون بالنسيء، والنسيء هو: تأخير بعض الأشهر الحرم، فكانوا يؤخرون شهر محرم، ويجعلون بدله شهر صفر؛ لئلا يطول عليهم ترك القتال؛ لتطاول المدة بتوالي الأشهر الثلاثة: ذي القعدة، وذي الحجة، ومحرم، فاختلطت الشهور عليهم بسبب هذا التأخير.

وهذا هو النسيء الذي قال الله تعالى فيه: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُحْرِمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِعُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْتٌ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: الآية ٣٧].

ثم استدار الزمان كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، فرجعت الشهور كما كانت في الحجة التي حجها رسول الله ﷺ، أي: أن كل شهر عاد إلى مكانه الذي كان عليه؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا: أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْحُرْمُ، وَرَجَبُ شَهْرٍ مُضَرٌ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ».

وفيه: أن هذه الأشهر الحرم يجب تعظيمها، والبعد عن ظلم النفس فيها أكثر من غيرها؛ ولهذا قال الله تعالى في الآية الكريمة: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الْيُسُوفُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: الآية ٣٦]، فيحرم ظلم النفس فيها بالشرك والمعاصي أشد من غيرها؛ فظلم النفس بالشرك

والمعاصي حرام في كل زمان، وفي الأشهر الحرم أشد وأغلظ .
وفيه: تعظيم الحرمات الثلاث: الدماء، والأموال، والأعراض؛ لأن
النبي ﷺ سألهم: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» لتبنيهم
على تعظيمها، وأن الدماء والأموال والأعراض محرمة بين الناس كما أن
هذه المذكورات كلها حرام.

وفيه: أن الصحابة رضي الله عنهم لما سئلوا قالوا: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»، وكان قولهم
هذا في حياة النبي ﷺ؛ لأنه ينزل عليه الوحي ﷺ، وأما بعد وفاته، فيقال:
الله أعلم؛ لأن الرسول ﷺ لا يعلم أحوال أمته بعد وفاته.

وفيه: أن القتال بين المسلمين من الأعمال الكفرية؛ ولهذا قال ﷺ: «فَلَا
تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفْرًا- أَوْ ضَلَالًا- يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، وهو كفر دون
كفر، لا يخرج من الملة إلا إذا استحله فاعله، فمن استحله قتل أخيه المسلم
فقد كفر، لكن إذا لم يستحله وإنما قتله استضعافاً له، أو اتباعاً للهوى
والشيطان، فإنه من الأعمال الكفرية التي لا تخرج من الملة.

وفيه: وجوب تبليغ العلم؛ ولهذا قال ﷺ: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ
بَعْضٌ مَن يُلَبِّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَن سَمِعَهُ»، أي: قد يكون الذي يبلِّغُه
الحديث يفهم منه ما لا يفهمه المبلِّغ، فقد يكون الذي يبلِّغُه فقيهاً، والذي
بلِّغُه أقل منه فقهاً.

وهنا مسألة: وهي: كيف نوجه قتال الصحابة في الأشهر الحرم؟
والجواب: القتال في الأشهر الحرم اختلف فيه أهل العلم، فالجمهور على
جواز القتال فيها، وأن التحريم منسوخ؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم
قاتلوا في الأشهر الحرم، ولم يزالوا بعد وفاة النبي ﷺ يفتحون الأمصار في
الأشهر الحرم^(١).

(١) المبسوط، للسرخسي (٢٦/١٠)، شرح مختصر خليل، للخرشي (١٠٧/٣)، روضة الطالبين،
للنووي (٢٠٤/١٠)، نهاية المحتاج، للرملي (٤٥/٨)، كشاف القناع، للبهوتي (١٥/٧).

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَخَذَ إِنْسَانًا بِخَطَامِهِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟!»، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟!»، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَ بِالْبَلَدَةِ؟!»، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبِ». قَالَ:، ثُمَّ انكفأ إِلَى كَنْبَشِينَ أُمَّلَحِينَ، فَذَبَحَهُمَا، وَإِلَى جُزَيْعَةَ مِنَ الْغَنَمِ، فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ قَالَ: وَرَجُلٌ أَخَذَ بِزِمَامِهِ - أَوْ قَالَ: بِخَطَامِهِ - فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ - هُوَ فِي نَفْسِي أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ إِسْنَادِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ - وَسَمَى الرَّجُلَ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ: «وَأَعْرَاضَكُمْ»، وَلَا يَذْكُرُ: ثُمَّ انكفأ إِلَى كَنْبَشِينَ، وَمَا بَعْدَهُ، وَقَالَ فِي

الْحَدِيثُ: «كَحُزْمَةَ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟!» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ.

في هذا الحديث: أن النبي ﷺ ذبح كبشين أضحيةً، وهذا غير الهدى الذي ساقه من المدينة إلى مكة.



بَابُ صِحَّةِ الْإِقْرَارِ بِالْقَتْلِ، وَتَمَكُّينِ وَوَيْ الْقَتِيلِ مِنَ الْقِصَاصِ، وَاسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْعَفْوِ مِنْهُ

[١٦٨٠] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَاثِلٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا قَتَلَ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتَلْتَهُ؟»، فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرَفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيْئَةَ، قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ، قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟»، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّنِي، فَأَغْضَبَنِي، فَصَرَبْتُهُ بِالْفَاسِ عَلَى قَرْبِهِ، فَقَتَلْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَن نَفْسِكَ؟»، قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَاسِي، قَالَ: «فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟»، قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ، فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ، وَقَالَ: «دُونَكَ صَاحِبِكَ»، فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فَلَمَّا وُلَّى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، فَرَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ، وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ، وَإِثْمُ صَاحِبِكَ؟»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ - لَعَلَّهُ قَالَ: بَلَى - قَالَ: «فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ»، قَالَ: فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ.

قوله: «فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ»: النِسْعَةُ - بنون مكسورة، ثُمَّ سين ساكنة، ثُمَّ عين مهملة - : الحبل الذي يقاد به .

وقوله: «دُونَكَ صَاحِبِكَ»، يعني: خذه، وهو اسم فعل أمر .

وفي هذا الحديث: الأخذ بإقرار القاتل، وقبول الإقرار في الدماء .

وفيه: أن القاتل يؤخذ، وأنه لو أخذ بحبل فلا بأس في ذلك، وفيه شاهد

لقوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَهُ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: الآية ٣٣]، فهذا من السلطان الذي جعله الله لولي القتل.

وفيه: بيان سبب قتله، وهو أنه كان يختبئ الخبط، وهو الحشيش، فسبه، فضربه بالفأس على رأسه.

وفيه: أن النبي ﷺ عرض على القاتل دفع الدية لأولياء القتل، فاعتذر بأنه ليس عنده شيء يدفعه لهم، وأن قومه لن يدؤوا عنه؛ لهوانه عليهم. وقوله ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»: فيه: تعريض من النبي ﷺ، حتى يعفو عن صاحبه.

والمعنى: إن قتله فقد أخذ بحقه، وصار مثل صاحبه، ولا منة ولا فضل لأحدهما على الآخر، بخلاف ما إذا عفا عنه؛ فإنه يكون له المن والفضل عليه، مع ما أعد الله له من الثواب في الآخرة.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا، فَأَقَادَ وَيَّي الْمَقْتُولِ مِنْهُ، فَأَنْطَلَقَ بِهِ، وَفِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يَجْرُهَا، فَلَمَّا أَذْبَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَأَتَى رَجُلٌ الرَّجُلَ، فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَلَّى عَنْهُ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ، فَأَبَى.

قوله ﷺ: «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»: هذا- أيضًا- من التعريض؛ فإنه لما طلب النبي ﷺ من الرجل أن يعفو عن قاتله، فلم يرض، قال النبي ﷺ: «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» فحينها خلى سبيله.

وهذا من باب الإيهام، لعله يفهم منه أنه داخل في ذلك، وإلا فهو ليس

بداخل؛ لأن الحكم بكون القاتل والمقتول في النار إنما هو في المقتتلين على الشحنة والعداوة والبغضاء، أما هذا فيريد أن يقتله بحق؛ ولهذا فهم الرجل المراد، وخلي سبيله.

والتعريض إذا كان له أسباب فلا بأس به، مثل: أن يأتي شخص يستفتي فيقول: هل للقاتل من توبة، فيتوسم المفتي في هذا الرجل الشر، وأنه إذا أفتاه أن القتل فيه توبة فإنه يَقْتُلُ، فيقول له: صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مُؤْمِنٍ تَوْبَةٌ، مَا نَسَخَتْهَا آيَةٌ مُنْذُ نَزَلَتْ»^(١)، فيوهمه أنه يوافق رأي ابن عباس رضي الله عنهما، مع أن الصواب أن للقاتل توبة، لكنه يجيبه بذلك، ويكتفي به.



(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠٢١٠).

بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ، وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَا، وَسَبِّهِ الْعَمْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي

[١٦٨١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ. [خ: ٥٧٥٨]

في هذا الحديث: أن الجنين إذا قُتل وهو في بطن أمه، ثم سقط ميتاً فإن فيه الغرة، والغرة: عبدٌ، أو أمةٌ، وهي عُشر دية أمه، أي: خمس من الإبل؛ لأن دية الرجل مائة من الإبل، ودية المرأة على النصف منها، فهي خمسون، وعُشر دية الخمسين خمس.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيْتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوَفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَرُزُوجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا».

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. ح، وَحَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٍ، أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَثَتِهَا وَلَدُهَا، وَمَنْ مَعَهُمْ»، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُدَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَعْرَمُ مَنْ لَا

شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»؛ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

قوله: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر»، المرأتان كانتا ضرتين وكانتا تحت حمل بن النابغة الهذلي، ومعروف ما بين الضرات من الغيرة.

قوله: «فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يُطَلُّ؟!»، أي: يهدر دمه. وفي رواية: فقال ولي المرأة التي غرمت: «يا رسول الله، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يُطَلُّ؟! فقال رسول الله ﷺ: إنما هذا من إخوان الكُهَّانِ». وهذا سجع أراد به إبطال الحق.

والسجع ليس كله مذموماً، بل السجع يذم إذا كان متكلفاً، ويذم إذا قصد به صاحبه إسقاط الحق، أو إبطاله، أو قصد به الباطل.

والعاقلة هم: العصابة إلا الأبناء والآباء، وقيل: إن الأبناء والآباء يدخلون في العصابة، وهو الصواب، فالعصابة: الآباء، والأبناء، والأجداد، والأخوة الأشقاء، والأخوة لأب، والأعمام الأشقاء، والأعمام لأب، وأبناء العم الأشقاء، أما الأخوة من الأم، وكذلك العم من الأم، والأخ من الأم، والأخوال والخالات، وأبناء الأخوال والخالات فلا يدخلون في العصابة.

وفي هذا الحديث: أن هاتين المرأتين اقتلتا، وهما ضرتان، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فحكم النبي ﷺ بالدية، ولم يحكم بالقصاص؛ لأن هذا قتل شبه عمد، وهو: أن يُقصد الفعل، ولا يُقصد القتل، كأن يريد أن يرميه مثلاً، أو يضره بعضاً، لكن لا يريد أن يقتله.

فقضى النبي ﷺ للجنين بالغرة، وقضى بدية المقتولة على عاقلتها،

وجعل ميراثها لما ماتت لبنها وزوجها.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنٍ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا، وَمَنْ مَعَهُمْ، وَقَالَ: فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نَعْقِلُ؟ وَلَمْ يَسْمَ حَمَلُ بِنِ مَالِكٍ.

[١٦٨٢] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ نُسَيْلَةَ الْخَزَاعِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضَرَبَتْ امْرَأَةٌ ضَرْتَهَا بِعَمُودٍ فُسْطَاطٍ، وَهِيَ حُبْلَى، فَقَتَلَتْهَا - قَالَ: وَإِخْدَاهُمَا لِحَيَاتِيَّةٌ - قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَغَرَّةٌ لِمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنْغَرُمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْجَعُ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ؟!»، قَالَ: وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مَفْضَلٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ نُسَيْلَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرْتَهَا بِعَمُودٍ فُسْطَاطٍ، فَأُتِيَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالْدِّيَةِ، وَكَانَتْ حَامِلًا، فَقَضَى فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ، فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا: أَنْدِي مَنْ لَا طَعِمَ وَلَا شَرِبَ، وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ؟! وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، قَالَ: فَقَالَ: «سَجَعُ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ».

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ سُفْيَانَ عَنِ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَمَفْضَلٍ. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ شُعْبَةَ عَنِ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِهِمُ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: فَاسْقَطْتُ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ، وَجَعَلَهُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: دِيَةَ الْمَرْأَةِ.

في هذه الرواية: أنها قتلها بعمود الخيمة، وفي الروايات السابقة: أنها قتلها بحجر، فيحتمل أنهما قصتان، أو أنها رمتها بالحجر، ثم ضربتها بالعمود.

[١٦٨٣] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةِ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: انْتَبِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ قَالَ: فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ.

[خ: ٦٩٥]

قوله: «اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ»، يعني: في إسقاط جنينها ميتاً إذا جُني عليها، وفي رواية أخرى للبخاري عن المغيرة قال: سأل عمر بن الخطاب في إملاص المرأة، وهي التي تضرب بطنها فتلقي جنينها فقال: أيكم سمع من النبي ﷺ فيه شيئاً؟^(١).

قوله: «فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةِ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ»، فسر الغرة بـ«عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ»، وهي خمس من الإبل، عشر دية أمه؛ لأن دية المرأة خمسون من الإبل على نصف دية الرجل، والأصل في الغرة البياض في وجه الفرس.

قوله: «فَقَالَ عُمَرُ: انْتَبِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ قَالَ: فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ»، هذا من باب التثبت، وإلا فإن عمر يقبل شهادة الواحد كما ثبت عنه في المسائل؛ «فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ».

(١) أخرجه البخاري (٧٣١٧).



كتاب الحدود

كِتَابُ الْحُدُودِ

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا

[١٦٨٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَمْرَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

[خ: ٦٧٩٠] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمِثْلِهِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شَجَاعٍ - وَاللَّفْظُ لِلْوَلِيدِ وَحَزْمَلَةَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ عَنِ عَائِشَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى - وَاللَّفْظُ لَهُارُونَ وَأَحْمَدَ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ».

حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ يَزِيدِ بْنِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ مِنْ وَلَدِ الْمِسْوَرِ بْنِ خَزْرَمَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[١٦٨٥] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تَقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَمَنِ الْمَجْنِّ، حَجَفَةٍ، أَوْ تَرْسٍ، وَكِلَاهُمَا ذُو ثَمَنٍ.

وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيِّ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، وَأَبِي أُسَامَةَ: وَهُوَ - يَوْمئِذٍ - ذُو ثَمَنٍ.

[١٦٨٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي جَنْ قِيمَتِهِ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ.

[خ: ٦٧٩٦]

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح، وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. ح، وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ عَلِيَّةٍ - ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ. ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَمِيَّةَ. ح، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَعَبِيدَ اللَّهِ، وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ. ح، وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجَمْحِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنْ بَعْضَهُمْ قَالَ: قِيمَتُهُ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

هذا كتاب الحدود، والمراد بها: التعزيرات والعقوبات المقدرة في الشرع وجبت حقاً لله تعالى، وزجرًا لمرتكبي موجباتها.

والحدود تطلق ويراد بها: الفرائض والواجبات، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٢٢٩) فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿البقرة: ٢٢٩-٢٣٠﴾، أي: فرائض الله وواجباته، ومن إطلاق الحدود بمعنى الواجبات: قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَعَلَى فَرَضٍ فَرَايِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرْمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ - مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ - فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»^(١): فَلَا تَعْتَدُوهَا، أي: فلا تتجاوزوها.

وتطلق الحدود ويراد بها: المنهيات والمحارم، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَلٰكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: الآية ١٨٧]. وتطلق ويراد بها: العقوبات المقدرة، كالعقوبة المقدرة على السارق بقطع يده، والعقوبة المقدرة على الزاني غير المحصن وشارب الخمر والقاذف بالجلد.

(١) أخرجه الدارقطني (٤٣٥٠)، والبيهقي في الكبرى (١٨١٥٤).

وفي هذه الأحاديث: بيان أن السارق تُقطع يده، ودليل القطع: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: الآية ٣٨]، وجاء في قراءة شاذة: (فاقطعوا أيماهما) وهي قراءة ابن مسعود^(١).

وقد بين الله ﷻ الحكمة من قطع يد السارق، فقال: ﴿جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: الآية ٣٨]، فأخبر أن قطع يد السارق تنكيل من الله تعالى به، وزجر له.

وأجمع العلماء على قطع يد السارق^(٢)، واختلفوا في النصاب والحرز. أما النصاب: فذهب الظاهرية إلى أن قطع يد السارق يكون في القليل والكثير^(٣).

وذهب جمهور العلماء إلى أن يد السارق لا تقطع إلا إذا سرق ما يبلغ النصاب، واختلفوا في مقداره.

فقال الشافعية: النصاب هو: ربع دينار، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقَطُّعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»، والدينار هو: المثقال، وقيمته ٤، ٢٥ غرام، وعليه فربع الدينار: هو ربع المثقال^(٤).

وقال الحنابلة: إن النصاب هو ربع دينار، أو ثلاثة دراهم^(٥)، على ما جاء في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ «قَطَّعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ»^(٦). وذهب الأحناف إلى أن النصاب عشرة دراهم^(٧).

(١) أخرجه ابن جرير، في تفسيره (١١٩١٠).

(٢) الإقناع، لابن القطان (٢/٢٥٩).

(٣) المحلى، لابن حزم (١١/٣٥١).

(٤) المجموع، للنووي (٧٩/٢٠)، النجم الوهاج، للدميمي (٩/١٥٠).

(٥) المغني، لابن قدامة (٩/١٠٥)، المبدع، لابن مفلح (٩/١٠٧).

(٦) أخرجه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

(٧) البحر الرائق، لابن نجيم (٥/٥٤)، المبسوط، للسرخسي (٩/١٣٧).

وقال آخرون: خمسة دراهم، وقيل: ثلاثة دراهم، وقيل: درهمان، وقيل: درهم.

والصواب من هذه الأقوال: أنه ربع دينار، أو ثلاثة دراهم.

وعليه؛ فإذا سرق السارق ربع دينار قُطعت يده، وإذا سرق ثلاثة دراهم قُطعت - أيضاً.

وأما الحرز:

فقال العلماء: لا تُقطع يد السارق إلا إذا سرق من حرز، كأن يكسر الباب ويدخل البيت - مثلاً - فيسرق، وكذلك السيارة تعتبر حرزاً في نفسها، والله أعلم.

أما إذا وجد الباب مفتوحاً، فهذا - والله أعلم - ليس حرزاً، فلا تقطع فيه اليد، ولكن يُعزَّر بالجلد، أو بالحبس.

وكذلك لا تقطع اليد إذا أخذ المال على وجه الاختلاس، أو النهب، أو الغصب بالقوة؛ لأنه - والحالة هذه - يعتبر غاصباً، لا سارقاً.

وكذلك لا تقطع يد السارق إذا كانت له شبهة، كأن يأخذ من مال أبيه، أو كأخذ الزوجة من مال زوجها.

وقال بعضهم: إذا أخذ الشخص من بيت المال فلا تقطع يده؛ لأن له شبهة، وهي أن هذا المال من مال المسلمين^(١).

واختلف العلماء في الموضع الذي تُقطع فيه اليد.

فقيل: تقطع من المرفق، وقيل: من الإبط، وهذان القولان مرجوحان، والصواب: أن اليد تقطع من مفصل الكف.

فإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى إذا سرق أولاً، كما أمر النبي ﷺ^(٢)،

(١) المبسوط، للسرخسي (١٨٨/٩)، المجموع، للنووي (٩٣/٢٠)، المغني، لابن قدامة (١٣٥/٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٣٠٣)، وأبو داود (٤٣٩٤)، والدارقطني (٣٤٦٦، ٣٤٧٥).

فإذا سرق مرة ثانية ووجب عليه القطع قُطعت رجله اليسرى من مفصل القدم، فإذا سرق في الثالثة قُطعت يده اليسرى، فإذا سرق في الرابعة قُطعت رجله اليمنى، فإذا سرق في الخامسة يُعزَّر.

[١٦٨٧] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ».

[خ: ٦٧٨٣]

حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: «إِنْ سَرَقَ حَبْلًا، وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً».

قوله: «إِنْ سَرَقَ حَبْلًا، وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً»: اختلف في تفسير الحبل والبيضة، فقيل: المراد بالحبل: حبل السفينة، وبالبيضة: ما يكون غطاءً فوق رأس الفارس، وقيل: المراد بهما: الحبل العادي، وبيضة الدجاجة. والأقرب: أن يُحمل الحديث على أن السارق الذي يسرق البيضة، أو الحبل - وهما شيء يسير - يُجَرِّئُهُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَسْرِقَ الشَّيْءَ الْكَبِيرَ، فَتُقَطَّعُ يَدُهُ فِي هَذَا الْكَبِيرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وفي هذا الحديث: جواز لعن العصاة على العموم؛ لأن السارق من العصاة والمراد به هنا: جنس السارق، لا سارق بعينه، وهذا كقوله ﷺ: «لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ وُجُوهِ: لُعِنَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا، وَسَارِبُهَا، وَسَاقِيهَا، وَبَاتِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَعَاصِرُهَا، وَمُعْتَصِرُهَا، وَحَامِلُهَا، وَالْحَمُولَةُ إِلَيْهِ، وَآكِلُ ثَمَرِهَا»^(١).

(١) أخرجه أحمد (٤٧٨٧)، وابن ماجه (٣٣٨٠).

وكذلك لا بأس بلعن الكفرة على العموم، مثل: لعن اليهود والنصارى.
 أما لعن المعين، ففيه خلاف، فأجازه بعضهم، ومنعه البعض.
 والصواب: أنه لا يجوز؛ لأنه لا يُدرى حاله، فقد يكون له شبهة، أو قد
 يتوب، فيتوب الله عليه، وقد تحصل له حسنات ماحية.
 واستثنى بعضهم لعن المعين إذا اشتد أذاه للمسلمين، ومن ذلك: قول
 أبي حنيفة رحمته الله لما ذكر عمرو بن عبيد: «لعن الله عمرو بن عبيد؛ فإنه فتح
 للناس بابًا إلى علم الكلام»^(١).
 ولا يجوز لعن الميت مطلقًا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ
 أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»^(٢).



(١) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي (١/٣١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٣).

بَابُ قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَعَیْرِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ

[١٦٨٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَزْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمُّهُمْ شَأْنَ الْمَرْأَةِ الْمُخْرُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!»، ثُمَّ قَامَ، فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيَّامِ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ». [خ: ٣٤٧٥]
وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَزْمَلَةَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - : أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمُّهُمْ شَأْنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَزْوَةَ الْفَتْحِ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!»، فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَطَبَ، فَأَتَيْتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنِّي - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي

سَرَقَتْ، فَقَطَعَتْ يَدَهَا».

قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسَنْتُ تَوْبَتَهَا بَعْدَ وَتَزَوَّجْتُ، وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَزْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهَا، فَأَتَى أَهْلَهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَيُونُسَ.

[١٦٨٩] وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةٌ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»، فَقَطَعَتْ.

في هذه الأحاديث: أن امرأة مخزومية قرشية شريفة سرقت، فأهّم الناس شأنها، فقالوا: «مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟»، أي: من يشفع لها عند النبي ﷺ؟ فقالوا: «وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ»، أي: لا يجترئ على ذلك إلا أسامة ابن زيد رضي الله عنه؛ فهو «حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، فشفع أسامة رضي الله عنه لها عند رسول الله ﷺ، فغضب النبي ﷺ عليه من ذلك، وقال: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟»، وفي اللفظ الآخر: أنه جعل يكرر ذلك، حتى قال أسامة رضي الله عنه: «اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ».

وفيها: تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الحاكم الشرعي، أما قبل أن تبلغ الحاكم فلا بأس بالشفاعة، كما جاء في قوله رضي الله عنه: «تَعَاَفُوا الْحُدُودَ قَبْلَ أَنْ تَأْتُونِي بِهِ، فَمَا أَتَانِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجِبَ»^(١)، يعني: إذا اتفق أهل الحي على تأديب السارق - مثلاً - أو تعزيره، بأن يضربوه ويوبخوه، ويأخذوا عليه

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٤٨٨٥).

تعهدًا بالألّا يعود إلى فعله مرة أخرى جاز لهم ذلك، بشرط ألا يكون من أصحاب السوابق.

وأما ما كان دون الحدود فلا بأس أن يُشفع فيه عند الحاكم.

وفيها: أن الغضب يكون لله ﷻ إذا انتهكت محارمه؛ لأن النبي ﷺ غضب من أجل ذلك وتلوّن وجهه.

وفيها: أن هلاك بني إسرائيل إنما كان بسبب إقامة الحدود على الضعيف، وعدم إقامتها على الشريف، وهذا فيه تحذير لهذه الأمة أن تفعل مثل فعلهم، فتهلك كما هلكوا.

وفيها: مشروعية الخطبة عند حصول أمر مهم.

وفيها: مشروعية قول الخطيب: أما بعد.

وفيها: أن في إقامة الحدود صلاحًا وخيرًا للأمة، ومن ذلك: أن هذه

المرأة حسنت توبتها لما أقيم عليها الحد، ثم تزوجت، فكانت تأتي بعد ذلك إلى عائشة رضي الله عنها، فترفع حاجتها للنبي ﷺ، فيقضي حاجتها.



بَابُ حَدِّ الرِّزَا

[١٦٩٠] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ». وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُرْبٌ لِدَلِكِ، وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ، قَالَ: فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَقِيَنِي كَذَلِكَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيْبُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ رَجِمَ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ نَفَى سَنَةً». وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: «الْبِكْرُ يُجْلَدُ وَيُنْفَى، وَالثَّيْبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ»، لَا يَذْكُرَانِ: «سَنَةً، وَلَا مِائَةً».

في هذه الأحاديث: إيضاح لقول الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: الآية ١٥]، حيث قال ﷺ: «قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ».

وفيها: أنه يُجمع للثيب بين الجلد والرجم، وأما البكر فإنه يُجلد، ثم يُعْرَبُ، وليس في الأحاديث الأخرى الجمع للثيب بين الجلد والرجم. والأقرب: أن هذا منسوخ، وأن حد الثيب الرجم فقط دون الجلد، وهذا نسخ قبل التمكن من الفعل، والدليل على هذا: أن النبي ﷺ رجم ماعزاً ولم يجلده - كما في الحديث الآتي - ورجم الغامدية ولم يجلدها - كما سيأتي - ورجم اليهوديين ولم يجلدهما^(١)، وهذا مذهب الجماهير، وهو الحق^(٢).

وخالف في ذلك بعض أهل الظاهر وغيرهم، فقالوا: يجمع للثيب بين الجلد والرجم^(٣).



(١) أخرجه البخاري (٣٦٣٥).

(٢) حاشية الدر المختار، لابن عابدين (١٤/٤)، المدونة، لمالك بن أنس (٥٠٤/٤)، أسنى المطالب، لذكريا الأنصاري (١٢٨/٤).

(٣) المحلى، لابن حزم (٢٣٤/١١).

بَاب رَجْمِ الشَّيْبِ فِي الزَّانَا

[١٦٩١] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ: آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ. [خ: ٦٨٣٠]

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

في هذا الحديث: أن آية الرجم نزلت في كتاب الله تعالى، ثم نُسخ لفظها، وبقي حكمها، وهي قوله تعالى: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَيِّنَةُ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (١).

وقال عمر رضي الله عنه: «- وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ؛ قَرَأْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ! فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ،

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢١٢٠٧)، والحاكم (٣٥٥٤).

وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ»، وهذا الذي كان يخشاه عمر رضي الله عنه قد حصل من الخوارج والمعتزلة، فأنكروا الرجم، وقالوا: ليس في كتاب الله عز وجل رجم.



بَابُ مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّوْنِ

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى تَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: فَكُنْتُ فِي مَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَدْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ، وَرَوَاهُ اللَّيْثُ - أَيْضًا - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[خ: ٦٨١٦]

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ - أَيْضًا - وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا ذَكَرَ عُقَيْلٌ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ رِوَايَةِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

في هذا الحديث: أن الحد يقام إذا أقر المذنب على نفسه أربع مرات.

واختلف العلماء: هل يقام حد الزنى بالإقرار مرة واحدة، أم لا بد من أربع مرات؟

فقال بعضهم: لا بد من تكرار الاعتراف أربع مرات؛ لأن هذا الحد يقام بشهادة أربعة شهود، فُجْعِلَ الاعتراف أربع مرات مكان الشهود الأربعة، بخلاف الحدود الأخرى فإنه يكفي فيها شاهدان^(١).

وفيه: أنه لا بد للحاكم من الاحتياط قبل إقامة الحد، فينظر فيمن يقيم عليه الحد: هل هو مكلف، أو غير مكلف، وهل عقله معه، أو لا؛ لهذا قال ﷺ - لماعز - : «أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا قَالَ: فَهَلْ أَحْصَيْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ»، وجاء في بعض الروايات: «فَهَلْ تَدْرِي مَا الزَّانَا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَلَالًا»^(٢).

وفيه: أنه إذا ألحَّ المستحق للحد على أن يقام عليه أُقيم؛ لهذا قال النبي ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

والأولى ألا يأتي الإنسان ويطلب إقامة الحد على نفسه، بل يتوب فيما بينه وبين الله، ويستر على نفسه، وهذا يكفي؛ لهذا عرض النبي ﷺ عن ماعز ثلاث مرات، وفي اللفظ الآخر: أنه لما هرب فتبعوه، ثم رموه بالحجارة، فقال النبي ﷺ: «أَلَا تَرَ كُتْمُوهُ، فَلَعَلَّهُ يَتُوبُ، فَيُتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(٣).



(١) البحر الرائق، لابن نجيم (٦/٥)، المغني، لابن قدامة (٩/٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٢٨)، والنسائي في الكبرى (٧٢٢٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٨٩٠)، وأبو داود (٤٤١٩)، والنسائي في الكبرى (٧١٦٧).

[١٦٩٢] وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مَا عَزَبَ بَنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ، لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَنَّهُ زَنَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَعَلَّكَ؟»، قَالَ: لَا، وَاللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْأَخْرُ، قَالَ: فَرَجَمَهُ، ثُمَّ حَطَبَ، فَقَالَ: «أَلَا كَلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ - لَهُ نَبِيبٌ كَنَيْبُ التَّنِيسِ - يَمْنَحُ أَحَدَهُمُ الْكُتْبَةَ، أَمَا وَاللَّهِ إِنْ يُمَكِّنِي مِنْ أَحَدِهِمْ لَأُنْكَلْتَهُ عَنْهُ».

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرَجُلٍ قَصِيرٍ أَشْعَثَ ذِي عَضَلَاتٍ، عَلَيْهِ إِزَارٌ، وَقَدْ زَنَى، فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ، فَرَجَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ - يَنْبُ نَبِيبُ التَّنِيسِ - يَمْنَحُ إِحْدَاهُمَا الْكُتْبَةَ، إِنْ اللَّهُ لَا يُمَكِّنِي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتَهُ نَكَالًا - أَوْ نَكَلْتَهُ».

قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَيْبَةُ ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ، وَوَافَقَهُ شَيْبَةُ عَلَى قَوْلِهِ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا.

قوله: «قَدْ زَنَى الْأَخْرُ»، يعني: الأردل، أو الأبعد، أو اللئيم، يعني: حقر نفسه وعابها؛ لأنه فعل هذه الفاحشة، وقيل: إنها كنايةٌ يَكْنِي بها عن نفسه وعن غيره إذا أخبر عنه بما يُستقبح.

وقوله ﷺ: «فَلَعَلَّكَ»: هذا تلقين له بالرجوع عن الإقرار، وجاء في اللفظ

الآخر: أنه ﷺ قال له: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ»^(١)، فلما شهد على نفسه أربع مرات أقام عليه النبي ﷺ الحد.

وقوله: «لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ التَّيْسِ»: المراد: صوت التيس عند الجماع.

وقوله: «أَلَا كَلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ - لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ التَّيْسِ - يَمْنَحُ أَحَدُهُمُ الْكُتْبَةَ»: المعنى: أنه إذا خرج النبي ﷺ غازیًا تخلف بعض الناس، وأتى إلى بعض النساء، وأعطاهن شيئًا قليلًا من اللبن وغيره ثمناً للزنا.

وقوله: «لَأُنْكَلْتُهُ عَنْهُ»، يعني: لأجعلنه عبرةً وعظةً ونكالًا لغيره.

وفي هذا الحديث: أن لإمام والحاكم أن يتوعد المجرمين والعصاة بالزيادة عن الحد؛ لأن النبي ﷺ، قال: «لَأُنْكَلْتُهُ عَنْهُ».



(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٤).

[١٦٩٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ -
 قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ - : «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟»، قَالَ: وَمَا
 بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ،
 قَالَ: «فَشْهَدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ، فَرَجِمَ».

[١٦٩٤] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ
 أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ - يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ - أَتَى
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً، فَأَقَمَهُ عَلِيٌّ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ
 مِرَارًا، قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بِأَسَاءٍ، إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا
 يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،
 فَأَمَرْنَا أَنْ نَرْجُمَهُ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغُرَقَدِ، قَالَ: فَمَا أَوْثَقْنَا وَلَا
 حَفَرْنَا لَهُ، قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدْرِ وَالْحَزْفِ، قَالَ: فَاسْتَدَدْنَا، فَاسْتَدَدْنَا
 حَلْفَهُ، حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ، فَانْتَصَبَ لَنَا، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ -
 يَعْنِي: الْحِجَارَةَ - حَتَّى سَكَتَ، قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا مِنْ
 الْعَشِيِّ، فَقَالَ: «أَوْ كَلَّمَا انْطَلَقْنَا غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا
 لَهُ نَبِيبٌ كَنْبِيبِ التَّنِيسِ! عَلِيٌّ أَنْ لَا أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا نَكَلْتُ بِهِ».
 قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ، وَلَا سَبَّهُ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَاهُ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ،
 فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ إِذَا غَرَوْنَا
 يَتَخَلَّفُ أَحَدُهُمْ عَنَّا، لَهُ نَبِيبٌ كَنْبِيبِ التَّنِيسِ»، وَلَمْ يَقُلْ: «فِي عِيَالِنَا».
 وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ح،
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ
سُفْيَانَ: فَأَعْتَرَفَ بِالزَّنَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قوله: «فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ، وَلَا سَبَّهُ»: قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «أما عدم السب فلا أن
الحد كفارة له، مطهرة له من معصيته، وأما عدم الاستغفار فلتلا يعتر غيرُه
فيقع في الزنا اتكالا على استغفاره رَحِمَهُ اللهُ»^(١)، وسيأتي في الرواية التالية أن
النبي رَحِمَهُ اللهُ قال: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ».

[١٦٩٥] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى - وَهُوَ
ابْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ - عَنْ غَيْلَانَ - وَهُوَ ابْنُ جَامِعِ الْمُحَارِبِيِّ - عَنْ عَلْقَمَةَ
ابْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى
النَّبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ! اِرْجِعْ
فَاسْتَغْفِرِ اللهُ، وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ: «وَيْحَكَ! اِرْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهُ،
وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ،
طَهَّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةَ قَالَ لَهُ
رَسُولُ اللهِ: «فِيمَ أَطَهَّرُكَ؟»، فَقَالَ: مِنَ الزَّنَا، فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ: «أَبِه
جُنُونَ؟»، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشْرَبَ خَمْرًا؟»، فَقَامَ رَجُلٌ
فَاسْتَنْكَهَتْهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ:
«أَرْنَيْتَ؟»، فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ: قَائِلٌ
يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ
مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ؛ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي

(١) شرح مسلم، للنووي (١١/١٩٨-١٩٩).

بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ»، قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ»، قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ! اِرْجِعِي، فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ، وَتُوبِي إِلَيْهِ»، فَقَالَتْ: أَرَأَيْكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتِ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ؟! قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزَّنَا، فَقَالَ: «أَنْتِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ»، قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَ: «إِذَا، لَا تَرْجُمُهَا، وَنَدِّعْ وَلَدَهَا صَغِيرًا، لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رِضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا.

في هذا الحديث: أن الحامل لا يقام عليها حد الرجم حتى تضع؛ لأن إقامة الحد يؤدي إلى الإضرار بالجنين وقتله.
وقوله ﷺ: «وَيْحَكَ! اِرْجِعِي، فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ، وَتُوبِي إِلَيْهِ»: فيه: دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يتوب فيما بينه وبين الله.
وفيه: تعريض الحاكم للمُقر بالرجوع.



وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ - حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا بِشِيرُ ابْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكِ الْأَسْلَمِيِّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بِأَسَا؟ تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟»، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَ - فِيمَا نُرَى -، فَأَتَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ - أَيْضًا - فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ، فَرَجَمَ، قَالَ: فَجَاءَتِ الْعَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ تَرُدَّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحُبْلَى، قَالَ: «إِنَّمَا لَا فَادْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي حِرْزِقَةٍ قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «أَدْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمْتُهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةٌ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَحَفَرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ، فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجْرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا، فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ، فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ.

اختلف العلماء: هل يُحفر للمرجوم، أو لا يُحفر له، فذهب الحنابلة إلى أن الزاني إذا كان رجلاً أقيم قائماً، ولم يوثق، ولا يُحفر له، سواء ثبت زناه بيينة، أو بإقرار.

وإذا كانت امرأة فالراجح في مذهب الحنابلة: أنه إن ثبت الحد بالإقرار لم يحفر لها، وإن ثبت بالبينة حُفر لها إلى الصدر^(١).

ويرى الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) التفريق بين الرجل والمرأة فلا يحفر للرجل، وأما المرأة فيحفر لها إلى صدرها، ويجوز تركه، ولا فرق في ثبوت الزنا بالبينة، أو بالإقرار.

وهناك قولٌ ثانٍ للشافعية^(٤)، وهو: أنه يسن لمن ثبت زناه ببينة أن يحفر له حفرة، ينزل فيها إلى وسطه؛ لتمنعه من الهرب، وأما إذا ثبت زناه بالإقرار فلا يسن ذلك.

وقيل: يحفر لها مطلقاً من غير تفصيل.

وذهب المالكية^(٥) إلى أنه لا يحفر للرجل والمرأة على السواء، أي: أنهم يمنعون الحفر مطلقاً، وفي قول مرجوح عندهم: أنه يحفر للمشهود عليه دون المقر.

والحفر أستر ولا شك^(٦).

وفي هذه الرواية أنه حُفر لِمَاعِزِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حفرة، وفي رواية أخرى قال: «فَمَا أَوْثَقْنَا وَلَا حَفَرْنَا لَهُ»، والمثبت مقدم على النافي.

ويمكن الجمع بينهما بأنه في أول الأمر لم يحفر له، ولما أذلقته الحجارة وهرب حُفر له.

وفي هذا الحديث: أن هذه المرأة الغامدية كانت مستمرة على توبتها،

(١) المغني، لابن قدامة (٣٦/٩).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (٥٩/٧).

(٣) روضة الطالبين، للنووي (٩٩/١٠).

(٤) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (٤٥٧/٥)، روضة الطالبين، للنووي (٩٩/١٠).

(٥) الذخيرة، للقرافي (٧٦/١٢)، الشرح الكبير، للدردير (٣٢٠/٤).

(٦) الذخيرة، للقرافي (٧٧/١٢) روضة الطالبين، للنووي (٩٩/١٠)، بدائع الصنائع، للكاساني

وأن الذنب أحرقها فلم تصبر على إقامة الحد حتى تضع ولدها، فلما وضعته جاءت إلى النبي ﷺ تطلب منه أن يقيم عليها الحد، فأمرها أن ترضع رضيعها، فأرضعته حتى أكمل الستين، ومع ذلك لا تزال المعصية تحرق قلبها، فلم تصبر حتى جاءت برضيعها وفي يده كسرة خبز؛ لتبين للرسول ﷺ أنه يأكل الطعام، فأمر بها النبي ﷺ فُرْجِمَتْ.

وفيه: دليل على النهي عن سب المرجوم؛ لأنه لما سبها خالد بن الوليد قال له النبي ﷺ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغَفِرَ لَهُ»، وصاحب المكس هو: من يأخذ أموال الناس بدون مقابل. وفيه: دليل على أن المكوس من المعاصي العظيمة، وأنها فوق الزنا في الإثم.

[١٦٩٦] حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِشْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ يَعْنِي: ابْنَ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبِ حَدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنُ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَشَكَتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فُرْجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا - يَا نَبِيَّ اللَّهِ - وَقَدْ زَنْتَ؟! فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسَعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟!». وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

في هذا الحديث: أن المرجوم يُصَلَّى عليه، وقال بعض العلماء: إنه لا يصلى عليه، والصواب: أنه يصلى عليه؛ لأن النبي ﷺ صَلَّى على الغامدية.

وفيه: حُسْنُ توبة الغامدية فقد تابت توبةً لو قُسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم.

[١٦٩٧/١٦٩٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ زُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَضَمُ الْأَخْرَزِيُّ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ -: نَعَمْ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأُذِّنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَجِمَتْ. [خ: ٦٨٦]

وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح، وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ. ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قوله: «أُنْشِدُكَ اللَّهَ»، أي: أسألك بالله.

وقوله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ»، أي: بحكم الله،

وكتاب الله يطلق ويراد به: حكم الله ودينه وشرعه.

وفي هذا الحديث: أنه ينبغي الحذر من الأجراء والخدم؛ فإن هذا الرجل كان «عسيفًا»، أي: أجيرًا عند هذا الرجل، ومن كثرة المماساة والمداخلة والاحتكاك والإهمال زنى بامرأته، وهذا مثله مثل ما يحصل في البيوت الآن من كثرة الدخول والخروج والترداد من الخدم وسائقي السيارات والأجراء على أهل البيت؛ فينبغي الاحتياط في هذا، وعدم السماح لهم بذلك.

وفيه: الرجوع إلى أهل العلم، كما قال السائل: «فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ».

وفيه: دليل على أن الزاني البكر يجلد مائة، ويغرب عامًا، قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: الآية ٢]، وثبت بالسنة التغريب عامًا عن البلدة التي وقعت فيها الفاحشة.

قوله: «وَأَعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا، قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُجِمَتْ»: فيه: دليل على أن إقرار أحد الطرفين بالزنا لا يعتبر إقرارًا للطرف الآخر، فهذا الأجير أقر على نفسه بالزنا، ولكن الحد لم يُقَمَّ على المرأة التي زنى بها إلا بعد إقرارها. وفيه: الوكالة في قضايا الحدود، كما وكَّل النبي ﷺ أنسًا هنا.



بَاب رَجْمِ الْيَهُودِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الزَّانَا

[١٦٩٩] حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنِيَا، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ، فَقَالَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟» قَالُوا: نُسُودٌ وَجُوهُهُمَا، وَنَحْمَلُهُمَا، وَنَخَالِفُ بَيْنَ وَجُوهِهِمَا، وَيُطَافُ بِهِمَا، قَالَ: «فَاتُّوا بِالتَّوْرَةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»، فَجَاءُوا بِهَا، فَقَرَأُوهَا، حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ، وَضَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَمَا وَرَاءَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ - وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -: مَرَّةً فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ، فَرَفَعَهَا، فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِي مَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ.

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ عَلِيَّةَ - عَنْ أَيُّوبَ. ح، وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - مِنْهُمْ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ - أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ فِي الزَّانَا يَهُودِيَّيْنِ، رَجُلًا وَامْرَأَةً زَنِيَا، فَأَتَتْ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا، وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنِيَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ.

[١٧٠٠] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مُجَلُودًا،

فَدَعَاهُمْ ﷺ، فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: «أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟»، قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا، فَلَنُخْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ»، فَأَمَرَ بِهِ، فَرَجِمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ [المائدة: الآية ٤١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: الآية ٤١] يَقُولُ: ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: الآية ٤٤]، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: الآية ٤٥]، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: الآية ٤٧] فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا.

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، إِلَى قَوْلِهِ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَجِمَ، وَلَمْ يَذْكَرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ نَزُولِ الْآيَةِ.

في هذا الحديث: أن الرجم مما اتفقت فيه التوراة مع القرآن العظيم. وفيه: دليل على صحة نكاح الكفار؛ لأنه لو لم يصحَّ لِمَا صَحَّ إحصانهم، ولو لم يصحَّ إحصانهم لما جاز رجمهم؛ لأن الرجم إنما يكون للمحصن، وهو الذي تزوج في نكاح صحيح؛ ولهذا لما أسلم الكفار في فتح مكة أُقِرُّوا على نكاحهم الأول، ولم يؤمروا بتجديد عقود نكاحهم.

وفيه: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وهي مسألة خلافية بين أهل العلم، وهذا أصح الأقوال فيها^(١).

وفيه: أن الكفار إذا ترفعوا إلينا حكمنا عليهم بشريعتنا.

وفيه: خبث اليهود؛ حيث غيروا حكم التوراة حتى أمام النبي ﷺ؛ لأن الفتى كان يقرأ من التوراة، فلما وصل إلى آية الرجم وضع يده عليها، أي: أنه قرأ ما قبلها وما بعدها، وهذا من جحدهم وكتمانهم للحق.

وفيه: أن اليهود أماتوا أمر الله ﷻ؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوْلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ»؛ لأن الله ﷻ أمر بالرجم، وقد أماته اليهود.

وفيه: بيان سبب تركهم للرجم، وهو كثرة الزنا في أشرافهم، فكانوا يتركون الحد على الشريف، ويطبقونه على الضعيف، وهذا سبب هلاكهم، كما ثبت أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمَ اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(٢).

وفيه: أن هذه الآيات نزلت في أهل الكتاب: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: الآية ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: الآية ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: الآية ٤٧]، ولكن حكمها عام، والقاعدة الأصولية: أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب^(٣).



(١) البرهان، للجويني (١/١٧)، البحر المحيط، للزركشي (٢/١٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٨٨).

(٣) إرشاد الفحول، للشوكاني (١/٣٣٢).

[١٧٠١] وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَجِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَتَهُ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَامْرَأَةٌ».

قوله: «وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَتَهُ»، أي: وصاحبتة التي زنى بها.

[١٧٠٢] وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: بَعْدَ مَا أَنْزَلَتْ سُورَةُ النَّوْرِ، أَمْ قَبْلَهَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

[خ: ٦٨١٣]

[١٧٠٣] وَحَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِضْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِغْهَا، وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ».

[خ: ٢١٥٢]

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ح، وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ

زَيْدِ ح، وَحَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِلْدِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ ثَلَاثًا، ثُمَّ لِيَبْعَهَا فِي الرَّابِعَةِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنَ، قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيَعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: لَا أَدْرِي أَبْعَدُ الثَّلَاثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ؟ وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ.

[١٧٠٤] وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شَهَابٍ: وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَالشُّكُّ فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا، فِي بَيْعِهَا فِي الثَّلَاثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ. [خ: ٢١٥٤]

في هذه الأحاديث: أن الأمة إذا زنت تُجلد، وأن سيدها يتولى جلدها، وحاد الأمة نصف حد الحرة، فالحرة تجلد مائة جلدة، والأمة تجلد خمسين جلدة، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفِجْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ

مِنَ الْعَذَابِ ﴿[النساء: الآية ٢٥]، وهذا سواء كانت الأمة متزوجة، أو غير متزوجة، وكذلك العبد.

وليس على العبيد ولا الإماء رجم؛ وذلك لأن الإماء أقل حلاً من الأحرار في تحمُّلهم؛ ولأن العيب في حق الحر أشد، ولأن العبد لو رُجم لضاعت ماليته، وكان في هذا ضرر على سيده.

وفيها: أنه يقام على الأمة الحد، ولا يُتْرَب عليها، يعني: لا تلام ولا تُؤَبَّخ، واستشكل هذا بأنه: كيف لا تُؤَبَّخ لا سيما في أول الأمر؟! وأجيب بأن المراد بـ(التشريب) هنا: التعيير، كما جاء ذلك في القاموس^(١)، وبهذا يزول الإشكال.



(١) القاموس المحيط، للفيروز آبادي (١/٦٢).

بَابُ تَأْخِيرِ الْحَدِّ عَنِ النَّفْسَاءِ

[١٧٠٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الشُّدِّيِّ عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمْ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أُمَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنْتٌ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدِ بِنَفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ».

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الشُّدِّيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «أَثْرُكَهَا حَتَّى تَمَاطِلَ».

في هذا الحديث: أن من وجب في حقه الحد وكان الزاني مريضاً، أو كانت المرأة حاملاً، فإن إقامة الحد تؤجل، كما في قصة الغامدية السابقة، وكما في هذا الحديث.



بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ

[١٧٠٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ.

[خ: ١٧٧٦]

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ وَالْقُرَى، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جِلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخْفِ الْحُدُودِ، قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّيْفَ وَالْقُرَى.

في هذه الأحاديث: أن حد الخمر أربعون جلدة بالجريد والنعال، كما كان على عهد النبي ﷺ، وعلى عهد أبي بكر رضي الله عنه، وصدّر من خلافة عمر

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثم لما تتابع الناس على شرب الخمر في عهد عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفتحت الفتوح، ونزلوا الأرياف، اجتهد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وشاور الصحابة، فأشاروا عليه، «فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ»، فراد عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أربعين، من باب التعزير.

[١٧٠٧] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَيْرُوزَ - مَوْلَى ابْنِ عَامِرِ الدَّانَاجِ - حَدَّثَنَا حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَرِيدُكُمْ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ - أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ - أَنَّهُ شَرِبَ الخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيُّ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيًّا حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيُّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الحَسَنُ: وَلَّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا - فَكَانَتْهُ وَجَدَ عَلَيْهِ - فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ، وَعَلِيُّ يَعْذُ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أُمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

زَادَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثَ الدَّانَاجِ مِنْهُ، فَلَمْ أَحْفَظْهُ.

[خ: ٦٧٧٨]

في هذا الحديث: أن الوليد بن عقبة بن أبي معيط - وكان أمير الكوفة - شرب الخمر، وصلى بالناس ركعتين وهو سكران، ثم التفت إليهم، فقال: «أَرِيدُكُمْ؟»، وفي اللفظ الآخر أنهم قالوا: «مَا زِلْنَا مَعَكَ فِي زِيَادَةِ مُنْذُ

اليوم»^(١)، «فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ - أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ - أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ: أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيُّأُ»، فَوَكَّلَ عِثْمَانُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: اجْلِدْهُ، فَوَكَّلَ ابْنَهُ الْحَسَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَامْتَنَعَ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ فَامْتَثَلَ لِأَمْرِهِ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعُدُّ، فَلَمَّا وَصَلَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: «أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ»، يَعْنِي: هَذِهِ سَنَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذِهِ سَنَةُ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ.

وقول الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلْ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا»، يَعْنِي: كَمَا أَنَّ عِثْمَانَ وَأَقْرَابَهُ يَتَوَلَّوْنَ الْخِلَافَةَ وَيَخْتَصِمُونَ بِهَا فَهَمَّ يَتَوَلَّوْنَ نَكَدَهَا وَقَادُورَاتِهَا، وَمَعْنَاهُ: لِيَتَوَلَّى هَذَا الْجِلْدَ عِثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ بَعْضُ أَقْرَابِهِ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الصَّرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا كُنْتُ أُقِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتُ فِيهِ، فَأَجِدُ مِنْهُ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسُنَّهُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قوله: «إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ»، يَعْنِي: دَفَعْتَ دَيْتَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جَلَدَ أَرْبَعِينَ، وَالزِّيَادَةُ تَعْزِيرٌ مِنْ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَوْ مَاتَ وَدَاهُ.



بَابُ قَدْرِ أَسْوَاطِ التَّعْزِيرِ

[١٧٠٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ إِذْ جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، فَحَدَّثَهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بُزْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

[خ: ٦٨٤٨]

في هذا الحديث: أنه لا يزداد في التعزيرات على عشرة أسواط، وأخذ به بعض العلماء كالحنابلة^(١).

وذهب الجمهور إلى أنه يزداد على عشرة أسواط، حتى ولو وصل التعزير إلى القتل، وقالوا: إن هذا الحديث منسوخ، واحتجوا بأن الصحابة ﷺ لم يزالوا يعزرون بعد وفاة النبي ﷺ، ويزيدون على عشرة أسواط^(٢).



(١) المغني، لابن قدامة (١٧٦/٩)، الروض المربع، للبهوتي (ص ٦٧٢).

(٢) المبسوط، للسرخسي (٣٥/٢٤ - ٣٦)، التوضيح، لخليل (٣٣٧/٨)، المجموع، للنووي (٢٠/

١٢٤)، روضة الطالبين، للنووي (١٧٤/١٠)، المغني، لابن قدامة (١٧٧/٩).

بَابُ الْحُدُودِ كَفَّارَاتٍ لِأَهْلِهَا

[١٧٠٩] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ نَمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَسَرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ». حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: فَتَلَا عَلَيْنَا آيَةَ النَّسَاءِ: ﴿أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا...﴾ [المسححة: الآية ١٢] الآية.

وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ: «أَنْ لَا تُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرَقَ، وَلَا نَزْنَى، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا يَعْضَهُ بَعْضُنَا بَعْضًا، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا، فَأَقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ سَرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَرَ لَهُ». حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ الصَّنَابِغِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَمِنَ الْمُقْبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا تُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَزْنَى، وَلَا نَسْرَقَ، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا نَنْتَهَبَ، وَلَا نَعْضِيَ، فَالْجَنَّةُ إِنْ فَعَلْنَا

ذَلِكَ، فَإِنْ عَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ.
وَقَالَ ابْنُ رُمَحٍ: كَانَ قَضَاؤُهُ إِلَى اللَّهِ.

في هذه الأحاديث: أن هذه البيعة التي أخذها النبي ﷺ على الرجال هي البيعة التي أخذها على النساء؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْبِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الْمُتَحَنَّةُ: الآيَةُ ١٢].

وفيها: أن إقامة الحدود مكفرة للذنوب.

وفيها: أن ما دون الشرك من الذنوب فهو تحت المشيئة، وهذا موافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ: الآيَةُ ٤٨].
وقوله: «وَلَا يَعْصِيَنَّ بَعْضُنَا بَعْضًا»، أي: لا يَعْتَبَبْ بَعْضُنَا بَعْضًا، ولا يَنْمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، كما في الحديث الآخر: «أَلَا أُبَشِّرُكُمْ مَا الْعَصَةُ؟ قَالَ: هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ»^(١).



(١) أخرجه مسلم (٢٦٠٦).

بَابُ جَرْحِ الْعَجْمَاءِ وَالْمَعْدِنِ وَالْبِئْرِ جُبَارًا

[١٧١٠] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارًا، وَالْبِئْرُ جُبَارًا، وَالْمَعْدِنُ جُبَارًا، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ».

[خ: ١٤٩٩]

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي: ابْنَ عِيسَى - حَدَّثَنَا مَالِكٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ مِثْلَ حَدِيثِهِ، وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْحٍ بِنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْبِئْرُ جَرْحُهَا جُبَارًا، وَالْمَعْدِنُ جَرْحُهَا جُبَارًا، وَالْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارًا، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ».

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْعِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ - ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

في هذا الحديث: أن العجماء والمعدن إذا حصل بسببهما ضرر فإنه هدر، والعجماء هي: الدابة، وسميت بذلك؛ لأنها لا تتكلم.

وقوله: «العجماء جُبارًا»، يعني: إذا أصابت أحدًا بيدها، أو بفمها، فإنه هدر، لا دية فيه.

وكون جرح العجماء جُبارًا محله إذا لم يكن معها أحد، أما إذا كان معها سائق، أو قائد، أو راكب، فإن الدية تكون على العاقلة.

وقوله: «البئرُ جُبارًا»، يعني: البئر التي تُحفر، ثم يسقط فيها الإنسان فيموت، فإنه هدر لا دية فيه، وهذا إذا حفر في ملكه بئرًا فسقط فيها إنسان فليس فيه دية، أما إذا حفر في طريق الناس فإنه يضمن ديته.

وقوله: «وفي الرِّكَّازِ الخُمْسُ»: الرِّكَّاز هو: الموجود من دفن الجاهلية، فإذا وجدته الإنسان دفع الخمسَ زكاةً؛ لأنه حصل له بغير تعب.





كتاب الأفضية

كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ

بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

[١٧١١] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

[خ: ٤٥٥٢]

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

قوله: «عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ»: هو نافع بن عمر الجمحي^(١).

هذا الكتاب (كتاب الأقضية) من القضاء، والقضاء في الأصل: إمضاء الشيء والفراغ منه؛ وسمي القاضي قاضياً؛ لأنه يُمضي الأحكام، ومنه: قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾ [الإسراء: الآية ٤]، أي: أمضينا.

وقيل: من من الإيجاب؛ لأن الحاكم يُوجب الحكم، ويلزم به.

وقيل: القضاء مشتق من المنع؛ لأن الحاكم يمنع الظالم من الاعتداء على المظلوم، ومنه سميت الحكمة حِكْمَةً؛ لأنها تمنع السفه من العمل

(١) التاريخ الأوسط، للبخاري (١٨١/٢)، تهذيب التهذيب، لابن حجر (١٦/٤).

بهواه، ومنه: الحَكْمَة، وهي: اللجام الذي يوضع على فم الدابة يمنعها من ركوب رأسها^(١).

وأحكام القضاء تدور حول هذا الأصل، وهو أن البيّنة على المدّعي، واليمين على المدّعى عليه، وهو المنكر؛ ولو أُعطي كل واحد ما يدعي لادعى أناس دماء قوم وأموالهم، كما في الحديث الأول من الباب، وهو قوله ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»، وعند البيهقي: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(٢)، قال ابن حجر- عن هذه الزيادة-: «وهذه الزيادة ليست في الصحيحين وإسنادها حسن»^(٣).

والقَسَامَة لا تخرج عن هذا الباب؛ وذلك أن اليمين توجه أولاً إلى المدّعين فيحلفون على شخص معين خمسين يمينًا؛ لأن معهم البيّنة، وهي اللوث، أو العداوة؛ فالبيّنة معهم، فإذا نكلوا وُجّهت الأيمان على المدّعى عليهم.



(١) النهاية، لابن الأثير (١/٤٢٠)، لسان العرب، لابن منظور (١٢/١٤٣).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢١٢٠١).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٥/٢٨٣).

بَابُ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ

[١٧١٢] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا:
 حَدَّثَنَا زَيْدٌ - وَهُوَ ابْنُ حُبَابٍ - حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنِي قَيْسُ
 ابْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى
 بِالْيَمِينِ وَشَاهِدٍ.

في هذا الحديث: القضاء باليمين والشاهد، وأخذ بهذا جمهور العلماء^(١)، وخالف في هذا الأحناف^(٢).
 والصواب: ما دل عليه الحديث؛ فإذا كانت البينة شاهداً واحداً فإن الحلف باليمين يقوم مقام الشاهد الثاني، أما إذا كانت البينة شاهدين فإنه يحكم له بالبينة من غير يمين.



(١) الشرح الكبير، للدردير (٤٣١/٣)، المجموع، للنووي (٢٥٧/٢٠)، المغني، لابن قدامة (١٣٥/١٠).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (٢٢٥/٦).

بَابُ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ، وَاللَّحْنِ بِالْحُجَّةِ

[١٧١٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنْ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

[خ: ٢٤٥٨]

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلْبَةَ خَضَمِ بِيَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَضَمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا، أَوْ يَذَرْهَا».

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ. ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ، وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ لَجْبَةَ خَضَمِ بِيَابِ أُمِّ سَلَمَةَ.

قولها: «سَمِعَ جَلْبَةَ»، يعني: خصومة واختلاط أصوات وارتفاعها، ولجبة

وجلبة بمعنى واحد.

وفي هذا الحديث: دليل على أن النبي ﷺ بشر وله أحكام البشر، إلا أن

الله اصطفاه بالنبوة والرسالة، فهو لا يعلم الغيب، وليس مخلوقاً من نور، كما يدعي بعض الغلاة، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [الكهف: الآية ١١٠]، فهو ﷺ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب مخلوق من ماء أبيه وأمه كسائر الناس، وهو يأكل ويشرب ويمشي في الأسواق ﷺ.

وهناك طائفة يسمون (البريلوية) في الهند يقولون: إن الرسول يعلم الغيب، ويغفلون في النبي ﷺ حتى يرفعوه إلى مقام الألوهية^(١).

وفيه: أن النبي ﷺ إنما يحكم حسب البيئات.

وفيه: دليل على أن الحاكم إذا حكم بالبيئة تنتهي الخصومة في الدنيا، ولكن حكم الحاكم لا يحل الحرام، ولا يحرم الحلال، بل هناك محكمة أخرى وخصومة بين يدي الله ﷻ.

والحاكم إذا استفرغ وسعه فإنه معذور، فلو أتى المبطل بشهود زور، ثم حكم لهم القاضي فهو معذور، ولكن المبطل ليس بمعذور، حتى لو كانت الخصومة مع ذمي، أو معاهد فلا يجوز للإنسان أن يأخذ ماله، فمالهم محترم؛ ولذلك قال العلماء: إن القيد في قوله ﷺ: «بِحَقِّ مُسْلِمٍ» خرج منخرج الغالب في الخصومة بين المسلمين، وإلا فمالُ الذمي والمعاهد كمالِ المسلم.



(١) البريلوية: فرقة صوفية، نشأت في شبه القارة الهندية في مدينة بريلي بالهند. البريلوية عقائد وتاريخ، لإحسان إلهي ظهير (ص ١٣، ٢١٥).

بَابُ قَضِيَّةِ هِنْدٍ

[١٧١٤] حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ - امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي، وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بَنِيكَ». [خ: ٥٣٦٤]

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَوَكَيْعِ بْنِ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَغْنِي: ابْنُ عُثْمَانَ - كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

هذه المسألة مسماة عند أهل العلم: مسألة الظفر، وهو أن الإنسان إذا كان له حق على شخص قد أنكره، أو منعه من حقه، ثم استطاع أن يأخذه، فهل له أن يأخذه خفية؟ فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم:

قيل: يجوز مطلقاً، وقيل: لا يجوز مطلقاً.

وقيل: يجوز إن كان سبب الحق ظاهراً، وأما إن لم يكن ظاهراً فلا يجوز، وهذا هو الأرجح^(١)، كالزوجة تأخذ من مال زوجها؛ لأنها تستحق عليه النفقة، وهذا سبب ظاهر.

ومثله - أيضاً -: الضيف إذا نزل فطلب القرى، ثم منعه، فإنه يأخذ مقدار

(١) الشرح الكبير، للدردير (٢٢٥/٤) إعانة الطالبين، للبكري (٢٨٥/٤) المغني، لابن قدامة

حق القرى، كما ثبت هذا في الحديث: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلصَّيْفِ فَأَقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الصَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»^(١).

وأما إذا كان السبب غير ظاهر فلا ينبغي للإنسان أن يأخذ؛ لأنه سيئهم بالسرقة، ويوصف بأنه خائن، وقد تُقطع يده إن لم يكن له دليل، فلا ينبغي للإنسان أن يذل نفسه.

وفي هذا الحديث: دليل على أن المرأة تستفتي، ففيه: دليل على أن صوت المرأة ليس بعورة، لكن الممنوع الخضوع بالقول، والممنوع أن تتكلم بكلام فيه ترخيم وخضوع؛ لأن هذا يُطمع الفاسق فيها، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: الآية ٣٢]، يعني: مرض الشهوة؛ ولهذا نهيت المرأة أن ترفع صوتها بالتلبية في الحج.

وفيه: دليل على أن المستفتي إذا تكلم في حق خصمه في شيء فليس هذا من الغيبة، فهند قالت: «رَجُلٌ شَحِيحٌ»، ومثلها المظلوم إذا ظلمه شخص وأخذ حقه، فله أن يتكلم في حقه عند القاضي؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «لِيِ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»^(٢).

والواجد، يعني: الغني، وليه: هو امتناعه من أداء الحق الذي عليه وهو ظلم، يُحِلُّ عرضه وعقوبته.



(١) أخرجه البخاري (٢٤٦١).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٩٤٦)، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٨٩)، وابن ماجه (٢٤٢٧).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ
عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُذِلَّهُمُ اللَّهُ مِنْ
أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ
يُعْزَهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ»، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُنْسِكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ
حَرْجٌ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بَعِيرٍ إِذْنَهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَرْجَ
عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ».

[خ: ٣٨٢٥]

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي
الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ
بِنْتُ عُثْبَةَ بِنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ
خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ
الْأَرْضِ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعْزُوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ
رَجُلٌ مُسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا؟ فَقَالَ
لَهَا: «لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ».

هكذا يفعل الإيمان، فهذه هند رضي الله عنها لما كانت على كفرها كانت تبغض
الرسول ﷺ بغضاً شديداً، ثم بعد ذلك لما أسلمت تحول البغض إلى محبة
شديدة.



بَابُ النَّهْيِ عَنِ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنِ مَنَعِ
وَهَاتِ، وَهُوَ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ آدَاءِ حَقِّ لَزْمِهِ، أَوْ طَلَبِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ

[١٧١٥] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ
ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا
بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَلَا تَفْرُقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ،
وَإِضَاعَةُ الْمَالِ».

وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ،
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَلَا تَفْرُقُوا».

في هذا الحديث: أن الله تعالى يرضى لعباده ثلاثاً: أن يعبدوه ولا يشركوا
به شيئاً، وهذا هو توحيد الله، وهو الأمر الذي خلق الخلق من أجله، وأن
يعتصموا بحبل الله ودينه وشرعه، وهو الثاني، وسقط أمر ثالث جاء في
بعض الروايات: «أَنْ تَنْصَحُوا لِلْوَلَاةِ الْأُمْرِ»^(١)، أي: أن تلزموا إمام المسلمين.
وفيه: أن الله تعالى ينهى عباده عن ثلاث: قيل وقال، وكثرة السؤال،
وإضاعة المال، والكرهية- هنا- كراهة تحريم، خلافاً للنووي فقد قال:
إنها كراهة تنزيه^(٢).

تنبيه: قول النووي: (قال العلماء: الرضى والسخط والكرهية من الله تعالى
المراد به: أمره ونهيه وثوابه وعقابه أو إرادته الثواب لبعض العباد) هذا الكلام
من النووي تأويل على طريقة الأشاعرة الذين يؤولون الصفات، إما بلازم

(١) أخرجه أحمد (٨٣٣٤).

(٢) شرح مسلم، للنووي (١٢/١٢).

الصفة أو بالإرادة، والسخط صفة ثابتة لله ﷻ، قال الله تعالى: ﴿تَكْرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [المائدة: الآية ٨٠]، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهُ وَكَرَهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ﴾ [محمد: الآية ٢٨].

وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَيْتَكَ رَبَّنَا وَسَعْدِكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى، وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ نُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ؟! فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟! فَيَقُولُ: أَحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا»^(١).

وأيضًا صفة الكره ثابتة لله ﷻ، قال الله - في حقِّ المنافقين -: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُمْ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ [التوبة: الآية ٤٦]، وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»^(٢).

وهكذا صفة الرضا ثابتة لله سبحانه، قال الله تعالى: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [المائدة: الآية ١١٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: الآية ٧].

وعن هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى فَأَرَادَ لِلَّهِ ﷻ أَنْ يَسْتَلِيَهُمْ... فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَيَّ صَاحِبِيكَ»^(٣).

ومذهب المؤولة يتضمن التشبيه والتعطيل، فيقولون - مثلًا - في معنى: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [المائدة: الآية ١١٩]، أي: أثابهم، فأولوا الرضى بالشواب، فهم شبّهوا أولاً فظنوا أن رضا الربِّ كرضا المخلوق وهذا تشبيه، فلما وقع

(١) أخرجه البخاري (٦٥٤٩)، ومسلم (٢٨٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٠٧)، ومسلم (٢٦٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٦٤)، ومسلم، (٢٩٦٤).

في نفوسهم التشبيه أولوا وحرّفوا، فقالوا: نفي الرضا ونفسره بالثواب، فهم شبّهوا أولاً، ثمّ عطّلوا ثانياً.

[٥٩٣] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَادٍ - مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

عقوق الأمهات محرم، وهو من الكبائر، وواد البنات: دفنهن وهن أحياء، كما كان يفعل أهل الجاهلية خوفاً من العار، أو قتل الأولاد خشية الفقر، كما قال الله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَاقًا﴾ [الأنعام: الآية ١٥١].
والمراد بقوله: «وَمَنْعًا وَهَاتِ» هو: منع الواجب، وأخذ ما لا يستحق.



حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمَغِيرَةِ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمَغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ».

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ عَنْ وَرَادٍ قَالَ: كَتَبَ الْمَغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَا بَعْدُ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلَاثًا، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ؛ حَرَّمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَلَا وَهَاتِ، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

في هذا الحديث: ثبوت المكاتبة بين العلماء وجوازها، وسؤال الإنسان عما أشكل عليه، والتواضع.

وفيه: أن العلم مَشَاعٌ، وهو الظاهر المنتشر لمن يريد، وليس حكرًا على أحد؛ ولذلك كتب معاوية إلى المغيرة أن «اكتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ».

وفيه: أنه يبدأ بالسلام، فيقول: سلامٌ عليك، إذا كان مسلمًا، وإذا كان غير مسلم يقول: السلام على من اتبع الهدى، كما في كتاب النبي ﷺ له رقل: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرْقَلِ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى»^(١)، فالكافر لا يُلقَى عليه السلام.



(١) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

بَابُ بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ، أَوْ أَخْطَأَ

[١٧١٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ
 يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بُسْرِ بْنِ
 سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ - مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ
 سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ
 أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». [خ: ٧٣٥٢]

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمَرَ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 ابْنِ مُحَمَّدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِي عَقِبِ الْحَدِيثِ: قَالَ يَزِيدُ: فَحَدَّثْتُ
 هَذَا الْحَدِيثَ أَبَا بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي
 أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ - يَغْنِي: ابْنُ
 مُحَمَّدٍ الدَّمَشَقِيِّ - حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ، بِهَذَا الْحَدِيثِ مِثْلَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا.



بَابُ كَرَاهَةِ قَضَاءِ الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ

[١٧١٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبِي وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ - وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ -: أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ».

[خ: ٧١٥٨]

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ. ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ. ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ كُلُّهُمَا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

في هذا الحديث: دليل على أن الحاكم لا ينبغي أن يحكم وهو غضبان؛ لأن الغضب يغير شعوره، فيكون سبباً في عدم إصابة الحق، ويقاس عليه كل ما يكون سبباً في تغيير شعور الإنسان، وعدم سداده، مثل: الجوع المفرط، والشبع المفرط، والهم والحزن، أو أن يكون مشغولاً بأمر يفكر فيه، أو كان يدافع الأخبثين (البول، والغائط)، فهذه الأمور وغيرها تشوش على القاضي، فعليه أن يؤجل الحكم حتى تزول هذه الأشياء.



بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ

[١٧١٨] حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنِ الْهَلَالِيِّ جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

[خ: ٢٦٩٧] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَامِرٍ، قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثَةٌ مَسَاكِينٍ، فَأَوْصَى بِثُلُثِ كُلِّ مَسْكَنٍ مِنْهَا، قَالَ: يُجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ؟، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

في هذا الحديث: قاعدة عامة وجلييلة في إبطال البدع والمحدثات. قوله: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، يعني: مردود عليه، وفي اللفظ الآخر: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». وهذا يرد على من فعل شيئاً من البدع وقد فعله غيره، ويقول: أنا لم أُحْدِثْهُ، فيقال له: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». وفيه: إبطال البدع، ويستوي أن يكون الفاعل هو محدث البدعة، أو أن يكون متبعاً لغيره في بدعته.

بَابُ بَيَانِ خَيْرِ الشُّهُودِ

[١٧١٩] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهُدَاءِ: الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا؟».

في هذا الحديث: مدح للشاهد الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها، إلا أنه ورد في حديث آخر أن النبي ﷺ قال: «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ، وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ»^(١)، وهذا فيه ذم، فكيف يجمع بينهما؟

والجواب: قال أهل العلم: إنه محمول على أحد أمرين:

الأول: أنه محمول على من كان عنده شهادة لشخص، وهو لا يعلم بها، فيأتي ويخبره.

الثاني: أنه محمول على الشهادة في الحسبة في غير حقوق الأدميين، كشهادة الطلاق، والعتاق، والوصية، والحدود.



(١) أخرجه البخاري (٦٤٢٨)، ومسلم (٢٥٣٥).

بَابُ بَيَانِ اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ

[١٧٢٠] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذُّئْبُ، فَذَهَبَ بِابْنٍ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتَيْهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ أَنْتِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ﷺ، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا - يَزِيحُكَ اللَّهُ - هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى». قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ.

[خ: ٣٤٢٧]

في هذه القصة أن امرأتين صغرى وكبرى كل منهما لها ابن، وذهبتا إلى البرية، فأكل الذئب ابن الكبرى، وبقي ابن الصغرى، فغارت منها، فادعت أنه ابنها، ثم تحاكمتا إلى داود ﷺ، فقضى به للكبرى؛ لأسباب رآها، إما لأنه في شرعه أنه يحكم للكبرى، أو لأنه في يدها، أو لأجل علامة رآها. ثم بعد ذلك خرجتا من عند داود ﷺ، فلقيتا سليمان ﷺ فأخبرته بالأمر، فتأمل تأملاً آخر وحكم بشق الصبي شقين، لكل منهما شق؛ لأجل أن يعرف من هي صاحبة الحق، فقالت الصغرى: لا تفعل، هو ابنها لا أريده، أما الكبرى فقالت: شقُّه بيننا، فقضى به للصغرى، وقد قالت الصغرى ذلك شفقة على ابنها أن يشقة سليمان ﷺ.

وقوله: «ائْتُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَكُمَا»: سميت السكين سكيناً؛ لأنها تُسَكَّن

حركة المذبوح.

بَابُ اسْتِخْبَابِ إِصْلَاحِ الْحَاكِمِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ

[١٧٢١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جِرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَتَبَّعْ مِنْكَ الذَّهَبَ، فَقَالَ الَّذِي شَرَى الْأَرْضَ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا قَالَ: فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ قَالَ: أَنْكَحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ، وَتَصَدَّقَا».

[خ: ٣٤٧٢]

هذه القصة فيها دليل على أن بني إسرائيل كان فيهم أختيار، كما قال الله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١٣٦﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٣٧﴾﴾ [آل عمران: ١١٣-١١٤]، وهذه القصة تجسد معنى الورع، فقد اشترى شخص من شخص أرضاً، فلما اشتراها وجد فيها جرة من ذهب، فذهب - لورعه - للبائع، وقال: أنا وجدت في الأرض جرة ذهب، فخذ ذهبك، قال: لا، أنا بعته الأرض وما فيها، وهذا من ورعه - أيضاً - قال: لا أنا لم أشتري إلا الأرض، ثم تخاصما إلى رجل وأصلح بينهما، فقال لأحدهما: ألك غلام؟ قال: نعم، وقال للثاني: ألك جارية؟ قال: نعم، قال: أنكح الغلام الجارية، وأنفقا عليهما من الذهب، وتصدقا منه.



كتاب اللقطة

كِتَابُ اللَّقْطَةِ

[١٧٢٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدٍ - مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَانُكَ بِهَا»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّنْبِ»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

قَالَ يَحْيَى: «أَحْسِبُ قَرَأْتُ عِفَاصَهَا». [خ: ٢٣٧٢]
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، وَقَتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدٍ - مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّنْبِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ - أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ - ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ قَالَ وَقَالَ عَمْرُو فِي الْحَدِيثِ: «فَإِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَنْفَقْهَا».

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ - مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ - قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاحْمَرَّ وَجْهَهُ وَجَبِينُهُ وَعَضِبَ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ - مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ - أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ الذَّهَبِ، أَوْ الْوَرِقِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَأَهَا، وَعِفَاصُهَا، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ، فَاسْتَنْفَقْهَا، وَلِتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ»، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! دَعُهَا، فَإِنْ مَعَهَا حِذَاءُهَا وَسِقَاءُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبِّهَا، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ»، فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّئْبِ».

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةُ الرَّأْيِ ابْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ - مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، زَادَ رَبِيعَةُ: فَعَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصُهَا، وَعَدَدَهَا، وَوَكَّأَهَا فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ».

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرَحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ

خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ، فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ كُلَّهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ».

وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ابْنُ عُثْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَأَدِّهَا، وَإِلَّا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، وَعَدِّهَا».

هذه الأحاديث كلها تتعلق باللقطة، واللقطة فيها ألفاظ، يقال: لُقِطَ، ويقال: لُقِطَةٌ، ويقال: لُقِطَةٌ، ويقال: لُقِطَةٌ، وهي: المال، أو المتاع الذي لا يُعرف صاحبه فيجده إنسان فيأخذه^(١).

وفي هذه الأحاديث جملة من الفوائد، منها:

١- بيان حكم اللقطة، وهو: أن الإنسان مأمور بأخذها؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «خُذْهَا»، وهذا الأمر للاستحباب عند جمهور العلماء^(٢)، وقال بعضهم: إنه للوجوب^(٣).

٢- أن اللقطة تُعَرَّفُ سنة في مجامع الناس، في الأسواق، وعند أبواب المساجد، وفي المكان الذي وجدها فيه، ولا مانع من أن يعلن عنها في الصحف المحلية، قال بعضهم: في أول أسبوع يُعَرَّفُها كل يوم، ثُمَّ في كل أسبوع.

٣- أنه لا بد أن يعرف عِفَاصَهَا، وهو الوعاء، أو الكيس الذي وُجِدَتْ فيه، ووكاءها، وهو الرباط الذي رُبِطَتْ به، ولا بد أن يعرف عددها إذا كانت دراهم، أو دنانير، ويعرف نوع الفِئَةِ، فئَة مائة، أو فئَة مائتين، أو فئَة

(١) النهاية، لابن الأثير (٤/٢٦٤)، لسان العرب، لابن منظور (٧/٣٩٢).

(٢) نهاية المحتاج، للرملي (٥/٤٢٧)، المغني، لابن قدامة (٦/٧٣).

(٣) حاشية الدر المختار، لابن عابدين (٤/٢٧٦)، مواهب الجليل، للحطاب (٦/٦٩).

خمسمائة، أو غير ذلك.

فإن جاء من يعرف أوصافها دفعها إليه، وإذا مضت سنة فإنه يملكها، ويتصرف فيها فتكون كسائر ماله، إلا أنها تكون وديعةً عنده، بمعنى: أنه إذا جاء صاحبها يومًا من الدهر وذكر أوصافها دفعها إليه.

هذا إذا كانت اللقطة من الدراهم، أو الأمتعة وغيرها.

أما إذا كانت من بهيمة الأنعام فإذا كانت شاة يأخذها؛ لأن الشاة لا تمتنع من السباع، قال النبي ﷺ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّبِّ»، يعني: إن لم تأخذها أخوك، وإن لم تأخذها أنت ولم يأخذها أخوك أكلها الذئب.

فإذا أخذها فليعلفها، أو يجعلها مع غنمه، وإن أَحَبَّ أن يبيعها ويحتفظ بثنمها- إذا كان في إبقائها مشقة عليه- فلا بأس، وإن أحب أن يأكلها ويقدر ثمنها، ثم إذا جاء صاحبها دفعها إليه فلا بأس- أيضًا.

ويكون واجد اللقطة مؤتمنًا فيما وجد، وقاعدة المؤتمن: أنه إذا فرط فتسبب في موتها- مثلًا- فإنه يضمن، وإن لم يفرط فلا يضمن.

وأما ضالة الإبل فإن وجدها فلا يأخذها؛ ولهذا لما سئل النبي ﷺ عن ضالة الإبل قال: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا حِدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»؛ لأن أخفافها تتحمل وتمشي وتقطع المسافات، وترد الماء وتُخزِّنه في بطنها وتصبر على عدمه مدة أيام، فلا حاجة إلى أخذها.

٤- دليل على أن الغضب اليسير لا يؤثر، وهذا- أيضًا- يستدل به على أن المفتي، أو الحاكم إذا غضب غضبًا يسيرًا فلا يضر.

٥- أن من وسائل التعليم، أو الدعوة: تبيين الغضب في وجه الداعي، أو المفتي إذا سئل عن شيء يغلب على الظن أن السائل يعرف حكمه.



[١٧٢٣] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ غَازِينَ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ، فَقَالَا لِي: دَعُهُ، فَقُلْتُ: لَا، وَلَكِنِّي أَعْرِفُهُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ قَالَ: فَأَبَيْتُ عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا قُضِيَ لِي أَنِّي حَجَجْتُ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقَيْتُ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّوْطِ وَبِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ ضُرَّةً فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «عَرَّفَهَا حَوْلًا»، قَالَ: فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَّفَهَا حَوْلًا»، فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَّفَهَا حَوْلًا»، فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَقَالَ: «اخْفِظْ عَدَدَهَا، وَوَعَاءَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا، فَلَقَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ.

[خ: ٢٤٣٧]

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ - أَوْ أَخْبَرَ الْقَوْمَ وَأَنَا فِيهِمْ - قَالَ: سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ: فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا، قَالَ شُعْبَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ: عَرَّفَهَا عَامًا وَاحِدًا.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ. ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ. ح، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ كُلُّهُ هَوْلًا عَنْ سَلَمَةَ

ابن كَهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: ثَلَاثَةٌ
 أَحْوَالٍ، إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: عَامِينَ، أَوْ ثَلَاثَةَ، وَفِي حَدِيثِ
 سُفْيَانَ، وَزَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيَسَةَ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: «فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ
 بِعَدَدِهَا، وَوَعَائِهَا، وَوَكَائِهَا، فَأَعْطَهَا إِيَّاهُ»، وَزَادَ سُفْيَانُ فِي رِوَايَةِ وَكَيْعٍ:
 «وَالْأَفْهَى كَسَبِيلِ مَالِكٍ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «وَالْأَفْهَى فَاسْتَمْتِعَ بِهَا».

في هذه الأحاديث: شك من الراوي؛ حيث قال: «لَا أَدْرِي بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ،
 أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ»، فَيُطْرَحُ الشك، ويؤخذ بالأحاديث الأخرى الوارد فيها
 الحول، أو يعرفها ثلاثة أحوال على الزيادة من باب الورع والفضيلة،
 ويكون الحول هو الواجب، وما زاد عليه يكون نافلة.



باب في لُقْطَةِ الْحَاجِّ

[١٧٢٤] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ.

في هذا الحديث: نهي عن لقطة الحاج، وهذا النهي محمول على أنه إذا لم يعرفها؛ جمعاً بينه وبين الحديث الآخر: أن النبي ﷺ قال - في لقطة مكة - : «وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِتُشِيدِ»^(١)، فأباح النبي ﷺ أن يلتقطها المنشد. فمن خصائص مكة: أنها لا تملك لقطتها، بل يعرفها مدى الدهر^(٢). ويحتمل أن هذا النهي خاص بالحاج، يعني: في أيام الموسم؛ لأنه إذا تركها جاء صاحبها ووجدها في مكانها.

[١٧٢٥] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعْرِفْهَا».

قيل: إن المراد بالضالة - هنا - : الإبل خاصة، من لم يعرفها فهو ضال تائه عن الصواب.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

(٢) إعلام الساجد، للزركشي (ص ١٥٢).

وقيل : المراد: العموم، يعني : من أخذ اللقطة فهو ضال إلا إذا عرفها، وهذا مما يؤيد أنه يجب تعريفها إذا أخذها وإلا فليتركها.



بَابُ تَحْرِيمِ حَلْبِ الْمَاشِيَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا

[١٧٢٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِرَازِنَتُهُ، فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ، إِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتْهُمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

[خ: ٢٤٣٥]

وَحَدَّثَنَا هُذَيْفَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَحَمْدُ بْنُ زُمَيْحٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدِ ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح. وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ح. وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ عَلِيَّةَ - جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى كُلُّهُ هُوَ لِأَنَّ نَافِعَ بْنَ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: «فَيَنْتَقَلَ» إِلَّا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: «فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ» كَرَوَايَةِ مَالِكٍ.

النهي في هذا الحديث للتحريم، أي: تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها إلا إذا كان هناك إذن عام، كأن يحلبها راعيها بعد أن يأذن له سيده في ذلك. وهذا التحريم من أدلته: قوله ﷺ: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَكْرَةً عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ» [النساء: الآية ٢٩]، وقوله ﷺ: «وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ»^(١).

(١) أخرجه أحمد (١٥٤٨٨)، والبيهقي في الكبرى (١١٥٢٦).

بَابُ الضِّيَافَةِ وَنَحْوِهَا

[٤٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أُذْنَائِي، وَأَبْصَرْتُ عَيْنَائِي حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ»، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ»، وَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ حَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ».

[خ: ٦٠١٩، ٦١٣٥]

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَحِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَّهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يُؤْتِمُّهُ؟ قَالَ: «يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ».

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ - يَغْنِي: الْحَنْفِيُّ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شَرِيحِ الْخَزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُذْنَائِي، وَابْصُرْتُ عَيْنِي، وَوَعَاةَ قَلْبِي حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَذَكَرَ فِيهِ: «وَلَا يَجِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَحِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَّهُ»، بِمِثْلِ مَا فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ.

[١٧٢٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعَثُنَا، فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

[خ: ٢٤٦١]

قوله: «يُقْرِئُهُ»- بفتح الياء-: من قرى الضيفَ يَقْرِئُهُ قِرَى: أضافه وأكرمه.

وفي هذه الأحاديث: دليل على أن إكرام الضيف من الواجبات؛ ولهذا قال النبي ﷺ- أيضاً- في الحديث الآخر: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقْلُ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ»^(١).

وفيها: أن الضيافة ثلاثة أيام، فالיום واللييلة واجبة، والثلاثة أيام مستحبة؛ ولهذا قال بعض العلماء رحمهم الله- كالليث^(٢)-: إن إكرام الضيف واجب، وقال الإمام أحمد: إنه واجب على أهل القرى والبوادي بخلاف أهل المدن^(٣)، والجمهور على أنه مستحب^(٤)، وتأولوا الحديث على الاستحباب، كما تقول العرب: حقك عليّ واجب.

وأما بعد الثلاثة أيام فليس للضيف أن يقيم، بل عليه أن ينصرف، وليس له أن يبقى عنده حتى يؤثمه، يعني: يجلس عنده وليس عنده ما يَقْرِئُهُ به، كما أنه قد يكون سبباً في منعه من عمله، ومن كسبه.



(١) أخرجه البخاري (٦٠١٨).

(٢) المغني، لابن قدامة (٤٣١/٩).

(٣) مسائل أحمد، رواية الكوسج (٤٦٩٣/٩).

(٤) الذخيرة، للقرافي (٣٣٥/١٣)، حاشية الدر المختار، لابن عابدين (٣٨١/٤)، روضة الطالبين،

للنووي (٣١٣/١٠-٣١٤)، المغني، لابن قدامة (٤٣١/٩).

بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُؤَاسَاةِ بِفُضُولِ الْمَالِ

[١٧٢٨] حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ». قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ.



بَابُ اسْتِحْبَابِ خَلطِ الْأَزْوَاجِ إِذَا قَلَّتْ، وَالْمَوَاسَاةِ فِيهَا

[١٧٢٩] حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدِ الْيَمَامِيِّ - حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ - حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَأَصَابَنَا جَهْدٌ حَتَّى هَمَمْنَا أَنْ نَنَحَرَ بَعْضَ ظَهْرِنَا، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعْنَا مَرَاوِدَنَا، فَبَسَطْنَا لَهُ نَطْعًا فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النَّطْعِ قَالَ: فَتَطَاوَلْتُ لِأَحْزَرَةَ كَمْ هُوَ، فَحَزَرْتُهُ كَرَبِضَةِ الْعَنْزِ، وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً، قَالَ: فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ حَشُونَا جُرْبِنَا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلْ مِنْ وَضُوءٍ؟»، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ لَهُ فِيهَا نُطْفَةٌ، فَأَفْرَغَهَا فِي قَدَحٍ فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا نُدْغِفُّهُ دَغْفِقَةً، أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً، قَالَ:، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةً، فَقَالُوا: هَلْ مِنْ طَهُورٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَرِغِ الْوَضُوءَ».

في هذا الحديث: عَلِمَ من أعلام النبوة.

وفيه: بيان قدرة الله العظيمة، وأنه على كل شيء قدير، فهو تعالى كما قال عن نفسه: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: الآية ٨٢]، فهؤلاء ألف وأربعمائة شخص أصابهم جوع شديد، فأمر النبي ﷺ أن يأتي كلُّ بما عنده، فاجتمع شيء قليل كمربض العنز، فدعا النبي ﷺ الصحابة ﷺ فأكلوا كلهم وشبعوا، وملؤوا أوعيتهم.

وكذلك الشأن في الماء، فقد أتى النبي ﷺ بماء قليل فأفرغ في إناء فدعا النبي ﷺ ربه أن يكثر الماء، فكثر الماء، وجعل يفور كالعيون حتى توضؤوا كلهم، وهم ألف وأربعمائة إنسان.





كتاب الجهاد والسير

كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ

بَابُ جَوَازِ الْإِغَارَةِ عَلَى الْكُفَّارِ الَّذِينَ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ الْإِعْلَامِ بِالْإِغَارَةِ

[١٧٣٠] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُضَلِّقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ، قَالَ يَحْيَى: أَحْسِبُهُ قَالَ: جُوَيْرِيَةَ، أَوْ قَالَ: الْبَيْتَةَ ابْنَةَ الْحَارِثِ.

[خ: ٢٥٤١]

وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: جُوَيْرِيَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ، وَلَمْ يَشْكُ.

قوله: «كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ»، أي: دعاء الكفار إلى الإسلام قبل القتال.

وقوله: «فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ»: هذا القول ليس بجيد، والصواب: أن دعوة المشركين للقتال مشروعة مطلقاً، لكن إن كانت بلغتهم الدعوة فإن دعوتهم للإسلام مستحبة، أما إذا لم تبلغهم الدعوة فإنه يجب أن تبلغهم قبل القتال.

والنبي ﷺ فعل هذا وهذا، فقد أغار على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تُسقى على الماء فقتل مقاتلتهم؛ لأنهم بلغتهم الدعوة، ولما بعث النبي ﷺ علياً رضي الله عنه للقتال في خيبر قال له: «انْفُذْ عَلَيَّ رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ»^(١).

وهذا هو الصواب.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز استرقاق العرب؛ فإن بني المصطلق عرب من خزاعة.



(١) أخرجه البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦).

بَابُ تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأَمْرَاءِ عَلَى الْبُعُوثِ،
وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ وَعَیْرِهَا

[١٧٣١] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ سُفْيَانَ. ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَمْلَأَهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءُ. ح، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا، وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ: خِلَالٍ - فَأَيُّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ؛ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعَنِيَّةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهُمُ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتَلَهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ؛ فَإِنَّكُمْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى

حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ، أَمْ لَا؟».

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ، وَزَادَ إِسْحَاقُ - فِي آخِرِ حَدِيثِهِ - عَنْ يَحْيَى ابْنِ آدَمَ قَالَ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ يَحْيَى: يَغْنِي: أَنَّ عَلْقَمَةَ يَقُولُهُ لِابْنِ حَيَّانَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ بْنُ هَيْصَمٍ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ مَقْرِنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بُرَيْدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا، أَوْ سَرِيَّةً دَعَاهُ فَأَوْصَاهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ شُعْبَةَ بِهَذَا.

قوله: «تُخْفِرُوا»: من أخفر يُخْفِرُ الذمة إذا لم يوف بها ولم تتم.

وفي هذا الحديث: أن النبي ﷺ كان إذا أمر أميرًا على جيش أو صاه بتقوى الله في خاصته ومن معه.

وفيه: وصية الإمام أمراءه بتقوى الله ﷻ، وأن يغزوا بسم الله، ويقاتلوا من كفر بالله، فسبب القتال الكفر.

وفيه: النهي عن الغدر حتى مع الكفار؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَأِمَّا تَحَافَتَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِرْ لَهُمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: الآية ٥٨]، فإذا أراد المقاتلة يخبر العدو بنذ العهد حتى يكون المسلمون وأعداؤهم متساوين في الاستعداد.

وفيه: تحريم الغلول من الغنيمة، وإخفاء شيء منها قبل قسمتها.

وفيه: النهي عن قتل الولدان والنساء، والشيوخ الكبار الذين لا يشاركون في القتال، ولا رأي لهم فيه، والرهبان في الصوامع الذين يتعبدون، وإنما يُقاتل الرجال الذين يُقاتلون.

وكما سيأتي فالكفار إذا بُيِّتوا ولم يتميز النساء والصبيان فإنهم يُقتلون

معهم، وكذلك الشيوخ الكبار إذا كان لهم رأي في القتال، فإنهم يُقتلون، كدريد بن الصمة، كان له رأي يوم حنين^(١)، فقد كان شيخاً كبيراً قد طعن في السن يُحمل على البعير، لكن كان يسير الجيوش برأيه فهذا يُقتل؛ لأن رأيه يؤثر.

وفيه: أن النبي ﷺ أمر بالدعوة إلى ثلاث خصال: الإسلام، أو الجزية، أو القتال، وقد أخذ منه الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وجماعة: أن الجزية تؤخذ من جميع الكفار؛ لأنه قال ﷺ: «وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»: فهذا عام، سواء من أهل الكتاب، أو من غيرهم، والجمهور على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب خاصة، وأما بقية المشركين فلا تؤخذ منهم؛ عملاً بقول الله تعالى: ﴿فَنِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: الآية ٢٩]، ويلحق بهم: المجوس، ويكون هذا الحديث إما أن يراد به أهل الكتاب، أو أنه عام مخصوص.

وفيه: أنهم إذا دخلوا في الإسلام يُؤمرون بالهجرة إلى دار المهاجرين، فإذا فعلوا ذلك صار لهم ما للمسلمين من الغنيمة والفيء، وإن أبوا وبقوا في مكانهم صاروا كأعراب المسلمين يُعطون من الزكاة إذا كانوا محتاجين، ولا يُعطون من الغنيمة والفيء شيئاً.

وفيه: أن الأمير يعطيهم ذمته وذمة أصحابه، وهذا أسهل من كونه يعطيهم ذمة الله وذمة نبيه ﷺ؛ لأنهم إذا نقضوا ذمته وذمة أصحابه فهو أسهل من نقضهم ذمة الله وذمة نبيه ﷺ، وكذلك - أيضاً - إذا حاصروا حصناً، وقال أهله: ننزل على حكم الله وحكم رسوله ﷺ، فلا يعطيهم ذلك، وإنما يُنزلهم على حكمه وحكم أصحابه؛ لأنه لا يدري أيصيب حكم الله، أم لا؟

(١) سيرة ابن هشام (٢/ ٤٣٨).

بَابُ فِي الْأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ، وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ

[١٧٣٢] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُتَفَّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا».

[١٧٣٣] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَيَسِّرَا وَلَا تُتَفَّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا».

[خ: ٤٣٤٥] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ ح. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ: «وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا».

[١٧٣٤] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُتَفَّرُوا».

[خ: ٦٩]

في هذا الحديث: دليل على أنه على الداعي أن يسلك مسلك التيسير إذا لم يكن فيه معصية لله ورسوله، وأن يبشر بالخير ولا ينفر؛ لأن هذا أقرب إلى قبول الناس، بل يدعوهم إلى الله ويحبب إليهم دين الإسلام، ويبين لهم محاسنه، ويجمع بين الترغيب والترهيب.

بَابُ تَحْرِيمِ الْغَدْرِ

[١٧٣٥] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَأَبُو أَسَامَةَ. ح، وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ - يَعْنِي: أَبَا قُدَامَةَ السَّرْحُسِيِّ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوْلِيْنَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُزْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ، فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فَلَانَ بْنِ فَلَانَ».

حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبٍ، وَقَتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْغَادِرَ يَنْصَبُ اللَّهُ لَهُ لَوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: أَلَا هَذِهِ غَدْرَةُ فَلَانَ».

حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ، وَسَامٍ - ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[١٧٣٦] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح، وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ - كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فَلَانَ».

[٣١٨٧] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ. ح، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا

الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ: «هَذِهِ غَدْرَةٌ فُلَانٍ».
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ
 عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةٌ فُلَانٍ».
 [١٧٣٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ».
 [١٧٣٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قوله: «السَّرْحَسِيُّ»: قال في القاموس: سَرَحَسٌ بفتححتين^(١).
 في هذه الأحاديث: الوعيد الشديد للغادر، وأنه يفضح يوم القيامة،
 واللواء هو العلم الكبير الذي يحمله القائد، أو غيره، ويشتهر به، والمعنى:
 أنه يُشهر به ويفضح، وجاء في الحديث قوله: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ»،
 يعني: عند مقعدته.



حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ، حَدَّثَنَا أَبُو نُزَيْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ».

قوله: «المُستَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ»: ثقة، روى له مسلم رحمته الله، وبعض أهل السنن، كما في التقريب.

وقوله: «أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ»: فيه: أنه من أعظم الغدر: غدرُ أميرِ العامة؛ لأن هذه خيانة، ولأنه لا حاجة للغدر؛ لأنه قادر ولا أحد يمنع، كما جاء في الحديث الآخر: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ - قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ - شَيْخُ زَانَ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»^(١)، فمنهم: ملك كذاب، وعائل مستكبر، فما الذي يدعو الملك إلى الكذب، وهو قادر على الصدق؟!

وتأول بعضهم الحديث على أنه الغدر من قبل الرعية في الخروج عليه^(٢)، لكن الأول هو الأظهر.



(١) أخرجه مسلم (١٠٧).

(٢) شرح البخاري، لابن بطال (٢٧٩/٨).

بَابُ جَوَازِ الْخِدَاعِ فِي الْحَرْبِ

[١٧٣٩] وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِعَلِيِّ - وَزُهَيْرٌ، قَالَ عَلِيُّ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خِدْعَةٌ».

[خ: ٣٠٣]

[١٧٤٠] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خِدْعَةٌ».

[خ: ٣٠٢٥]

قوله: «الْحَرْبُ خِدْعَةٌ»: يقال: خَدَعَهُ، وَخُدِعَهُ^(١).

وفي هذا الحديث: أنه لا بأس بالخداع في الحرب، ومن ذلك: التورية، فإذا أراد أن يغزو جهة الشمال سأل عن طريق جهة الجنوب، وإذا أراد أن يغزو جهة الشرق سأل عن طريق جهة الغرب؛ حتى يعمي على الكفار.



(١) النهاية، لابن الأثير (٢/١٤).

بَابُ كَرَاهَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ اللَّقَاءِ

[١٧٤١] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيِّ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».

[خ: ٣٠٢٦]

في هذا الحديث: النهي عن تمني لقاء العدو؛ لأن الإنسان لا يدري ماذا يحصل له، ولأنه يدل على عدم مبالاة الإنسان وتزكيته لنفسه، فلا ينبغي أن يتمنى لقاء العدو، لكن إذا حصل اللقاء فعلى المسلم أن يصبر.

[١٧٤٢] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى - فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ سَارَ إِلَى الْحَزْرِيَّةِ يُخْبِرُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَجُرِّي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ».

[خ: ٣٠٢٥]

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ» قال الدارقطني: هو حديث صحيح، قال: واتفق البخاري ومسلم

على روايته حجة في جواز العمل بالمكاتبة والإجازة، وقد جوزوا العمل بالمكاتبة والإجازة، وبه قال جماهير العلماء من أهل الحديث والأصول والفقه، ومنعت طائفة الرواية بها، وهذا غلط. والله أعلم^(١).

وفي هذا الحديث: أن النبي ﷺ كان إذا لم يقاتل في أول النهار أخر حتى تزول الشمس، وتهب الرياح، وينزل النصر، وإذا كان في الصيف انتظر حتى تنكسر حرارة الشمس.



(١) شرح مسلم، للنووي (٤٧/١٢).

بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالنَّصْرِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ، وَزَلِّزْلِهِمْ».

في هذا الحديث: مشروعية الدعاء عند لقاء العدو، وأن المجاهد يجمع بين إعداد العدة الحسية والسلاح، وبين اللجوء إلى الله تعالى، وطلب النصر والعون منه، والدعاء على الكفار. وفيه: التوسل إلى الله بأفعاله سبحانه، وأنه منزل الكتاب، ومجري السحاب.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدٍ - غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: هَا زِمِ الْأَحْزَابِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: اللَّهُمَّ، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: مُجْرِي السَّحَابِ. [١٧٤٣] وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَشَاءَ لَا تُعْبِدُ فِي الْأَرْضِ».

في هذا الحديث: إثبات القدر، وأن الله تعالى خالق كل شيء.

وفيه: التسليم لقضاء الله وقدره.

وفيه: الرد على المعتزلة والقدرية الذين يقولون: إن العباد يخلقون أفعالهم.



بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ

[١٧٤٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح،
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ امْرَأَةً
وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. [خ: ٣٠١٤]
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ قَالَا:
حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَجِدْتِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً
فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِي، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.

في هذا الحديث: أن من عدل الإسلام: أنه نهى عن قتل النساء والصبيان
إذا لم يقاتلوا، أما إذا قاتلوا فيقتلون، وكذلك إذا استدعت المصلحة
الهجوم عليهم وقتلهم.



بَابُ جَوَازِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْبَيَاتِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ

[١٧٤٥] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّغْبِ بْنِ جَثَامَةَ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».

[خ: ٣٠١٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّغْبِ بْنِ جَثَامَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُصِيبُ فِي الْبَيَاتِ مِنَ الذَّرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّغْبِ بْنِ جَثَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: لَوْ أَنَّ خَيْلًا أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ».

في هذه الأحاديث: جواز قتل النساء والصبيان في البيات؛ لأنهم لم يتميزوا، فإذا أريد الهجوم على الكفار وكان في وسطهم نساء وأطفال فيقتلون، أما إذا تميزوا فلا يقتلون.



بَابُ جَوَازِ قَطْعِ أَشْجَارِ الْكُفَّارِ، وَتَحْرِيقِهَا

[١٧٤٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ. زَادَ قُتَيْبَةُ، وَابْنُ زُمَيْحٍ فِي حَدِيثِهِمَا: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَزَعْتُمْهَا فَأَيْمَةٌ عَلَىٰ أَصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَيُخْرَىٰ الْمَفْسِقِينَ﴾ [الحشر: الآية ٥].
[خ: ٤٠٣١]

قوله: «لَيْسَةٍ»، يعني: نخلة.

وفي هذا الحديث: أن النبي ﷺ والمسلمين حاصروا بني النضير مدة، فقطعوا النخيل إغاضةً للعدو، ومنهم من لم يقطع، فأقر الله تعالى الفريقين، فمن قطع النخيل فله وجه، وهو إغاضة الكفار، ومن أبقى فله وجه؛ لأنه مال سيؤول للمسلمين، فأقر الله تعالى هؤلاء وهؤلاء، وقال: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ﴾ [الحشر: الآية ٥]، يعني: من نخل، ﴿أَوْ نَزَعْتُمْهَا فَأَيْمَةٌ عَلَىٰ أَصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الحشر: الآية ٥] وهو الإذن الشرعي.



حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَحَرَّقَ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ
وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَكَسْتُمْهَا فَأَيِّمَةٌ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ...﴾
[الحشر: الآية ٥] الآية.

وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ.

قوله: «عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ»، أي: على أشرفهم ورؤسائهم.



بَابُ تَحْلِيلِ الْغَنَائِمِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ خَاصَّةً

[١٧٤٧] وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيُّيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بَضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَّبِعَنِي بِهَا، وَمَا بَيْنَ، وَلَا آخَرَ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا، وَمَا يَرْفَعُ سُقْفَهَا، وَلَا آخَرَ قَدْ اشْتَرَى غَنَمًا، أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ مُنْتَظَرٌ وَلَا دَهَا، قَالَ: فَغَزَا فَأَذْنَى لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ، وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئًا، فَحَبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ، فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ، فَلْيُبَايِعُنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَبَايَعُوهُ، فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَلْتُبَايِعُنِي قَبِيلَتِكَ، فَبَايَعْتُهُ قَالَ: فَلَصِقَتْ بِيَدِ رَجُلَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ، قَالَ: فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ، فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا، ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَطَيَّبَهَا لَنَا».

[خ: ٣١٢٤]

في هذا الحديث: أن هذا النبي هو يوشع بن نون عليه السلام، وهو فتى موسى عليه السلام الذي ذهب معه في الرحلة البحرية، في قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ لَا آتِبِحْ حَتَّىٰ أَتَّبِعَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ...﴾ [الكهف: الآية ٦٠] الآية، وصار نبيًا بعد موسى عليه السلام.

وفيه: أنه فتح قرية، فدعا الله أن تحبس له الشمس، فحبسها الله حتى تم الفتح يوم السبت.

وفيه: دليل على أن الشمس حُبست ليوشع بن نون عليه السلام، ولم تُحبس غيره على الصحيح، وما يذكره بعضهم كالطحاوي رحمته الله أنها حُبست للنبي صلى الله عليه وسلم في إحدى أيامه في الخندق حتى صلى فهذا ضعيف^(١)، وكذلك - أيضاً - ما قاله في أنها حبست في صبيحة الإسراء، كل هذا لا أصل له، وكذلك بعض الشيعة والرافضة يدعي أن الشمس حُبست لعلي رضي الله عنه، وهو باطل كذلك.

وفيه: أن يوشع عليه السلام قال لهم: «لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَّ بِهَا، وَلَمَّا يَبْنِ»، يعني: عقد على امرأة ولم يدخل بها، «وَلَا آخِرُ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا، وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقْفَهَا، وَلَا آخِرُ قَدْ اشْتَرَى غَنَمًا، أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ مُنْتَظَرٌ وَلَا دَهَا»؛ لأن هؤلاء تتعلق نفوسهم بما خلّفوا وراءهم، فالرجل الذي عقد بامرأة فنفسه تتشوق للدخول بها، وكذلك من له خليفات فهو تتعلق نفسه بأولادها، ومن له بيوت لم يرفع سقفها بعد تكون متعلقة بنفسه بهذا، فتضعف همّتهم، ولا يكون عندهم النشاط والتحمس والرغبة في الجهاد.

وفيه: أن الله تعالى حبس عليهم الشمس حتى تم الفتح، فجمعوا الغنائم، فوضعوها في الصعيد على وجه الأرض، فلم تأت النار لتطعمها، وكانت الأمم السابقة لا تحل لهم الغنائم وإنما يجمعونها، ومن علامة قبول الله لها: أن تأتي نار من السماء فتأكلها، ولما جمعوا الغنائم في هذه الغزوة التي غزاها يوشع عليه السلام لم تأت النار، فقال: «فِيكُمْ غُلُولٌ»: وهو الإخفاء، أو أخذ شيء من الغنيمة، ثم قال: «فَلْيَبْيَغِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَبَايَعُوهُ، فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ»، يعني: في قبيلتك، فاعترفوا، فأتوا بشيء

(١) شرح الشفاء، للهروي (١/٥٩٥).

أخفوه من الغنيمة، مثل رأس البقرة من الذهب، فأتوه به، ووضعوه فجاءت النار فأكلته.

وفيه: دليل على إباحة الغنيمة لأمتنا، وأن هذا من خصائصها.



بَابُ الْأَنْفَالِ

[١٧٤٨] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَذَ أَبِي مِنَ الْخُمْسِ سَيْفًا، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «هَبْ لِي هَذَا»، فَأَبَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: الآية ١].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ، أَصَبْتُ سَيْفًا، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَقْلُنِيهِ؟ فَقَالَ: «ضَعُهُ»، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ»، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: نَقْلُنِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُهُ»، فَقَامَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَقْلُنِيهِ، أَلْجَعَلُ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ»، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: الآية ١].

[١٧٤٩] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنَمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سَهْمَانَهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. [خ: ٣١٣٤]

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ، وَفِيهِمْ ابْنُ عُمَرَ، وَأَنَّ سَهْمَانَهُمْ بَلَغَتْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُقِلُوا سِوَى ذَلِكَ بَعِيرًا، فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قوله: «وَنُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا»، أي: نفلهم قائد الجيش بَعِيرًا، بَعِيرًا، وأقره

النبي ﷺ، فإذا نُسب لأمير الجيش أنه نفلهم فلا أنه باجتهاده، وينسب للنبي ﷺ؛ لأنه أقر ما فعله أمير الجيش.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجَتْ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانًا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا.

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ، ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ النَّفْلِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ. ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى. ح، وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ. [١٧٥٠] وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ - وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَفَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْلًا سِوَى نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمْسِ، فَأَصَابَنِي شَارِفٌ، وَالشَّارِفُ: الْمَسْنُ الْكَبِيرُ.

وَحَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. ح، وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَفَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ رَجَاءٍ.

قوله: «نَفَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْلًا سِوَى نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمْسِ»: قد يُستشكل

مفهوم العبارة هنا، والصحيح أن التنفيل من الخمس هو الزيادة، والنصيب يكون من الأربعة أخماس.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ:
حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَدْ كَانَ يُنْفَلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى
قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ.

قوله: «قَدْ كَانَ يُنْفَلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمِ
عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ»: النفل: الزيادة، وفيه: أن الغنائم
تجمع وتقسم للغانمين، فالغنيمة يؤخذ خمسها، ويقسم خمسة أخماس:
خمس لله وللرسول، وخمس لقراة الرسول، وخمس لليتامى، وخمس
للمساكين، وخمس لابن السبيل، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ
مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾
[الأنفال: الآية ٤١] وأربعة الأخماس تقسم على الغانمين.

وفي هذا الحديث: أن للإمام أن ينفل، يعني: يعطي زيادة لبعض الذين
لهم تأثير في القتال، كبعض السرايا التي تخرج من الجيش وترجع إليه؛
ولهذا قال سعد رضي الله عنه - في الحديث السابق -: «أَجْعَلُ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ؟!»،
أي: كمن لا كفاية له؟

قال النووي رحمته الله: «فيه: إثبات النفل، وهو مجمع عليه، واختلفوا في
محل النفل: هل هو من أصل الغنيمة، أو من أربعة أخماسها، أو من خمس
الخمسة، وهي ثلاثة أقوال للشافعي»^(١).

(١) شرح مسلم، للنووي (١٢/٥٤).

واختلف العلماء في الجمع بين الآيتين: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: الآية ١]،
 و﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: الآية ٤١] فقيل: إن الأولى منسوخة بالثانية،
 وقيل: إنها ليست منسوخة، بل محكمة^(١).



(١) تفسير ابن عطية (٤٩٧/٢)، تفسير القرطبي (٢/٨).

بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْقَاتِلِ سَلْبِ الْقَتِيلِ

[١٧٥١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي قَتَادَةَ - قَالَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ - مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ - : أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَلَةُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ ابْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ - مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَّقِينَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرَثَ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَضَمَمَنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَقُلْتُ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا - لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ - فَلَهُ سَلْبُهُ»، قَالَ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: ذَلِكَ الثَّلَاثَةَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»، فَقَصَّصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَلْبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَا هَا اللَّهُ إِذَا لَا يَغْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ»، فَأَعْطَانِي، قَالَ: فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ.

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا لَا يُعْطِيهِ أُضْيَبِعَ مِنْ قُرَيْشٍ،
وَيَدْعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: لِأَوَّلِ مَالٍ تَأَثَّلَتْهُ.

[خ: ٣١٤٢]

في هذا الحديث: أن الصحابة رضي الله عنهم أُبتلوا يوم حنين، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَصَافَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ [التوبة: الآية ٢٥]؛ وذلك لأنهم أعجبوا بكثرتهم، قال بعضهم: لن نُغلب اليوم من قِلة، فعُقبوا، وكانت هوازن قد كمنت لهم فرشقوهم من كل جانب، ثم ولّوا مدبرين، ثم ناداهم النبي صلى الله عليه وسلم، فرجعوا^(١)، ثم ﴿أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [التوبة: الآية ٢٦].

وفيه: أن أبا قتادة رضي الله عنه رأى رجلاً من المشركين قوياً نشيطاً قد علا رجلاً من المسلمين في هذه الغزوة، فاستدار عليه أبو قتادة من خلفه وضربه بالسيف في عاتقه، فالتفت إليه هذا المشرك وضمه ضمة شديدة؛ لأنه كان أقوى من أبي قتادة رضي الله عنه، ثم أحس المشرك بالموت فتركه، يعني: لولا أنه أحس بالموت لكان قد قضى على أبي قتادة رضي الله عنه.

وفيه: أن سَلَبَ المقتول كَلَّهُ للقاتل، والسَلَبُ هو: ما يكون مع المقتول من السلاح والدرع والثياب، وهذا تشجيع للمجاهدين، فأبو قتادة رضي الله عنه قتل هذا الرجل، فلما انتهت المعركة قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا— لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ— فَلَهُ سَلْبُهُ».

وفيه: أنه لا بد من البيعة؛ ولذا قام أبو قتادة رضي الله عنه، وقال: «مَنْ يَشْهَدُ لِي؟»: «أني قتلت هذا الرجل؟ فلم يجد أحداً، ثم قال: «مَنْ يَشْهَدُ لِي؟»، فلم

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣٠)، ومسلم (١٧٧٦).

يجد، ثم قام الثالثة، فتكلم هذا الرجل، وقال: «صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَلَبَ ذَلِكَ الْقَيْلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ»، أي: ولكن أنا أخذت سلبه يا رسول الله، فأرضه عني، فتكلم أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «لَا هَا لِلَّهِ إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ!»، فأقر النبي ﷺ أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: أعطه سلبه، فأعطاه سلبه.

[١٧٥٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمَا، تَمْنِيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا، فَعَمَّرَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمَّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا، قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَعَمَّرَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ مِثْلَهَا، قَالَ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَرَيَانِ؟ هَذَا صَاحِبُكُمْ الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ، قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ فَضْرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟»، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَّحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟»، قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ»، وَقَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ، وَالرَّجُلَانِ: مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ، وَمُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو.

[خ: ٣١٤١]

قوله: «لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا»، أي: لا يفارق شخصي شخصه، والشخص يسمى سوادًا، وفي الحديث: «... فَأَنْتِ السَّوَادُ

الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟»^(١).

والسواد: شيء استعمل في كلام العرب، كأنه يريد الأعجل أجلاً والأقرب موتاً. قاله القاضي عياض^(٢).

وفي هذا الحديث: أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه - وهو من السابقين الأولين الكبار - كان يوم بدر بين شابين حديثة أسنانهما، وهما: معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ ابن عفراء رضي الله عنهما، فقال في نفسه: تمنيت لو أكون بين الكبار بدل أن أكون بين الشباب الصغار.

وجاء في رواية: أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قتله^(٣)، وجمع بينهما كما قال النووي رحمته الله: «قال القاضي: هذا قول أكثر أهل السير، قلت: يُحمل على أن الثلاثة اشتركوا في قتله، وكان الإثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح، وجاء ابن مسعود بعد ذلك - وفيه رمق - فحز رقبته»^(٤).



(١) أخرجه مسلم (٩٧٤).

(٢) إكمال المعلم، للقاضي عياض (٦٥/٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٦٢)، ومسلم (١٨٠٠).

(٤) شرح مسلم، للنووي (٦٣/١٢).

[١٧٥٣] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ جَمِيرِ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلْبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ - وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ - فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِحَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ؟»، قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ»، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ، فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعْصَبَ، فَقَالَ: «لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أَمْرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرِعِيَ إِبِلًا، أَوْ غَنَمًا، فَرَعَاهَا ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقِيهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ، فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفْوَهُ لَكُمْ، وَكَدْرَهُ عَلَيْهِمْ».

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُوتَةَ، وَرَافَقَنِي مَدَدِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ - فِي الْحَدِيثِ -: قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ؟! قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ.

قوله: «هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟»، أي: ألم أقل لك: إني سوف أشتكيك إلى الرسول ﷺ؟

وقوله ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرِعِيَ إِبِلًا، أَوْ غَنَمًا، فَرَعَاهَا ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقِيهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ، فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفْوَهُ لَكُمْ، وَكَدْرَهُ عَلَيْهِمْ»: معناه: أن رسول الله ﷺ مثل الأمر برجل استرعى إبلًا، وصار يلاحظها ويرعاها ويسقيها الماء، فتشرب الصفو، فالأمراء

يدبرون أمور الرعية ويرعون الجيوش، وفي هذا مشقة وشدة ومعاناة، وأما الرعية والأفراد فهم مرتاحون في هذا الباب، فلهم الصفو، وللأمراء الكدر، فلا تنازعوهم إذا حصل منهم شيء.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه لا ينبغي منازعة الأمراء والعلو عليهم، بل الواجب مساندتهم، والتخفيف عنهم، والتماس الأعذار لهم ما وجد الإنسان إلى ذلك سبيلاً.

[١٧٥٤] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي سَلَمَةَ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَأَنَاخَهُ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلْقًا مِنْ حَقْبِهِ، فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ، وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ، وَيَعْضُنَا مُشَاةٌ، إِذْ خَرَجَ يَسْتَدُّ، فَأَتَى جَمَلَهُ، فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ، ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَثَارَهُ فَأَشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرَقَاءَ، قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ، فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ، فَأَنْخَتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي، فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ فَنَدَرَ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقْوَدُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَالنَّاسُ مَعَهُ - فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟»، قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ».

قوله: «انْتَزَعَ طَلْقًا»، أي: عقلاً من جلد.

وقوله: «مِنْ حَقْبِهِ»: بفتح الحاء والقاف، والْحَقْبُ حبل يشدُّ على حَقْوِ

البعير.

وقوله: «أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَثَارَهُ»، أي: ركبه، ثم بعثه.
 وقوله: «فَأَثَارَهُ فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ»: وفي رواية أن النبي ﷺ قال: «أَطْلُبُوهُ،
 وَأَقْتُلُوهُ»^(١).
 وقوله: «نَاقَةٌ وَرَقَاءٌ»: الورقاء من النوق: التي يخالط بياضها سواداً،
 والذَّكَرُ أورق.

وفي هذا الحديث: أن هذا الرجل الوارد ذكره في الحديث جاء ليتجسس
 على المسلمين وينظر حالهم، فرأى فيهم ضعفاً ورقة وقله في الإبل، ثم أراد
 الإسراع بالذهاب إلى الكفار؛ ليخبرهم بحال المسلمين.
 وفيه: دليل على جواز قتل الجاسوس، ولا خلاف في قتل الجاسوس من
 الكفار، ويُقتل سواء كان حربياً، أو ذمياً، وإذا كان ذمياً فقد انتقض عهده
 بالتجسس.

وفيه: أن هذا السلب ليس من الخمس، وإنما هو من رأس الغنيمة.



(١) أخرجه البخاري (٣٠٥١).

بَابُ التَّنْفِيلِ، وَفِدَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِالْأَسَارَى

[١٧٥٥] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: غَزَوْنَا فِرَازَةَ - وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا - فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةً، أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا، ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ، فَوَرَدَ الْمَاءَ، فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ وَسَبَى، وَأَنْظَرُ إِلَى عَتُقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِمُ الدَّرَارِيُّ، فَحَشَيْتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا رَأَوْا السَّهْمَ وَقَفُوا، فَجِئْتُ بِهِمْ أَسَوْقَهُمْ، وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فِرَازَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمَ، قَالَ: الْقَشْعُ: النَّطْعُ، مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَسَقْتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ، فَنَقَلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمِرْزَةَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، ثُمَّ لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدِ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمِرْزَةَ، اللَّهُ أَبُوكَ»، فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أُسْرُوا بِمَكَّةَ.

قوله: «فَعَرَّسْنَا»: من التعريس وهو: نزول المسافر آخر الليل ليستريح.

وفي هذا الحديث: شجاعة سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

وفيه: دليل على جواز استرقاق العرب.

وفيه رد على من قال: إن العرب لا يُسترقون، قال القاضي عياض رحمته الله:

«اختلفوا في استرقاق العرب، فعند مالك والجمهور: أنهم كغيرهم، وَيُسْتَرْقُونَ كَيْفَ كَانُوا.

وعند أبي حنيفة والشافعي: لا يُسْتَرْقُونَ، فيما أن يُسَلَمُوا أو يُقْتَلُوا، وهو قول بعض أصحابنا، إلا أن أبا حنيفة كان لا يَسْتَرْقُ الرجال الكبار، واسترق النساء الصغار^(١).

قلت: الصحيح: أن الرق سببه الكفر، والكافر يقاتل، فإن قُتِلَ وإلَّا فَيُسْتَرْقُ، سواء كان عربياً، أو أعجمياً.

وفيه: دليل على أن القائد له أن ينفل بعض أفراد الجيش إذا كان له تأثير. وفيه: أن للسيد إذا ملك امرأة أن يجامعها، وله أن يزوجهها، وله أن يبيعها، وسلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أبقاها.

وفيه: دليل على استيهاب الرئيس، أو القائد من أحد أفراد الجيش، فقد لقي النبي ﷺ سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقال له: «يَا سَلْمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ»، فقال سلمة: يا رسول الله، إن الفتاة أعجبتني، «فَوَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا»، يعني: أنه ما جامعها، ثم قال له مرة ثانية: «يَا سَلْمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ، لِلَّهِ أَبُوكَ»، يعني: كأنه يحثه على ذلك، فقال: «هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا»، ولم يكن النبي ﷺ يريد هذه المرأة لنفسه، وإنما كان يريد بها مصلحة المسلمين، فقد فادى بها أسارى من المسلمين في مكة.

وفيه: دليل على جواز مفاداة أسرى المسلمين بالمرأة الكافرة الرقيقة. وفيه: دليل على جواز التفريق بين الأم وولدها، والأم وبناتها، إذا كانت بالغاً، وما جاء من الحديث عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَى مَتَى؟ قَالَ: «حَتَّى يَبْلُغَ الْغُلَامُ، وَتَحِيضُ الْجَارِيَةِ»^(٢)؛ فهذا إذا كانت صغيرة، فإذا غنم المسلمون نساءً وأولاداً، فلا يفرق بين المرأة وأولادها الصغار؛ لأن في هذا ضرراً على الأولاد.

(١) إكمال المعلم، للقاضي عياض (٦/٣٥).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٠٤٩)، والحاكم (٢٣٣٥)، والبيهقي في الكبرى (١٨٧٨٩)، وفي إسناده

عبد الله بن عمرو بن حسان، قال الدارقطني: رماه علي بن المديني بالكذب.

بَابُ حُكْمِ الْفِيءِ

[١٧٥٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ حُمْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ».

قوله: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا»، أي: القرية الأولى، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال القاضي: يحتمل أن يكون المراد بالأولى: الفيء الذي لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، بل جلا عنه أهله، أو صالحوا عليه، فيكون سهمهم فيها- أي: حقه من العطايا- كما يصرف الفيء»^(١).



(١) شرح مسلم، للنووي (١٢/٦٩).

[١٧٥٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
وإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ
الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ
عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ
الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى
أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

[خ: ٢٩٠٤]

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ
الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قوله: «الْكُرَاعِ»، أي: الخيل.

وفي هذا الحديث: دليل على أن أموال بني النضير كانت للنبي ﷺ خاصة؛ لأنه لم يحصل فيها قتال، فكان ينفق على أهله ﷺ نفقة سنة، والباقي يجعله في الكُرَاع والسلاح عُدَّةً في سبيل الله. وفيه: دليل على أنه لا بأس بادخار نفقة سنة، وأنه لا حرج في ادخار النفقة للعيال، وهذا لا ينافي التوكل على الله ﷻ، إلا إذا كان هناك غلاء في الأسعار فلا يجوز للمسلم أن يضر المسلمين، فيشتري الطعام ويخزنه عنده.



وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَصْمَاءِ الضُّبَيْعِيِّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ،
فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ مُفْضِيًا
إِلَى رَمَالِهِ مُتَّكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمَ، فَقَالَ لِي: يَا مَالُ، إِنَّهُ قَدْ ذَفَّ أَهْلُ
أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرِضْخٍ فَخُذْهُ، فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ، قَالَ:
قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتُ بِهَذَا غَيْرِي، قَالَ: خُذْهُ يَا مَالُ، قَالَ: فَجَاءَ يَرْفَأُ، فَقَالَ:
هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ،
وَسَعْدٍ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي
عَبَّاسٍ، وَعَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،
أَفْضُ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الْأَثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: أَجَلُ يَا
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَفْضُ بَيْنَهُمْ وَأَرْحَهُمْ، فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: يُجَيِّلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ
قَدْ كَانُوا قَدَمُوهُمْ لِدَلِكِ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّبِدَا، أَنُشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ
السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا
صَدَقَةً؟»، قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ، وَعَلِيٍّ، فَقَالَ: أَنُشِدُكُمْ بِاللَّهِ
الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا
نُورُثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةً؟»، قَالَا: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ كَانَ حَصَّ
رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يُخْصَصْ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ، قَالَ: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ
مِنْ أَهْلِ الْفُرَيْيِّ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ» [الحشر: الآية ٧]، مَا أَذْرِي هَلْ قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا،
أَمْ لَا، قَالَ: فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَاللَّهِ مَا
اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ، وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ، حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أَسْوَةَ الْمَالِ، ثُمَّ قَالَ: أَنُشِدُكُمْ
بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ
نَشَدَ عَبَّاسًا، وَعَلِيًّا بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ، أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ،
قَالَ: فَلَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُمَا

تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةً»، فَرَأَيْتُمَا هَذَا كَاذِبًا أَمَّا غَادِرًا خَائِنًا! وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تُوْفِيَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَنَا وَوَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِبًا أَمَّا غَادِرًا خَائِنًا! وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَوَلِيَّتُهَا، ثُمَّ جِئْتَنِي أَنْتَ وَهَذَا وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، فَقُلْتُمَا: اذْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَقُلْتُ: إِنْ سِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنْ عَلَيَكُمَا عَهْدُ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذْتُمَاهَا بِذَلِكَ، قَالَ: أَكْذَلِكُ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأَقْضِي بَيْنَكُمَا، وَلَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرَدَّاهَا إِلَيَّ.

[خ: ٤٠٣]

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّثَانِ، قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ أَهْلُ أُبَيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، يَنْخُو حَدِيثَ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنْ فِيهِ: فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً، وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ: يَجْبِسُ قُوتَ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ جَعْلَ مَالِ اللَّهِ ﷻ.

قوله: «حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ»، أي: ارتفع.

وقوله: «فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ مُفْضِيًا إِلَى زَمَالِهِ مُتَكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ»، أي: ليس بينه وبين السرير حاجز، حتى أثار هذا السرير في جسده، وفيه: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي مضى الأمصار، وفتح الفتوح ينام على فراش من سعف النخل، ليس عليه شيء يقيه، حتى أثار في جسده رضي الله عنه!

وقوله: «يَا مَالُ، أَوْ يَا مَالٍ»: بضم اللام وكسرها، ترخيم «مالك»، كقول

النبي ﷺ لعائشة: «يَا عَائِشُ»^(١).

وقوله: «إِنَّهُ قَدْ دَفَّ»: الدَّفُّ: المشي بسرعة^(٢).

وقوله: «بِرُضْخٍ»، أي: بعطية قليلة.

وقوله: «الْكَاذِبِ الْأَثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ»، يعني العباسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا الكلام: ابن أخيه عليّ بن أبي طالب، وهذا من الكلام الذي يجري على اللسان من غير قصد عند الخصومات والغضب.

وقوله: «يُرْفَأُ»: أو يرفأ، بغير همزة وبهمزة، هو اسم حاجب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: «أَتَبَدَأُ»، أي: على رسلكما.

وقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَرَأَيْتُمَاهُ كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا! وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ»، يعني: هما لا يريان أنه كاذب غادر خائن، لكن كان حالهما كحال الذي لا يصدقه.

وفي هذا الحديث: قول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن قول النبي ﷺ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»: رواه عنه أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف، والعباس بن عبد المطلب، وأزواج النبي ﷺ، وأبو هريرة، والرواية عن هؤلاء ثابتة في الصحاح والمسانيد مشهورة، يعلمها أهل العلم بالحديث»^(٣).

وتحمل مطالبتهما عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أنهما أرادا أن يليا هذا المال، وأن ينفقاه كما كان النبي ﷺ ينفقه، لا من باب الميراث.

والنبي ﷺ لا يورث، ولو كان يورث لكان لزوجاته الثمن، ولبنته فاطمة النصف، والباقي لعمه العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جميعاً.

والحكمة- والله أعلم- من أن الأنبياء لا يورثون: أنهم بُعثوا لهداية الناس ودعوتهم وإرشادهم وإنقاذهم من النار، ولم يبعثوا لجمع المال.

(١) أخرجه البخاري (٣٧٦٨)، ومسلم (٢٤٤٧).

(٢) الصحاح، للجوهري (٤/١٣٦٠).

(٣) منهاج السنة، لابن تيمية (٤/١٩٥-١٩٦).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ

[١٧٥٨] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تَوَفَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ لَهُنَّ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ؟».

[١٧٥٩] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَقِيلِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ، وَفَدَكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ، وَإِنِّي - وَاللَّهِ - لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا، الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَهَجَرْتُهُ فَلَمْ تُكَلِّمَهُ حَتَّى تُؤْفَيْتَ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُؤْفِيَتْ دَفَعَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيٌّ، وَكَانَ لِعَلِيِّ مِنَ النَّاسِ وَجْهَةٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُؤْفِيَتْ اسْتَنْكَرَ عَلِيُّ وَجُوهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالِحَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ بَايِعَ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنْ ائْتِنَا وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ، كَرَاهِيَةَ مُحَضَّرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ - لِأبي بَكْرٍ -: وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحَدَكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي؟! إِنِّي وَاللَّهِ لَا تَبْتِغُهُمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا - يَا أَبَا

بُكَرٍ - فَضِيلَتِكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَّدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى لَنَا حَقًّا لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ، حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي سَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ، فَإِنِّي لَمْ أَلْ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ، وَلَمْ أَتْرِكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ - لِأَبِي بَكْرٍ -: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ رَفِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَدَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الْأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا بِهِ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا فَسْرًا بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ.

[خ: ٤٢٤١]

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ، وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ، وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ - فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ قَامَ عَلِيُّ فَعَظَّمَ مِنْ حَقِّ أَبِي بَكْرٍ، وَذَكَرَ فَضِيلَتَهُ وَسَابِقَتَهُ، ثُمَّ مَضَى إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَبَايَعَهُ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالُوا: أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ، فَكَانَ النَّاسُ قَرِيبًا إِلَى عَلِيٍّ حِينَ قَارَبَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح، وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ

إِبْرَاهِيمَ - حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ
عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ - بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -
سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ - بَعْدَ وِفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا بِمَا تَرَكَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ»، قَالَ: وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا بِمَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مِنْ خَيْرٍ، وَفَدَكَ، وَصَدَقْتَهُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ:
لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، إِنْ أَحْشَى
إِنْ تَرَكَتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَرْيَغَ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى
عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ، وَأَمَّا خَيْرٌ، وَفَدَكَ فَأَمَسَكَهُمَا عُمَرُ،
وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ،
وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ، قَالَ: فَهَمَّا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ. [خ: ٣٠٩٢]

قوله: «فَتَشْهَدَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا - يَا أَبَا بَكْرٍ - فَضِيلَتَكَ
وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ»، أي: ولا نحسدك على
خير ساقه الله إليك، وهذا من فضائل علي رضي الله عنه أنه لم يحسد أبا بكر رضي الله عنه
على خير أعطاه الله إياه، ولكنه وجد في نفسه أن له حقًا - في ظنه - وأن أبا
بكر منعه هذا الحق، وهذا هو السبب الذي جعله يتأخر بعض الشيء عن
مبايعته رضي الله عنه.

وقول أبي بكر رضي الله عنه: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ
أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ، فَإِنِّي لَمْ أَلْ فِيهِ عَنِ
الْحَقِّ»، يعني: الخلاف الذي بيني وبينكم من أجل الأموال، فأنا تابع فيه
للنبي ﷺ، أقوم مقامه، وأصرفها في المصارف التي كان يصرفها فيها ﷺ.

[١٧٦٠] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكَتُ - بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي، وَمَثُونَةِ عَامِلِي - فَهُوَ صَدَقَةٌ». [خ: ٢٧٧٦]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[١٧٦١] وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَتْنَا صَدَقَةٌ».

قوله: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَتْنَا صَدَقَةٌ»: هذا من باب الإخبار، وليس من باب النهي، مثل: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: الآية ٧]، والمعنى: أنه لا يقتسم ورثتي دينارًا؛ لأنني لا أورث، ونفقة نساء النبي ﷺ تكون من الغلة ومن الربيع.



بَابُ كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ

[١٧٦٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمٌ بْنُ أَحْضَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا. وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «فِي النَّفْلِ».

قوله: «فِي النَّفْلِ»، يعني: الغنيمة، وأصل النفل: ما ينفله قائد الجيش لبعض الرعية، ولكن المراد- هنا-: الغنيمة، وقسم الغنيمة يكون للشخص الذي معه فرس ثلاثة أسهم: سهمان بسبب فرسه، وسهم بسبب نفسه، ويكون للراجل الذي ليس معه فرس سهم واحد، وهذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء^(١).

وذهب الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: إلى أنه يسهم للفارس بسهمين: سهم له، وسهم لفرسه؛ لأنه لا يجعل سهم الفرس أفضل من سهم الرجل المسلم^(٢). وإذا أتى الإنسان بعدد من الأفراس هل يقسم لها؟ ذهب الجمهور^(٣) إلى أنه: لا يقسم إلا لفرس واحد، وقيل: يقسم لفرسين^(٤)، وما زاد على ذلك فلا.

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (١٢٦/٧)، الشرح الكبير، للدردير (١٩٢/٢-١٩٣)، الأم، للشافعي (١٨٢/٩)، المغني، لابن قدامة (٢٤٨/٩).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (١٢٦/٧).

(٣) الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل الحنفي (١٣٠/٤)، المدونة، لمالك بن أنس (٥١٩/١)، المجموع، للنووي (٣٥٩/١٩)، المغني، لابن قدامة (٢٥٠/٩-٢٥١).

(٤) المغني، لابن قدامة (٢٥٠/٩-٢٥١).

بَابُ الْإِمْدَادِ بِالْمَلَائِكَةِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَإِبَاحَةِ الْغَنَائِمِ

[١٧٦٣] حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ح، وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ - هُوَ سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ الْقَبِيلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبِدْ فِي الْأَرْضِ»، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَا دَامَ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقَبِيلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكَبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكَبَيْهِ، ثُمَّ التَّرَمَّهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَفَاكَ مُنَاشِدَتَكَ رَبِّكَ؛ فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِآلِيفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ﴾ [الأنفال: الآية ٩] فَأَمَدَهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ، قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - يَوْمَئِذٍ - يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ؛ إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسُّوْطِ، فَوْقَهُ، وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْزُومَ، فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ، فَحَرَّ مُسْتَلْقِيًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ حُطِمَ أَنْفُهُ، وَشُقَّ وَجْهُهُ، كَضَرْبَةِ السُّوْطِ، فَاخْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقْتَ، ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ»، فَمَقْتُلُوا - يَوْمَئِذٍ - سَبْعِينَ، وَأَسْرُوا سَبْعِينَ، قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسْرُوا الْأَسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ - لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ -: «مَا تَرَوْنَ فِي

هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى؟»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً، فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟»، قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمَكِّنَ عَلَيْنَا مِنْ عَقِيلٍ، فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِي مِنْ فُلَانٍ - نَسِيبًا لِعَمْرٍ - فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أُنْمَةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا، فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوِ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكَيْتٍ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ تَبَاكَيْتٍ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ» - شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ - وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخَّنَ فِي الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كُلُّوْا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا...﴾ [الأَنْفَالُ: ٦٧ - ٦٩]، فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيْمَةَ لَهُمْ.

في هذا الحديث: مشروعية الدعاء عند القتال، وأن المسلم يجمع بين إعداد العدة والسلاح، والتضرع لله والدعاء.

وفيه: مشروعية استقبال القبلة للدعاء، ورفع اليدين، وكل هذا من أسباب قبول الدعاء، يتوضأ، ويتجه للقبلة، ويرفع يديه، ويحضر قلبه، ويلح في الدعاء، وقد فعل النبي ﷺ ذلك، وقال: «اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ».

وفيه: أن عدة أصحاب بدر ﷺ ثلاثمائة وبضعة عشر، والبضع من ثلاثة إلى عشرة، وعدة أصحاب أهل بدر كعدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا النهر، وما جاوزه إلا مؤمن.

وفيه: أن الله تعالى قد نصر عباده المؤمنين، وأمدهم بالملائكة مردفين، يعني: متتابعين، وهذه بشرى من الله تعالى لعباده، وإلا فالله تعالى قادر على أن ينصرهم بغير شيء، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ ۗ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: الآية ١٢٦].

وفيه: أن المَلَك قتل الكافر لما كان يشتد على رجل من المسلمين، فسمع صوت ضربة بالسوط، ويقول: «أَقْدِمُ حَيْزُومًا»، وحيزوم اسم فرسٍ للمَلَك، فنظر إليه، فإذا هو قد خطم أنفه من ضربة الملك، ثم مات من الضربة.



بَابُ رَبِطِ الْأَسِيرِ وَحَبْسِهِ، وَجَوَازِ الْمَنِّ عَلَيْهِ

[١٧٦٤] حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ - يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالِ سَيِّدِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ - فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟»، قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ حَيَّرٌ، إِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟»، قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْعَدِ، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟»، فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَأَنْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذْتَنِي، وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا لَهُ نَحْوَ أَرْضِ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالِ الْحَنْفِيُّ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ تَقْتُلَنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ.

قوله: «إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ»، يعني: على إنسان يقدر المعروف.

وقوله: «وإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ»، يعني: إنساناً له قيمته.

وقوله: «وإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مَا بَدَا لَكَ»: لأنه سيد في قومه.

وفي هذا الحديث: جواز ربط الأسير في المسجد، ولو كان كافراً.

وفيه: دليل على أنه لا حرج في دخول الكافر المدينة، وإنما الممنوع هو

دخول الكافرين حرم مكة، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: الآية ٢٨]؛ لأن حرمة الحرم المكي أعظم.

وفيه: مصلحة ربطه في المسجد حتى يراه الناس وهم يصلون، وكان

سيد بني حنيفة.

وفيه: أنه ﷺ أطلقه ثم اغتسل، ولم يأمره بالاعتسال؛ فدل على أن

الاعتسال ليس بواجب للكافر إذا أسلم، ولأنه قد أسلم الجمع الغفير يوم

مكة، ولم يؤمروا بالاعتسال، قال بعضهم: إلا إذا كان عليه جنابة في حال

كفره، فإنه يجب عليه أن يغتسل.

وفيه: أن الكفار قالوا له: «صَبَّوْتَ»، فحاصرهم حصاراً اقتصادياً، وقال:

«وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنْ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».



بَابُ إِجْلَاءِ الْيَهُودِ مِنَ الْحِجَازِ

[١٧٦٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ؛ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ»، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ»، فَقَالَ لَهُمُ الثَّلَاثَةُ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاغْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ». [خ: ٦٩٤٤]

[١٧٦٦] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَرِظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قَرِظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قَرِظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنِقَاعَ - وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ - وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ. [خ: ٤٠٢٨]

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَكْثَرُ وَأَتْمُّ.

في هذا الحديث: دليل على أن الذمي إذا نقض عهده يُقتل؛ ولهذا فإن

بني قريظة لما نقضوا عهدهم قتلهم النبي ﷺ، وأجلى بعضهم.
 وفيه: أن الإمام مخير بين المن عليهم، واسترقاقهم، وقتلهم، فقد أجلى
 النبي ﷺ بني النضير، ومنَّ أولاً على بني قريظة، ثم نقضوا العهد، فقتل
 منهم المقاتلة، وسبى الذرية، وحكَّم فيهم سعد بن معاذٍ رضي الله عنه، كما سيأتي.



بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

[١٧٦٧] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا».

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. ح، وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ - وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ - كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قوله: «أَبُو الزُّبَيْرِ»: هو مدلس، إلا أنه قد صرح بالسماع، ولو لم يصرح فهو معتبر بروايته في الصحيحين.

وفي هذا الحديث: أنه استدل به أهل العلم على أنه لا يجوز أن يبقى في جزيرة العرب دينان، وجاء في حديث آخر: «لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ»^(١)؛ لأن الجزيرة العربية نبع منها الإسلام، وقام فيها على أكتاف العرب، فلا يجوز أن يبقى فيها دين آخر يزاحم دين الإسلام.

ولكن قد يأتي من أهل الكتاب من يبيع سلعته، أو يبيع طعامه يوماً، أو يومين، ثم يعود، فهذا لا بأس به، أما أن يبقى مدة فليس له ذلك؛ ولهذا فإن ما يفعله بعض الناس من استقدام الكفرة من العمال، أو سائقي السيارات، أو الخدم فهو مخالف للشرع، ويسبب أضراراً كثيرة من انتشار السحر وحصول الفواحش، وغيرها.

(١) أخرجه أحمد (٢٦٣٥٢).

بَابُ جَوَازِ قِتَالِ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ، وَجَوَازِ إِنْزَالِ أَهْلِ الْجِصْنِ عَلَى حُكْمِ حَاكِمِ عَدْلِ أَهْلِ لِلْحُكْمِ

[١٧٦٨] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ -
وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ الْأَخْرَانِي:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ
أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حَنْثَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَزَلَ
أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدِ،
فَاتَاهُ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِ:
«قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ - أَوْ: خَيْرِكُمْ-»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى
حُكْمِكَ»، قَالَ: تَقْتُلُ مَقَاتِلَهُمْ، وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ - وَرَبِّمَا قَالَ: قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ». وَلَمْ يَذْكَرْ ابْنُ
الْمُثَنَّى: «وَرَبِّمَا قَالَ: قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

[خ: ٣٠٤٣]
وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ
بِحُكْمِ اللَّهِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

في هذا الحديث: دليل على أنه لا بأس بتحكيم الإنسان في بعض القضايا،
كما حَكَّم النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».
وفيه: رد على الخوارج الذين أنكروا على عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مسألة التحكيم،
وكفروا الفريقين.

وفيه: أن بني قريظة نقضوا العهد، وأنهم إذا نقضوا العهد صار حكمهم
حكم الكافر الحربي، يخير الإمام بين قتلهم، وسيبهم، والمن عليهم.

وفيه: جواز القيام للقادم للسلام عليه، وأن هذا ليس ممنوعاً منه شرعاً؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ»^(١)، يعني: لتلقيه والسلام عليه، والقيام ثلاثة أنواع:

الأول: أن يقوم ليسلم عليه ويحييه، كما فعل النبي ﷺ حين جاءت فاطمة رضي الله عنها كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ رَحَبَ بِهَا، وَقَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ^(٢)، وهذا لا بأس به.

والثاني: القيام للاحترام وهو جالس، وهذا مكروه، كما يفعل بعض الكبار إذا دخل أحد قاموا، فإذا جلس جلسوا.

والثالث: أن يقوم عليه وهو جالس، وهذا النوع هو الممنوع، حتى أن الصحابة لما قاموا على النبي ﷺ وهو جالس قال: «إِنْ كِدْتُمْ أَنْفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ، وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ»^(٣)، ويُستثنى من هذا: ما كان من الحراسة، كما كان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في صلح الحديبية واقفاً على رأس النبي ﷺ يحرسه.

وفيه: أنه لا بأس بقول: (سيد) بالإضافة، نحو: سيدكم، سيد بني فلان، والنهي هو عن قول: فلان السيد، ولما قيل: أنت سيدنا، قال: «السَّيِّدُ اللَّهُ»^(٤)؛ سداً للذريعة.



(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢١٧)، والترمذي (٣٨٧٢)، وابن حبان (٦٩٥٣).

(٣) أخرجه مسلم (٤١٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٣٠٧)، وأبو داود (٤٨٠٦).

[١٧٦٩] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ - يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْعَرِيقَةِ - رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السَّلَاحَ، فَاعْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ، وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْعُبَارِ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السَّلَاحَ؟ وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَاهُ، أَخْرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ؟» فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ: أَنْ تُقَاتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى الذَّرِيَّةُ وَالنِّسَاءُ، وَتُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ.

[خ: ٤١٢٢]

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: قَالَ أَبِي: فَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ ﷻ». حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَعْدًا قَالَ - وَتَحَجَّرَ كَلِمُهُ لِلْبُرَى - فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ، وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَزْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي أُجَاهِدْهُمْ فِيكَ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَأَفْجُرْهَا، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا، فَأَنْفَجِرْتَ مِنْ لَبَّتِهِ، فَلَمْ يَزِعْهُمْ وَفِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ إِلَّا وَالِدٌ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ جُرْحُهُ يَغْدُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا.

قول سعد رضي الله عنه - وهذا هو الذي اهتز له عرش الرحمن عند موته - : «اللَّهُمَّ

فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَصَعْتَ الْحَزْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كُنْتَ وَصَعْتَ الْحَزْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَافْجُرْهَا، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا: هذا ليس من تمني الموت، ولكنه من تمني الشهادة.

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَأَنْفَجَرَ مِنْ لَيْلَتِهِ، فَمَا زَالَ يَسِيلُ حَتَّى مَاتَ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ:

أَلَا يَا سَعْدُ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ	فَمَا فَعَلْتَ قَرِيبَةَ وَالنَّضِيرُ
لَعَمْرُكَ إِنَّ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ	غَدَاةَ تَحَمَّلُوا لَهُوَ الصَّبُورُ
تَرَكَتُمْ قِدْرَكُمْ لَا شَيْءَ فِيهَا	وَقَدَرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُورُ
وَقَدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ	أَقِيمُوا قَيْنِقَاعَ وَلَا تَسِيرُوا
وَقَدْ كَانُوا بِبِلَدِهِمْ ثِقَالًا	كَمَا ثَقُلَتْ بِمِيطَانَ الصُّخُورُ

في هذه الأبيات: إنما قصد هذا الشاعر تحريض سعد على استبقاء بني قريظة حلفائه، ويلومه على حكمه فيهم، ويذكره بفعل عبد الله بن أبي ويمدحه بشفاعته في حلفائهم بني قينقاع.



بَابُ مَنْ لَزِمَهُ أَمْرٌ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَمْرٌ آخَرَ

[١٧٧٠] وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ ابْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الْأَخْزَابِ: «أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الظُّهْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَتَحَوَّفَ نَاسٌ فَوَتَ الْوَقْتَ فَصَلُّوا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ. قَالَ: فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ.

[خ: ٩٤٦]

قوله: «فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ»: وذلك لأنهم مجتهدون. وفي هذا الحديث: قال النبي ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الظُّهْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»^(١)، وَجُمِعَ بَيْنَهُمَا: بَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ، وَصَلَّى مَعَهُ نَاسٌ الظُّهْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ آخَرُونَ، فَقَالَ لِلَّذِينَ لَمْ يَصَلُّوا الظُّهْرَ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الظُّهْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، وَقَالَ لِلَّذِينَ صَلُّوا الظُّهْرَ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، وَقِيلَ: إِنَّهُ قَالَ لِلْفَرِيقَيْنِ.

وفيه: أنهم أدركتهم الصلاة في الطريق فاجتهدوا؛ فمنهم من صلى في الطريق، وقالوا: لا نؤخر الوقت، وعندنا الأدلة الأخرى التي فيها تحديد الأوقات، فالرسول ﷺ لم يُرَدَّ أَنْ نؤخر الوقت، وإنما أراد الحث على الإسراع، وتمسك أحدهم بالنص، وقالوا: لا نصلي حتى نصل بني قريظة، فأخروا الصلاة، فلم يصلوا العصر إلا بعد غروب الشمس، فلم يعنف النبي ﷺ أَحَدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ؛ لأنهم مجتهدون.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي ﷺ في كثير من الأحكام ولم يعنفهم، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة، فاجتهد بعضهم وصلوها في الطريق، وقال: لم يرد منا التأخير، وإنما أراد سرعة النهوض، فنظروا إلى المعنى، واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريظة فصلوها ليلاً، نظروا إلى اللفظ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر، وهؤلاء سلف أصحاب المعاني والقياس»^(١)، حتى إن ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ يقول: «وعلم الله تعالى أننا لو كنا هناك ما صلينا العصر في ذلك اليوم إلا في بني قريظة، ولو بعد أيام»^(٢).



(١) أعلام الموقعين، لابن القيم (١/١٥٥-١٥٦).

(٢) جوامع السيرة، لابن حزم (ص ١٩٢).

بَابُ رَدِّ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ مِنَ الشَّجَرِ وَالثَّمَرِ حِينَ اسْتَعْنَوْا عَنْهَا بِالْفَتْوحِ

[١٧٧١] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ الْمَدِينَةَ قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، وَكَانَ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أُعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثَمَارِ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ، وَيَكْفُونَهُمُ الْعَمَلَ وَالْمُتُونَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - وَهِيَ تُدْعَى أُمَّ سُلَيْمٍ - وَكَانَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ كَانَتْ أَخَا لِأَنَسِ لِأُمِّهِ، وَكَانَتْ أُعْطَتْ أُمُّ أَنَسِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِدَاقًا لَهَا، فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ - مَوْلَاتُهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ، وَأَنْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثَمَارِهِمْ، قَالَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّي عِدَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَاتِنَ مِنْ حَائِطِهِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمَّ أَيْمَنَ - أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيْفَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَمِينَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا تُوِّفِيَ أَبُوهُ، فَكَانَتْ أُمَّ أَيْمَنَ تَحْضُنُهُ حَتَّى كَبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْتَقَهَا، ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، ثُمَّ تُوِّفِيَتْ بَعْدَ مَا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبُكْرَاوِيُّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ: أَنَّ رَجُلًا - وَقَالَ حَامِدٌ، وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: أَنَّ الرَّجُلَ - كَانَ يُجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخْلَاتِ مِنْ أَرْضِهِ، حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ، وَالنَّضِيرُ، فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ

أَعْطَاهُ، قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ أَهْلِي أَمْرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ مَا كَانَ أَهْلُهُ
أَعْطَوْهُ، أَوْ بَعْضُهُ؟ وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ
ﷺ، فَأَعْطَانِيهِنَّ، فَجَاءَتْ أُمَّ أَيْمَنَ، فَجَعَلَتِ الثُّوبَ فِي عُنُقِي، وَقَالَتْ:
وَاللَّهِ لَا يُعْطِيكَهُنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ أَيْمَنَ اتْرِكِيهِ
وَلَكِ كَذَا وَكَذَا»، وَتَقُولُ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: كَذَا،
حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِ.

[خ: ٤١٣٠]

في هذا الحديث: فضل الأنصار ﷺ؛ فإن المهاجرين ﷺ هاجروا من
مكة إلى المدينة، وتركوا ديارهم وأموالهم، وليس معهم شيء، فقامهم
الأنصار ثمارهم وأموالهم نصفين، ولكن المهاجرين - لعزة أنفسهم - لم
يرضوا أن يأخذوا أموال إخوانهم الأنصار إلا بالعمل، فلما لم يقبلوا قالوا
لهم: إذا تكفونا من العمل، ولكم نصف الثمرة، قالوا: رضينا، فكان
المهاجرون يعملون ولهم نصف الثمار، وللأنصار النصف.
وكان بعض الأنصار يعطي بعض المهاجرين منيحة، فيأكل ثمر النخلات،
ويرد رقبته على أصحابها.

فلما فتحت خيبر والنضير وصار للنبي ﷺ أسهم من النخلات ردَّ المهاجرون
على الأنصار منائحهم التي أعطوها إياهم؛ لأنهم استغنوا بأنصباهم.
ومن ذلك: أن أم أنس - وهي أم سليم رضي الله عنها - كانت قد أعطت النبي ﷺ
نخلات قبل فتح خيبر، ثم بعد ذلك ردها النبي ﷺ، فأرسلت للنبي ﷺ،
وقالت له: خذ نخلاتنا، وكان أعطاه أم أيمن رضي الله عنها، فلما علمت أم أيمن
ﷺ قالت: «وَاللَّهِ لَا يُعْطِيكَهُنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: يَا أُمَّ أَيْمَنَ اتْرِكِيهِ
وَلَكِ كَذَا وَكَذَا، وَتَقُولُ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: كَذَا، حَتَّى أَعْطَاهَا
عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِ».

وكانت تفعل هذا؛ لأنها كانت تدلُّ على النبي ﷺ؛ فقد كانت حاضنته، ثم
بعد ذلك أعتقها النبي ﷺ، وزوجها زيد بن حارثة، ورزق منها أسامة رضي الله عنه.

بَابُ أَخْذِ الطَّعَامِ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ

[١٧٧٢] حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي: ابْنَ الْمَغِيرَةِ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ: أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرَ قَالَ: فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَفَتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا. [خ: ٣١٥٣]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغْفَلٍ يَقُولُ: رُمِيَ إِلَيْنَا جِرَابٌ فِيهِ طَعَامٌ وَشَحْمٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَوَثَبْتُ لِأَخْذِهِ، قَالَ: فَالْتَفَتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّعَامَ.

في هذا الحديث: دليل على أنه لا بأس بأكل الطعام الحاضر المطبوخ قبل قسمة الغنيمة، أما أن يأخذ شيئاً من الغنيمة فهذا ممنوع؛ ولهذا فإن النبي ﷺ أقر عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، ولم ينكر عليه.



بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ

[١٧٧٣] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَ مُحَمَّدٌ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيهِ قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ؛ إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ - يَعْنِي: عَظِيمَ الرُّومِ - قَالَ: وَكَانَ دَخِيَّةَ الْكَلْبِيِّ جَاءَ بِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمٌ بَصْرَى إِلَى هِرَقْلَ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ، فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بِتَرْجَمَانِهِ، فَقَالَ لَهُ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَإِنَّ كَذِبِي فَكَذِبُوهُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَإِيْمَ اللَّهِ لَوْلَا خَافَةٌ أَنْ يُؤْتَرَ عَلَيَّ الْكَذِبُ لَكَذَّبْتُ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجَمَانِهِ: سَلْهُ: كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِيْنَا ذُو حَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: وَمَنْ يَتَّبِعُهُ، أَشْرَافُ النَّاسِ، أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: أَيَزِيدُونَ، أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنِ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سَجَالًا، يُصِيبُ مِنَّا، وَنُصِيبُ

منه، قال: فهل يغدر؟ قلت: لا، ونحن منه في مدة، لا ندري ما هو صانع فيها؟ قال: فوالله ما أمكنني من كلمة أدخل فيها شيئاً غير هذه! قال: فهل قال هذا القول أحد قبلك؟ قال: قلت: لا، قال لترجمانه: قل له: إني سألتك عن حسبه، فرعمت أنه فيكم ذو حسب، وكذلك الرسل تبعث في أحساب قومها، وسألتك هل كان في آباءه ملك؟ فرعمت أن لا، فقلت: لو كان من آباءه ملك قلت: رجل يطلب ملك آباءه، وسألتك عن أتباعه: أضعفواهم، أم أشرفهم؟ فقلت: بل ضعفاؤهم، وهم أتباع الرسل، وسألتك: هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ فرعمت: أن لا، فقد عرفت أنه لم يكن ليدع الكذب على الناس، ثم يذهب فيكذب على الله! وسألتك: هل يزد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخله سخطه له؟ فرعمت: أن لا، وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشة القلوب، وسألتك: هل يزيدون، أو ينقصون؟ فرعمت: أنهم يزيدون، وكذلك الإيمان حتى يتم، وسألتك: هل قاتلتموه؟ فرعمت: أنكم قد قاتلتموه، فتكون الحزب بينكم وبينه سجلاً، ينال منكم، وتناول منه، وكذلك الرسل تبتل، ثم تكون لهم العاقبة، وسألتك: هل يغدر؟ فرعمت: أنه لا يغدر، وكذلك الرسل لا تغدر، وسألتك: هل قال هذا القول أحد قبلك؟ فرعمت: أن لا، فقلت: لو قال هذا القول أحد قبلك قلت: رجل ائتم بقول قيل قبلك، قال: ثم قال: بيم يأمركم؟ قلت: يأمرنا بالصلاة والركاة والصلة والعفاف، قال: إن يكن ما تقول فيه حقاً فإنه نبي، وقد كنت أعلم أنه خارج، ولم أكن أظنه منكم، ولو أني أعلم أني أخلص إليه لأحببت لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه، ولينلغن ملكه ما تحت قدمي، قال: ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرأه، فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية

الْإِسْلَامَ، أَسْلِمَ تَسْلَمَ، وَأَسْلِمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ، ﴿يَتَأَهَّلُ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: الآية ٦٤]، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ اذْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ، وَكَثُرَ اللَّغْطُ، وَأَمَرَ بِنَا فَأَخْرَجْنَا، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي - حِينَ خَرَجْنَا - : لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ لِيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَضْفَرِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيُظْهِرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ. [ج: ٤٥٥٣]

وَحَدَّثَنَا هَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَ قَيْصَرٌ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ جَمْعٍ إِلَى إِبِلِيَاءَ شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللَّهُ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَقَالَ: إِثْمَ الْيَرِيسِيِّينَ، وَقَالَ: بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ.

قوله: «سَلَامٌ عَلَيَّ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى»: هذا سلام منكر.

وفي هذا الحديث: هذه القصة التي حدثت لأبي سفيان رضي الله عنه - وكان آنذاك مشركًا.

وفيه: أن أبا سفيان رضي الله عنه قال: «وَأَيْمُ اللَّهِ»، فقد كان يحلف، وكان المشركون يحلفون بالله، وباللات، والعزى، وكانوا يحجون وهم على شركهم، وكانوا يعبدون الله، ويعبدون معه غيره.

وفيه: أن الكذب قبيح في الجاهلية والإسلام، فهذا أبو سفيان رضي الله عنه خشي أن يؤثر عنه الكذب مع شدة عداوته للنبي ﷺ في ذلك الحين، فإذا كان أهل الجاهلية - على شركهم - يتركون الكذب؛ لأنه قبيح، فأولى بالمسلم أن يتعد عن الكذب؛ ولهذا قيل للنبي ﷺ: أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟ قَالَ: «نَعَمْ»،

قِيلَ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلًا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقِيلَ لَهُ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَابًا؟ قَالَ: «لَا»^(١).

وفيه: أن هرقل ينقل الكلام من لغة إلى لغة.

وهرقل لقب كل من مَلَكَ الشام، كما أن من مَلَكَ الروم يقال له: قيصر، ومن مَلَكَ الفرس يقال له: كسرى، ومن مَلَكَ القبط يقال له: فرعون.

وفيه: أن هرقل وجَّهَ إلى أبي سفيان أحد عشر سؤالاً تيقن من خلالها أن محمداً ﷺ نبي؛ وهذا لأن هرقل كان من أهل الكتاب، قرأ الكتاب الأول، وعرف صفات النبي ﷺ.

وفيه: أن الرسل تُبعث في أحساب قومها؛ حتى لا يكون لأحد فيهم مطعن، وأن هذا ادعى لقبول الناس لهم.

وفيه: أن أتباع الرسل هم الضعفاء؛ لأن الأشراف فيهم كبر يمنعهم من اتباع الأنبياء؛ لأن الشرائع تقيدهم، وهم يريدون أن ينطلقوا من القيود؛ ولهذا قال قوم نوح لنوح ﷺ: «أَنُؤْمِنُ لَكَ وَأَتَّبِعَكَ الْأَرْدَلُونَ» [الشعراء: الآية ١١١]، وقالوا: «وَمَا نَزَّلَكَ أُتْبِعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا بِادِّئِ الرَّأْيِ» [هود: الآية ٢٧].

وفيه: استنباط هرقل، فهو يقول: كيف يترك رسول الله ﷺ الكذب على الناس ثم يكذب على الله؟!

وفيه: أن هرقل رجل عاقل؛ لذلك قال: «وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةَ الْقُلُوبِ»، وهذا يدل على أنه عرف أن الإيمان إذا خَالَطَ بِشَاشَةَ الْقُلُوبِ فإن له حلاوة ولذة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ»^(٢)، والإيمان إذا خَالَطَ بِشَاشَةَ

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٩)، والبيهقي في الشعب (٤٤٧٢) مرسلًا.

(٢) أخرجه البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣).

القلوب لا يمكن أن يرتد عنه أحد.

وهذا يدل- أيضاً- على أن الذي منع هرقل من الإيمان أنه أثر الحياة الدنيا على الآخرة، وأن المعرفة لا تكفي وحدها بدون انقياد واتباع، فإبليس كان عارفاً، وفرعون كان عارفاً ولكن منعهم الكبر.

وفيه: أن هرقل تزلّع من الكتاب الأول؛ لذا قال: «وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ»، وهذا يدل على معرفته بعاقبة المرسلين.

وفيه: أنه استدل على نبوة النبي ﷺ كذلك بقوله: «وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ»، وهذه الأسئلة يُستدل بها على نبوة الأنبياء، وأن دلائل النبوة كثيرة، وليست خاصة بالمعجزات كما يدعي الأشاعرة، وأهل البدع^(١)، وهذا من جهلهم. فعلى مذهبهم في تعريف المعجزة بأنها: أمر خارق للعادة، مقرون بالتحدي يظهر على يد نبي، سالم من المعارضة- يجعل الفرق بين المعجزة وبين السحر والشعوذة هو عدم المعارضة فقط، وكونها جاءت على يد مدعي النبوة- وهذا فرق ضعيف جداً؛ لأن مسيلمة الكذاب، والأسود العنسي وغيرهما لم يعارضوا، فلو أنهم أتوا بسحر وكهانة وادعوا النبوة، فما الفرق بينهم وبين معجزة الأنبياء؟

ومعلوم أن آيات الأنبياء الدالة على نبوتهم «هي التي يُعلم أنها مختصة بالأنبياء، وأنها مستلزمة لصدقهم، ولا تكون إلا مع صدقهم، وهي لا بد أن تكون خارقة للعادة، خارجة عن قدرة الإنس والجن، ولا يمكن أحد أن يعارضها، لكن كونها خارقة للعادة، ولا تمكن معارضتها هو من لوازمها، ليس هو حدًا مطابقًا لها»^(٢).

كما أن خديجة رضي الله عنها استدلت على نبوة النبي ﷺ بصفات النبي ﷺ، فلما جاء إليها في أول البعثة، فقالت: «كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا؛ إِنَّكَ لَتَصِلُ

(١) الإرشاد، للجويني (ص ٣٠٩-٣١٥).

(٢) النبوات، لابن تيمية (ص ٢٨٣).

الرَّحِمِ، وَتَحْمِيلُ الْكَلِّ، وَتَكْسِيبُ الْمَعْدُومِ، وَتَقْرِي الضَّيْفِ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ»^(١).

وفيه: أن قوله: «إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ لِأَحَبِّتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ»، يعني: أنه سيلبغ ملك المسلمين بلاد الروم، وهذا وقع للصحابة رضي الله عنهم، فقد فتحوا بلاد الشام ومصر وبلاد العراق، ثم بلاد ما وراء النهر.

وفي ابتداء كتاب النبي صلى الله عليه وسلم بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: الآية ١] مشروعية ابتداء الكتاب بالبسملة، كما كتب سليمان عليه السلام إلى بلقيس: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢٠﴾ أَلَّا تَعْلَمُوا عَلَيَّ وَأَتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ [الفاتحة: ٣٠ - ٣١]. وفيه: أن الكاتب يبدأ بنفسه، فيقول: من فلان إلى فلان، وقال بعضهم: لا بأس بأن يبدأ بالكافر، فيقول: إلى فلان من فلان.

وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا هرقل إلى الإسلام، فالكفار لا يُقاتلون حتى يُدعوا إلى الإسلام أولاً، فإذا بلغت الدعوة، ولم يستجيبوا فإنه يجوز للمسلمين أن يُغيروا عليهم من دون دعوة، ويجوز لهم أن يدعوهم مرة أخرى من باب الاستحباب، كما أغار النبي صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تُسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم، وكما فعل في بعض جهة خيبر، وأحياناً يعيد الدعوة مرة أخرى، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم علياً رضي الله عنه في بعض السرايا لما بعثها إلى خيبر، وقال: «ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ»^(٢).

وفيه: كلام جامع عظيم في قوله: «أَسْلِمَ تَسْلَمَ، وَأَسْلِمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ»: وَأَسْلِمَ تَسْلَمَ، أي: من القتال والعقوبة في الدنيا، وتسلم من العذاب في الآخرة، و«يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ»؛ لأنه من أهل الكتاب، وأهل

(١) أخرجه البخاري (٤٤)، ومسلم (١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (١٧٣١).

الكتاب إذا آمنوا يؤتون أجرهم مرتين، كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْتُمُوهَا اللَّهُ وَءَامِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ﴾ [الحديد: الآية ٢٨]، وفي الحديث: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامَنَ بِنَبِيِّهِ، وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَّنَ بِهِ، وَاتَّبَعَهُ، وَصَدَّقَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مَّمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَقَّ سَيِّدِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَغَدَّاهَا فَأَحْسَنَ غَدَاءَهَا، ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ»^(١).

وفيه: ذكر الأريسيين في قوله: «وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ»، وهم: الفلاحون والزارعون، والمراد: جميع الرعية، لكنه خص الفلاحين والزارعين؛ لأنهم هم الأغلب في مملكته، ولأنهم أسرع انقياداً، وغيرهم تبع لهم، وقيل: المراد بالأريسيين: اليهود والنصارى، وقيل: المراد بهم: الملوك الذين يدعون إلى الباطل.

وفي بعثه ﷺ إلى هرقل قول الله تعالى: ﴿يَأْهَلُ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ﴾ [آل عمران: الآية ٦٤] دليل على أنه لا بأس ببعث الآية والآيتين إلى بلاد الكفار، وأنه لا بأس بمس كتب التفسير التي فيها بعض الآيات، وأن الممنوع هو مس المصحف كاملاً.

وقد جاء في الحديث النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو؛ خشية أن تمسه أيديهم، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ؛ فَإِنِّي لَا ءَامِنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ»^(٢).

وفيه: أنه لما خرج أبو سفيان - وكان قائد المشركين بمكة - تعجب من اهتمام هرقل بالنبي ﷺ، وقال: «لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ»، أي: عظم شأن ابن أبي كبشة، يعني: النبي ﷺ، وكانوا ينسبونه إلى جده أبي كبشة، قيل: هو أبوه من الرضاعة، وقيل: هو جده لأمه، وقيل: إنه رجل كان يعبد

(١) أخرجه البخاري (٣٠١١)، ومسلم (١٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٦٩).

الشعري وحده ولم يتبعه العرب، فشبه به النبي ﷺ في مخالفته إياهم لدينهم، وكان الكفار إذا غضبوا عليه ﷺ قالوا: ابن أبي كبشة، وإذا رضوا قالوا: ابن عبد المطلب.

وفيه: أن هرقل لما أنعم الله عليه فصد عنه جنود الفرس مشى من حمص إلى إيلياء على قدميه شكراً لله، وكان الملوك لا يمشون على أقدامهم، لكنه مشى شكراً لله ﷻ.

وجاء في صحيح البخاري^(١) أن هرقل لما خرج أبو سفيان جمع القساوسة وعلماء النصارى وأهل الكتاب في مجمع عظيم، ولما دخلوا وأخذوا أمكتهم أمر بالأبواب فأغلقت، وأخذ المفاتيح، ثم اطلع عليهم من فوق بعلو وكبرياء، وقال لهم: يا بني كذا- ناداهم بأسمائهم- هل لكم في الفلاح؟ هل لكم في النجاة؟ هل لكم في سعادة الدنيا والآخرة؟ قالوا: ماذا؟ قال: تتبعون هذا النبي، وأنتم تعلمون علم اليقين أنه رسول الله، هذه صفاته عندكم، فلما رأوا هذا الكلام حاصوا إلى الأبواب يريدون أن يخلعوه ويقتلوه، ولكنه احتاط لنفسه وأغلق الأبواب، وقال: ردوهم عليّ، فلما رجعوا إلى أماكنهم طلع عليهم مرة أخرى، وقال: إنما قلت هذا الكلام لأختبر صبركم على دينكم، وثباتكم عليه، فسجدوا له، فلما بلغ النبي ﷺ ذلك قال: «صَنَّ الْحَيِّثُ بِمُلْكِهِ، وَلَا بَقَاءَ لِمُلْكِهِ»^(٢)، أي: بخل وشح بملكه، وسيزول.



(١) أخرجه البخاري (٧).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٥٨/١).

بَابُ كُتُبِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مُلُوكِ الْكُفَّارِ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ ﷻ

[١٧٧٤] حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَغْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى
النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ، يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي
صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ
سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُلْ:
وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

وَحَدَّثَنِيهِ نَضْرَبُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ
قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

قوله: «وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ»: يريد أن يقول: إن
النجاشي الذي صلى عليه النبي ليس بجبار، بل ثبت إسلامه، وصلى عليه
النبي ﷺ كما سبق في باب في التكبير على الجنازة^(١)، وهو لا يصلي إلا
على مؤمن.

وفي هذا الحديث: أن النبي ﷺ كتب إلى قيصر ملك الروم، وكتب إلى
كسرى ملك الفرس؛ وكتب إلى المقوقس عظيم القبط بمصر، لأنه مأمور
بتبليغ الرسالة.

وفيه: مشروعية الكتب من الرئيس ومن العالم إلى رؤساء القبائل والعشائر
والأفراد، وإلى ولاية الأمور من باب النصيحة، والدعوة، وتبليغ الرسالة.

(١) أخرجه مسلم (٩٥٢).

باب في غزوة حنين

[١٧٧٥] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قَالَ عَبَّاسٌ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نُفَارِقْهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءُ أَهْدَاهَا لَهُ فَرَوْهُ بِنُفَاثَةِ الْجُدَامِيِّ، فَلَمَّا التَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزْكُضُ بَغْلَتَهُ قَبْلَ الْكُفَّارِ، قَالَ عَبَّاسٌ: وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْفُهَا إِرَادَةَ أَنْ لَا تُسْرِعَ، وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ عَبَّاسٍ، نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ»، فَقَالَ عَبَّاسٌ - وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا - فَقُلْتُ - بِأَعْلَى صَوْتِي -: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ؟ قَالَ: فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالُوا: يَا لَبِيكَ يَا لَبِيكَ، قَالَ: فَاقْتَتَلُوا وَالْكَفَّارَ، وَالِدَّعْوَةَ فِي الْأَنْصَارِ، يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَقَالُوا: يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ»، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصِيَّاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: «انْهَزْمُوا، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ»، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ - فِيمَا أَرَى - قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصِيَّاتِهِ، فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا، وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ:

فَرَوْهُ بِنُ نِعَامَةَ الْجَذَامِيِّ، وَقَالَ: «أَنْهَزْمُوا، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، أَنْهَزْمُوا، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَعْلَتِهِ.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ يُونُسَ وَحَدِيثَ مَعْمَرٍ أَكْثَرُ مِنْهُ وَأَتْمَّ.

هذه الغزوة تسمى غزوة حُنَيْنٍ، وَحُنَيْنٌ وادٍ بين مكة والطائف حصلت فيه المعركة، وكان عدد جيش المسلمين اثني عشر ألفاً، وقالوا: لن نُغلب اليوم من قلة، فحصلت الهزيمة في أول الأمر.

قوله: «أَيُّ عَبَّاسٍ، نَادِ أَصْحَابِ السُّمْرَةِ»: السُّمْرَةُ هي: الشجرة التي بايع الصحابة ﷺ رسول الله ﷺ تحتها يوم الحديبية، وكانوا ألفاً وأربعمائة، وهم الذين أنزل الله فيهم: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: الآية ١٨]، وقال فيهم النبي ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِّنْ بَايَعِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»^(١).

وقوله: «ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصِيَّاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: أَنْهَزْمُوا، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ»: وحينها ما بقي كافر إلا دخل في عينيه ومنخره شيء من تلك الرملة.

وفي هذا الحديث: معجزتان: معجزة قولية، ومعجزة فعلية، أما المعجزة القولية فقوله: «أَنْهَزْمُوا»: فانهزموا، وأما المعجزة الفعلية، فهي أن هذه القبضة من التراب أوصلها الله إلى الكفار، فأصابتهم جميعاً في أعينهم، ومناخرهم، فانهزموا.

(١) أخرجه أحمد (١٤٧٧٨)، وأبو داود (٤٦٥٣)، والترمذي (٣٨٦٠).

وفيه: شجاعة النبي ﷺ؛ حيث كان ﷺ يركض بغلته إلى الكفار، وكان العباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عم النبي ﷺ يأخذ بخطامها؛ لئلا تذهب إليهم وهو يركض، ثم نزل ﷺ ونوّه عن نفسه: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، ينسب نفسه إلى جده ﷺ؛ لأن جده معروف عند العرب، بخلاف أبيه عبد الله؛ فإنه مات شاباً، والجد أب؛ فالمعنى واحد، قال تعالى: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: الآية ٣٨].

وكان الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يلودون به ﷺ.

وفيه: تحريم العُجب بالنفس، وأن العُجب سبب في الهزيمة، كما أخبر الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَافَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ [التوبة: الآية ٢٥]، ثم تداركهم الله بعد ذلك، قال الله: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿٢٦﴾ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٦-٢٧]، فأنزل الله الجنود لتقاتل كما في بدر، وأنزل الله السكينة والطمأنينة على النبي ﷺ وعلى المؤمنين، وغنموا غنائم عظيمة من الإبل ومن الغنم، وسبوا- أيضاً- نساء هوازن وذرايرهم.

ثم بعد ذلك انتظرهم النبي ﷺ بضع ليالٍ فأتوا تائبين، فرأى النبي ﷺ أن يرد عليهم سبيهم، وأما الأموال فقسمت.



[١٧٧٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، أَفَرَزْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا وَلَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَاءُوَهُمْ حُسْرًا لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاحٌ - أَوْ: كَثِيرُ سِلَاحٍ - فَلَقُوا قَوْمًا رُمَاءَ، لَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، جَمَعَ هَوَازِنَ، وَبَنِي نَضْرٍ، فَرَسَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَاكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ فَاسْتَنْصَرَ، وَقَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. ثُمَّ صَفَّهُمْ».

[خ: ٢٩٣٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابِ الْمِصْبِصِيِّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ زَكَرِيَاءَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبَرَاءِ، فَقَالَ: أَكُنْتُمْ وَلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ يَا أَبَا عُمَارَةَ؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مَا وَلَّى، وَلَكِنَّهُ انْطَلَقَ أَخِفَاءَ مِنَ النَّاسِ، وَحَسَّرَ إِلَى هَذَا الْحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ، وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاءَ، فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلِ، كَانَتْهَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَانْكَشَفُوا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ يَقُودُ بِهِ بَغْلَتَهُ، فَنَزَلَ وَدَعَا وَاسْتَنْصَرَ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، اللَّهُمَّ نَزِّلْ نَضْرَكَ»، قَالَ الْبَرَاءُ: كُنَّا وَاللَّهِ إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لِلَّذِي يُحَازِي بِهِ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ - وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ -: أَفَرَزْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ: وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرْ، وَكَانَتْ هَوَازِنُ - يَوْمِيذٍ - رُمَاءَ، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ انْكَشَفُوا، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْعَنَائِمِ، فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ».

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَمَّارَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَهُوَ أَقْلٌ مِنْ حَدِيثِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ أَنْتُمْ حَدِيثًا.

[١٧٧٧] وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْخَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ فَأَعْلُو ثَنِيَّةً، فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ فَأَزَمِيهِ بِسَهْمٍ، فَتَوَارَى عَنِّي، فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ، وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثَنِيَّةٍ أُخْرَى، فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَلَّى صَحَابَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْجَعُ مُنْهَزِمًا وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ مُتَّرِرًا بِإِحْدَاهُمَا، مُرْتَدِيًا بِالْأُخْرَى، فَاسْتَطَلَقَ إِزَارِي فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعًا، وَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُنْهَزِمًا، وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى ابْنُ الْأَكْوَعِ فِرْعَانَ»، فَلَمَّا غَشَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عَنِ الْبَعْلَةِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهُهُمْ، فَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ»، فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنِيهِ تُرَابًا بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، فَهَرَمَهُمُ اللَّهُ ﷻ، وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

قوله: «المِصْيِي» ذكر النووي رَحِمَهُ اللهُ فِيهِ وَجْهَانِ: الْمَصِيصِي، وَالْمِصْيِيصِي، بِتَخْفِيفِ الصَّادِ مَعَ فَحِّ الْمِيمِ، وَبِتَشْدِيدِ الصَّادِ الْمَكْسُورَةِ مَعَ كَسْرِ الْمِيمِ^(١).



(١) شرح مسلم، للنووي (١٢/١٢٠)، اللباب، لابن الأثير (١/٣٢٢).

بَابُ عَزْوَةِ الطَّائِفِ

[١٧٧٨] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الْأَعْمَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَاصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ، فَلَمْ يَدَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ أَصْحَابُهُ: نَزِجُ وَ لَمْ نَفْتَحْهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ»، فَغَدَوْا عَلَيْهِ فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا». قَالَ: فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٤٣٢٥]

قوله: «فَقَالَ: إِنَّا قَافِلُونَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ أَصْحَابُهُ: نَزِجُ وَ لَمْ نَفْتَحْهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ، فَغَدَوْا عَلَيْهِ فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا، قَالَ: فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: هذا من ضعف الإنسان وطبيعته؛ فقد كرهوا الرجوع أولاً قبل الفتح، فلما أصابتهم جراح أعجبهم الرجوع، فضحك النبي ﷺ من طبيعة الإنسان.



بَابُ عَزْوَةِ بَدْرٍ

[١٧٧٩] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ: إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لِأَخْضَانِهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرِّكَ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا، قَالَ: فَندَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى تَزَلُّوا بَدْرًا، وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ، وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدٌ لِبَنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذُوهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ، فَيَقُولُ: مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ، فَقَالَ: نَعَمْ أَنَا أَخْبَرْتُكُمْ، هَذَا أَبُو سُفْيَانَ، فَإِذَا تَرَكَوهُ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ فِي النَّاسِ، فَإِذَا قَالَ هَذَا- أَيْضًا- ضَرَبُوهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقْتُكُمْ، وَتَتْرَكُوهُ إِذَا كَذَبْتُكُمْ!»، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مَضْرَعُ فُلَانٍ»، قَالَ: وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ هَهُنَا هَهُنَا، قَالَ: فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قوله: «فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ»، أي: سلم من صلاته حيث خففها، ففيه: تخفيف الصلاة استحبابًا إذا عرض أمرٌ في أثنائها.
وقوله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقْتُكُمْ، وَتَتْرَكُوهُ إِذَا كَذَبْتُكُمْ!»: تضربوه

وتتركوه، فيه حذف النون من المضارع بلا ناصب ولا جازم، وهي لغة .
وفي هذا الحديث: أن هذا كان في غزوة بدر، وأن النبي ﷺ شاورهم،
وتكلم وهو يريد الأنصار؛ لأن النبي ﷺ قدم عليهم وبايعوه على أن يحموه
مما يحمون منه أنفسهم وأهلهم إذا كان في المدينة، وهم الآن ليسوا في
المدينة، بل في بدر، فلما عرفوا ذلك، قال سعد بن معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّا نَأْمُرُ بِمَا
رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لِأَخْضَانَهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ
نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْعِمَادِ لَفَعَلْنَا»: وفي رواية: «إِذَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا نَقُولُ
كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾»
[المائدة: الآية ٢٤] وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا، إِنَّا مَعَكُمْ مِنَ الْمُقَاتِلِينَ»^(١)،
فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ .



(١) أخرجه أحمد (١٧٦٤١).

بَابُ فَتْحِ مَكَّةَ

[١٧٨٠] حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَاتِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَقَدْتُ وَفُودًا إِلَى مُعَاوِيَةَ - وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ - فَكَانَ يُصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضِ الطَّعَامِ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْتَزَرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى رَحْلِهِ، فَقُلْتُ: أَلَا أَصْنَعُ طَعَامًا، فَأَدْعُوهُمْ إِلَى رَحْلِي، فَأَمَرْتُ بِطَّعَامٍ يُصْنَعُ، ثُمَّ لَقَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ، فَقُلْتُ: الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَا أُعَلِّمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ - يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ - ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ، فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنَّبَتَيْنِ، وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْأُخْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحَسْرِ، فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَتِيبَةٍ، قَالَ: فَظَنَرَ فَرَّانِي، فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ»، قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِي» - زَادَ: غَيْرُ شَيْبَانَ - فَقَالَ: «اهْتَفِ لِي بِالْأَنْصَارِ»، قَالَ: فَأَطَافُوا بِهِ، وَوَبَّسَتْ قُرَيْشُ أُوْبَاشًا لَهَا وَأَتْبَاعًا، فَقَالُوا: نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أُصِيبُوا أُعْطِينَا الَّذِي سَأَلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَوْنَ إِلَى أُوْبَاشِ قُرَيْشٍ، وَأَتْبَاعِهِمْ»، ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: «حَتَّى تُوَافُونِي بِالصَّفَا»، قَالَ: فَانطَلَقْنَا فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا، قَالَ: فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُبَيِّحُ خَضْرَاءَ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَعْبَةٌ فِي قُرَيْتِهِ، وَرَأْفَةٌ بَعْشِيرَتِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ - وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا - فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْقُضِي

الْوَحْيِ، فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ»، قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُلْتُمْ: أَمَا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتُهُ رَغْبَةٌ فِي قَرِيْبَتِهِ؟»، قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَاكَ، قَالَ: «كَلَّا، إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ هَاجَزْتُ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَيْكُمْ، وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ»، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ، وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضَّنَّ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِيكُمْ، وَيَعْذِرَانِيكُمْ»، قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ، قَالَ: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَآتَى عَلَى صَنْمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ - كَانُوا يَعْبُدُونَهُ - قَالَ: وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ، وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّانِمِ جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِي عَيْنِهِ، وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ، وَزَهَقَ الْبَاطِلُ»، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّافَا فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو. وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى: «اِخْضُدُوهُمْ حَضْدًا»، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالُوا: قُلْنَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَمَا اسْمِي إِذَا؟ كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: وَقَدْ نَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَصْنَعُ طَعَامًا يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ، فَكَانَتْ نَوْبَتِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، الْيَوْمَ نَوْبَتِي، فَجَاءُوا إِلَى الْمَنْزِلِ، وَلَمْ يُدْرِكْ طَعَامُنَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، لَوْ حَدَّثْتَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُدْرِكَ طَعَامُنَا، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَجَعَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُمْنَى، وَجَعَلَ الرَّبِيزُ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَى الْبَيْتِاقَةِ وَبَطْنِ الْوَادِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ»، فَدَعَوْتُهُمْ، فَجَاءُوا بِهِزُولُونَ، فَقَالَ:

«يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، هَلْ تَرُونَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «انظُرُوا إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ غَدًا أَنْ تَحْضُدُوهُمْ حَضًّا» - وَأَخْفَى بِيَدِهِ، وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ - وَقَالَ: «مَوْعِدُكُمْ الصَّفَا»، قَالَ: فَمَا أَشْرَفَ - يَوْمَئِذٍ - لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَامُوهُ، قَالَ: وَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّفَا، وَجَاءَتْ الْأَنْصَارُ، فَأَطَافُوا بِالصَّفَا، فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُبِيدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشٍ بَعْدَ الْيَوْمِ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: أَمَا الرَّجُلُ، فَقَدْ أَخَذْتَهُ رَأْفَةً بَعْشِيرَتِهِ، وَرَغْبَةً فِي قَرَيْبَتِهِ، وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قُلْتُمْ: أَمَا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذْتَهُ رَأْفَةً بَعْشِيرَتِهِ، وَرَغْبَةً فِي قَرَيْبَتِهِ، أَلَا فَمَا اسْمِي إِذَا؟» - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَالْيَوْمِ، فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ»، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قُلْنَا إِلَّا ضِنًّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْدِرَانِكُمْ».

قولهم: «وَاللَّهِ مَا قُلْنَا إِلَّا ضِنًّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»: من الضَّنِّ - بكسر الضاد - أي: الشُّح.

وقوله: «وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ»: هو الجزء المنعطف من طرف القوس.
وقوله: «يَطْعُنُهُ»: بضم العين على المشهور سماعًا، ويجوز فتح العين قياسًا؛ لأن القاعدة: أن الفعل إذا كان ثانيه أو ثالثه حرف حلق فإنه تفتح عين مضارعه، مثل: فتح يفتح، رهب يرهب، نهب ينهب.

وقوله: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ»: الدارمي هو شيخ البخاري وشيخ مسلم رحمهم الله جميعًا، وهو صاحب «السنن»، و«الرد على بشر المريسي».

وقوله: «الْبَيَازِقَةُ»: هم الرجال، والكلمة فارسية معربة.

وفي هذا الحديث: قصة فتح مكة الذي قال الله تعالى فيه: ﴿إِذَا جَاءَ

نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ① وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ② فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّكُمْ كَانْتُمْ تَوَّابًا ﴿النصر: ١-٣﴾، وهذه السورة فيها إعلام للنبي ﷺ بقرب أجله، والمعنى: إذا جاء نصر الله وفتحت مكة ودخل الناس في دين الله أفواجًا فقد انتهت مهمتك في الدنيا، فاستعد إلى لقائنا؛ ولهذا فهم ابن عباس رضي الله عنهما أنها أجل رسول الله ﷺ ^(١).

وفيه: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الكرم والتألف فيما بينهم، ففي قصة أبي هريرة رضي الله عنه أن كل واحد منهم كان له يوم يجتمعون فيه عنده ويأكلون. وفيه: أنه ينبغي لقائد الجيش أن ينظم الجيش، وأن تنظيم الجيش وترتيبه وتقسيمه من أسباب النصر؛ ولهذا قسمهم النبي ﷺ إلى ثلاثة أقسام: المجنبة اليمنى، والمجنبة اليسرى، والقلب، وجعل على كل مجنبة قائداً، وجعل على الحُسْر الذين ليس معهم سلاح قائداً، وهذا الترتيب له آثار طيبة في النصر على الأعداء، مع الثقة بالله تعالى، ووعده بالنصر، والتضرع إليه، والإيمان به وبرسوله ﷺ، وعمل ما أوجب الله، وترك ما حرم الله، والإكثار من ذكر الله ﷻ، كما قال الله تعالى- في أسباب النصر:-

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِتْنَةً فَاتَّبِعُوا وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ④٥﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَتَزَعَوْا فَنَفْسُلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ④٦﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِشَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿الأنفال: ٤٥-٤٧﴾.

وفيه: دليل على أن مكة فُتحت عنوة، كما هو قول الجمهور ^(٢)؛ ولهذا أمر النبي ﷺ الأنصار، وقال لهم: «احْضُدُوهُمْ حَضْدًا».

(١) أخرجه البخاري (٣٦٢٧).

(٢) حاشية الدر المختار، لابن عابدين (١٦٣/٢)، (١٣٨/٤)، التاج والإكليل، للمواق (٥٦٨/٤)، مواهب الجليل، للحطاب (٤٢٣/٥)، الإنصاف، للمرداوي (٢٨٨/٤)، المغني، لابن قدامة (١٩٦-١٩٧/٤).

بَابُ إِزَالَةِ الْأَصْنَامِ مِنْ حَوْلِ الْكَعْبَةِ

[١٧٨١] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عَمَرَ-
وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ
عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَحَوْلَ
الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نَضْبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ:
«جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ، إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا، جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ
الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ».

زَادَ ابْنُ أَبِي عَمَرَ: يَوْمَ الْفَتْحِ.
وَحَدَّثَنَا هَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ
عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ:
«زَهُوقًا»، وَلَمْ يَذْكُرِ الْآيَةَ الْأُخْرَى، وَقَالَ بَدَلًا: نَضْبًا: صَنْمًا. [خ: ٢٤٧٨]

في هذا الحديث: أنه يشرع قراءة هاتين الآيتين عند إزالة المنكر،
والشرك هو أعظم منكر.



بَابُ لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ الْفَتْحِ

[١٧٨٢] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَوَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ عَصَاةِ قُرَيْشٍ غَيْرِ مُطِيعٍ، كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِي، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُطِيعًا.

قوله: «لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا»: قال النووي: «قال العلماء: معناه: الإعلام بأن قريشًا يُسلمون كلُّهم، ولا يرتد أحد منهم، كما ارتد غيرهم بعده ﷺ ممن حارب وقُتل صبرًا، وليس المراد: أنهم لا يُقتلون ظلمًا صبرًا، فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم، والله أعلم»^(١).

وقوله: «مِنْ عَصَاةِ قُرَيْشٍ»: ليس المراد: العصاة من المعصية، وإنما المراد: مَنْ اسمه العاصي.



(١) شرح مسلم، للنووي (١٢/١٣٤).

بَابُ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ

[١٧٨٣] حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الصُّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَكَتَبَ: هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: لَا تَكْتُبْ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نَقَاتِلْكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «اُحْمُهُ»، فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَحْمَاهُ، فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، قَالَ: وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطُوا أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَيُقِيمُوا بِهَا ثَلَاثًا، وَلَا يَدْخُلُهَا بِسِلَاحٍ إِلَّا جُلْبَانَ السِّلَاحِ، قُلْتُ: لِأَبِي إِسْحَاقَ: وَمَا جُلْبَانُ السِّلَاحِ؟ قَالَ: الْقِرَابُ وَمَا فِيهِ.

[خ: ٢٦٩٨]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ كَتَبَ عَلِيُّ كِتَابًا بَيْنَهُمْ، قَالَ: فَكَتَبَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاذٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ فِي الْحَدِيثِ: هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابِ الْمِصْبُحِيِّ، جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ - أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا أُخْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ صَالَحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا، فَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثًا، وَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السِّلَاحِ - السِّيفِ وَقِرَابِهِ - وَلَا يَخْرُجُ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا يَمْكُثُ بِهَا مِنْ كَانَ مَعَهُ، قَالَ لِعَلِيٍّ: «اُكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ تَابَعْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ، فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمَحَاهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا وَاللَّهِ لَا أَمَحَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرِنِي مَكَاتَهَا»، فَأَرَاهُ مَكَاتَهَا، فَمَحَاهَا، وَكَتَبَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ يَوْمَ الثَّلَاثِ، قَالُوا لِعَلِيِّ: هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ، فَأَمْرُهُ فَلْيُخْرِجْ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَخَرَجَ.

وَقَالَ ابْنُ جَنَابٍ - فِي رِوَايَتِهِ -: مَكَانٌ: تَابِعْنَاكَ: بَايَعْنَاكَ.
[١٧٨٤] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ، فِيهِمْ: سُهَيْلُ ابْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ: «اكَتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا بِاسْمِ اللَّهِ، فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَكِنْ اكَتُبْ مَا نَعْرِفُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ: «اكَتُبْ: مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ»، قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَاتَّبَعْنَاكَ، وَلَكِنْ اكَتُبْ: اسْمَكَ، وَاسْمَ أَبِيكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكَتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ»، فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَزِدْهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكَتُبْ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا».

[١٧٨٥] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَيَّاهٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ - يَوْمَ صِفِّينَ - فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَتَهْمُوا أَنْفُسَكُمْ، لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟! قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: أَلَيْسَ قَاتَلْنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتَلَاهُمْ فِي النَّارِ؟! قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يُحْكَمْ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟!!

فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا». قَالَ: فَاَنْطَلَقَ عُمَرُ، فَلَمْ يَضِرْ مُتَغَيِّظًا، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟! قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟! قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدِّيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ، وَلِمَا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟! فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا، قَالَ: فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْفَتْحِ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ، فَأَقْرَأَهُ آيَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ فَتَحَ هُوَ؟! قَالَ: «نَعَمْ، فَطَابَتْ نَفْسُهُ، وَرَجِعَ».

[خ: ٣٨٢]

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ - بِصِفِّينَ -: أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَنِّي أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ قَطُّ، إِلَّا أَسْهَلْنَا بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ إِلَّا أَمْرَكُمْ هَذَا.

لَمْ يَذْكَرْ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِلَى أَمْرٍ قَطُّ.

وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرِ بْنِ رَجَبٍ، وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمَا: إِلَى أَمْرٍ يُفْطَعُنَا.

وَحَدَّثَنِي إِزْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حَنْبَلٍ - بِصِفِّينَ - يَقُولُ: اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا فَتَحْنَا مِنْهُ فِي خُصْمٍ إِلَّا أَنْفَجَرَ عَلَيْنَا مِنْهُ خُصْمٌ.

[١٧٨٦] وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: لَمَّا

نَزَلَتْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١﴾ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ ﴿٢﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١ - ٥] - مَرْجِعُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحُزْنَ وَالْكَأَبُ، وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَالَ: - لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ آيَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا.

وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ. ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

قوله: «عَنْ أَبِي حَصِينٍ»: بفتح الحاء وكسر الصاد.

وقوله: «لَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ»: وهو يوم الحديبية، وأبو جندل هو العاص بن سهيل بن عمرو، جاء يرسف في قيوده، والنبى ﷺ يكتب كتاباً مع سهيل، فجاء مسلماً يرمي بنفسه بين المسلمين، قال: يا أيها الناس قد عذبنى المشركون، فقال سهيل: من الشروط: أنك ترد علينا هذا العاصي، فقال الذي معه: لم نكتب إلى الآن الكتاب، ولكن النبى ﷺ رده إليهم^(١).
وقوله: «مَا فَتَحْنَا مِنْهُ فِي خُضْمٍ إِلَّا أَنْفَجَرَ عَلَيْنَا مِنْهُ خُضْمًا»: المراد: الناحية والجهة، كالشيء الذي يتشقق على الإنسان، إذا سدنا هذا انفتح هذا، والمعنى: أن كل الأمور التي مضت - ومنها: صلح الحديبية - إذا وضعنا سيوفنا على عاتقنا، وأوقفنا القتال أضفى بنا إلى أمر حميد، إلا مسألة صفين؛ فإنها أضفت بنا إلى الشدة.

وفي هذه الأحاديث: أن النبى ﷺ وأصحابه ﷺ قد جاؤوا معتمرين، فصدهم كفار قريش، ثم وقع الصلح بينهم في الحديبية.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١).

وفيها: دليل على جواز مصالحة الكفار عند الحاجة، وقد صالحهم النبي ﷺ عشر سنين، فأخذ بعض العلماء أنه لا يجوز الصلح مع الكفار أكثر من عشر سنين، وقال بعضهم: يجوز الصلح دون تحديد مدة، ولكن لا يجوز الصلح الدائم^(١).

وفيها: جواز قبول الشروط التي فيها غضاضة إذا كانت فيها مصلحة للمسلمين؛ فإن قريشاً صالحت النبي ﷺ واشتروا شروطاً فيها غضاضة على المسلمين، منها: أن من جاء من أهل مكة مسلماً فإن المسلمين يردونه عليهم، ومن جاء من المسلمين مرتداً فإنه لا يُرد عليهم.

وفيها: أن بعض الصحابة امتعض من غضاضة هذه الشروط، حتى أن عمر رضي الله عنه اشتد عليه الأمر، وجاء للنبي ﷺ، وقال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟! قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟! قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدِّيْنََةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟!»، فقال النبي ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ: إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا»، ثم بعد ذلك لم يصبر، فذهب إلى أبي بكر رضي الله عنه، «فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟! قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟! قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَعَلَّامٌ نُعْطِي الدِّيْنََةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ، وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟! فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مِثْلَ مَقَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ لَمْ يَحْضُرْ مَجْلِسَهُ ﷺ، وهذا يدل على الفقه العظيم لأبي بكر رضي الله عنه، والصبر والقوة في الحق، والتميز على عمر رضي الله عنه، وفي رواية: «فَاسْتَمْسِكْ بِعَرْزِهِ»^(٢).

وهذه الشروط التي قبلها المسلمون صار فيها الخير والمصلحة والفتح والبركة، فقد وضعت الحرب أوزارها، واختلط المشركون بالمسلمين،

(١) تفسير القرطبي (٨/٣٩-٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣١).

وسمعوا القرآن، ولانت قلوبهم، وأسلم كثير منهم، وتفرغ النبي ﷺ لقتال اليهود، وفتحت خيبر؛ ولهذا سماه الله تعالى فتحًا، قال تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: الآية ١].

وقد نفذ النبي ﷺ شروط الصلح، فالذين أسلموا من قريش ردهم النبي ﷺ، ولكنهم لم يرجعوا إلى الكفار، ووقفوا في طريق قوافل الكفار يقطعونها حتى آذوهم، وأخذوا تجارتهم، حتى قالوا للنبي ﷺ: خذهم، ونزل القرآن بأنه من جاء من النساء مسلماتٍ فلا يصح أن يردوهم إلى الكفار، فلم يردّهم النبي ﷺ؛ إذ ﴿لَا هُنَّ حُلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: الآية ١٠].

ثم بعد سنتين نقضت قريش العهد، فغزاهم النبي ﷺ في عقر دارهم، وفتح مكة.

وفيها: دليل على أنه في الصلح لا بأس للإنسان أن يذكر اسمه، واسم أبيه، إذا كان مشهورًا؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «مَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ»، ولما لم يقبلوا هذا قال: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، ولم يقل: ابن عبد المطلب.

وفيها: أن من الشروط التي اشترطتها قريش على النبي ﷺ: أن يرجع هذا العام، ولا يعتمر، قالوا: لئلا تسمع العرب بأنه ضُغَط علينا، وفي العام القادم يعتمر المسلمون، بشرط ألا يدخلوا إلا بجلبان السلاح، أي: بالسلاح الخفيف، والحكمة في ذلك: أنهم لا يستطيعون حينها الدفاع عن أنفسهم، وكذلك لئلا يتحدث الناس أنهم دخلوا بالسلاح.

واشترطوا كذلك: ألا يقيموا في مكة أكثر من ثلاثة أيام بعد العمرة.

وفيها: أن هذه العمرة التي مُنِع المسلمون منها تحلل منها النبي ﷺ، وهي عمرة تامة، وسُمِّيَت العمرة التي بعدها عمرة القضاء، من المقاضاة والمصالحة، لا من قضاء العمرة التي صُدُّوا عنها.

وفيها: أنه قد شق على الصحابة رضي الله عنهم ولم يتموا العمرة، فأمرهم النبي ﷺ أن يتحللوا بأن يحلقوا رؤوسهم ويذبحوا؛ لأنهم

محصورون، والمُحَصَّر: هو الممنوع من الوصول إلى البيت الحرام، أو الممنوع من عرفة، أو الممنوع من الحج، فلما أمرهم النبي ﷺ لم يجبه أحد وتوقفوا، فكرر عليهم النبي ﷺ الأمر، فلم يفعل أحد؛ وليس ذلك عصيَانًا لأمره ﷺ، ولكن رجاء أن يسمح الكفار لهم، ولعل النبي ﷺ يراجعهم حتى يتموا العمرة، فغضب النبي ﷺ، فدخل على أم سلمة رضي الله عنها، «فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، أَخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَّ بُذْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَرَ بُذْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا عَمًّا»^(١)، وكان هذا رأيًا سديدًا لأم سلمة رضي الله عنها، وهو يدل على رجاحة عقلها، وبعض النساء قد يكون عندها رأي يفوق رأي الرجال، وكم من امرأة خير من آلاف الرجال.

فخرج النبي ﷺ وذبح هديه وحلق رأسه، فتتابع الناس، كل يذبح، ويحلق، ويسابق بعضهم بعضًا، حتى كاد يضر بعضهم بعضًا، والسبب في ذلك: أنهم علموا أن الأمر قد انتهى، ولا أمل لهم في أنهم يذهبوا إلى مكة.



(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١).

بَابُ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ

[١٧٨٧] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّفَيْلِ، حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانَ قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ، قَالَ: فَأَخَذْنَا كِفَارَ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا، فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ، لَنَنْصُرَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَآتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «انْصِرْفَا نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ».

قوله: «خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ»: هو حُسَيْلٌ - بحاء مضمومة، ثم سين مفتوحة مهملتين، ثم ياء، ثم لام - ويقال له - أيضًا - : حِسْلٌ - بكسر الحاء، وإسكان السين - وهو: والد حذيفة واليمان لقب له^(١).
وفي هذا الحديث: الوفاء بالعهد، وبركته، وأن الله تعالى جعله سببًا من أسباب النصر.



(١) إكمال المعلم، للقاضي عياض (١٢/١٤٤).

بَابُ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ

[١٧٨٨] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ، وَأَبْلَيْتُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟! لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ، وَأَخَذْتُنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟!»، فَسَكَّتْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟!»، فَسَكَّتْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟!»، فَسَكَّتْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، فَقَالَ: «قُمْ يَا حُدَيْفَةُ، فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ»، فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ، قَالَ: «اذهُبْ، فَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَلَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ»، فَلَمَّا وُلِّيتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَّامٍ، حَتَّى أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ، فَوَضَعَتْ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ»، فَارْجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَّامِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَفَرَعْتُ قُرْرَتِي، فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عِبَادَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يَصْلِي فِيهَا، فَلَمْ أَرُزْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: «قُمْ يَا نَوْمَانُ».

قوله: «وَقُرٌّ» - بضم القاف والراء المشددة - : هي الريح الباردة الشديدة.
وقوله ﷺ: «وَلَا تَدْعُرْهُمْ»، يعني: لا تفرعهم ولا تحركهم.

وقوله: «يَصْلِي ظَهْرُهُ بِالنَّارِ»: وذلك من شدة البرد.

وقوله ﷺ: «يَا نَوْمَانُ»، يعني: يا كثير النوم.

وفي هذا الحديث: أن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد أن يبين لهذا الرجل أن الأمر بتوفيق الله ﷻ، فقد كان يقول: لو كنت مع رسول الله لأبليت وقاتلت، فأراد أن يقول له: لا تستطيع أن تفعل هذا إلا بتوفيق من الله ﷻ، فالمنافقون والمشركون أدركوا رسول الله ﷻ، ولم ينفعهم إدراكهم له؛ لأن الله تعالى لم يوفقهم.

وقد بين له حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الأمر كان شديداً، وكان الجو بارداً، وكانت الرياح شديدةً والعدو كثيراً، وقد زاغت الأبصار، وبلغت القلوب الحناجر، حتى أن النبي ﷺ يقول - ثلاث مرات -: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟»، ولم يقم أحد، وفي الثالثة قال: «جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فلم يقم أحد، حتى سمي النبي ﷺ حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد قال الله ﷻ: ﴿وَإِذْ زَاغَتِ الْبَصُرُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا﴾ [الأحزاب: الآية ١٠]، ثم بعد ذلك نصرهم الله تعالى بالريح، والجنود، والملائكة.

وفيه: دليل على أنه ينبغي على الإمام أن يرسل العيون والجواسيس والطلائع لتأتي بخبر العدو.

وفيه: معجزة من المعجزات، ودليل من دلائل نبوة النبي ﷻ، كما فيه بيان قدرة الله تعالى، وذلك في قوله: «فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَامٍ»، فالجو شديد البرد، ولكن لما مشى حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أمر الله تعالى، وفي حاجة رسول الله ﷻ جعل الله تعالى الجوّ عليه دافئاً، فكأنه يمشي في حمام دافئ، فلما رجع حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من مهمته تلك رجع إليه البرد.



بَابُ عَزْوَةِ أَحَدٍ

[١٧٨٩] وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، وَثَابِتِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ يَوْمَ أَحَدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا رَهَقُوهُ، قَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا، وَلَهُ الْجَنَّةُ - أَوْ: هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ -؟»، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ رَهَقُوهُ - أَيْضًا - فَقَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا، وَلَهُ الْجَنَّةُ - أَوْ: هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟»، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبَيْهِ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا».

قوله: «رَهَقُوهُ» - بكسر الهاء -، يعني: غشوه وقربوا منه.

وقوله: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا»، يعني: أن قريشًا ما أنصفت الأنصار؛ حيث إن السبعة من الأنصار قُتلوا واحدًا بعد واحد، وبقي القرشيان، وروي «ما أنصَفْنَا أَصْحَابَنَا»^(١) - بفتح الفاء -، ويكون المعنى: ما أنصَفْنَا الَّذِينَ فَرَوْا وَتَرَكُونَا.



(١) شرح مسلم، للنووي (١٢/١٤٧).

[١٧٩٠] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: جُرْحٌ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَهَشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِجْنِ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةً حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ.

[خ: ٢٩١١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَمَا - وَاللَّهِ - إِنِّي لَأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ، وَبِمَاذَا دُووِي جُرْحَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: وَجُرْحَ وَجْهَهُ، وَقَالَ مَكَانَ: هَشِمَتْ: كُسِرَتْ. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح، وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ. ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ مُطَرِّفٍ - كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ: أُصِيبَ وَجْهُهُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُطَرِّفٍ: جُرْحَ وَجْهَهُ.

[١٧٩١] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ، وَكَسَرُوا رِبَاعِيَّتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟! فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ

[١٧٩٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسُحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ».

[خ: ٣٤٧٧]

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَهُوَ يَنْضِجُ الدَّمَ عَنْ جَبِينِهِ.

قوله: «وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ»: الرباعية: هي السن الذي بعد الشنية، ولكل إنسان رباعيتان من الأعلى، ورباعيتان من الأسفل.

وفي هذه الأحاديث: أنه في غزوة أحد كُسرت رَبَاعِيَّتُهُ ﷺ، وجرح وجهه، وسال منه الدم، وهشمت البيضة على رأسه، وسقط في حفرة، وصاح الشيطان: إن محمداً قد قُتل^(١).

وفيها: دليل على أن النبي ﷺ بشر، وأن الأنبياء يصيبهم ما يصيب البشر من الأمراض، وتسليط الأعداء، والموت؛ ليعظم الله لهم الأجر، قال تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: الآية ١٤٤].

وفيها: دلالة على أن الأمر لله ﷻ، ولو كان بيد النبي ﷺ شيء لدافع عن نفسه ودفعه، قال تعالى: ﴿قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَا تَسْتَعِجِلُونَ بِهِ لَفُضِيَ الْأَمْرُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: الآية ٥٨].

وفيها: دليل على مشروعية العلاج والمداواة، وأنه لا ينافي التوكل على الله.

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣/٢٢٧).

وفيها: مشروعية الأخذ الأسباب، وإعداد العدة للعدو، فالنبي ﷺ لبس البيضة على رأسه، ولبس الدرع، وظهر بين الدرعين، وهو سيد المتوكلين ﷺ.

وفيها: أن النبي ﷺ استعمل العلاج، فكان عليٌّ رضي الله عنه يصب الماء عليه، وفاطمة رضي الله عنها تغسل الجرح، لكن صار الدم يزيد، فلما رأت فاطمة رضي الله عنها أن الدم يزداد أحقرت الحصير حتى صار رماداً وألصقته به فاستمسك الدم.

وفيها: فضل الأنبياء وصبرهم وتحملهم؛ فإن الأنبياء ﷺ أفضل الناس، وأصبر الناس على الأذى، فهذا نبي كريم ﷺ ضربه قومه وأدموه، وهو يمسح الدم عن وجهه، ويقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»: فمن يستطيع هذا؟ وبعض الناس لو تكلم في حقه أحد بكلمة ما صبر، وردَّ عليه بمثلها، بل وردَّ الصاع صاعين، وقد يضربه!



بَابِ اشْتِدَادِ غَضَبِ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

[١٧٩٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا هَذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وَهُوَ - حِينِيذٍ - يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَّتِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ».

[خ: ٤٠٧٣]

قوله: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ»: سبب شدة الغضب هنا: أن الذي يقتله رسول الله ﷺ إنما جاء لقتال رسول الله ﷺ، بخلاف من يقتله رسول الله ﷺ حُدًّا، أو قصاصًا. وفي هذا الحديث: إثبات صفة الغضب لله؛ خلافًا للأشاعرة والمعتزلة الذين أنكروا وصف الله تعالى بالغضب. وفيه: مشروعية الجهاد في سبيل الله، وأن النبي ﷺ هو أفضل المجاهدين.



بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَدَى الْمُشْرِكِينَ، وَالْمُنَافِقِينَ

[١٧٩٤] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ - يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمَانَ - عَنْ زَكَرِيَاءَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأُوْدِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالْأُمْسِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَا جَزُورِ بَنِي فَلَانٍ، فَيَأْخُذُهُ فَيَضَعُهُ فِي كَتْفِي مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ، فَأَخَذَهُ، فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتْفَيْهِ، قَالَ: فَاسْتَضْحَكُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ، وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ، لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّبِيِّ ﷺ سَاجِدًا مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ، فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ، فَجَاءَتْ - وَهِيَ جُوَيْرِيَّةٌ - فَطَرَحْتُهُ عَنْهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسْتَمْتُهُمْ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمْ الضَّحْكُ، وَخَافُوا دَعْوَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ»، وَذَكَرَ السَّابِعَ وَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَى صَرَغَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سَجَبُوا إِلَى الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ غَلَطَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَا جَزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَى

ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَزْفَعْ رَأْسَهُ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ،
وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبَا
جَهْلٍ بَنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بَنَ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بَنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَشَيْبَةَ بَنَ
رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بَنَ خَلْفٍ - أَوْ: أَبِي بَنَ خَلْفٍ»، شُعْبَةُ الشَّاكِّ - قَالَ: فَلَقَدْ
رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَلْقُوا فِي بَيْرٍ، غَيْرَ أَنَّ أُمَيَّةَ - أَوْ: أُبَيًّا - تَقَطَّعَتْ
أَوْصَالُهُ فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبَيْرِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَزَادَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلَاثًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ
عَلَيْنِكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِقُرَيْشٍ» - ثَلَاثًا - وَذَكَرَ
فِيهِمْ: «الْوَلِيدُ ابْنُ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةُ بَنُ خَلْفٍ»، وَلَمْ يَشْكُ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ:
وَنَسِيتُ السَّابِعَ.

قوله: «وَأُمَيَّةُ بَنُ خَلْفٍ، أَوْ أَبِي بَنُ خَلْفٍ. شُعْبَةُ الشَّاكِّ»: الصواب: أنه أمية بن
خلف.

وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا
أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ الْبَيْتَ، فَدَعَا عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فِيهِمْ: أَبُو جَهْلٍ، وَأُمَيَّةُ بَنُ
خَلْفٍ، وَعُتْبَةُ بَنُ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةُ بَنُ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةُ بَنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَأَقْسِمُ
بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صُرِعَى عَلَى بَدْرٍ قَدْ غَيَّرَتْهُمْ الشَّمْسُ، وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا.

[خ: ٢٤٠]

قول ابن إسحاق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْوَلِيدُ بَنُ عُقْبَةَ غَلَطَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ»: صحيح،
والصواب: أن الذي دعا عليه رسول الله ﷺ هو الوليد بن عتبة، وليس ابن

عقبة، كما يأتي في رواية أبي بكر بن أبي شيبة، وكما في البخاري. وقوله: «وَذَكَرَ السَّابِعَ وَلَمْ أَحْفَظْهُ»: وقع في البخاري تسميته عمارة بن الوليد^(١).

وقوله: «وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا»: الدعاء ثلاثًا والسؤال ثلاثًا وصف أغلبي، وإلا فقد يدعو ﷺ، أو يسأل مرة، أو مرتين. وفي هذا الحديث: أن الله تعالى استجاب دعوة نبيه ﷺ، فصار هؤلاء السبعة صرعى يوم بدر.

وفيه: أن الوليد بن عتبة وضع سلا جزور بين كتفيه ﷺ وهو يصلي، ولم يستطع عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا غيره أن يزيه، لكن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وكانت جويرية صغيرة - جاءت وأزالته، وجعلت تشتمهم ولا يؤاخذونها؛ لأنهم يعرفون أنها طفلة صغيرة.

وقد أثار النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مسألة، فقال: «وفي هذا الحديث إشكال، فإنه يقال: كيف استمر في الصلاة مع وجود النجاسة على ظهره؟ وأجاب القاضي عياض بأن هذا ليس بنجس، قال: لأن الفرث ورطوبة البدن طاهران، والسلا من ذلك، وإنما النجس: الدم، وهذا الجواب يجيء على مذهب مالك ومن وافقه أن روث ما يؤكل لحمه طاهر، ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة وآخرين نجاسته، وهذا الجواب الذي ذكره القاضي ضعيف أو باطل؛ لأن هذا السلا يتضمن النجاسة؛ من حيث إنه لا ينفك من الدم في العادة، ولأنه ذبيحة عبّاد الأوثان، فهو نجس، وكذلك اللحم وجميع أجزاء هذا الجزور، وأما الجواب المرضي أنه ﷺ لم يعلم ما وضع على ظهره، فاستمر في سجوده استصحابًا للطهارة، وما ندري هل كانت هذه الصلاة فريضة فتجب إعادتها على الصحيح عندنا أم غيرها، فلا تجب؟ فإن وجبت

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠).

الإعادة فالوقت موسع لها، فإن قيل: يبعد أن لا يحس بما وقع على ظهره، قلنا: وإن أحس به فما يتحقق أنه نجاسة، والله أعلم^(١).
قلت: الصحيح أن هذا كان في مكة قبل زمن التشريع؛ لأن التشريع كان في المدينة.

[١٧٩٥] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ - وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ - قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أُحُدٍ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ: يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، فَلَمْ يُجِئْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَأَنْطَلَقْتُ - وَأَنَا مَهْمُومٌ - عَلَى وَجْهِ، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جَبْرَيْلُ، فَنَادَانِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رُدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، قَالَ: فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ، وَسَلَّمْ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رُكُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، فَمَا شِئْتَ؟ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطَبِّقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشِينَ»، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

[خ: ٣٢٣١]

قوله: «فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ»: القرن: هو الجبل الصغير المنبثق عن

جبل كبير.

(١) شرح مسلم، للنووي (١٢/١٥١).

وفي هذا الحديث: بيان ما لقي ﷺ من قومه من الشدة والأذى.
وفيه: صبره ﷺ وحلمه.

وفيه: أنه ﷺ إنما يريد هداية الناس، لا أن ينتقم لنفسه.

وفيه: أنه ﷺ ينظر إلى العاقبة، وهو يقول: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

[١٧٩٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: دَمِيتُ إِضْبَعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ، فَقَالَ: هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِضْبَعُ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ، فَتَكَبَّتْ إِضْبَعُهُ.

قوله:

«هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِضْبَعُ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ»:

هذا بيت من الرجز، ولم يقل النبي ﷺ بيتًا صالحًا إلا هذا البيت، ونحوه كذلك:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٍ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

وهذا لا يكون به ﷺ شاعرًا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي

لَهُ﴾ [يس: الآية ٦٩]، ولكن هذا ومثله مما يأتي عفو الخاطر، فهذا غير مقصود، ولا يكون شعرًا إلا ما كان مقصودًا من قائله.

والرَّجَزُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ: هل هو من الشعر، أم لا؟ ثم لو سلم أنه من الشعر

فهذا بيت واحد، ومن يقول البيت والبيتين والثلاثة لا يعتبر لأجلها شاعراً.

[١٧٩٧] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جُنْدُبًا يَقُولُ: أَبْطَأَ جَبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: قَدْ وُدَّعَ مُحَمَّدٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ١ - ٣].

[خ: ٤٩٥]

قوله: «وُدَّعَ»، يعني: تَرَكَ.

وقوله: «قَلَى»، يعني: أَبْغَضَ.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ لَمْ أَرَهُ قَرَبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ! قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ١ - ٣].

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَلَائِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

قولها: «قَرَبَكَ»: بكسر الراء، وفي المضارع بفتحها.

وفي هذا الحديث: بعض الأذى الذي أصابه ﷺ، وهذا من الأذى القولي، والأذى الفعلي قد حصل له كذلك من أهل الطائف، ومن أبي جهل لعنه الله.

بَابُ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى اللَّهِ، وَصَبْرِهِ عَلَى أَدَى الْمُنَافِقِينَ

[١٧٩٨] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأُرْدَفٌ وَرَاءَهُ أُسَامَةٌ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ، وَالْيَهُودِ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ حَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُعْبَرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: أَهْمَا الْمَرْءُ، لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْضُصْ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: اغْشِنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاتَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ ابْنِ عَبَادَةَ، فَقَالَ: «أَيُّ سَعْدُ، أَمْ تَسْمَعُ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ - يُرِيدُ: عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ أَبِي - قَالَ: كَذَا وَكَذَا»، قَالَ: اغْفُ عَنْهُ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَاصْفَحْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةِ أَنْ يُتَوَّجُوهُ، فَيُعْصَبُوهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

[خ: ٦٢٥٤]

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُثَنَّى - حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شَهَابٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ.

قوله: «أَبُو حُبَابٍ»: هذه كنية عبد الله بن أبي، وهذا من باب التلطف والتأليف له.

وقوله: «وَلَقَدْ اضْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةِ»، أي: القرية، والمراد: مدينة الرسول ﷺ.

قوله: «وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ»، أي: قبل أن يُظهر إسلامه، وإلا فهو ما أسلم، وقد مات على نفاقه وكفره، لكن قبل غزوة بدر لم يكن أظهر الإسلام، فلما حصلت غزوة بدر ظهر نجم النفاق، فقال عبد الله بن أبي: هذا أمر توجه؛ فأظهر الإسلام، وأبطن الكفر.

وفي هذا الحديث: صبر النبي ﷺ على دعوته إلى الله.

وفيه: دليل على مشروعية السلام على المجلس الذي فيه أخلاطُ كفارٍ ومسلمين، أما إذا كانوا كفارًا فقط فلا يُدوّن بالسلام، كما قال النبي ﷺ: «لَا تَبْدُءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ»^(١).

وفيه: مشروعية زيارة المريض على الدابة.

وفيه: مشروعية الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق.

وفيه: تَلَطَّفُ النبي ﷺ وعفوه وصفحه.



(١) أخرجه مسلم (٢١٦٧).

[١٧٩٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ وَرَكِبَ حِمَارًا، وَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ - وَهِيَ أَرْضٌ سَبِيحَةٌ - فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَوَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي تَنْتَنُ حِمَارِكَ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ، قَالَ: فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، قَالَ: فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ، وَبِالْأَيْدِي، وَبِالنِّعَالِ قَالَ: فَبَلَّغْنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: الآية ٩].

[خ: ٢٦٩١]

في هذا الحديث: أن هذه القصة الواردة فيه لعلها قصة أخرى غير القصة السابقة، وفيها نزلت الآية.

وفيه: أن النبي ﷺ لم يزل يخفضهم حتى سكنوا.

وفيه: مشروعية الإصلاح بين المؤمنين.



بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ

[١٨٠٠] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ عَلِيَّةَ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرْ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟»، فَاَنْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرِكَ، قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ - أَوْ قَالَ: قَتَلَهُ قَوْمُهُ - قَالَ: وَقَالَ أَبُو مَجْلَزٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي. [خ: ٣٩٦٣]

حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَغْلَمُ لِي مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ؟» بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ وَقَوْلِ أَبِي مَجْلَزٍ كَمَا ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ.

قوله: «أَبُو مَجْلَزٍ»: مَجْلَزٌ عَلَى وَزْنِ مَنبَرٍ.

وقوله: «فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي»، والأكَّار: الفلاح؛ لأن بني عفرَاء من الأنصار، والأنصار زُرَّاع، وقد قال هذا محقراً له، والمعنى: لو قتلني تاجر لكان أولى، فهو لا يزال في كِبَرِهِ حَتَّى عِنْدَ الْمَوْتِ.

ويروى أنه لما كان على صدره عبدُ الله بن مسعود قال له: «لَقَدْ ارْتَقَيْتَ مُرْتَقَى صَعْبًا يَا رُوَيْعِي الْعَنَمِ»^(١)، يعني: عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأجهز عليه.



(١) دلائل النبوة، لليهقي (٣/٨٦).

بَابُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ طَاعُوتِ الْيَهُودِ

[١٨٠١] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ الزُّهْرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِلزُّهْرِيِّ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟»، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: ائْذَنْ لِي، فَلَا قُلَّ قَالَ: «قُلْ»، فَأَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ، وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً وَقَدْ عَنَانَا، فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلُّنَّهُ، قَالَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ الْآنَ، وَنَكَرَهُ أَنْ نَدَعُهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، قَالَ: وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسَلِّقَنِي سَلْفًا، قَالَ: فَمَا تَرْهَنُنِي؟ قَالَ: مَا تُرِيدُ؟ قَالَ: تَرْهَنُنِي نِسَاءَكُمْ، قَالَ: أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ أَنْ نَرْهَنَكَ نِسَاءَنَا؟! قَالَ لَهُ: تَرْهَنُونِي أَوْلَادَكُمْ، قَالَ: يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا، فَيَقَالُ: رُهِنٌ فِي وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ، وَلَكِنْ نَرْهَنُكَ اللَّأَمَةَ - يَعْنِي: السَّلَاحَ - قَالَ: فَنَعَمْ، وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ، وَأَبِي عَبْسِ بْنِ جَبْرِ، وَعَبَّادِ بْنِ بَشْرٍ، قَالَ: فَجَاءُوا فَدَعَوْهُ لَيْلًا، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ: غَيْرِ عَمْرٍو، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ، قَالَ: إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَرَضِيْعُهُ وَأَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ لَيْلًا لَأَجَابَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنِّي إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أَمُدُّ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ، فَإِذَا اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَدُونَكُمْ، قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ، فَقَالُوا: نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطَّيِّبِ، قَالَ: نَعَمْ، تَحْتِي فُلَانَةٌ هِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ، قَالَ: فَتَأَذَّنْ لِي أَنْ أَشُمَّ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَشَمَّ، فَتَنَاوَلَ فَشَمَّ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأَذَّنْ لِي أَنْ أُعَوِّدَ؟ قَالَ: فَاسْتَمَكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: دُونَكُمْ، قَالَ: فَقَتَلُوهُ.

قوله: «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو»: سفيان هذا هو ابن عيينة، وعمرو هو ابن دينار، ويروى عن سفيان بن عيينة أنه قال: سمعت من عمرو بن دينار تسعمائة وخمسين حديثاً، عدة ما لبث نوح في قومه^(١).
 وقوله ﷺ: «أَذَى اللَّهِ وَرَسُولُهُ»: فيه: أن الله تعالى لا يضره أحد من خلقه، لكنه الأذى، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: الآية ٥٧] فالكلام أذى.

وقوله: «إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً»، يعني: رسول الله ﷺ.
 وفي هذا الحديث: أن كعب بن الأشرف نقض العهد، وكان أبوه من طيء من العرب وأمه يهودية، وصار يهودياً، وكان يؤذي النبي ﷺ، ويذهب إلى قريش ويحثهم على حربه ويشجعهم؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بقتله.



(١) سير أعلام النبلاء، للذهبي (١/٤٦٠).

بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ

[١٣٦٥] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ عَلِيَّةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بَعْلَسَ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زَقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنْ رُكِبْتِي لَتَمَسُّ فَحِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْحَسَرَ الْإِرَارُ عَنْ فَحِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَإِنِّي لَأَرَى بِيَاضَ فَحِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» - قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ - قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَغُضُ أَصْحَابِنَا: وَالْحَمِيسَ، قَالَ: وَأَصْبَنَاهَا عَنُوةً. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدِمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَرَزَتْ الشَّمْسُ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا بِقُورِهِمْ، وَمَكَاتِلَهُمْ وَمُرُورِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسَ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»، قَالَ: فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ ﷻ.

قوله: «وَالْحَمِيسَ»: هو الجيش، كما في القاموس وغيره^(١)؛ وسمي خيمسًا؛ لأنه خمسة أقسام: ميمنة، وميسرة، ومقدمة، ومؤخرة، وقلب. وقوله: «وَمُرُورِهِمْ»: جمع مر - بفتح الميم - وهي: المساحي.

(١) القاموس المحيط، للفيروز آبادي (١/ ٥٤١)، النهاية، لابن الأثير (٢/ ٧٩)، مقاييس اللغة، لابن فارس (٢/ ٢١٨).

وفي هذه الأحاديث: أن خير كانت مسكن اليهود وفيها حصونهم .
 وفيها: دليل على أن خير فُتحت عَنوة، وبعض حصونها فُتحت صلحًا؛
 ولهذا اصطفاها النبي ﷺ لنفسه ولم يخمسها .
 وفيها: دليل على أن النبي ﷺ بغتهم صباحًا .
 وفيها: استحباب التبكير في الهجوم على العدو إذا بلغتهم الدعوة .
 وفيها: دليل على أنه لا يجب تكرار الدعوة مرة أخرى؛ لأنهم بلغتهم
 الدعوة .

وفيها: أن النبي ﷺ صلى مبكرًا صلاة الفجر في غلس، والغلس هو
 اختلاط ظلمة الليل بضوء الصبح، ففيه: مشروعية التبكير في صلاة الصبح
 لكن مع تحقق طلوع الفجر .

وفيها: جواز تسمية صلاة الفجر بصلاة الغداة .

وفيها: جواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق .

وفيها: أن قوله: «وَأَنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسَّ فِخْذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ»: إما لأن أسواقهم
 ضيقة، أو لأن أبا طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قرب من النبي ﷺ .

واستدل بعضهم بهذا الحديث على أن الفخذ ليس بعورة؛ لأن فخذ النبي
 ﷺ انكشف، ورأى أنس بياضه، والصواب: أنه عورة؛ لما جاء في
 الحديث «أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخْدَ عَوْرَةٌ»^(١)، وهذا يحمل على أنه انكشف إزاره
 من دون اختياره ضرورة الركوب والإغارة، وليس فيه أنه استدأ على ذلك .



(١) أخرجه أحمد (١٥٩٢٦)، وأبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٥).

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ قَالَ: «إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

[١٨٠٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ - مَوْلَى سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَتَسَيَّرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَلَا تَسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا فَنَزَلَ يُخَدُّو بِالْقَوْمِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا فَاعْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا وَتَثَّبِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا وَأَلْقِينِ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟»، قَالُوا: عَامِرٌ، قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْلَا أُمَّتُغْتَنَا بِهِ، قَالَ: فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ»، قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فَتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقَدُونَ؟»، فَقَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «أَيُّ لَحْمٍ؟»، قَالُوا: لَحْمُ حُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِيْقُوهَا، وَاكْسِرُوهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يَهْرِيْقُوهَا وَيَغْسِلُوهَا، فَقَالَ: «أَوْ ذَاكَ»، قَالَ: فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصْرٌ، فَتَنَاولَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ وَيَرْجِعُ دُبَابَ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا، قَالَ سَلْمَةُ - وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي قَالَ - : فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاكِنًا قَالَ: «مَا

لَكَ؟»، قُلْتُ لَهُ: فَذَكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، قَالَ: «مَنْ قَالَهُ؟»، قُلْتُ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأَسِيدُ بْنُ حُضَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ» - وَجَمَعَ بَيْنَ إِضْبَعَيْهِ - إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قُلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ.

وَخَالَفَ قَتَيْبَةُ مُحَمَّدًا فِي الْحَدِيثِ فِي حَرْفَيْنِ، وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ عَبَّادٍ: وَأَلَّقِ سَكِينَةً عَلَيْنَا. [خ: ٤١٩٦]

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ - وَنَسَبَهُ غَيْرُ ابْنِ وَهْبٍ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - : إِنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَازْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَشَكُّوا فِيهِ، رَجُلٌ مَاتَ فِي سِلَاحِهِ! وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ سَلَمَةُ: فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي أَنْ أَرْجُرَ لَكَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَعْلَمُ مَا تَقُولُ قَالَ: فَقُلْتُ:

وَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقْتَ».

وَأَنْزَلَنَّا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقَيْنَا
وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَعَوْا عَلَيْنَا

قَالَ: فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجْزِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ هَذَا؟» قُلْتُ: قَالَهُ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نَاسًا لِيَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، يَقُولُونَ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: حِينَ قُلْتُ: إِنَّ نَاسًا يَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبُوا، مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» - وَأَشَارَ بِأُصْبَعَيْهِ.

قوله: «ذُبَابٌ سَيْفِهِ»، أي: طرفه.

وقوله: «جَاهِدٌ مُجَاهِدٌ»، أي: جاد في عمله.

وفي هذا الحديث: جواز الحداء، كما قال عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلا بأس بالحداء الذي لا محذور فيه، وهذا الحداء ليس فيه تلحين، وليس شعراً جماعياً كما يفعل بعض الشباب، ويسمونها أناشيد إسلامية، وهم جماعة يرفعون الصوت وينزلونه، وهذا فيه تشبه بالصوفية، وليس فيه تأمل للمعنى، وإنما فيه تطريب ليس أكثر.

وفيه: أن عامراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال له النبي ﷺ: «يَزْحَمُهُ اللَّهُ»، فقالوا: «وَجِبَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ»، يعني: وجبت له الشهادة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال لشخص في هذا الموقف: «يَزْحَمُهُ اللَّهُ»: دل على أنه سوف يُستشهد قريباً. ويستفاد من استشكال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فعل عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما ارتد إليه سيفه، وقولهم: إنه قتل نفسه، وإنه بطل عمله - أن ما يسمى بالعمليات الاستشهادية والعمليات الانتحارية التي يفعلها الفلسطينيون وغيرهم غير مشروعة؛ لأن الذي يعمل هذه العمليات يقتل نفسه متعمداً.

وفيه: أن الحمر الأنسية سميت كذلك، لأنها تأنس الناس، بخلاف الحمر الوحشية فإنها صيد.

وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أوقدوا النار عليها سألهم على أي شيء توقد؟ قالوا: على لحم، قال: «أَيُّ لَحْمٍ؟» قالوا: «الْحُمُرُ الْإِنْسِيَّةُ»، قال: «أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا»: مبالغة.

وفيه: دليل على تحريم لحوم الحمر، وأنها نجسة، هذا هو الصواب، وقال بعضهم: إن النبي ﷺ أمر بإكفائها؛ لأنهم أخذوها قبل الغنيمة فأمر

بهذا عقوبةً لهم، وقال الآخرون: لأنها حمولة الناس؛ فلهذا نهاهم.
والصواب: أنه نهاهم لأنها نجسة؛ ولهذا أمر الرسول ﷺ بإكفائها وكسر
آئيتها في الأول، ثم اكتفى بغسلها.



بَابُ عَزْوَةِ الْأَحْرَابِ، وَهِيَ الْخَنْدَقُ

[١٨٠٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ، وَلَقَدْ وَارَى التُّرَابَ بِيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّ الْأُلَى قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا
قَالَ: وَرَبِّمَا قَالَ:

إِنَّ الْمَلَأَ قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ آبَيْنَا
وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا.

في هذا الحديث: أن القائد ينبغي أن يكون قدوة للناس، فالنبي ﷺ كان كذلك، فكان ينقل معهم اللبن، ويحضر معهم ﷺ يوم الخندق حتى وارى التراب بياض بطنه ﷺ.



[١٨٠٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ، وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتافِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ».

[١٨٠٥] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»

[خ: ٣٧٩٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ»، قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ:

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ» وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ:

كَانُوا يَرْجِزُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانْضُرْ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ بَدَلُ: «فَانْضُرْ»: «فَاعْفِرْ».

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ - يَوْمَ الْخَنْدَقِ -:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا أَوْ قَالَ: عَلَى الْجِهَادِ، شَكَ حَمَّادٌ - وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»

في هذا الحديث: أن الخندق حُفِرَ حول المدينة، وكان هذا بإشارة من سلمان الفارسي رضي الله عنه، قال: إن أهل فارس يفعلون هذا، ويجعل لها الأبواب، ويكون فيها الحراس حتى إذا جاءت خيولهم ما تستطيع أن تدخل المدينة، فلما جاؤوا وجدوا خندقاً، قالت قريش: إن هذه مكيدة ما كانت العرب تعرفها^(١).

والأحزاب هم جموع الكفرة الذين جاؤوا وأحاطوا بالمدينة، وقريش ومن جاء معهم من القبائل وقد سُمُّوا أحزاباً؛ لأنهم تحزبوا وتجمعوا على قتال النبي صلى الله عليه وسلم.



(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣/٤٣٥).

بَابُ غَزْوَةِ ذِي قَرْدٍ وَغَيْرِهَا

[١٨٠٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّنَ بِالْأُولَى وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَعَى بِذِي قَرْدٍ، قَالَ: فَلَقِينِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ: أُخِذْتُ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطْفَانُ، قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ، قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ بِذِي قَرْدٍ، وَقَدْ أَخَذُوا يَسْقُونَ مِنَ الْمَاءِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي، وَكُنْتُ رَامِيًا، وَأَقُولُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ، فَأَرْتَجِرُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ، فَأَبْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ: مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُزِدُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ.

[خ: ٤١٩٤]

قوله: «أُخِذْتُ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: جمع لقحة، وهي الناقة ذات اللبن قريبة العهد بالولادة.

وقوله: «فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ، قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ»: لأن المدينة كانت صغيرة، ولأنه لم يكن هناك أصوات سيارات ولا نحوها، فإذا صرخ الصارخ أسمع المدينة كلها.

وقوله: «وَأَقُولُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ، فَأَرْتَجِرُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ»: يعرف بنفسه حتى يهابه الأعداء.

وقوله: «فَأَرْجُزُ»: الرجز شعر على بحر من بحور الشعراء، سهل يستطيعه الكل.

وقوله: «وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ»، أي: يوم اللثيم الذي رضع اللؤم من أمه صغيراً، وقيل: هو الذي يمص ثدي الناقة والبقرة حتى لا يسمع سؤال الفقراء، فهو يقول: اليوم هو اليوم الذي يهزم فيه اللثام أمثالكم.

[١٨٠٧] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَهَذَا حَدِيثُهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ - حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعٌ عَشْرَةَ مِائَةً، وَعَلَيْهَا خُمْسُونَ شَاةً لَا تُزَوِّجُهَا، قَالَ: فَفَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ جَبَا الرِّكْبَةِ، فِيمَا دَعَا، وَإِنَّمَا بَسَقَ فِيهَا، قَالَ: فَجَاشَتْ، فَسَقَيْنَا، وَاسْتَقَيْنَا، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَضَلِّ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ، ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ مِنَ النَّاسِ قَالَ: «بَايِعْ يَا سَلَمَةَ»، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي أَوَّلِ النَّاسِ قَالَ: «وَأَيْضًا»، قَالَ: وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَلًا - يَعْنِي: لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ - قَالَ: فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَفَةً، أَوْ دَرَقَةً، ثُمَّ بَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُنِي يَا سَلَمَةَ؟!»، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي أَوَّلِ النَّاسِ، وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ، قَالَ: «وَأَيْضًا»، قَالَ: فَبَايَعْتُهُ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا سَلَمَةَ، أَيَّنَ حَجَفَتُكَ، أَوْ دَرَقَتُكَ الَّتِي أُعْطَيْتُكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَيْتَنِي عَمِّي عَمْرٌ عَزَلًا، فَأَعْطَيْتَنِي إِثَابًا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ: اللَّهُمَّ أَبْغِنِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي»، ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَأَسَلُونَا الصُّلْحَ حَتَّى

مَسَى بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ وَاضْطَلَحْنَا، قَالَ: وَكُنْتُ تَبِيعًا لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَسْقِي فَرَسَهُ وَأُحْسُهُ وَأُخْدِمُهُ، وَأَكُلُ مِنْ طَعَامِهِ، وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا اضْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ، أَتَيْتُ شَجْرَةَ فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا، فَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا، قَالَ: فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَجَعَلُوا يَقْعُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبْغَضْتُهُمْ، فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجْرَةٍ أُخْرَى وَعَلَّقُوا سِلَاحَهُمْ وَاضْطَجَعُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي، يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، قُتِلَ ابْنُ زُنَيْمٍ، قَالَ: فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَى أَوْلِيكَ الْأَرْبَعَةَ وَهُمْ رُقُودٌ، فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ فَجَعَلْتُهُ ضِعْفًا فِي يَدِي، قَالَ، ثُمَّ قُلْتُ: وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسْوَقَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلَاتِ - يُقَالُ لَهُ: مَكْرَزٌ - يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَرَسٍ، مُجَفَّفٍ فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعُوهُمْ يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ، وَتِنَاهُ»، فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ...﴾ [الفتح: الآية ٢٤] الآية كُلُّهَا، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لَحْيَانَ جَبَلٌ وَهُمْ الْمُشْرِكُونَ، فَاسْتَعْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ رَقِيَ هَذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ، كَأَنَّهُ طَلِيعَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ سَلَمَةُ: فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِظَهْرِهِ مَعَ رِبَاحِ غُلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسٍ طَلْحَةَ أُنْدِيهِ مَعَ الظَّهْرِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَعَارَ عَلَيَّ ظَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْفَقَهُ أَجْمَعٌ، وَقَتَلَ رَاعِيَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَبَّاحُ، خُذْ هَذَا الْفَرَسَ، فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَعَارُوا

عَلَى سَرِحِهِ، قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ عَلَى أَكْمَةٍ، فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَادَيْتُ ثَلَاثًا: يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِم بِالنَّبْلِ وَأَرْجِزُ، أَقُولُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ، فَأَلْحَقُ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَأَصُكُّ سَهْمًا فِي رِخْلِهِ حَتَّى خَلَصَ نَضْلُ السَّهْمِ إِلَى كَتِفِهِ، قَالَ: قُلْتُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ.

قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ، وَأَعْقِرُ بِهِمْ، فَإِذَا رَجَعُ إِلَى فَارِسٍ أَتَيْتُ شَجْرَةَ، فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا ثُمَّ رَمَيْتُهُ، فَعَقَزْتُ بِهِ حَتَّى إِذَا تَضَاقَ الْجَبَلُ، فَدَخَلُوا فِي تَضَاقِيقِهِ عَلَوْتُ الْجَبَلَ، فَجَعَلْتُ أُرَدِّهِمْ بِالْحِجَارَةِ قَالَ: فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبِعُهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا خَلَفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، وَخَلَوُا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمَّ أَتْبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، وَثَلَاثِينَ رُمْحًا يَسْتَحْفُونَ، وَلَا يَطْرُحُونَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ أَرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى أَتَوْا مَتَضَاقِيقًا مِنْ ثَنِيَّةٍ، فَإِذَا هُمْ قَدْ أَتَاهُمْ فَلَانُ بْنُ بَدْرِ الْفَزَارِيُّ، فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ - يَعْنِي: يَتَعَدَّوْنَ - وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ، قَالَ الْفَزَارِيُّ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى؟ قَالُوا: لَقِينَا مِنْ هَذَا الْبَرَحِ، وَاللَّهِ مَا فَارَقْنَا مِنْذُ غَلَسَ يَزْمِينَا حَتَّى انْتَزَعَ كُلُّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا، قَالَ: فَلْيَقِمِ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ أَرْبَعَةً، قَالَ: فَصَعِدَ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ، قَالَ: فَلَمَّا أَمْكُونِي مِنَ الْكَلَامِ، قَالَ: قُلْتُ: هَلْ تَعْرِفُونِي؟ قَالُوا: لَا، وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا سَلْمَةُ ابْنِ الْأَكْوَعِ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا أَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتُهُ، وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكَنِي، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَنَا أَظُنُّ قَالَ: فَرَجَعُوا، فَمَا بَرِحْتُ مَكَانِي حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ، قَالَ: فَإِذَا أَوْلَهُمُ الْأَحْرَمُ الْأَسَدِيُّ عَلَى إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَعَلَى إِثْرِهِ الْمُقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بَعْنَانَ الْأَحْرَمِ، قَالَ: فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، قُلْتُ: يَا أَحْرَمُ، اخْذْهُمْ لَا يَفْتَطِعُوكَ حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، قَالَ: يَا سَلْمَةُ، إِنْ كُنْتُ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتَعْلَمُ

أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ، قَالَ: فَخَلَّيْتُهُ
فَأَلْتَقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَعَقَرَ بَعْدَ الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ وَطَعَنَهُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ، وَتَحَوَّلَ عَلَى فَرَسِهِ، وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ بَعْدَ الرَّحْمَنِ، فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ، فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَتَبِعْتُهُمْ
أَعْدُو عَلَى رِجْلِي حَتَّى مَا أَرَى وَرَائِي مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا غُبَارِهِمْ
شَيْئًا، حَتَّى يَغْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شِعْبٍ فِيهِ مَاءٌ - يُقَالُ لَهُ: ذُو
قَرْدٍ - لِيَشْرَبُوا مِنْهُ وَهُمْ عَطَاشٌ، قَالَ: فَانظَرُوا إِلَيَّ أَعْدُو وَرَاءَهُمْ،
فَخَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ - يَعْنِي: أَجَلَيْتُهُمْ عَنْهُ - فَمَا ذَأَقُوا مِنْهُ قَطْرَةً، قَالَ:
وَيَخْرُجُونَ فَيَسْتَدُونَ فِي ثَنِيَّةٍ، قَالَ: فَأَعْدُو فَأَلْحَقَ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَأَصْحَكَ
بِسَهْمٍ فِي نَغْضِ كَفِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالْيَوْمَ يَوْمُ
الرُّضْعِ، قَالَ: يَا ثِكْلَيْتُهُ أُمُّهُ أَكْوَعُهُ بُكْرَةً، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ،
أَكْوَعُكَ بُكْرَةً، قَالَ: وَأَزْدُوا فَرَسَيْنِ عَلَى ثَنِيَّةٍ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِمَا أَسُوقَهُمَا
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَلِحِقْنِي عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذَقَةٌ مِنْ لَبَنٍ،
وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَتَوَضَّأْتُ وَشَرِبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى
الْمَاءِ الَّذِي حَلَّتْهُمْ عَنْهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الْإِبِلَ، وَكُلَّ
شَيْءٍ اسْتَنْقَذْتُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَكُلَّ رُمْحٍ وَبُرْدَةٍ، وَإِذَا بِلَالٌ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ
الْإِبِلِ الَّذِي اسْتَنْقَذْتُ مِنَ الْقَوْمِ، وَإِذَا هُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ
كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَلْنِي فَأَتَّخِبُ مِنَ الْقَوْمِ
مِائَةَ رَجُلٍ فَاتَّبِعُ الْقَوْمَ، فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَضَحِكَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ، فَقَالَ: «يَا سَلَمَةَ، أَتَرَكَ
كُنْتَ فَاعِلًا؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ الْآنَ لِيُقْرُونَ فِي
أَرْضِ عَطْفَانَ»، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ عَطْفَانَ، فَقَالَ: نَحَرَ لَهُمْ فَلَانَ
جَزُورًا، فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا غُبَارًا، فَقَالُوا: أَتَاكُمْ الْقَوْمُ، فَخَرَجُوا
هَارِبِينَ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو

قِتَادَةً، وَخَيْرَ رَجَالَتِنَا سَلَمَةً»، قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَيْنِ: سَهْمَ الْفَارِسِ، وَسَهْمَ الرَّاجِلِ، فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا، ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسْبِقُ شَدًّا، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: أَلَا مُسَابِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ؟! هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟! فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ، قُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا، وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي وَأُمِّي ذَرْنِي فَلِأَسَابِقِ الرَّجُلِ، قَالَ: إِنْ شِئْتُ، قَالَ: قُلْتُ: أَذْهَبَ إِلَيْكَ، وَتَنَيْتُ رَجُلِي فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ، قَالَ: فَرَبِطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا، أَوْ شَرَفَيْنِ أَسْتَبْقِي نَفْسِي، ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ، فَرَبِطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا، أَوْ شَرَفَيْنِ، ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ، قَالَ: فَأَصُّكُهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ سَبِقْتَ وَاللَّهِ، قَالَ: أَنَا أَظُنُّ، قَالَ: فَسَبِقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا لَبِثْنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَجَعَلَ عَمِّي عَامِرٌ يَرْتَجِزُ بِالْقَوْمِ:

تَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
وَنَحْنُ عَنِ فَضْلِكَ مَا اسْتَعْنَيْنَا فَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَنْزَلَنُ سَكِينَةً عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟»، قَالَ: أَنَا عَامِرٌ، قَالَ: «غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ»، قَالَ: وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ يُخْصُهُ إِلَّا اسْتَشْهَدَ، قَالَ: فَنَادَى عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ - وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ -: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْلَا مَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ، قَالَ: خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطُرُ بِسَيْفِهِ وَيَقُولُ: قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرَ أَنِّي مَرْحَبٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجَرَّبٌ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قَالَ: وَيَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْرُ أَنْيِ عَامِرٍ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلُ مُعَامِرٍ
 قَالَ: فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ، فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي تَرْسِ عَامِرٍ، وَذَهَبَ عَامِرٌ
 يَسْفُلُ لَهُ، فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ، فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ،
 قَالَ سَلَمَةُ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: بَطْلَ
 عَمَلُ عَامِرٍ، قَتَلَ نَفْسَهُ!، قَالَ: فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقُلْتُ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ، بَطْلَ عَمَلُ عَامِرٍ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ ذَلِكَ؟»،
 قَالَ: قُلْتُ: نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، قَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، بَلْ لَهُ أَجْرُهُ
 مَرَّتَيْنِ»، ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ، وَهُوَ أَرْمَدُ، فَقَالَ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا
 يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ - أَوْ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ-»، قَالَ: فَاتَيْتُ عَلِيًّا فَجِئْتُ بِهِ
 أَقْوَدَهُ، وَهُوَ أَرْمَدُ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ
 وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، وَخَرَجَ مَرْحَبٌ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْرُ أَنْيِ مَرْحَبُ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلُ مُجْرَبُ
 إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَلِيٌّ:

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَهُ كَلَيْتُ غَابَاتِ كَرِيهِ الْمُنْظَرَةَ

أَوْفِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلُ السَّنْدَرَةَ

قَالَ: فَضْرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ، فَقَتَلَهُ، ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ.
 قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ
 عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِطَوِيلِهِ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ
 الْأَزْدِيُّ السَّلْمِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِهَذَا.

قوله: «بِظَهْرِهِ»: الظهر: البعير الذي يركبه الإنسان.

وقوله: «لِيُفْرُونَ»: من القرى، أي: الضيافة.

وقوله: «فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا»: لأن سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يستحق السهمين.

وقوله: «لَا يُسْبِقُ شَدًّا»، أي: لا يُسْبِقُ عَدُوًّا عَلَى الرَّجْلَيْنِ.

وقوله: «قَدْ سُبِقْتُ وَاللَّهِ»: هذه المسابقة بعد التعب العظيم في استنقاذ السَّرْحِ.

وقوله: «يَخْطُرُ بِسَيْفِهِ» - بكسر الطاء-، أي: يرفعه مرة، ويضعه أخرى.

وقوله: «مُجَرَّبٌ»: اسم مفعول من التجريب، والمعنى هنا: أنه مجرَّبٌ بالشجاعة وقهر الفرسان.

وقوله: «لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»؛ لأنه لم يقتل نفسه، بل رجع ذباب السيف إليه بدون اختياره.

وقوله: «عَلَى جَبَا الرِّكِيَّةِ»: الركية هي البئر.

وقوله: «فَكَسَحَتْ شَوْكَهَا»، يعني: أزلت ما تحتها من الشوك.

وقوله: «قُتِلَ ابْنُ زُنَيْمٍ»، أي: ابن الزنا، ولما سمع سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا القول

احتمل أنهم يريدون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولهذا ساقهم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كأنهم دواب، وأخذ سلاحهم.

وقوله: «وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلَاتِ»: ينسبهم إلى أمهم عبلة.

وقوله: «وَوَجَّعَتْ مَعَهُ بِفَرَسٍ طَلْحَةَ أُنْدِيهِ»، أي: أظهره، وأبرزه؛ ليأكل من

العشب، أو بمعنى: أسقيه الماء، ثم أتركه يرعى العشب.

وقوله: «الْبَرَحِ»، أي: الشدة.

وقوله: «فَلَمَّا أَمْكَنُونِي مِنَ الْكَلَامِ، قَالَ: قُلْتُ: هَلْ تَعْرِفُونِي؟ قَالُوا: لَا، وَمَنْ

أَنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ»: يقول هذا ليخيفهم ويرعبهم، ويقول:

«وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتُهُ، وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكُنِي».

وقوله: «حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، أي: شجعان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: «حَلَّأْتُهُمْ عَنْهُ»، يعني: أجليتهم عن الماء، فما ذاقوا منه قطرة.

وقوله: «إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَقْرُونَ فِي أَرْضِ غَطَفَانَ»: هذا من علامات النبوة؛ حيث

أخبر ﷺ أنهم في بلاد غطفان يُقرّون، فكان الأمر كما قال .
 وقوله: «فَجَعَلَ عَمِّيَ عَامِرٌ يَزْتَجِرُ بِالْقَوْمِ»: هو أخو سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ويحتمل أنه
 أخوه من الرضاعة، وعمه من النسب .
 وقوله: «أَنَا الَّذِي سَمَّيْتُ أُمِّي حَيْدَرَةَ»: حيدرة اسم من أسماء الأسد، وكان
 علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد سمته أمه أولاً أسد بن هشام بن عبد مناف، لكن لما جاء أبوه
 أبو طالب غيّر اسمه وجعله عليّاً .
 وقوله: «كَيْلَ السَّنْدَرَةِ»، يعني: يوفيهم بالكيل صاعاً، والمعنى: أنه يتابع
 القتل والضربات عليهم .

وفي هذا الحديث: أن هذه القصة كانت في صلح الحديبية، حيث ذهب
 الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ معتمرين، وكانوا أربع عشرة مائة، وهم الذين بايعوا النبي
 ﷺ تحت الشجرة، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: الآية ١٨]، وقال فيهم النبي ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِّنْ بَايَعِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»^(١)، وكان صلح الحديبية هو الحد الفاصل بين السابقين الأولين
 ومن بعدهم، فمن أسلم قبل الحديبية فهو من السابقين الأولين، ومن أسلم
 بعد الحديبية فليس منهم .

وفيه: معجزة من المعجزات العظيمة، وهو من دلائل النبوة، ومن دلائل
 قدرة الله تبارك وتعالى القائل في كتابه: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: الآية ٨٢] فهذه ركية فيها ماء شرب منها خمسون شاة
 وفرغت، فبصق النبي ﷺ فيها، ودعا فارتفع الماء حتى سقوا، واستقوا وهم
 ألف وأربعمائة، وملؤوا كلُّ أوانيهم .
 وفيه: أنه لا بأس من تكرار البيعة مرتين وثلاثاً للشجاع؛ تنشيطاً له،

(١) أخرجه أحمد (١٤٧٧٨)، وأبو داود (٤٦٥٣)، والترمذي (٣٨٦٠).

فسلمة ﷺ بايع النبي ﷺ ثلاث مرات: في أول الناس، وفي وفي أوسط الناس، وفي آخرهم.

وفي هذه البيعة بايع الصحابة رضي الله عنهم النبي ﷺ على قتال المشركين حتى الموت؛ لأن النبي ﷺ أرسل عثمان رضي الله عنه يخبرهم أنهم ما جاؤوا للقتال، وإنما جاؤوا للعمرة، فاحتبسوا عثمان رضي الله عنه، فشاع بين الصحابة أن عثمان رضي الله عنه قد قُتل، فبايع النبي ﷺ الصحابة رضي الله عنهم على قتالهم حتى الموت، فلما سمعت قريش بالمبايعة خافوا وأطلقوه.

وفيه: استحبابُ بعثِ الإمامِ الطلائعِ، وبتُّ العيون والجواسيس؛ لمعرفة أخبار العدو.

وفيه: أنه لا بأس أن يؤخذ من الغنيمة بإذن القائد ما يحتاجه الجيش.

وفيه: دليل على أنه لا بأس بالمسابقة بالأقدام، واختلف العلماء هل يجوز عليها العوض؟ والصواب: أنه لا يجوز، والنبي ﷺ سابق عائشة رضي الله عنها فسبقها في أول الأمر، ثم سبقته بعد ذلك^(١).

أما العوض فهو خاص بالمسابقة على الخيل، أو الإبل، أو الرماية، كما في حديث: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضَلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ»^(٢).

وفيه: منقبة لعلي رضي الله عنه؛ حيث إن النبي ﷺ أخبر أنه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله.

وفيه: إثبات المحبة لله تعالى، والرد على من أنكروا من الأشاعرة والمعتزلة والجهمية.

وفيه: الرد على الخوارج الذين يكفرون علياً رضي الله عنه فإنه يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله.

(١) أخرجه أحمد (٢٦٢٧٧)، وأبو داود (٢٥٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (٧٤٨٢)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨).

وفيه: علامة من علامات النبوة، حيث إنه جيء بعلي رضي الله عنه وهو أرمم
فتفل النبي صلى الله عليه وسلم في عينيه، فبرأ.



بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ...﴾ [الفتح: الآية ٢٤] الْآيَةُ

[١٨٠٨] حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ، يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَأَخَذَهُمْ سَلْمًا فَاسْتَحْيَاهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: الآية ٢٤].

قوله: «﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ﴾ [الفتح: الآية ٢٤]:» نزلت في هؤلاء الكفار الذين كانوا يريدون الغدر بالنبي ﷺ، لكن الله أمكنه منهم، وأخذهم أسارى، فعفا عنهم النبي ﷺ، فأنزل الله هذه الآية.



بَابُ غَزْوَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

[١٨٠٩] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا، فَكَانَ مَعَهَا، فَرَأَاهَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ أُمَّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْخِنْجَرُ؟» قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْتُلْ مَنْ بَعَدَنَا مِنَ الطُّلُقَاءِ، انْهَزْمُوا بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ». وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَهُزُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ أُمَّ سُلَيْمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ.

[١٨١٠] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سُلَيْمٍ، وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينِ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى.

[١٨١١] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو - وَهُوَ أَبُو مَعْمَرٍ الْمُنْقَرِيُّ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مَجُوبٌ عَلَيْهِ بِحِجْفَةٍ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا، شَدِيدَ النَّزْعِ، وَكَسَرَ - يَوْمَئِذٍ - قَوْسَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةَ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: «انْثَرَهَا لِأَبِي طَلْحَةَ»، قَالَ: وَيُشْرِفُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ - يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي - لَا تُشْرِفْ لَا يُصْنِكَ سَهْمٌ

مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سَلِيمٍ وَإِنِّهُمَا لَمُسْمَرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقَلَانِ الْقَرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفَرِّغَانِي فِي أَفْوَاهِهِمْ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَأْنَاهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ تُفَرِّغَانِي فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَي أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ، وَإِمَّا ثَلَاثًا مِنَ النَّعَاسِ.

[خ: ٣٨١١]

في هذه الأحاديث: مباشرة النبي ﷺ للجهاد، وأن الجهاد من أفضل الأعمال، وأجل القربات والطاعات، والإيمان بالله ورسوله مع الجهاد في سبيله هو التجارة الربحية، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُّكُمْ عَلَىٰ بَحْرِهِ تُنَجِّكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تَوَمَّنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكَنٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ﴾ [الصف: ١٠-١٣]، وقال- بعد ذلك-: ﴿وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ [الصف: الآية ١٣]، والجهاد في سبيل الله من أسباب تكفير السيئات، ورفع الدرجات.

والجهاد ذروة الإسلام؛ لما فيه من إعلاء كلمة الله، ونشر دينه، وقمع الكفر وأهله، وتوسيع رقعة الإسلام.

ولهذا فإن النبي ﷺ باشر الجهاد بنفسه، وبأشره الصحابة رضوان الله عليهم، وهو واجب على الأمة الإسلامية عموماً مع القدرة، وأما بالنسبة للأفراد فالأصل أنه فرض كفاية، ويجب في بعض الحالات.

وفيها: فضل أبي طلحة رضي الله عنه، حيث إنه يدافع عن النبي ﷺ ويقيه بنفسه بحجفة، والحجفة هي: التي يتقي بها الفارس وَقَعَ النبال.

وفيها: دليل على شجاعة وقوة إيمان أبي طلحة رضي الله عنه، وقد سقط منه السيف مرة، أو مرتين من النعاس، والنعاس في الجهاد دليل الإيمان، قال الله تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمْ النَّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ﴾ [الأنفال: الآية ١١] بخلاف المنافقين

فإنه لا يتم لهم النعاس في الجهاد؛ لما في قلوبهم من الهلع والخوف والرعب؛ لعدم صحة الإيمان في قلوبهم، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى طَآئِفَةً مِّنْكُمْ﴾ [آل عمران: الآية ١٥٤] هذا في غزوة أحد، يغشى طائفة منكم، وهم المؤمنون، ﴿وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [آل عمران: الآية ١٥٤]؛ وهم المنافقون قد أهمتهم أنفسهم فلا يأتيهم النعاس.

وقد تعلق بهذه الأحاديث بعض المعاصرين، وقالوا بجواز جهاد النساء مع الرجال ومشاركتهن لهم في الحروب، واختلاطهن بالرجال في الأعمال، وفي المستوصفات الصحية، وغيرها.

والجواب على ذلك من وجوه أربعة:

الوجه الأول: أن خروج النساء مع النبي ﷺ في الغزو كان قبل نزول الحجاب، كما في حديث أنس: «وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشْمِرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقُرَانِ الْقَرْبَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقُلَانِ الْقَرْبَ عَلَى مُتُونِهِمَا»^(١)، فكان خروجهن قبل نزول الحجاب، وقبل الحجاب يُتوسع في النظر إلى النساء ما لا يُتوسع إليه بعد الحجاب، والحجاب كان في السنة السابعة.

الوجه الثاني: أن عائشة رضي الله عنها كانت صغيرة، فقد كانت في العاشرة أو الحادية عشرة، وأم سليم رضي الله عنها كانت امرأة كبيرة عاقلة، وأنس رضي الله عنه كان صغيراً - أيضاً.

الوجه الثالث: أن النساء لم يباشرن القتال، وإنما كن يسقين الماء ويداوين الجرحى ويصنعن الطعام، وهذا يجوز في حال الحرب، ولا يجوز في حال السعة.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٨٠)، ومسلم (١٨١١).

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن، وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة»^(١).

الوجه الرابع: أن النساء مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان عندهن من الإيمان والتقوى والورع ما يحجزهن عن الفساد، بخلاف نساء هذا العصر، فإن عندهن من ضعف الإيمان والتعرض للرجال والاختلاط بهم في غير ضرورة ولا حاجة ما يكون سبباً في الشر والفساد والفتنة. وبهذا يبطل تعلق هؤلاء المعاصرين بهذه الأحاديث.



(١) شرح مسلم، للنووي (١٢/١٨٨).

بَابُ النِّسَاءِ الْعَازِيَاتِ يُرْضَخُ لَهُنَّ، وَلَا يُسَهُمُ، وَالنَّهْيُ عَنِ قَتْلِ صَبْيَانِ أَهْلِ الْحَرْبِ

[١٨١٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزَ: أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خُمْسِ خِلَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ: أَمَّا بَعْدُ، فَأَخْبِرْنِي: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يُضْرَبُ لَهُنَّ بِسَهُمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصَّبْيَانَ؟ وَمَتَى يَنْقُضِي يُثْمَ الْيَتِيمِ؟ وَعَنِ الْخُمْسِ، لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتُ تَسْأَلْنِي: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ، وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ، فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى، وَيُخَذِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهُمٍ فَلَمْ يُضْرَبْ لَهُنَّ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبْيَانَ، فَلَا تَقْتُلِ الصَّبْيَانَ، وَكَتَبْتُ تَسْأَلْنِي: مَتَى يَنْقُضِي يُثْمَ الْيَتِيمِ؟ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتَ لِحْيَتُهُ، وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ، ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحٍ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيُثْمُ، وَكَتَبْتُ تَسْأَلْنِي عَنِ الْخُمْسِ، لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَلِكَ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزَ: أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خِلَالٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ حَاتِمٍ: وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبْيَانَ، فَلَا تَقْتُلِ الصَّبْيَانَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ، وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَاتِمٍ: وَتُمَيِّزُ الْمُؤْمِنَ، فَتَقْتُلُ الْكَافِرَ، وَتَدَعُ الْمُؤْمِنَ. وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحُرُورِيِّ إِلَى ابْنِ

عَبَّاسٌ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ، وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقَسَّمُ لَهُمَا؟ وَعَنْ قَتْلِ الْوَالِدَانِ، وَعَنِ الْيَتِيمِ، مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيَتِيمُ؟ وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَى، مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ: اكَتُبْ إِلَيْهِ، فَلَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أَحْمُقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، اكَتُبْ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ، وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقَسَّمُ لَهُمَا شَيْءٌ؟ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُحْذِيَا، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ قَتْلِ الْوَالِدَانِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلُهُمْ، إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ، مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ؟ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَيُوْنَسَ مِنْهُ رُشْدًا، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ ذَوِي الْقُرْبَى، مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا: أَنَا هُمْ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمَنَا.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ بَشْرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِطَوِيلِهِ.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةَ بِنْتُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَشَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ، وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ أَرَدَّه عَنْ نَتْنٍ يَقَعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، وَلَا نِعْمَةَ عَيْنٍ، قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ: إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ، مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَرَى: أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُمْ نَحْنُ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمَنَا، وَسَأَلْتَ عَنِ الْيَتِيمِ، مَتَى يَنْقُضِي يَتِيمُهُ؟ وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ، وَأُوْنَسَ مِنْهُ رُشْدًا، وَدُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ فَقَدْ انْقَضَى يَتِيمُهُ، وَسَأَلْتَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ مِنْ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَدًا؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلَامِ حِينَ قَتَلَهُ، وَسَأَلْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ، وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لَهَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ، إِلَّا أَنْ يُحْدِثَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَتِمَّ الْقِصَّةَ كَاتِمًا مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ: أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجُرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى.

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

في هذا الحديث: أن السائل هو نجدة بن عامر الحروري، وهو من الخوارج، كتب لابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن هذه المسائل، فأجابه، وقال: «لَوْلَا أَنْ أَكْتُمُ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ»؛ لأنه من الخوارج الذين يكفرون المسلمين بالمعاصي؛ فلا يستحق أن يكتب إليه، لكنه خاف رضي الله عنه من كتمان العلم، وقال: «وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ أَرَدُّهُ عَنْ نَتْنٍ يَقَعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، وَلَا نُعْمَةً عَيْنٍ»، والتن هو: الشيء الذي له رائحة كريهة، والمعنى: أنه شبه وقوعه في الغلط بشم شيء له رائحة كريهة، والنُّعْمَةُ، يعني: المسرة.

وأهل البدع يجب هجرهم، وهو من أهل البدع الذين يكفرون المسلمين بالمعاصي.

وفيه: أنه ذكر أن النبي ﷺ كان يغزو بالنساء، لكنهن لا يباشرن القتال، فكنَّ يداوينَ الجرحى، ويسقينَ الماء، ويصنعنَ الطعام.

وفيه: أن النساء والصبيان لا يُقتلون إلا إذا شاركوا في القتال.

وفيه: أن يُتَمَّ اليتيم ينقضي بأمرين:

الأول: البلوغ.

والثاني: حصول الرشد.

والرشد معناه: حسن التصرف، أما يتم اليتيم من حيث هو فينقضي بالبلوغ، فإذا بلغ ذهب عنه اليتيم، لكن لا يعطى ماله إلا بعد البلوغ وحسن التصرف، وقد بين الله هذين الشرطين في قوله تعالى: ﴿وَأَنْبَلُوا إِلَيْنَا حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَأَسْتَمُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: الآية ٦]؛ ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: «فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَثَبُّ حَيْثُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ، ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا».

وفيه: أنه سئل عن خمس الخمس لبني هاشم وبني المطلب، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: الآية ٤١] فقال ابن عباس رضي الله عنهما: «وَأَنَا كُنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ»: ذكر النووي رحمته الله أن الذي أبي عليهم هو معاوية رضي الله عنه^(١)، والصواب: أن الذي أبي عليهم قبل ذلك هو أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

وفيه: أن الخضر علم عن الصبي أنه لو عاش لكان كافراً؛ لأنه نبي يوحى إليه؛ ولهذا قال- في آخر القصة-: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾ [الكهف: الآية ٨٢]، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ»: فاقتل الصبية إذا، والمعنى: أنك ما دمت لا تعلم فلا تقتل.



بَابُ عَدَدِ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ

[١٢٥٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَسْقَى قَالَ: فَلَقِيْتُ - يَوْمَئِذٍ - زَيْدَ ابْنِ أَرْقَمٍ، وَقَالَ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: كَمْ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ، فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا أَوْلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا؟ قَالَ: ذَاتُ الْعُسَيْرِ - أَوْ: الْعُسَيْرِ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ سَمِعَهُ مِنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَحَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً لَمْ يَحْجَّ غَيْرَهَا حَجَّةَ الْوَدَاعِ.

[١٨١٣] حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ جَابِرٌ: لَمْ أَشْهَدْ بِدْرًا، وَلَا أَحَدًا، مَنَعَنِي أَبِي، فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ قَطُّ.

[١٨١٤] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ح، وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَزَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ، قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ، وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: مِنْهُنَّ.

وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ. [خ: ٤٤٧٣]

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كَهْمَسٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

[١٨١٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ -

عَنْ يَزِيدٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ - قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيهَا بِبَعْثٍ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ - فِي كِلْتَيْهِمَا - : سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

[خ: ٤٢٧١]

قوله: «قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ»: هذه الثماني التي قاتل فيها ﷺ هي: بدر، وأحد، والأحزاب، وخيبر، والفتح، وهوزان، والطائف، وتبوك.

وفي حديث زيد بن أرقم وحديث عبد الله بن بريدة رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ غزا تسع عشرة، وفي حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: تسع عشرة، وهو قد تخلف عن بدر وأحد، فدل على أنها أكثر من تسع عشرة، وهي على حديث جابر رضي الله عنه إحدى وعشرين، فدل على أن قول زيد بن أرقم وعبد الله بن بريدة رضي الله عنهما تسع عشرة، يعنيان: أن منها تسع عشرة، وليس المراد الحصر.

وذكر ابن سعد في الطبقات: «كان عدد مغازي رسول الله ﷺ التي غزا بنفسه سبعا وعشرين غزوة، وكانت سراياه التي بعث بها سبعا وأربعين سرية»^(١).



(١) الطبقات الكبرى، لابن سعد (٦/٢).

بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ

[١٨١٦] حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ
 الْهَمْدَانِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي
 بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ،
 وَنَحْنُ سِتَّةٌ نَفَرٌ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، قَالَ: فَتَقَبْتُ أَقْدَامَنَا، فَتَقَبْتُ
 قَدَمَايَ، وَسَقَطْتُ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخَرْقَ، فَسُمِّيتُ:
 غَزْوَةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ؛ لِمَا كُنَّا نَعْصَبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخَرْقِ، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ:
 فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ قَالَ: كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ
 شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْسَاهُ، قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَزَادَنِي غَيْرُ بُرَيْدٍ: وَاللَّهُ يُجْزِي بِهِ.

[خ: ٤١٣٨]

في هذا الحديث: ما أصاب الصحابة رضوان الله عليهم من الشدة، ففي
 قصة أبي موسى رضي الله عنه أنه نُقبت قدمه، وأصابها الجروح وسقطت أظفاره
 ولف قدميه بالرقاع، ثم كره أن يكون أفشى شيئاً من عمله؛ ولهذا قال:
 «والله يُجْزِي بِهِ»، لكن ذكره من باب نشر العلم.



بَابُ كَرَاهَةِ الْإِسْتِعَانَةِ فِي الْغُرُوبِ بِكَافِرٍ

[١٨١٧] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ. ح، وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارِ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ؛ فَلَنْ أُسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «فَارْجِعْ؛ فَلَنْ أُسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَانْطَلِقْ».

في هذا الحديث: أن النبي ﷺ لم يستعن بمشرك؛ لأنه لا يأمنه، فردّه مرتين حتى أسلم.





كتاب الإمارة

كِتَابُ الْإِمَارَةِ

بَابُ النَّاسِ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ وَالْخِلاَفَةَ فِي قُرَيْشٍ

[١٨١٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَغْنِيَانِ: الْحِزَامِيُّ - ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ عَمْرُو رَوَايَةً: «النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ؛ مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ».

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ؛ مُسْلِمُهُمْ تَبِعَ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبِعَ لِكَافِرِهِمْ».

[١٨١٩] وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا زَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ، وَالشَّرِّ».

[١٨٢٠] وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ».

[خ: ٣٥١]

قوله: «رَوَايَةً»، يعني: يرفعه إلى النبي ﷺ.

وقوله: «مُسْلِمُهُمْ تَبَعَ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعَ لِكَافِرِهِمْ»، يعني: أن الولاية والإمارة والشرف فيهم في الجاهلية، وفي الإسلام.

في هذه الأحاديث: أن الإمارة والزعامة والخلافة تكون في قريش، سواء في الجاهلية، أو في الإسلام، وأن الناس تبع لقريش، مسلمهم لمسلمهم، وكافرهم لكافرهم، في الخلافة والإمارة والولاية، وأنه فيهم ما بقي منهم اثنان، وهذا دليل على أن الخلافة تكون في قريش عند الاختيار والانتخاب.

وهناك قيد في رواية البخاري، وهو: «مَا أَقَامُوا الدِّينَ»^(١)، وهذا قيد لا بد منه، ومفهومه: أنهم إذا لم يقيموا الدين فإن الخلافة تنتقل إلى غيرهم، وأنه إذا وجد فيهم من يقيم الدين عند الاختيار والانتخاب فإنه يجب أن يكون الخليفة من قريش، فإذا كان الاختيار والانتخاب للمسلمين فإنه يجب عليهم أن يختاروا من قريش إذا وجد من يقيم الدين فثبتت الخلافة، كما اختار الصحابة، وانتخبوا أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلما توفي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجتمع الأنصار في ثقيفة بني ساعدة لاختيار خليفة وأمير فجاءهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولما أرادوا أن يختاروا خليفة من الأنصار بين لهم الصديق وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الخلافة لا تكون إلا في قريش، وبين لهم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«الْأُمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»^(٢)، وأن الناس تبع لهم؛ فاختاروا أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وانتخبوه للخلافة، ثم ثبتت الخلافة لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بولاية العهد من أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واتفق الناس عليه، ثم ثبتت الخلافة لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أيضاً - بانتخاب أهل الحل والعقد وهو من قريش، ثم ثبتت الخلافة لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمبايعة أكثر أهل الحل والعقد وهو من قريش؛ فإذا كان الاختيار والانتخاب للمسلمين فإنه يجب أن يكون الخليفة من قريش إذا وجد فيهم من يقيم الدين؛ فإن لم يوجد فيهم من يقيم الدين فتكون الولاية في غيرهم، كما حصل في الخلافة الراشدة

(١) أخرجه البخاري (٣٥٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٩/٣)، والنسائي في الكبرى (٤٦٧/٣).

والدولة الأموية، والدولة العباسية، ثم لما سقطت بغداد في أيدي التتار سنة ٦٥٦ هـ انتقلت الخلافة من قريش.

وفيها: منقبة لقريش؛ فالناس تبع لقريش في هذا الشأن- يعني: في الإمارة والولاية- لأن أصولهم شريفة، ومعادنهم طيبة، وأنسابهم عالية. وهذه الأحاديث الخبر فيها بمعنى الأمر، والمعنى: اجعلوا هذا الأمر فيهم، ولو كان خبرًا حقيقيًا لما تخلف، ولما سقطت الخلافة العباسية على أيدي التتار، وانتقلت الخلافة إلى الأعاجم، وإلى الدولة العثمانية. والخلافة والولاية إنما تثبت بواحد من ثلاثة أمور:

الأول: الاختيار والانتخاب من أهل الحل والعقل: كما ثبتت الخلافة لأبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذلك ثبتت الخلافة لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذلك لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
الثاني: ولاية العهد من الخليفة السابق: كما ثبتت الخلافة لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعهد من الصديق، وأجمع عليه الصحابة.

الثالث: القوة والغلبة: فإذا غلب الناس بسيفه وسلطانه وخضعوا له، وجب له عليهم السمع والطاعة، وثبتت له الإمارة بذلك؛ وذلك لأن الشرع يتشوف إلى استتباب الأمن والاستقرار وعدم الفوضى والاضطراب، ويدل على ذلك الأحاديث التي فيها الأمر بالسمع والطاعة لولاة الأمور، مثل: قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»^(١)، ومعروف أن العبد الحبشي ليس من قريش، والخلافة من بعد الخلفاء الراشدين إلى الآن لم تثبت بالاختيار والانتخاب، ووقعت كلها بالقوة والغلبة.

أما تولية الحكم عن طريق التصويت والانتخابات- كما يفعل الآن في الدول الكافرة وأشباهها- فهذا باطل مخالف للشرع؛ لأنهم لا يعملون بالشرعية الإسلامية من الأساس، فهم إما كفار وإما أشباه كفار.

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٢).

[١٨٢١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ح. وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانَ - عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقُضِي حَتَّى يَمْضِيَ فِيهِمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً»، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ خَفِيَ عَلَيَّ، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

[خ: ٧٢٢٣]

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَا ضِيًّا مَا وَلِيَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا»، ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ خَفِيَثَ عَلَيَّ، فَسَأَلْتُ أَبِي مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَا ضِيًّا».

حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً»، ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً»، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ح. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعِيَ أَبِي، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَنِيعًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً»، فَقَالَ كَلِمَةً صَمَّنِيهَا النَّاسُ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

قوله: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَنِيعًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً»، المعنى: أن الإسلام لا يزال عزيزاً قوياً وفي ازدياد في خلافة هؤلاء الاثني عشر خليفة، ثم بعد ذلك يكون الأمر فيه ضعف.

وهؤلاء الاثنا عشر خليفة هل هم متوالون، أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أنهم متوالون، وهم: الخلفاء الراشدون الأربعة، ومعاوية ابن أبي سفيان، وابنه يزيد، وعبد الملك بن مروان، وأولاده الأربعة: الوليد بن عبد الملك، وسليمان بن عبد الملك، وهشام بن عبد الملك، ويزيد بن عبد الملك، وبينهم عمر بن عبد العزيز، فهؤلاء الاثنا عشر خليفة لا يزال أمر الإسلام ماضياً وعزیزاً في زمانهم، ثم بعد ذلك حصل الضعف والنقص، كما هو معروف الآن.

فهم اثنا عشر خليفة يكون الإسلام في زمنهم عزيزاً منيعاً، ولا يزال أمر الناس ماضياً، أما عبد الله بن الزبير رضي الله عنه فلم يجتمع الناس عليه، وأما علي رضي الله عنه ففي حكم المجتمع عليه؛ فقد بايعه أكثر أهل الحل والعقد، وأما الحسن بن علي رضي الله عنه فولايته تابعة لولاية أبيه.

القول الثاني: ذكر الحافظ ابن كثير رحمته الله أن الأظهر أنهم غير متوالين، وأن المهدي منهم في آخر الزمان.

والصواب: أنهم متوالون، والواقع يؤيد هذا، وأما قول: إن المهدي منهم فهذا بعيد؛ لأن المهدي لا يخرج إلا في آخر الزمان، وفي زمانه يخرج الدجال، ويحصل اختلاف، والنبى ﷺ يقول: «لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا»، وأين المضي وقد حصل اختلاف قبل المهدي في سنوات خداعة؟!!

وفي هذا الحديث: الرد على الرافضة الذي يقولون: إن النبي ﷺ نص على اثني عشر خليفة وأنهم معصومون، وأن الخليفة الأول هو عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الخليفة الأول، ثم الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخليفة الثاني، ثم الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخليفة الثالث، ثم الباقي كلهم من نسل الحسين: علي بن الحسين زين العابدين، ثم محمد بن علي الباقر، ثم جعفر بن محمد الصادق، ثم موسى بن جعفر الكاظم، ثم علي بن موسى الرضا، ثم محمد بن علي الجواد، ثم علي بن محمد الهادي، ثم الحسن بن علي العسكري، ثم المهدي المنتظر الذي دخل سرداب سامراء محمد بن الحسن سنة ستين ومائتين ولم يخرج إلى الآن، وشيخ الإسلام يقول: «دخل السرداب من أكثر من أربعمئة سنة، ولا يعرف له عين ولا أثر ولا يدرك له حس ولا خبر»^(١).

ونحن نقول: مضى عليه ألف ومائتا سنة ولم يخرج؛ لأنه شخص موهوم لا حقيقة له؛ لأن أباه الحسن بن علي العسكري مات عقيماً، ولكنهم اختلقوا له ولداً وأدخلوه السرداب، وهم يقولون: إنه دخل السرداب بعد موت أبيه، وعمره إما ستان، وإما ثلاث، وإما خمس، وإما نحو ذلك، ومثل هذا بنص القرآن يتيم يجب أن يحفظ له ماله حتى يؤنس منه الرشد، ويحضنه من يستحق حضانته من أقربائه، فإذا صار له سبع سنين أمر بالطهارة، والصلاة، فمن لا توضأ، ولا صلى، وهو تحت حجر وليه في نفسه، وماله بنص القرآن لو كان موجوداً يشهده العيان لما جاز أن يكون هو إمام أهل الإيمان، فكيف إذا كان معدوماً، أو مفقوداً مع طول هذه الغيبة؟!^(٢).



(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤٣٩/١١)، (٤٨٠/٢٨)، درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (٢٦٩/٦).

(٢) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (١٢٢/١).

[١٨٢٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ: أَنْ أَخْبِرَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ جُمُعَةٍ عَشِيَّةَ رُجَمِ الْأَسْلَمِيِّ يَقُولُ - : «لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَصِيْبَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الْأَبْيَضَ، بَيْتَ كِسْرَى، أَوْ آلِ كِسْرَى»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، وَأَهْلَ بَيْتِهِ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ». حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ سَمُرَةَ الْعَدَوِيِّ: حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَاتِمٍ.

قوله: «الْبَيْتُ الْأَبْيَضُ»: هو قصر كِسْرَى - كما قال «بَيْتُ كِسْرَى، أَوْ آلِ كِسْرَى»، وَكَانَ مَبْنًى بِالْجِصِّ^(١)، وهذا من المعجزات الظاهرة لرسول الله ﷺ وقد فتحوه بحمد الله في زمن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: «إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ»: والخير هنا المال، فإذا أعطى الله أحدا ما لا فليبدأ بنفسه وأهل بيته، يعني: بمن تلزمه النفقة عليهم وعولهم، وفي الحديث: «إِنْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (١/٤٥٥).

شَيْءٌ، فَهَكَذَا وَهَكَذَا- يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ»^(١).

وقوله: «أَنَا الْفَرْطُ عَلَى الْحَوْضِ»: الفرط هو: السابق الذي يتقدم القوم ليهيئ لهم المكان، ويعد لهم الماء ليستقيهم، وهذا في الموقف يوم القيامة، فحوض نبينا ﷺ في الموقف يوم القيامة: طوله مسافة شهر، وعرضه مسافة شهر، وهو أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، وأبرد من الثلج، من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبداً حتى يدخل الجنة، وهناك أقوام يذادون عنه - أي: يُطردون- كما تزداد الإبل العطاش؛ لأنهم غيروا وبدلوا، قال ﷺ: «لَيَرَدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ مِّنْ صَاحِبِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتُهُمْ وَرَفَعُوا إِلَيَّ، اخْتَلَجُوا دُونِي، فَلَأَقُولَنَّ، أَي: رَبِّ أَصِيحَابِي، أُصِيحَابِي، فَلَيُقَالَنَّ لِي: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ!»^(٢) - «فيقول: إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقري»^(٣)، يعني: بعداً بعداً.

وفي هذا الحديث: عَلِمٌ من أعلام نبوة رسول الله ﷺ وهي: إخباره عن أمور وقعت بعد موته ﷺ، فقد تم فتح بلاد الفرس في زمن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ووجد الكذابون.



(١) أخرجه مسلم (٩٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٨٥).

بَابُ الْإِسْتِخْلَافِ وَتَرْكِهِ

[١٨٢٣] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ، فَأَثْنُوا عَلَيْهِ، وَقَالُوا: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ، قَالُوا: اسْتَخْلِفْ، فَقَالَ: أَتَحْمَلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا؟ لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ: لَا عَلِيَّ، وَلَا لِي، فَإِنْ اسْتَخْلِفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ - وَإِنْ أَتْرَكْتُكُمْ فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ. [خ: ٧٢٨]

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ مُهْمِدٍ - وَالْفَاطِمَةُ مِتْقَارِبَةٌ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَتْ: أَعْلِمْتِ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِيَفْعَلَ، قَالَتْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ، قَالَ: فَحَلَفْتُ أَنِّي أَكَلَّمُهُ فِي ذَلِكَ، فَسَكَتُ حَتَّى غَدَوْتُ وَلَمْ أَكَلَّمُهُ، قَالَ: فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلًا حَتَّى رَجَعْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ وَأَنَا أَخْبِرُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً فَأَلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ، زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ، وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ، أَوْ رَاعِي غَنَمٍ، ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ، فِرْعَايَةَ النَّاسِ أَشَدًّا! قَالَ: فَوَافَقَهُ قَوْلِي، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَحْفَظُ دِينَهُ، وَإِنِّي لَأَنْ لَا اسْتَخْلِفَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإِنْ اسْتَخْلِفَ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷻ، وَأَبَا بَكْرٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷻ أَحَدًا، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

قوله: «حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ»، يعني: لما طعنه أبو لؤلؤة المجوسي - وهو يصلي بالناس الفجر - ست طعنات إحداهن تحت سرتة^(١).
 وقوله: «رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ»، أي: أنا راغب فيما عند الله تعالى، وراهب من عذابه.

وقوله: «لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ: لَا عَلَيَّ، وَلَا لِي»، هذا من تواضعه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهو يودُّ حين يلقى ربه أن يكون الأمر كفافاً، ما له حسنات، ولا عليه سيئات، مع أنه من السابقين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا من عظيم خوفه من الله وَعَلَيْهِ.
 وقوله: «قَالُوا: اسْتَخْلَفُ، فَقَالَ: أَتَحْمَلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا»، يعني: يكفي أنني تحملت تبعاتها في حياتي، فهل أتحملها - أيضاً - بعد مماتي؟ وهذا من ورع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع سيرته العادلة، وجهاده، وصحبته الطويلة للنبي وَعَلَيْهِ، فودَّ أن يحصل على الكفاف، وترك الأمر شورى بين الستة المعروفين، وهم: الزبير وطلحة وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وعثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
 وقوله: «فَإِنْ اسْتَخْلَفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ - وَإِنْ أَتْرَكْتُمْ فَقَدْ تَرَكْتُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَعَلَيْهِ»، وهذا دليل على أنه يجوز للخليفة أن يستخلف ولياً للعهد بعده، ويجوز أن يترك، أما دليل الاستخلاف فيؤخذ من عزمه وَعَلَيْهِ الذي حكته عائشة، وهو لا يعزم إلا على أمر جائز، وقد فهم أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من عزمه الجواز؛ ولهذا استخلف أبو بكر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واتفق الناس على قبوله، ورجح عمر الترك؛ لأنه الذي وقع من رسول الله وَعَلَيْهِ.

مسألة: هل ما فعله أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الاستخلاف أولى أو ما فعله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟
 والجواب: ما فعله أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من عهده إلى واحد بعده أولى من ترك الشورى لستة؛ لما فيه من جمع الكلمة.

(١) الاستيعاب، لابن عبد البر (٣/ ١١٥٤).

وفي هذا الحديث: دليل أن علي خلافة أبي بكر رضي الله عنه ثبتت بالانتخاب والاختيار، لا بالنص، ومن أدلة هذا: قول عمر رضي الله عنه.

وقيل: إنها ثبتت بالنص، والذين قالوا بالنص اختلفوا، فمنهم من قال: بالنص الجلي، ومنهم من قال: بالنص الخفي، واستدلوا بأدلة، منها:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم أبا بكر ليؤم الناس في مرض موته ^(١).

٢- حديث المنام، الدلو الذي دلي من السماء وأخذه بعرقها صلى الله عليه وسلم ثم أخذ بعرقها أبو بكر ^(٢).

٣- حديث المرأة التي جاءت، وقالت للنبي صلى الله عليه وسلم: إن لم أجدك قال صلى الله عليه وسلم: «فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ» ^(٣).

٤- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا» ^(٤).

لكن الواقع أن هذه ليست صريحة، والصواب: أن خلافة أبي بكر إنما ثبتت بالاختيار والانتخاب من أهل الحل والعقد، وأما هذه الأمور التي ذكروها فهي مرشدة، ترشد الناس وتدلهم على اختيار أبي بكر، كما قال شيخ الإسلام ^(٥).



(١) أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٧٦)، ومسلم (٢٣٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٦١)، ومسلم (٢٣٨٦).

(٤) أخرجه البخاري (٤٦٦)، ومسلم (٢٣٨٢).

(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤٧/٣٥ - ٤٩)، منهاج السنة، لابن تيمية (١/١٣٩ - ١٤١).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ طَلْبِ الْإِمَارَةِ، وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا

[١٦٢٥] حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُمْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ أَكَلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنَتَ عَلَيْهَا».

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ، وَمَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، وَيُونُسَ بْنِ عَبِيدٍ، وَهَشَامَ بْنِ حَسَّانَ كُلُّهُمُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

في هذا الحديث: النهي الصريح عن طلب الولايات من قضاء وإمارة وغيرها، وأن من طلب الولاية لا يعطاها؛ لأنه إذا طلبها فهذا دليل على أنه متساهل، وأنه قد يقصر في بعض ما تتطلبه الولاية، وسيأتي قول النبي ﷺ: «إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ»^(١)، وأما من أُلْزِمَ بها من غير طلب فإنه يعان عليها؛ ولهذا قال هنا: «وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنَتَ عَلَيْهَا». ويستثنى من هذا:

١- الإمامة في الصلاة، فلا بأس بطلبها لمن هو لها أهل لها وكان قادراً عليها؛ لحديث عثمان بن أبي العاص: أنه قال لرسول الله ﷺ: اجعلني إمام قومي، قال: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ»^(٢)؛ ولأنها ولاية خاصة بمن يؤمهم.

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٢٧٠)، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي (٦٧٢).

٢- طلب الولاية إذا كان يرى أنه أحسن من غيره فيها، وأن غيره لا يقوم مقامه فيها، كما حكى تعالى طلب يوسف لها من العزيز، فقال: ﴿اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ﴾ [يوسف: الآية ٥٥].

[١٧٣٣] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُزْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللَّهُ ﷻ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّا - وَاللَّهِ - لَا نُؤَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ».

[خ: ٦٩٢٣]

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بُزْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا: عَنْ يَمِينِي، وَالْآخَرُ: عَنْ يَسَارِي، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْتَاكُ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ؟ -»، قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطَّلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكَ تَحْتَ شَفْتِهِ، وَقَدْ قَلَصْتُ، فَقَالَ: «لَنْ - أَوْ: لَا - نَسْتَعْمَلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ -»، فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ: أَنْزِلْ، وَأَلْقَى لَهُ وَسَادَةً، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثِقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ - دِينَ السُّوءِ - فَتَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ: اجْلِسْ نَعَمْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَأَمَرَ بِهِ

فَقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكَّرَا الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا مُعَاذُ: أَمَا أَنَا فَأَنَامُ
وَأَقُومُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي.

[خ: ٦٩٢٣]

في هذا الحديث جملة من الفوائد:

- ١- دليل على قوة معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحق.
- ٢- وجوب قتل المرتد.
- ٣- المبادرة إلى تنفيذ الحكم الشرعي؛ لأن التأخير قد يؤدي إلى تعطيل الحكم.
- ٤- المبادرة إلى إنكار المنكر وإقامة الحدود على من وجب عليه.
- ٥- التذاكر في أمور العبادة، قال ابن حجر: «في رواية سعيد بن أبي بردة، فَقَالَ كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ أَي فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ قَوْلَهُ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا هُوَ مُعَاذُ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: «أَقْرَأُهُ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَى رَاحِلَتِي وَأَتَفَوَّقُهُ - بَفَاءٍ وَقَافٍ بَيْنَهُمَا وَآوِ ثَقِيلَةً -، أَي: الْأَزْمُ قِرَاءَتُهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ»^(١)، فكان الحديث بينهما في أمور العبادة للحث والترغيب والتنشيط والتأسي، وهكذا كانت مجالس سماحة شيخنا عبدالعزيز بن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس فيها شيء من حديث الدنيا.
- ٦- دليل على فضل الصحابة، فهم لم يتذاكروا في أمور الدنيا ولا خاضوا في البيع ولا في الشراء.
- ٧- دليل على أن الإنسان يؤجر على نومه إذا نوى به التقوي على طاعة الله، والقيام بمصالح العباد.
- ٨- تراور الإخوان والأمرء والعلماء؛ فكان أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على خلاف

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٢/ ٢٧٥).

ومعاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على مخلاف، وكانا يتزاوران ويتذاكران.

٩- إكرام الضيف.

١٠- أن المباحات يؤجر عليها بالنية إذا صارت وسائل للمقاصد الواجبة

أو المندوبة أو تكميلاً لشيء منهما.



بَابُ كِرَاهَةِ الْإِمَارَةِ بِغَيْرِ ضُرُورَةٍ

[١٨٢٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ الْأَكْبَرِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا».

[١٨٢٦] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُقْرِيِّ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ».

قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟»، يعني: ألا تجعلني في ولاية؟ فقال له: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ»، يعني: بسبب زهده وورعه، «وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ»، يعني: مسؤولية «وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا» فالولاية تكون على أصحابها يوم القيامة خزيًا وندامة وفضيحة بسبب تفریطهم وعدم قيامهم بالواجب المنوط بهم.

وفي هذا الحديث: أن أمر الولايات والمناصب وتقلدها أمر عظيم، فينبغي لمن تولى ولاية أن يقوم بحقوقها، ويؤدي الواجب الذي عليه فيها، وإلا صارت يوم القيامة حسرة وندامة.

بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثُّ عَلَى الرَّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيُ عَنِ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ

[١٨٢٧] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو - يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ﷻ - وَكَلَّمْنَا يَدَيْهِ يَمِينٌ - الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ، وَأَهْلِيهِمْ، وَمَا وَلُوا».

قوله: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ»: جمع مقسط، وهو العادل، ومنه: قوله تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: الآية ٩].
وقوله: «الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»، أي: الذين يعدلون في حكمهم، ومن ذلك: حكم الرجل في أهله وأولاده، وفي الولايات التي يتولاها.

وفي هذا الحديث: فضل العادلين في حكمهم، ولكن في الحديث السابق أن النبي ﷺ قال - لأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لما طلب الولاية -: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِزْبِي وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا» فكيف الجمع بينه وبين حديث الباب؟

نقول: إن الأحاديث التي فيها الوعيد على تولي الإمارة محمولة على من لم يكن أهلاً لها، أو كان أهلاً لها، ولكن لم يعدل فيها، أما من كان أهلاً للولاية وعدل فيها فقد دلت النصوص على فضله، كما في حديث الباب، وحديث: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ

في عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ؛ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»^(١)؛ ذلك لأنه به تؤمّن السبل، وتقام الحدود، ويُتصّف للمظلوم من الظالم، ويؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويجاهد في سبيل الله تحت رايته، ويقام معه الحج.

وفيه: إثبات صفة اليدين لله **وَعَكِلَ**، قال الله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيْهِ﴾ [ص: الآية ٧٥]، وقال تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة: الآية ٦٤]، وأن يديه كلتيهما يمين، يعني: في الشرف والفضل وعدم النقص، وإلا فقد ثبت في صحيح مسلم أن لله سبحانه يميناً وشمالاً^(٢)، لكن كلٌّ منهما يمين في البركة والشرف والفضل وعدم النقص، بخلاف المخلوق فإن يده الشمال أضعف من اليمين في الغالب.



(١) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٨٨).

[١٨٢٨] حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا، إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنْنا الْبَعِيرُ، فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ، وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ، فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - فِي بَيْتِي هَذَا - : «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاسْتَقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْزُقْ بِهِ».

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ عَنْ حَزْمَلَةَ الْمِصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

قوله: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ»:، شِمَاسَةَ مَثَلَةُ الشَّيْنِ، يُقَالُ: شِمَاسَةٌ، أَوْ شِمَاسَةٌ، أَوْ شِمَاسَةٌ، وَذَكَرَ الْحَافِظُ أَنَّهُ بِالْكَسْرِ (١).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَضِيلَةُ لَعَمْرُؤُا بِنِ الْعَاصِ ﷺ، فَقَدْ كَانَ وَالِيًّا عَلَى مِصْرَ، وَكَانَ يَعْتَنِي بِالرَّعِيَةِ، فَمِنْ مَاتَ لَهُ بَعِيرٌ أَعْطَاهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ بَعِيرًا، وَمَنْ مَاتَ لَهُ عَبْدٌ أَعْطَاهُ عَبْدًا، وَمَنْ أَحْتَاجَ إِلَى النَّفَقَةِ أَنْفَقَ عَلَيْهِ.

وَفِيهِ: فَضْلُ عَائِشَةَ ﷺ، وَأَنَّهَا لَمْ تَكْتُمِ الْحَدِيثَ، رَغْمَ مَا حَصَلَ مِنْ عَمْرٍو ﷺ لِأَخِيهَا مُحَمَّدٍ.

وَفِيهِ: فَضْلُ الْوَلَاةِ الَّذِينَ يَرْفِقُونَ بِالرَّعِيَةِ، وَالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ عَلَى مَنْ شَقَّ عَلَيْهِمْ.

وَدَعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْوَلَاةِ الظَّالِمَةِ بِأَنْ يَشُقَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَدَعَاؤُهُ لِلْوَلَاةِ الْعَادِلِينَ بِأَنْ يَرْفِقَ اللَّهُ بِهِمْ - مُسْتَجَابٌ.

(١) تقريب التهذيب، لابن حجر (ص ٣٤٢).

[١٨٢٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ، وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

[خ: ٢٥٥٤]

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ - . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: الْقَطَّانَ - كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ - . ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ: «الرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ، وَمَسْئُولٌ

عَنْ رَعِيَّتِهِ». وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَّاهُ، وَعَمَرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْمَعْنَى.

في هذا الحديث: دليل على عظم المسؤولية، وليس هناك أحد يستطيع التنصل منها، كل واحد مسؤول أمام الله، لكن هذه المسؤولية تختلف، وأعظمها: مسؤولية إمام المسلمين ورئيس الدولة، ثم الأمراء، وكل أمير مسؤول عن إمارته، ثم الوزراء، وكل وزير مسؤول عن وزارته، ثم القضاة مسؤولون، ومدراء المدارس ورؤساء الأقسام كلهم مسؤولون، وإمام المسجد مسؤول عن جماعة المسجد، وإن كانت ولايته ضعيفة، والمؤذن مسؤول، والرجل مسؤول عن زوجته وأولاده وخدمه ودوابه، هل يحسن إليهم، أو يسيء، والمرأة راعية في بيت زوجها على أولادها وبناتها، وهي مسؤولة عنهم، وكذلك الخادم راعٍ في مال سيده، والإنسان مسؤول عن نفسه وحده، هل يستقيم على طاعة الله، وهل يكبح جماح نفسه، ولا يتبع الهوى والشيطان، أم يستجيب لداعي الهوى والنفس؟! *



[١٤٢] وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُرِّيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رِعْيَةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرِعْيَتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: دَخَلَ ابْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَهُوَ وَجَعٌ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الْأَشْهَبِ، وَزَادَ قَالَ: أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟! قَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ - أَوْ: لَمْ أَكُنْ لِأَحَدٍ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ دَخَلَ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ، لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أَحَدِّثْكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ». وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ مَرِضٌ، فَأَتَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ زِيَادٍ يَعُوذُهُ، نَحْوَ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلٍ.

في هذا الحديث: وعيد شديد للولاة الظلمة الذين يغشون رعيتهم. وهو كقوله: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رِعْيَةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرِعْيَتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

وفيه: أن غش الرعية وعدم النصح لهم من كبائر الذنوب، وأن الغاش متوعد بالنار.

وعبيد الله بن زياد هذا كان أميراً على العراق وكان ظالماً، فمرض معقل ابن يسار الصحابي الجليل، فدخل عليه عبيد الله يزوره، فحدثه بهذا الحديث خشيةً من كتمان العلم، وكان لم يحدثه قبل ذلك؛ لأنه كان ظالماً فكان يخشى من شره وظلمه له حال حياته، فقال لمعقل: «أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟!»، فَقَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ - أَوْ: لَمْ أَكُنْ لِأَحَدِّثْكَ».

فأبلغه بأن غش الرعية من كبائر الذنوب، وأنه متوعد عليه بالنار، والحرمان من دخول الجنة.

[١٨٣٠] حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ عَائِدَ بْنَ عَمْرٍو - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ: أَيُّ بَنِي، إِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْحُطْمَةُ؛ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»، فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ، فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ؟! إِنَّمَا كَانَتْ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ، وَفِي غَيْرِهِمْ.

قوله: «أَيُّ بَنِي»: أي: حرف نداء، والمنادى: عبيد الله.

وقوله: «إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْحُطْمَةُ» يقال: الرِّعَاءُ والرِّعَاءُ: بكسر الراء المشددة وضمها، ومنه: قوله تعالى: ﴿قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [الفصص: الآية ٢٣] والرِّعَاءُ: جمع راعٍ، وهو الذي يرعى الأمة ويليها. والحطمة: الذي يحطم رعيته من الغنم والإبل وغيرها، ويسلك بها المسالك الوعرة في سوقها ومرعاها، ولا يرفق بها، بل يعنف فيها، وإذا كان هذا في رعاية الإبل والغنم فرعاية الأمم والناس والدول أعظم وأعظم، فهذا يدل على الوعيد الشديد على الولاة الظلمة.

وقوله: «فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ»: هذا كلام قبيح من

عبيد الله غلب عليه طبعه الجافي وشراسة خلقه وظلمه، وكان الواجب عليه أن يقول: جزاك الله خيرًا، أسأل الله أن لا يجعلنا منهم، ولا يقول مقولته الشنيعة التي قال.



بَابُ غِلْظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ

[١٨٣١] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ سَاءَةٌ لَهَا ثُعَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاخٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفَقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ».

[خ: ٣٠٧٣] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ ح. وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، وَعُمَارَةُ ابْنِ الْقَعْقَاعِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، قَالَ حَمَّادٌ: ثُمَّ سَمِعْتُ يَحْيَى بَعْدَ ذَلِكَ يُحَدِّثُهُ، فَحَدَّثَنَا بِنَحْوِ مَا حَدَّثَنَا عَنْهُ أَيُّوبُ.

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

في هذا الحديث: الوعيد الشديد على الغلول، والغلول أصله: الخيانة والسرقة من الغنيمة قبل أن تقسم، والغلول يشمل: الأخذ من الأموال المشتركة خفية، من بيت المال، أو من الصدقات التي جمعت، أو من الأوقاف.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: الآية ١٦١]، أي: ومن غل شيئاً فإنه يأتي به يوم القيامة يعذب به.

والنبي ﷺ قد نصح الأمة وحذرهم من الغلول، فَقَالَ: «لَا أَلْفِينَ»، يعني: لا أجدن أحدكم يأتي يوم القيامة على رقبتة البعير الذي أخذه من الغنيمة وأخفاه، لا أَلْفِينَ أحدكم يأتي يوم القيامة على رقبتة بقرة لها صوت، لا أَلْفِينَ أحدكم يأتي يوم القيامة وعلى رقبتة شاة، لا أَلْفِينَ أحدكم يأتي يوم القيامة على رقبتة رقاغ تخفق، أي: أوراق، والمراد صحائف سيآته، وقيل: ما يكتب عليه من الحقوق التي أثم بتأخير وفائها، لا أَلْفِينَ أحدكم يأتي يوم القيامة وعلى رقبتة نفس لها صياح، يعني: عبدٌ غله، أو حرٌّ تملكه، لا أَلْفِينَ أحدكم يأتي يوم القيامة على رقبتة ذهباً وفضة غلهما.

والمعنى: أن الغال يأتي يوم القيامة حاملاً على رقبتة ما غله يعذب به، فيكون فضيحة له أمام الناس - نعوذ بالله من ذلك.

وإذا تاب الغال فيجب عليه أن يرد ما غله إذا استطاع، وقال بعضهم: يخرج الخمس لولي الأمر، ويتصدق بالباقي، إذا تعذر عليه أن يرده.

بَابُ تَحْرِيمِ هَدَايَا الْعَمَالِ

[١٨٣٢] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّثْبِيَّةِ - قَالَ عَمْرُو، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: عَلَى الصَّدَقَةِ - فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي، أَهْدِي لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا بَالُ عَامِلٍ أْبَعْتُهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ - أَوْ: فِي بَيْتِ أُمِّهِ - حَتَّى يَنْظُرَ أَهْدِي إِلَيْهِ، أَمْ لَا؟! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ؛ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتِي إِنْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟!» مَرَّتَيْنِ.

[خ: ٦٦٣٦] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ اللَّثْبِيَّةِ - رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ - عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بِالْمَالِ، فَدَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُ لِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَتَنْظُرَ أَهْدِي إِلَيْكَ، أَمْ لَا؟»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

في هذا الحديث: أن ما يهدى للعمال فهو من الغلول، فإذا أعطي عامل على الصدقة هدية فإنه لا يقبلها، وعليه أن يردّها إلى بيت المال؛ لأنه ما أهدي إليه إلا لكونه عاملاً، ولو لم يكن عاملاً ما جاءت الهدية، وقال النبي

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَا عَلَى عَمَلٍ فَرَزَفْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُوبٌ»^(١).

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ - يُدْعَى ابْنَ الْأَثْبِيَّةِ - فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ قَالَ: هَذَا مَالِكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟!»، ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنِّي اسْتَعْمَلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا وَلَا يَنِي اللَّهُ، فَيَأْتِي، فَيَقُولُ: هَذَا مَالِكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، إِنْ كَانَ صَادِقًا؟! وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بَعْدَ حَقِّهِ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرْفَنَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا حُوزَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعَرُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟!» بَصَرَ عَيْنِي، وَسَمِعَ أُذُنِي.

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو معاوية. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدَةَ، وَابْنِ نُمَيْرٍ: فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ، كَمَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «تَعْلَمَنَّ وَاللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا»، وَزَادَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: قَالَ: بَصَرَ عَيْنِي، وَسَمِعَ أُذُنَايَ، وَسَلُّوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ حَاضِرًا مَعِي، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ - وَهُوَ أَبُو الزَّنَادِ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بِسَوَادٍ كَثِيرٍ، فَجَعَلَ

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٤٣)، والبيهقي في الكبرى (١٣٠٢٠).

يَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لِأَبِي
مُحَمَّدِ السَّاعِدِيِّ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مِنْ فِيهِ إِلَى أُذُنِي.

قوله: «اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ» يجمع
الصدقة، وهي الزكاة؛ فالصدقة تعني صدقة الفريضة.
وقوله: «فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ»، فيه: أن للوالي أن يحاسب عماله، لينظر ما
قبضوه وما لم يقبضوه.

وقوله: «هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ»، يعني: هدايا من الناس أعطوه إياها،
«فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ
كُنْتَ صَادِقًا؟!»، فما جاءتك الهدية إلا من أجل العمل، ولولا أنك موظف
عندنا ما أعطيت الهدية؛ فلا بد أن تردها إلى بيت المال.

وقوله: «ثُمَّ خَطَبْنَا، فَحَمِدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ»: فيه: مشروعية
الخطبة، ويشرع أن يحمد الله ويشني عليه، ويشرع أن يقول: أما بعد.
وقوله: «فَإِنِّي اسْتَعْمَلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا
مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ
صَادِقًا»: والهدية التي يأخذها العامل غلول يأتي به يوم القيامة يعذب به.
وقوله: «وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، يعذب به.

وقوله: «فَلَا عُرْفَنَ» بالنفي، أي: ما ينبغي أن تكونوا على هذه الحال
فأعرفكم بها.

وقوله: «أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً
تَيَعَّرُ»، يعني: فيأتي يحمل هذا الغلول الذي سرقه وأخذه بغير حق، يحمله
على رقبته يوم القيامة ويعذب به، إن كان بغيرًا أو بقرة أو شاة يحمله هذا
على رقبته، والرغاء صوت البعير، والثغاء وهو صوت البقرة، والشاة «تَيَعَّرُ»،

وهذه فضيحة على رؤوس الأشهاد، ويعذب به، وهذا فيه: تحذير من الغلول وهو السرقة من الغنيمة، ويدخل في ذلك الهدية للعمال.

وقوله: «ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»: لمبالغته في هذا الأمر اللهم هل بلغت أن الهدايا غلول وأنها محرمة.

وقوله: «بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي»: هذا قول أبي حميد، يعني: أنا متأكد من هذا، فقد أبصرت عيني النبي ﷺ حين رأيت بياض إبطيه، وسمعت أذني كلامه.

وفي هذا الحديث: عناية النبي ﷺ بهذا الأمر، وذلك أنه رفع يديه مرتين، أو ثلاثاً حتى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، وفي اللفظ الآخر: «حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»، والعفرة هي: البياض الذي ليس بناصع، بل فيه شيء من لون الأرض، ثم إنه رفع يديه، وقال: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ».



[١٨٣٣] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مَخِيطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا، يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبَلْ عَنِّي عَمَلِكَ، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟»، قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلْبِيهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِِيَ عَنْهُ انْتَهَى».

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَحُمَّدُ بْنُ بِشْرِحٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

قوله: «فَكَتَمْنَا مَخِيطًا»، يعني: الإبرة التي يخاط بها.

وقوله: «فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ»: ذلك على قدر ما يراه الإمام له من استحقاقه في عمله أو حاجته أو سابقته^(١).



(١) إكمال المعلم، للقاضي عياض (٢٣٨/٦).

بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ

[١٨٣٤] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: نَزَلَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَهُ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: الآية ٥٩] فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَدَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيِّ السَّهْمِيِّ، بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، أَخْبَرَنِيهِ يَغْلَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. [خ: ٤٥٨٤]

[١٨٣٥] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ يَعُصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعُصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي».

وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَمَنْ يَعُصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي».

وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي».

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَغْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي عُلْقَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ - مِنْ فِيهِ إِلَى فِي - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَغْلَى بْنِ عَطَاءٍ، سَمِعَ أَبَا

عَلَقَمَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ
 مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.
 وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيَّوَةَ أَنَّ أَبَا يُونُسَ - مَوْلَى أَبِي
 هُرَيْرَةَ - حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ،
 وَقَالَ: «مَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ»، وَلَمْ يَقُلْ: «أَمِيرِي»، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

في هذه الأحاديث: الأمر ببذل السمع والطاعة للأمرء وولاية الأمور، وهي دالة في مجموعها على ما دل عليه القرآن الكريم في قوله سبحانه ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: الآية ٥٩] والمراد بأولي الأمر: العلماء والأمرء، وقيل: هم الأمرء، وقيل: هم العلماء، والصواب: أنها تشمل الفريقين.

وهذه الأحاديث مقيّدة للأحاديث التي فيها إطلاق الأمر بالطاعة، فقد قيدتها هنا بأن تكون الطاعة في المعروف، ولا تكون في المعصية؛ لقول النبي ﷺ: «الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(١)، ولقوله ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»^(٢). ولهذا فإن الله ﷻ أعاد الفعل في طاعة الرسول ﷺ ولم يعده في طاعة أولي الأمر في قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ﴾ [النساء: الآية ٥٩] فلم يقل: «وأطيعوا أولي الأمر» لبيان: أن أولياء الأمور إنما يطاعون في طاعة الله ورسوله، وأعاد الفعل في طاعة الرسول؛ لأن الرسول معصوم لا يأمر إلا بطاعة الله، بخلاف ولي الأمر فإنه قد يأمر بطاعة الله، وقد يأمر بمعصيته، فلا يطاع إلا في الطاعة.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٤٠)، ومسلم (١٨٤٠).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٠٩٥).

[١٨٣٦] وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ، قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةَ عَلَيْكَ».

قوله: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ»، يعني: لولاة الأمور.

وقوله: «فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ»، يعني: في الشيء الذي تكرهه، والشيء الذي تحبه.

وقوله: «وَأَثَرَةَ عَلَيْكَ»، يعني: وفي حالة تفضيل غيرك عليك، كما أخبر النبي ﷺ الأنصار أنه سيؤثر عليهم غيرهم، فَقَالَ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْخَوْضِ».

فالواجب: السمع والطاعة لولاة الأمور في طاعة الله وفي الأمور المباحة في العسر واليسر، وفي المنشط والمكروه، أما المعاصي فلا يطاع فيها أحد؛ لا الأمير ولا من دونه، فالأمير لا يطاع في المعصية، وكذلك الوالد إذا أمر بمعصية لا يطيعه ولده في ذلك، ولكن يتلطف معه، والزوجة إذا أمرها زوجها بمعصية لا تطيعه، والعبد إذا أمره سيده بمعصية لا يطيعه. لكن ليس معنى أنهم يعصون ولولة الأمور في الأمر بمعصية الله أنهم يتمرّدون، ويثورون، ويخرجون عليهم، ويؤلبون الناس ضدهم.



[١٨٣٧] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فِي الْحَدِيثِ: عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ كَمَا، قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ.

في هذا الحديث: أن الولاية تثبت لمن غلب الناس بالقوة والسيف، وتجب له السمع والطاعة، ولو كان عبداً حبشياً مجدع الأطراف، ومعلوم أن العبد لا يولى على الناس لو كان الاختيار لهم؛ وذلك لأن السمع والطاعة لولاية الأمور فيه استتباب الأمن وحقن الدماء، وفيه: جمع للكلمة، وفيه: القوة أمام الأعداء، بخلاف الخروج على ولاة الأمور فإنه يترتب عليه مفساد من اختلاف الكلمة، واختلال الأمن، وتربص الأعداء بالوطن الدوائر، وتدخلهم في شؤون البلاد، مما يترتب عليه إراقة الدماء، واختلال مصالح المسلمين، وأحوالهم السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والتعليمية، إلى غير ذلك من المفساد العظيمة التي تترتب على الخروج على ولاة الأمور، والواقع في بعض البلدان العربية الآن أوضح برهان على ما نقول، والعامل من وعظ بغيره!



[١٨٣٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَصِينٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي تُحَدِّثُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقُولُ: «وَلَوْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: عَبْدًا حَبَشِيًّا، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا، وَزَادَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى أَوْ بِعَرَفَاتٍ.

قوله: «وَلَوْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ»، يعني: يجب أن يكون مسلمًا يحكم في الناس بكتاب الله تعالى، أما غير المسلم فهذا - كما سيأتي - يجب الخروج عليه عند القدرة، ووجود البديل المسلم، وأمن الفتنة، أما إذا لم يوجد البديل المسلم، لكن وجدت القدرة فلا يجوز الخروج عليه، بل يبقى الناس على ما هم عليه، ويطيعونه في طاعة الله تعالى.



وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنْ أُمِرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ - حَسِبْتُهَا قَالَتْ: أَسْوَدٌ - يَتَوَدُّكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

[١٨٣٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

[خ: ٧١٤٤]

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[١٨٤٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَزْنَا مِنْهَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَرَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

[خ: ٧١٤٥]

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ - وَتَقَارَبُوا فِي اللَّفْظِ - قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا،

فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: اجْمَعُوا لِي حَطَبًا، فَجَمَعُوا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقِدُوا، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتَطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَادْخُلُوهَا، قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَزْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَكَانُوا كَذَلِكَ وَسَكَنَ غَضَبُهُ، وَطَفِئَتِ النَّارُ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قوله: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، يعني: أنه يستمر عذابهم ويدوم، ولكن إلى أمد، وهو من باب الوعيد، يعني: أنهم يرتكبون كبيرة من الكبائر إذا امتثلوا أمره بدخول النار التي أوقدوها.

وهذا الرجل الذي أمره رسول الله ﷺ على الناس هو عبد الله بن حذافة السهمي رضي الله عنه، وقد جاءت تسميته في حديث آخر.

وفي هذا الحديث: أنه لا طاعة في معصية الله، وإنما الطاعة في المعروف.



[١٧٠٩] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْسَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةِ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيُّمَّا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً. وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ إِدْرِيسَ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: الدَّرَاوَزْدِيَّ - عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ - عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

قوله: «وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»، يعني: لا نخرج على ولاة أمورنا، ولا نقاتلهم، حتى ولو فضلوا علينا غيرنا، ولو منعونا حقنا. وفي اللفظ الآخر: «أَدُّوا الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَسَلُّوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»^(١)، يعني: ولو منعكم ولاة الأمور من حقكم فاسألوا الله الذي لكم، ويجب عليكم أن تطيعوهم وتؤدوا الحق الذي لهم عليكم.



(١) أخرجه أحمد (٣٦٤٠).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ بْنِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - وَهُوَ مَرِيضٌ - فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا - أَصْلَحَكَ اللَّهُ - بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهَ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَا، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةِ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».

وهذا الحديث صريح في أنه لا يجوز الخروج على ولاة الأمور بالمعاصي، أو الظلم، أو الفسق، أو الجور.
وقوله: «وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»، يعني: وبايعناه على أن لا نخرج على ولاة أمورنا.

وقوله: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»: هذا استثناء، أي: فإنه يجوز لكم منازعتهم، والخروج عليهم في حالة الكفر الصريح الذي لا لبس فيه.

وما ذاك إلا لأن الخروج على ولاة الأمور يترتب عليه مفسد عظيمة، والقاعدة هي: أنه إذا وجدت مفسدتان ولا بد من ارتكاب واحدة منهما فترتكب المفسدة الصغرى؛ لدفع المفسدة الكبرى، فعندنا مفسدتان الآن: مفسدة المعصية، ومفسدة الخروج على ولاة الأمور، والخروج على ولاة الأمور يترتب عليه مفسد عظيمة، وتوجد مفسدة أخرى وهي المعصية التي يفعلها ولي الأمر من الظلم والجور والفسق وهي مفسد صغرى، ففسوقه على نفسه، وفجوره على نفسه، وظلمه على نفسه، وحتى ولو ظلم بعض

الناس، وقتل بعضهم، وسجن بعضهم الآخر، وأخذ مال بعضهم، فهذه كلها مفسد صغرى لا توجب الخروج على ولاة الأمور.

لكن إذا وُجد الكفر الصريح الواضح فمفسدة الكفر أعظم، فيجوز الخروج، بل يجب مع القدرة عليه؛ لقوله ﷺ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».

فإذا وُجد الكفر الصريح جاز الخروج على ولاة الأمور بشروط، هي:
- وجود البديل المسلم: بأن يزال الكافر، ويؤتى بدله بالحاكم المسلم، أما إذا أزيل الكافر وجيء بعده بكافر مثله، فما حصل المقصود، وذلك مثل الحكومات الكافرة، تُزال حكومة كافرة، وتأتي حكومة أخرى كافرة، وهذا لا يحصل به المقصود.

- وجود القدرة والاستطاعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنْفِقُوا اللَّهُ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾ [التغابن: الآية ١٦]، أما إذا لم يكن عند الخارجين استطاعة وخرجوا فقد سعوا إلى إهلاك أنفسهم، ولم يحصل المراد.

فإذا لم توجد القدرة ولم يوجد البديل المسلم، فعلى الناس أن يصبروا على ظلم ولائهم وحكامهم؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦]، ولقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتْلَهَا﴾ [الطلاق: الآية ٧]، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: الآية ٧٨].

وفي هذا الحديث: رد على الخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم من أهل البدع الذين يرون الخروج على ولاة الأمور بالفسق، والمعاصي.

وفي حديث عوف بن مالك الأشجعي - الذي سيأتي - قال ﷺ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمْ الَّذِينَ يُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ»، يعني: خيار ولاة أموركم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتدعون لهم ويدعون لكم. «وَشِرَارُ أُمَّتِكُمْ الَّذِينَ يُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ، قلنا: يا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟»، يعني: ما داموا هكذا أشرارًا، قال: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ».

بَابُ فِي الْإِمَامِ إِذَا أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ أَجْرٌ

[١٨٤١] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَتُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ ﷻ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرُ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ».

في هذا الحديث: بيان فضل ولاية الأمور؛ لأنهم يقيمون الجهاد ويعقدون الأولوية ويُقاتل من ورائهم؛ ولهذا لا يصلح الناس بدون إمارة، ومن ثم قال العقلاء: ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة واحدة بلا سلطان. وما أحسن قول عبد الله بن المبارك:

لَوْلَا الْأَيْمَةُ لَمْ تَأْمَنَ لَنَا سُبُلٌ وَكَانَ أضعفْنَا نَهْبًا لِأَقْوَانَا^(١)

فلو ترك الناس يفعل كل منهم ما يشاء ماذا سيحصل في هذه الليلة من الفساد من إراقة الدماء وانتهاك الحرمات؟! فالإمام- مع ظلمه وفسقه وجوره- في وجوده تتحقق المصالح الأخرى، فالأمن معه يستتب، والحدود تقام، والمظلوم يُنصَف من ظالمه، ومن يريد شرًا يمتنع من شره؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ» والجُنَّة: الترس الذي يتقي به الفارس وَقَعَ النبال، فكذلك ولاية الأمور ترس بين الناس وبين الفتن والشور، تُتقى به الشرور والمفاسد، فإن أمر بطاعة الله فيطاع فله الثواب، وإن أمر بالمعصية فلا يطاع وعليه الوزر والعقاب.



(١) حلية الأولياء، لأبي نعيم (١٦٤/٨)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤١٤/٨).

بَابُ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ، الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ

[١٨٤٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فِرَاتِ الْقُرَّازِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ تَكْثُرُ»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ، فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ».

[خ: ٣٤٥٥]

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فِرَاتٍ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

في هذا الحديث: عَلِمَ من أعلام النبوة، حيث أخبر ﷺ بكثرة الخلفاء والأمراء، فكثروا بعد النبي ﷺ كما أخبر. وقوله: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ»، يعني: يلزمكم الوفاء بالبيعة الأولى، فإذا بويع لأمر فيجب الوفاء ببيعته، فإذا جاء أمير آخر ينازعه فإنه يُقتل؛ لأنه جاء بعد أن اجتمعت كلمة الناس على الأول، كما جاء في الحديث الآخر: «وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطْعَمْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا رِقَبَةَ الْآخِرِ»^(١).



(١) أخرجه أحمد (٦٥٠١)، وأبو داود (٤٢٤٨)، والنسائي (٤١٩١).

[١٨٤٣] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، وَوَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ. ح، وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ، وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ».

[خ: ٣٦٠٣]

قوله: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ»، يعني: سيكون من الولاة من يؤثر عليكم غيركم، من نحو تفضيل في الأعطيات، وفي الوظائف، فيجب الصبر عليهم، وكون ولاة الأمور يؤثرون بعض الناس على بعض فهذا لا يمنع الرعية من أداء الحق الذي عليهم، ويسألون الله الذي لهم. وفي هذا الحديث: أنه يحصل في آخر هذه الأمة أمور منكرة، كما سيأتي في الحديث الآتي: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا».



[١٨٤٤] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُمْ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَمِنَّا: مَنْ يُصَلِّحُ خِבَاءَهُ، وَمِنَّا: مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا: مَنْ هُوَ فِي جَشْرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلِي، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوْلِيَّهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ، وَأُمُورٌ تُتَكْرَهُنَّهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَتَكَشَّفُ، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَزْحَزِحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمْرَةً قَلْبِهِ فَلْيَطْعُهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُقُقَ الْآخِرِ»، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ، أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنِيهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ، وَقَالَ: سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: الآية ٢٩] قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: أَطِيعُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا

الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ الصَّائِدِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ جَمَاعَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ»، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

قوله: «وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُّ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشْرِهِ»: ينتضل، يعني: يرمي بالنشاب، وجشره، يعني: حول دوابه التي ترعى، فناداهم النبي ﷺ وهم على هذه الحال فاجتمعوا.

وقوله: «الصَّلَاةَ جَامِعَةً»: الصلاة منصوبة على الإغراء، أي: الزموا الصلاة، وجامعةٌ: منصوبة على الحال، يعني: الزموا الصلاة حال كونها جامعةً، وهذا نداء يُنادَى به المتفرقون.

وقوله: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنذِرُهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ»، يعني: واجب على الأنبياء أن يبلغوا رسالات الله، ويبشروا الناس بخير ما يعلمونه للأمة، وينذروهم من شر ما يعلمونه، وقد فعلوا فبلغوا رسالات ربهم، وأدوا، ونصحوا عليهم الصلاة والسلام.

وخير ما يُعَلِّمُه الأنبياء للناس أن يوحدوا الله ويخلصوا له العبادة، ولا يشركوا به شيئاً، وأن تجتمع كلمتهم على الحق، وأن ينشروا دين الله ويجاهدوا في سبيل الله، فمن أحب أن يُزْحَاحَ عن النار ويُدْخَلَ الجنة فليثبت على دين الإسلام وليستقم عليه، حتى يأتيه الموت وهو على ذلك، كما قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: الآية ١٠٢]، يعني: الزموا تقوى الله واستقيموا على طاعة الله فتأتيكم المنية وأنتم على الإسلام، غير مغيرين ولا مبدلين.

وقوله: «وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»، أي: وليعامل الناس بما يحب أن يعاملوه به من النصح والصدق والإخلاص.

وفي هذا الحديث: قول ابن عبد رب الكعبة لعبد الله بن عمرو: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بالباطل، وأن نقتل أنفسنا، وهذا غلط من ابن عبد رب الكعبة؛ لأن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يأمر بأكل أموال الناس بالباطل، فهو صحابي جليل من كُتَّاب الوحي وهو خال المؤمنين، ولا يمكن أن يأمر الناس بأن يقتل بعضهم بعضاً، ولا بأن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل، وأما الحروب التي حصلت منه لأهل العراق فهذا اجتهاد منه ومن الصحابة، فمن أصاب منهم فله أجران، ومن أخطأ منهم فله أجر، وخطؤه مغفور- بإذن الله تعالى.



بَابُ الْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ ظُلْمِ الْوَلَاةِ، وَاسْتِثْنَائِهِمْ

[١٨٤٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فَلَانًا؟ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً؛ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

[خ: ٣٧٩٢]

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَغْنِي: ابْنُ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ ابْنِ حُضَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ، وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُلْ: خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.



بَابُ فِي طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ، وَإِنْ مَنَعُوا الْحُقُوقَ

[١٨٤٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ سَلْمَةَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتِ عَلَيْنَا أَمْرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا؛ فَإِنَّمَا عَلَيْنَهُمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا؛ فَإِنَّمَا عَلَيْنَهُمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».

في هذا الحديث: أن الأمير إذا منع أحداً حقه فإن له أن يُسمع ويطاع في المعروف، ويؤدي الناس الحق الذي عليهم، ويسألون الله الحق الذي لهم.



بَابُ الْأَمْرِ بِالزُّوْمِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ، وَتَحْذِيرِ الدُّعَاةِ إِلَى الْكُفْرِ

[١٨٤٧] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَضْرَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ: دَخْنٌ»، قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَتِنُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّنَّتِنَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلَزَمُ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَإِمَامَهُمْ»، فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ، وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصُ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».

[خ: ٣٦٠٦]

حديث حذيفة حديث عظيم قد ساقه شارح الطحاوية، واستدل به على عموم الجماعة^(١).

وقوله: «دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ»: هذا قد وقع منذ أزمان، فوجد دعاة إلى مذهب الخوارج، ومذهب المعتزلة، وإلى الفرق الضالة، ودعاة إلى

(١) شرح الطحاوية، لابن أبي العز (٢/ ٥٤١).

القاديانية، ودعاة إلى الاشتراكية والشيوعية، والقومية، والماسونية، والإباحية، وإلى الصوفية القبورية، وإلى مذهب وحدة الوجود، فكل هؤلاء دعاة على أبواب جهنم.

وقوله: «قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا»، يعني: هم من العرب فصحاء، ألسنتهم حداد، كما هو الواقع الآن في الإذاعات وفي الصحف والمجلات يدعون إلى الشر وإلى التحرر وإلى الإباحية، وكذلك يدعون إلى العولمة، ويعنون بعولمة العالم: أن يكون الناس شيئًا واحدًا في الثقافة والعادات، فيكون العالم كله كأنه قرية صغيرة، فتذوب فيه العقائد والأخلاق!

وقوله: «فَمَا تَرَىٰ إِنْ أَدْرَكَنِي ذَٰلِكَ؟»، يعني: إن أدركني هذا الزمن ورأيت هذه الشرور، فماذا أعمل؟

وقوله: «تَلَزُمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، أي: إذا وجدت جماعة للمسلمين ولهم إمام فالزمهم وكن معهم، والجماعة المذكورة هي: أهل السنة والجماعة، الذين يدعون إلى الأمر بتوحيد الله وإفراده بالعبادة، وصار هذا ديدنهم وشعارهم، فكن معهم.

وقوله: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا؟»، يعني: قلت: يا رسول الله، فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام، فماذا أعمل؟ قال: اعتزل تلك الفرق التي على الباطل، واهرب بدينك واترك هذه الفرق الضالة، واعبد ربك حتى يأتيك الموت وأنت على ذلك، كما ورد الحديث الآخر: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الرَّجُلِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»^(١) - نسأل الله السلامة والعافية، وأن يعيذنا ويعيذك من الفتن!



(١) أخرجه البخاري (١٩).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ عَسْكَرِ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ. ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَامَ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلَامَ عَنْ أَبِي سَلَامَ قَالَ: قَالَ حَدِيثُهُ بِنِ الْيَمَانِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وِرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ، وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَضْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ».

قوله: «يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ»، يعني: أمراء يأتهم الناس بهم، وفي الحديث الآخر: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَيْمَّةَ الْمُضِلِّينَ»^(١) فالأئمة يكونون في الخير أو في الشر، قال الله تعالى- في أئمة الخير-: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: الآية ٢٤]، وقال- في أئمة الشر-: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَكْفُرُونَ إِلَى الْكُفْرِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [القصاص: الآية ٤١]، وهم آل فرعون، ويدخل في أئمة الخير: أئمة أهل السنة والجماعة.

وقوله: «قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ»، يعني: أجسامهم أجسام إنس وقلوبهم قلوب شياطين؛ لما فيها من الشر والفساد والدعوة إليه.

وقوله: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ» فيه: تحريم الخروج على ولي الأمر، ولو ظلم، ولو فسق، ولو ضرب

(١) أخرجه أحمد (٢٢٣٩٣)، وأبو داود (٤٢٥٢)، والترمذي (٢٢٢٩).

ظهرك، أو سجنك، أو أخذ مالك بغير حق، فيحرم الخروج على ولاية الأمور بسبب ظلمهم وجورهم وفسادهم.

[١٨٤٨] حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَغْنِي: ابْنُ حَازِمٍ - حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي قَيْسِ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يُضْرِبُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقُتِلَ جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يُضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ».

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحِ الْقَيْسِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنَحُو حَدِيثَ جَرِيرٍ، وَقَالَ: «لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا».

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، ثُمَّ مَاتَ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةِ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِلْعَصْبَةِ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصْبَةِ فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي يُضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنِّي».

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا ابْنُ الْمُثَنَّى فَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ، وَأَمَّا ابْنُ بَشَّارٍ، فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَنَحُو حَدِيثِهِمْ.

في هذا الحديث: الوعيد الشديد على من خرج من طاعة ولي الأمر،

وأنه بخروجه مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب، ومتوعد بأن يموت ميتة جاهلية؛ لأن أهل الجاهلية لا يلتزمون بطاعة إمام، وليس لهم ولاية في الغالب، بل يأكل القوي منهم الضعيف، فمن خرج من طاعة ولي الأمر فعليه الوعيد الشديد لمشابهته أهل الجاهلية في ذلك.

وفيه: التحذير من العصبيات.

وفيه: التحذير من القتل والتساهل فيه.

وفيه: التحذير من عدم الوفاء؛ فإن هذا من كبائر الذنوب.

وقوله: «رَايَةٌ عَمِّيَّةٌ» هي الراية غير المعروفة التي لا يعرف وجهها، ولا يعرف وجه القتال فيها، ولا شرعيته، فقد جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لَا يُدْرِي الْقَاتِلُ فِيْمَ قَتَلَ، وَلَا الْمَقْتُولُ فِيْمَ قُتِلَ»^(١).

فالواجب حينئذٍ: اعتزال الفرق المتقاتلة إذا لم يعرف وجه الصواب في ذلك، أما إذا عرف وجه الحق والصواب فإنه يكون مع الحق، فإذا كان هناك جماعة ولهم إمام، ثم خرج عليهم بعض الناس، فالواجب أن يقاتلوا، كما مر.



(١) أخرجه مسلم (٢٩٠٨).

[١٨٤٩] حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عَثْمَانَ عَنِ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَزُودُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَضْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمَيْتَةً جَاهِلِيَّةً».

[خ: ٧٠٥٣] وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْجَعْدُ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَضْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا، فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً».

[١٨٥٠] حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ أَبِي مَجْلَزٍ عَنِ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَدْعُو عَصْبِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبِيَّةً فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ».

[١٨٥١] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ - عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ نَافِعٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ - حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ -، فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَتِكَ لِأَجْلِلسَ، أَتَيْتُكَ لِأَحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً».

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْحَجِ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَتَى ابْنَ مُطِيعٍ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قوله: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»، أي: من خلع يداً من طاعة ولي الأمر لقي الله ولا حجة له.

وفي هذا الحديث: الوعيد الشديد على الخروج على ولاة الأمور، وأنه من كبائر الذنوب.

وعبد الله بن مطيع هذا كان أمير المدينة في زمن ولاية يزيد بن معاوية، وكان أهل المدينة قد خلعوا يزيد، وأنكر عليهم عبد الله بن عمر، ثم حصل بعد ذلك أن أرسل يزيد بن معاوية جيشاً لإخضاع أهل المدينة وتأديبهم وعقوبتهم، فأخضعه الجيش، ثم أمره أن يستيحي المدينة ثلاثة أيام، فاستباحها، وحصل من جراء ذلك شر وفساد عظيم، ومقتلة كبيرة بسبب شؤم الخروج على ولي الأمر.

أما الحال في رؤساء الجمهوريات الحاليين: فإن كانوا مسلمين فلهم البيعة، ولهم السمع والطاعة، وأما إن كانوا كفاراً فهذا فيه تفصيل، وهو: إن كانت هناك قدرة على خلعهم وإبدالهم برئيس مسلم وجب الخروج، وإلا فلا خروج، ووجب على الرعية الصبر والسمع والطاعة في طاعة الله، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦].



بَابُ حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ

[١٨٥٢] حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَهِيَ جَمِيعٌ - فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ».

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُصْعَبُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْخَثْعَمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ. ح وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُخْتَارِ، وَرَجُلٌ سَمَّاهُ، كُلُّهُمُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: «فَاقْتُلُوهُ». وَحَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ».

قوله: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ»، يعني: ستكون فتن وأمر حادثة تنكرونها.

وقوله: «يَشُقُّ عَصَاكُمْ»، أي: يفرق جماعتكم.

وقوله: «فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَهِيَ جَمِيعٌ - فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ

كَائِنًا مَنْ كَانَ»، أي: فمن جاءكم وأمركم مجتمع على إمام واحد- ولو كان

هذا الإمام الذي اجتمعوا عليه قد غلبهم بالقوة فقد ثبتت له الولاية بذلك-

يريد أن يفرق كلمتكم فاضربوا عنقه كائناً من كان؛ لأنه من البغاة الذين

يريدون أن يفرقوا كلمة المسلمين، بعد اجتماعها واستتباب الأمن.

بَابُ إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ

[١٨٥٣] وَحَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةِ الْوَاسِطِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
 الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا».



بَابُ وَجُوبِ الْإِنْكَارِ عَلَى الْأَمْرَاءِ فِيَمَا يَخَالِفُ الشَّرْعَ، وَتَرْكِ فِتْنَالِهِمْ مَا صَلَّوْا، وَنَحْوِ ذَلِكَ

[١٨٥٤] حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيِّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أَمْرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيًّا، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمًا، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا، مَا صَلَّوْا». وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ - حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ - حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنِ الْعَنْزِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيًّا، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِيمًا، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»، أَيْ: مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ، وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى ابْنُ زِيَادٍ، وَهَشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِيًّا، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِيمًا».

وَحَدَّثَنَا هَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ هِشَامِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا قَوْلَهُ: «وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» لَمْ يَذْكُرْهُ.

قوله: «فَمَنْ عَرَفَ بَرِيًّا، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمًا»، يعني: سلم من العقوبة والإثم، وتأوله النووي، فقال: «معناه: من كره ذلك المنكر فقد برئ من إثمه

وعقوبته، وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده، ولا لسانه، فليكرهه بقلبه، وليبرأ، وأما من روى: (فمن عرف فقد برئ) فمعناه- والله أعلم-: فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته؛ بأن يغيره بيديه، أو بلسانه، فإن عجز فليكرهه بقلبه، وقوله ﷺ: «وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» معناه: ولكن الإثم والعقوبة على من رضي وتابع^(١).

وقوله: «لَا، مَا صَلَّوْا»، وفي حديث عوف الآتي: «مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ»: هو دليل على أن ترك الصلاة كفر.

وفي هذا الحديث: نهى عن الخروج على الولاية إذا كانوا يصلون، فدل على أنهم إذا لم يصلوا فيخرج عليهم بالشروط المتقدمة؛ لأنهم- حينئذٍ- قد أتوا كفرًا بواحدًا.



(١) شرح مسلم، للنووي (١٢/٢٤٣).

بَابُ خِيَارِ الْأَئِمَّةِ وَشِرَارِهِمْ

[١٨٥٥] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرظَةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».

قوله: «وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ»: الصلاة هنا: الدعاء.
 وقوله: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ»: مفهومه: أنهم إذا لم يقيموا الصلاة فهم كفار يجوز الخروج عليهم، وهذا يدل على أن ترك الصلاة كفر.
 وقوله: «وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»: فأهل السنة لا يرون الخروج على ولاة الأمر بالمعاصي، بل يرون الصبر على ولاة الأمور؛ ولهذا فإن أهل السنة حينما يكتبون عقائدهم يقولون فيها: «وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أُمَّتِنَا وَوَلَاةِ أُمُورِنَا، وَإِنْ جَارُوا، وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ، وَنَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ ﷻ فَرِيضَةً، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ، وَنَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالْمُعَافَاةِ»^(١).



(١) شرح الطحاوية، لابن أبي العز (٢/٥٤٠).

حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَخْبَرَنِي مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ - وَهُوَ رُزَيْقُ بْنُ حَيَّانَ - أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرْظَةَ - ابْنَ عَمِّ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ - يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشَرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ، قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُنَادِيهِمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وُلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».

قَالَ ابْنُ جَابِرٍ: فَقُلْتُ - يَعْنِي: لِرُزَيْقٍ حِينَ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ -: اللَّهُ يَا أَبَا الْمُقَدَّامِ لِحَدَّثِكَ بِهَذَا، أَوْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرْظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَجِئْنَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتُهُ مِنْ مُسْلِمِ ابْنِ قَرْظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ رُزَيْقٌ - مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ - قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرْظَةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: «فَجِئْنَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ»، يعني: جلس على ركبتيه.



بَابِ اسْتِخْبَابِ مُبَايَعَةِ الْإِمَامِ الْجَيْشِ عِنْدَ إِزَادَةِ الْقِتَالِ، وَبَيَانِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ

[١٨٥٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ زُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةً، فَبَايَعْنَاهُ، وَعَمَّرُ أَخْذُ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ - وَهِيَ سَمُرَةٌ - وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفَرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ. [خ: ٤١٥٤]

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ، إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفَرَّ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعَ جَابِرًا يَسْأَلُ: كَمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: كُنَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، فَبَايَعْنَاهُ، وَعَمَّرُ أَخْذُ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ - وَهِيَ سَمُرَةٌ - فَبَايَعْنَاهُ، غَيْرَ جَدِّ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ اخْتَبَأَ تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرِهِ.

في هذا الحديث: أن الجد بن قيس هذا لم يبايع النبي ﷺ؛ لنفاقه - نسأل الله العافية - وجلس تحت بطن ناقته، فحُرم هذا الخير العظيم.

وأهل بيعة الرضوان هم أفضل الناس، فقد أخبر الله تعالى أنه رضي عنهم، فَقَالَ ﷻ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾ وَمَعَانِهِ كَثِيرَةٌ يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [الفتح: ١٩ - ١٩].

وثبت في صحيح مسلم من حديث حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِّنْ بَايَعِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»^(١)، وهذا فضل عظيم لأهل بيعة

(١) أخرجه أحمد (١٤٧٧٨)، وأبو داود (٤٦٥٣)، والترمذي (٣٨٦٠).

الرضوان، وهي الحد الفاصل بين السابقين الأولين وغيرهم، فمن أسلم قبل الحديبية فهو من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، ومن أسلم بعدها فليس من السابقين الأولين في أصح قولي العلماء.

وهذه البيعة تسمى ببيعة الرضوان، وتسمى عمرة الحديبية؛ وذلك أن النبي ﷺ أحرم بالعمرة في السنة السادسة من الهجرة، فلما نزل بالحديبية صده المشركون ومنعوه، فأرسل النبي ﷺ إليهم عثمان ليخبرهم أنه ما جاء لقتال، وإنما جاء للعمرة، فاحتبسوا عثمان ﷺ، فشاع بين المسلمين أنه قد قتل، فبايع النبي ﷺ الصحابة على قتال قريش، فلما سمعت قريش بذلك خافوا، وأطلقوا عثمان ﷺ.

وقوله: «بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفَرَّ، وَلَمْ يُبَايَعُهُ عَلَى الْمَوْتِ»: والمعنى واحد، فقد بايعوه على الصبر على القتال، والاستمرار عليه حتى النصر، أو الموت، لكن المقصود: أن هذه البيعة حصلت على عدم الفرار، وقيل لسلمة بن الأكوع ﷺ: على أي شيء بايعتم النبي ﷺ يوم الحديبية؟ قال: «عَلَى الْمَوْتِ»^(١)، فالنبي ﷺ بايعهم على الصبر والثبات حتى الموت. وفيه: جواز أن يبايع الإمام، أو قائد الجيش على عدم الفرار.



(١) أخرجه البخاري (٢٩٦٠)، ومسلم (١٨٦٠).

وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ - مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ مَجَالِدٍ - قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ: هَلْ بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي الْحَلِيفَةِ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَلَّى بِهَا، وَلَمْ يُبَايِعْ عِنْدَ شَجَرَةٍ إِلَّا الشَّجَرَةَ الَّتِي بِالْحُدَيْبِيَّةِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَيْتِ الْحُدَيْبِيَّةِ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ - قَالَ سَعِيدٌ وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ»، وَقَالَ جَابِرٌ: لَوْ كُنْتُ أَبْصُرُ لَأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ: «لَوْ كُنَّا مِائَةً أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً».

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ. ح. وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: الطَّحَّانَ - كِلَاهِمَا يَقُولُ: عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «لَوْ كُنَّا مِائَةً أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً».

وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قُلْتُ لَجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةً.

[١٨٥٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي: ابْنَ مُرَّةَ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ

أَلْفًا وَثَلَاثِمِائَةً، وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثَمَّنَ الْمُهَاجِرِينَ.
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
 أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.
 [١٨٥٨] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنِ الْحَكَمِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَعْرَجِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ
 وَالنَّبِيِّ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ، وَأَنَا رَافِعٌ غُضُنًا مِنْ أَعْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ، وَنَحْنُ
 أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً قَالَ: لَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ، وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفْرَ.
 وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قوله: «كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً»: هنا ذكر أن عددهم ألف وخمسمائة، وفي
 حديث ثانٍ أن عددهم «أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً»^(١)، وفي ثالث أنهم كانوا «أَلْفًا
 وَثَلَاثِمِائَةً» ويجمع بينها: بأن عددهم ألف وأربعمائة، وعدد دون المائة، فمن
 قال: ألف وأربعمائة حذف الكسر، ومن قال: ألف وخمسمائة جبر الكسر،
 ومن قال: ألف وثلثمائة فهو لم يتيقن العدد، وإنما قاله عن تقدير.

وقوله: «لَوْ كُنَّا مِائَةً أَلْفٍ لَكَفَانَا»، يعني: لكفانا الماء الذي في البئر، فهذا
 مختصر من خبرهم في بئر الحديبية كما في صحيح البخاري عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ: «كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً وَالْحُدَيْبِيَّةُ بَيْرٌ، فَفَزَحْنَاهَا، حَتَّى لَمْ
 نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَفِيرِ الْبَيْرِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَجَّ
 فِي الْبَيْرِ، فَمَكَّنَّا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ اسْتَقَيْنَا حَتَّى رَوَيْنَا، وَرَوَتْ، أَوْ صَدَرَتْ
 رَكَابُنَا»^(٢)، وهذا من قدرة الله العظيمة، ومن آياته الباهرة، وأنه على كل
 شيء قدير، ومن دلائل نبوة نبينا محمد ﷺ، حيث كثر الله الماء ببركة دعائه
 ﷺ وبصقه فيه، حتى قال جابر: «لَوْ كُنَّا مِائَةً أَلْفٍ لَكَفَانَا».

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٧٧).

[١٨٥٩] وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ طَارِقٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ أَبِي مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الشَّجَرَةِ قَالَ:
فَانْطَلَقْنَا فِي قَابِلٍ حَاجِّينَ، فَخَفِيَ عَلَيْنَا مَكَانَهَا، فَإِنْ كَانَتْ تَبَيَّنَتْ لَكُمْ
فَأَنْتُمْ أَعْلَمٌ. [خ: ٤١٦٤]

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: وَقَرَأْتُهُ عَلَى نَضْرِ بْنِ عَلِيٍّ
عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الشَّجَرَةِ، قَالَ:
فَتَسَوَّهَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ.

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ،
ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ فَلَمْ أَعْرِفْهَا.

قوله: «فِي قَابِلٍ»، يعني: في السنة القادمة.

في هذا الحديث: أنهم بحثوا عن هذه الشجرة، ولم يجدوها، وخفي
مكانها على المسيب رضي الله عنه، لكن ورد عن نافع قوله: «كَانَ النَّاسُ يَأْتُونَ
الشَّجَرَةَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: شَجَرَةُ الرِّضْوَانِ، فَيُصَلُّونَ عِنْدَهَا، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَأَوْعَدَهُمْ فِيهَا، وَأَمَرَ بِهَا فُقِطِعَتْ»^(١).



(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/١٠٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧٥٤٥).

[١٨٦٠] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَغْنِي: ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ - مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. [خ: ٤١٦٩] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ بِمِثْلِهِ.

[١٨٦١] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُخْرُومِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ: هَا ذَاكَ ابْنُ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ، فَقَالَ: عَلَى مَاذَا؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ، قَالَ: لَا أَبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٢٩٥٩]

قوله: «أَتَاهُ آتٍ»، وفي رواية البخاري: «لَمَّا كَانَ زَمَنَ الْحَرَّةِ أَتَاهُ آتٍ»^(١)، والحررة وقعة وقعت في حررة المدينة في خلافة يزيد بن معاوية؛ وذلك أن أهل المدينة خلعوا يزيد بعدما انتقدوه ونقموا عليه أشياء، فبايع عبد الله بن المطيع وابن حنظلة الناس على الموت، فلما بلغ يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخبر أرسل جيشاً من الشام فقاتل أهل المدينة؛ لأنهم خلعوه، واستباح المدينة ثلاثة أيام عقوبة لهم.

فلما أراد ابن حنظلة وابن المطيع مبايعة عبد الله بن زيد على الموت قال: «لَا أَبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وكان كثير من الصحابة ما يزالون أحياءً زمن الحررة.



(١) أخرجه البخاري (٢٩٥٩).

بَابُ تَحْرِيمِ رُجُوعِ الْمُهَاجِرِ إِلَى اسْتِيْطَانِ وَطَنِهِ

[١٨٦٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ -
عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ،
فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ: ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقْبَيْكَ، تَعَرَّبْتَ؟! قَالَ: لَا، وَلَكِنْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَذَنَ لِي فِي الْبَدْوِ.

[خ: ٧٠٨٧]

في هذا الحديث: أن سلمة بن الأكوع أقر الحجاج على قوله: «ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقْبَيْكَ، تَعَرَّبْتَ؟!». .

وفيه: أنه لا يجوز للإنسان أن يسكن البادية ويتعرب ويترك المدن؛ لأنه في البادية يتعد عن سماع المواعظ، وعن الجمع والجماعات، فقد جاء في الحديث الآخر: «اجْتَنِبُوا الْكَبَائِرَ السَّبْعَ... وَالتَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ»^(١)، إلا إذا كان في آخر الزمان، وظهر الفساد، ونزع الخير من المدن والقرى، وخاف الإنسان على دينه من الفتن، ولم يوجد في المدن والقرى مواعظ ولا جمعة ولا جماعات، ولا تعلم ولا تعليم، ففي هذه الحالة يخرج الإنسان إلى البادية ويفر بدينه، كما جاء في الحديث: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الرَّجُلِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»^(٢).



(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد (٢٧٤)، والطبراني في الكبير (٥٦٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩).

بَابُ الْمَبَايَعَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالْجِهَادِ، وَالْخَيْرِ، وَبَيَانِ مَعْنَى: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ

[١٨٦٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، حَدَّثَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودِ السُّلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَبَايَعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لِأَهْلِهَا، وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالْجِهَادِ، وَالْخَيْرِ».

قوله: «إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لِأَهْلِهَا، وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ»، يعني: لا هجرة من مكة إلى المدينة؛ لأنها صارت دار إسلام، لكن بقي ما يتعلق بالجهاد والخير؛ فإن هذه أعمال صالحة، ولكن الهجرة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام باقية إلى قيام الساعة.

وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودِ السُّلَمِيِّ قَالَ: جِئْتُ بِأَخِي أَبِي مَعْبُدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، قَالَ: «قَدْ مَضَتْ الْهِجْرَةُ بِأَهْلِهَا»، قُلْتُ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ تُبَايَعُهُ؟ قَالَ: «عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالْجِهَادِ، وَالْخَيْرِ»، قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبُدٍ فَأَخْبَرْتُهُ، بِقَوْلِ مُجَاشِعٍ، فَقَالَ: صَدَقَ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ هَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: فَلَقِيتُ أَخَاهُ، فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ: أَبَا مَعْبُدٍ. [١٣٥٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفِرْتُمْ فَأَنْفِرُوا».

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، حَدَّثَنَا مَفْضَلٌ - يَعْنِي: ابْنَ مَهْلَهْلِ - . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ كُلُّهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قوله: «لَا هِجْرَةَ»، يعني: من مكة إلى المدينة، ولكن بقي الجهاد والنية الصالحة.

وقوله: «وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا»، أي: إذا طلب الإمام منكم النفير، يعني: الخروج إلى الجهاد، فانفروا، أي: فاخرجوا.

في هذا الحديث: دليل على أن الجهاد فرض كفاية، وقد يكون فرض عين، وذلك في حالة ما إذا استنفر الإمام الرعية، فمن استنفره الإمام فقد صار الجهاد فرض عين في حقه، وكذلك إذا احتل العدو بلدًا من بلاد المسلمين فقد صار الجهاد في حقهم فرض عين، فعليهم أن يدافعوا عن أرضهم حتى يندفع عدوهم، فإن لم يندفع وجب على من حولهم من القرى والبلدان المجاورة مساندهم ومناصرتهم، وكذلك يصير فرض عين على المسلم إذا وقف في صف القتال، فليس له أن يفر، إلا أن يكون متحرّفًا لقتال، أو متحيزًا إلى فئة.



[١٨٦٤] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ حَبِيبٍ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا».

[١٨٦٥] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ! إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ لَشَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتَرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

[خ: ١٤٥٢]

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتَرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا»، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ: «فَهَلْ تَحْلُبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ.

قوله: «لَنْ يَتَرَكَ»، يعني: لن يُنقصك.

وقوله: «وَيْحَكَ! إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ لَشَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ»: خَوْفُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ لَا يَقْوَى عَلَى الْهَجْرَةِ وَتَرَكَ بَلَدَهُ وَأَهْلَهُ وَمَلَازِمَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَقُومَ بِحَقُوقِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ» وَالْبِحَارُ يَعْنِي: الْقَرْيَ، يَعْنِي: اَعْمَلْ وَأَنْتَ فِي قَرْيَتِكَ، أَوْ بَلَدِكَ، وَفِي مَكَانِكَ، وَاجْتَهِدْ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَاللَّهُ لَا يَنْقُصُكَ مِنْ ثَوَابِ عَمَلِكَ شَيْئًا.

بَابُ كَيْفِيَّةِ بَيْعَةِ النِّسَاءِ

[١٨٦٦] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَزْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُمْتَحَنَنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقَنَّ وَلَا يَنْزِفَنَّ وَلَا يَزْنِينَ...﴾ [المُنْحَنَةُ: الآيَةُ ١٢]، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَبَ هَذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْمِخْنَةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَزَنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ»، وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ - إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ - : «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ» - كَلَامًا. [خ: ٥٧٨٨]

وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ هَارُونُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ النِّسَاءِ قَالَتْ: مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ قَالَ: «أَذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكِ».

معنى البيعة: المعاهدة والالتزام، وكان النبي ﷺ يبيع الرجال على السمع والطاعة والالتزام بالإسلام، وكان يبيع الرجال مصافحةً بيده، أما النساء فإنه يبايعهن بالكلام دون مصافحة على ألا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين، فإذا أقرت إحداهن بهذا قال: «أَذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكِ»؛ ولهذا قالت عائشة: «وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ» ولما مدت إليه امرأة يدها امتنع، وقال: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا

قَوْلِي لِامْرَأَةٍ، كَقَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ»^(١).

قولها: «فَمَنْ أَقْرَبَ بِهَذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ»: وفي لفظ في البخاري: «فَمَنْ أَقْرَبَ بِهَذَا الشَّرْطِ»^(٢) يشير إلى شرط الإيمان، «فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْحِجَّةِ»: معناه فقد بايع البيعة الشرعية^(٣).

وفي هذا الحديث: أنه يحرم على المسلم مصافحة المرأة الأجنبية التي ليست محرماً، فيحرم عليه مصافحة مثل: زوجة الأخ، وزوجة العم، وزوجة الخال، وأخت الزوجة، و بنت العم، و بنت الخال، فهؤلاء ليسوا بمحارم، فلا يجوز مصافحتهم، ولو كانت إحداهن كبيرة في السن، ولا يقبل رأسها، وإنما يلقي عليها السلام بالكلام، وهي ترد عليه بدون مصافحة، وبدون خضوع في القول.

وكذلك يحرم عليه الخلوة بمن ذكر، ويجب أن يكون معهم محرم ثالث، ولا يكون هناك ربية؛ ولهذا كان المس أشد من النظر، يعني: مس جسد المرأة أشد من النظر إليها.

وهنا نحب أن نلفت النظر إلى مسألة مهمة، وهي: أنه لا ينبغي للقراء أن يتساهلوا في رقية النساء، فتجد بعضهم يضع يده على رأس المرأة، أو كتفها، أو يدها، وهذا لا ينبغي له، وإنما له أن ينفث بدون مس؛ لأن هذا من أسباب الشر والفساد، وتحريك الشهوة.

وفيه: حرص النبي ﷺ على النساء كحرصه على الرجال، وبيعتهم إن دلت فإنما تدل على مكانة المرأة في المجتمع الإسلامي، والاعتراف بتأثيرها الإيجابي في عدة جوانب إن التزمت بحدود الشرع؛ وتكون بذلك على ثغر من ثغور الإسلام.

(١) أخرجه أحمد (٢٧٠٠٦)، والنسائي (٤١٨١)، والترمذي (١٥٩٧)، وابن ماجه (٢٨٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٨٨).

(٣) شرح مسلم، للنووي (١٠/١٣)، فتح الباري، لابن حجر (٤٢٥/٩).

بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ

[١٨٦٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبَ، وَقَتَيْبَةُ، وَإِبْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ
 أُيُوبَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى
 السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ».

[خ: ٧٢٠٢]

في هذا الحديث: رحمته ﷺ بأمته وأصحابه، حيث كان يلقنهم عند
 البيعة قولهم: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ».



بَابُ بَيَانِ سِنِّ الْبُلُوغِ

[١٨٦٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي.

قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ - فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدُّ بَيْنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَالَهُ أَنْ يَفْرَضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ. [خ: ٢٦٦٤]

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي: الثَّقَفِيَّ - جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ: وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَاسْتَضَعَّرَنِي.

قوله: «فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَالَهُ أَنْ يَفْرَضُوا»: المراد: أن يفرضوا له عطاء سنويًا في بيت المال على انفراد؛ لأنه صار رجلاً، ومن كان دون ذلك فيكون في العيال تبعًا لأبيه، وهذا العطاء يشبه ما يسمى في المملكة العربية السعودية - الآن - بالمناخ، فيأتي الناس كل سنة ويُنِيخون إبلهم عند الحكومة، وينزلون ضيوفًا، ويُعْطُونَ مقررًا ماليًا سنويًا، وقد يُعْطُونَ طعامًا وكسوةً.

وفي هذا الحديث: أن من بلغ خمس عشرة سنة من الصبيان فهو بالغ، هذا إذا لم ينبت له شعر خشن حول الفرج، ولم يحتلم، أما إذا احتلم قبل ذلك، أو نبت له هذا الشعر الخشن فهو بالغ؛ إذ للبلوغ علامات هي:

فالعلامة الأولى: إنبات الشعر الخشن حول الفرج.
والعلامة الثانية: إنزال المني في اليقظة، أو في النوم.
والعلامة الثالثة: بلوغه خمس عشرة سنة.
والعلامة رابعة، وهي: الحيض للأنتى، فمن حاضت فإنها تكون بالغة، ولو
كانت بنت تسع سنين.



بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُسَافَرَ بِالْمُضْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْكُفَّارِ إِذَا خِيفَ وَقُوعُهُ بِأَيْدِيهِمْ

[١٨٦٩] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

[خ: ٢٩٩٠]

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَح، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ
إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ، فَإِنِّي لَا
أَمَنْ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ».

قَالَ أَيُّوبُ: فَقَدْ نَالَ الْعَدُوُّ، وَخَاصَمُوكُمْ بِهِ.

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ عَلِيَّةَ - ح. وَحَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَالثَّقَفِيُّ كُلُّهُمُ عَنْ أَيُّوبَ. ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ،
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ - جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ وَالثَّقَفِيِّ: فَإِنِّي أَخَافُ، وَفِي
حَدِيثِ سُفْيَانَ وَحَدِيثِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ: مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

في هذا الحديث: النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو؛ مخافة أن تناله أيديهم بسوء، أو امتهان، وإذا انتفت هذه العلة جاز السفر بالقرآن، وقد انتفت هذه العلة في هذا الزمن، فإن القرآن موجود الآن عند الكفرة، ويطبعونه، ويذيعونه في إداعاتهم.

وفي حكم السفر بالقرآن إلى أرض العدو ثلاثة أقوال للعلماء:

القول الأول: جواز السفر بالقرآن مطلقاً.

القول الثاني: منعه مطلقاً.

القول الثالث: جواز السفر به إذا لم يُخَفَّ أن تناله أيدي الكفار بسوء، أو امتهان، وهذا هو القول الوسط، الذي دل عليه الحديث.
وقوله: «وخاصمواكم به»، أي: جادلوكم به.



بَابُ الْمَسَابِقَةِ بَيْنَ الْخَيْلِ وَتَضْمِيرِهَا

[١٨٧٠] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْخَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا. [خ: ٤٢٠]

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَ مُحَمَّدُ بْنُ زُمَحٍ، وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هَشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عُبْدَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةَ - يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ - كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادٍ، وَابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجِئْتُ سَابِقًا فَطَفَّفَ بِي الْفَرَسُ الْمَسْجِدَ.

والسُّبْقُ بِإِسْكَانِ الْبَاءِ، يَعْنِي: الْمَسَابِقَةُ، أَمَا السَّبَقُ - بِتَحْرِيكِ الْبَاءِ - فَهُوَ الرِّهْنُ الَّذِي يُوَضَعُ لِذَلِكَ، يَعْنِي: الْعِوَضُ، وَالْعِوَضُ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي السَّبَاقِ عَلَى الْخَيْلِ وَالْإِبْلِ وَالسَّهْمِ - الرَّمَايَةِ -؛ فَهَذِهِ هِيَ الَّتِي يَجُوزُ أَخْذُ

العوض عليها في المسابقة .

والسبق بين الخيل مشروع؛ لما فيه من التدرّب على الجهاد؛ لأن الخيل هي التي تعد للجهاد .

قوله: «فَطَفَّفَ بِي الْفَرَسُ الْمَسْجِدَ»، يعني: قفز الفرس على جدّار المسجد؛ لأن السباق كان ينتهي إلى المسجد، وكان جدّاره قصيراً .

وفي هذا الحديث: مشروعية تضمير الخيل؛ لما فيه من التدرّب على الجهاد والتمرين عليه .

وتضمير الخيل هو: أن تُطعم طعاماً كثيراً حتى تسمن، ثم بعد ذلك تحبس في مكان ويقلل لها الطعام فلا تعطى إلا مقداراً قليلاً يكفيها، ثم تجلج بالجلال حتى تعرق، ويذهب رهلها، ويخف لحمها، وتشتد سواعدها، وتكون قوية الساعدين، سريعة العُدو .

وفيه: مشروعية التعلم على ضروب الرماية وأنواعها؛ لما فيه من التمرن والتدرّب على الجهاد .

وفيه: مشروعية السباق على الخيل، وعلى الإبل، وعلى الأقدام، لكن إذا كان السباق بعوض فلا يجوز إلا في ثلاث: الخيل، والإبل، والسهم؛ لما جاء في الحديث: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ، أَوْ خُفِّ، أَوْ حَافِرٍ»^(١) .

والخف في الحديث: كناية عن الإبل، والحافر كناية عن الخيل، والنصل كناية عن السهم، وذلك بتقدير حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه؛ أي: ذي خف، أو ذي حافر، أو ذي نصل، ونصل السهم حديدته، وسُمِّي السباق بالخيل رهاناً، وبالسَّهام نضالاً .



(١) أخرجه أحمد (٧٤٨٢)، وأبو داود (٢٥٨٥)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥) .

بَابُ الْخَيْلِ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

[١٨٧١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[خ: ٢٨٤٩]

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ زُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح. وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح. وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.

[١٨٧٢] وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ وَرْدَانَ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ، قَالَ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلُوي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ، وَالْغَنِيمَةُ».

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[١٨٧٣] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ، وَالْمَغْنَمُ».

[خ: ٢٨٥٠]

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ»، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِمِ ذَاكَ؟ قَالَ: «الْأَجْرُ، وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، جَمِيعًا عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَزَقْدَةَ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «الْأَجْرُ، وَالْمَغْنَمُ»، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: سَمِعَ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْعِزَّارِ ابْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وَلَمْ يَذْكُرْ: «الْأَجْرُ، وَالْمَغْنَمُ».

[١٨٧٤] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ».

[خ: ٢٨٥١]

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ - ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ سَمِعَ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

قوله: «مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ»، وفي الرواية الأخرى: «مَعْقُوصٌ»: وهو بمعنى معقود، أي: ملوي بها ومضفور فيها، والعقصة: الضفيرة، والناصية: الشعر الذي يكون على جبهة الفرس، والمراد: الفرس ذاته، بمعنى: أن الخير معقود في الفرس لذاته، فعبر بनावيته وأراد جميعه. وفي هذه الأحاديث: فضل الخيل وأنها لا تزال باقية إلى يوم القيامة. وفيها: دليل على أن الجهاد باقٍ إلى يوم القيامة، فقد ورد في الحديث

الآخر: «وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ ﷺ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالَ» (١).

وفيه: فضل الخيل، والمراد بالخيال المعقود بنواصيها الخير: المعدة للجهاد، وفي الحديث: «الْحَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَرْزٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ، أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ، أَوْ الرُّوضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيلُهَا فَاسْتَسْتَشَّرَ شَرَفًا، أَوْ شَرَفِينَ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاتُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَسْقِي كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَعْنِيًا وَتَعَفُّفًا، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظَهْرِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَرْزٌ»، وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨]» (٢).

ومعنى نواء، أي: معادة.

وفيها: إشارة إلى أن المخترعات الحديثة تزول في آخر الزمان، وأن الناس يرجعون إلى الخيل والسيوف، ويدل على هذا ما جاء في الأحاديث من حروب آخر الزمان أنها بالسيوف، وأن فتح القسطنطينية يفتحها المؤمنون ويعلقون سيوفهم بالزيتون، ثم يصيح الشيطان: إن الدجال خلفكم في أهليكم (٣).

وكذلك جاء في بعض الأحاديث في صحيح مسلم في الجيش الذي يخرج من المدينة يقول فيه النبي ﷺ: «إِنِّي لِأَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ، وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ، وَأَلْوَانَ خِيُولِهِمْ، هُمْ خَيْرُ فَوَارِسٍ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ - أَوْ: مِنْ خَيْرِ فَوَارِسٍ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ» (٤).

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٣٢)، وأبو يعلى في المسند (٤٣١١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٧١)، ومسلم (٩٨٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٩٧).

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٩٩).

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ صِفَاتِ الْخَيْلِ

[١٨٧٥] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْزَوْنُ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَالشُّكَالُ: أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضًا، وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى، أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى، وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ - ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ، وَفِي رِوَايَةِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّخَعِيُّ.

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ»: الشُّكَالُ هِيَ: الْمَخَالَفَةُ فِي اللَّوْنِ، وَتَكُونُ فِي يَدِي الْفَرَسِ وَرِجْلِيهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ الْمَخَالَفَةَ فِي اللَّوْنِ فِي يَدِي الْفَرَسِ وَرِجْلِيهِ، وَقِيلَ: السَّبَبُ فِي الْكِرَاهَةِ: أَنْ ذَلِكَ الْجِنْسُ لَا يَكُونُ فِيهِ نَجَابَةٌ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ عَلَى صُورَةِ الْمَشْكُولِ، وَقِيلَ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ جَرَّبَ ذَلِكَ الْجِنْسَ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ نَجَابَةٌ^(١).



(١) شرح مسلم، للنووي (١٩/١٣).

بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ، وَالْخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

[١٨٧٦] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ - وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ - عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَضَدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كَلِمٍ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ مِسْكٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُغْزَوُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أُغْزَوُ، فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أُغْزَوُ فَأُقْتَلَ».

[خ: ٣٦]

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِهِ، وَتَضَدِيقُ كَلِمَتِهِ بِأَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ».

[خ: ٣١٢٣]

حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ».

[خ: ٢٣٧]

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَفْجَرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي».

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ»، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوِدِدْتُ أَنْيَ أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَى»، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَغْنِي: الثَّقَفِيُّ - ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَحَبِّتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ»، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ» إِلَى قَوْلِهِ: «مَا تَخَلَّفْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى».

في هذه الأحاديث: فضل عظيم للمجاهدين.

وفيها: فضل الشهادة، وفضل الإخلاص في الجهاد، وأن المجاهد المؤمن الصادق مضمون له الجنة إن استشهد، وأنه إن بقي فإنه يرجع بما نال من أجر،

أو غنيمة، فله إحدى الحسنين، إما: الشهادة، وإما الأجر والغنيمة.
وفيها: أن النبي ﷺ يود أن يخرج مع كل سرية، لكن الذي كان يمنعه من ذلك أن أصحابه يريدون أن يشاركوه، وكثير من الصحابة فقير ليست عندهم استطاعة ولا قدرة للجهاد، فيشق عليهم أن يتخلفوا عن النبي ﷺ، وهو ليس عنده شيء يعينهم به في الجهاد؛ ولذلك كان لا يخرج في سرايا رفقا بأصحابه.

وفيها: جواز أن يحلف الإنسان لتأكيد كلامه، وإن لم يطلب منه الحلف، وأكثر ما كان النبي ﷺ يحلف: «لَا وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ»^(١)، فنفس العباد كلها بيد الله.

وفيها: إثبات اليد لله ﷻ على ما يليق بجلاله.

وقوله: «وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ»: العرف: الريح، يعني: والريح ريح المسك.
وقوله: «تَكْفَلُ»: تكفل وتضمن بمعنى، أي: أن الجنة مكفولة ومضمونة لمن فعل ذلك.

وقوله: «وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ»: قيل: المراد بكلمته: كلمة الشهادة التي وعداها الله المجاهد في كتابه وعلى لسان رسوله، وكلمة الله تطلق على الخبر والأمر، فالخبر يصدق، والأمر يتنقذ.

وقوله: «لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ»: الكَلْمُ: الجرح، والمعنى: ما جرح جرحاً في سبيل الله إلا ويأتي يوم القيامة اللون لون الدم، والريح ريح المسك.
وقوله: «وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ» - بفتح العين - من باب: فرح يفرح، ومعناه: يتفجر.

وقوله: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ»، يعني: والله أعلم بالمخلص الذي جرح في سبيل الله من الذي يريد الدنيا، أو المراءة والشهرة، فالله أعلم

(١) أخرجه البخاري (٧٣٩١).

بمن يجرح في سبيله عن إخلاص وصدق، فلا يقال: فلان شهيد في الآخرة؛ لأنه لا يعلم نيته إلا الله، وإن كان شهيداً في أحكام الدنيا؛ فلا يغسل ولا يصلى عليه، ويدفن في ثيابه ودمائه، فالله أعلم بأحوال عباده.



بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

[١٨٧٧] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسْتُرُهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَا أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدُ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ، فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا؛ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ».

[خ: ٢٨١٧]

في هذا الحديث: أن كل مؤمن يموت ويرى ما عند الله له من الكرامة، لا يريد أن يرجع إلى الدنيا حتى لو أعطي الدنيا كلها؛ لأنه قد استراح من الدنيا ونصبها وألمها ومتاعبها وهمومها، فلا يرضى الرجوع إليها إلا الشهيد؛ لما يرى من فضل الشهادة والثواب العظيم، فهو يتمنى أن يعود فيقتل، ثم يعود فيقتل.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ غَيْرِ الشَّهِيدِ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ».

[١٨٧٨] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَغْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ؟ قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، وَقَالَ - فِي

الثالثة-: «مَثَلُ الْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بآيَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتَرُ مِنْ صِيَامٍ، وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى».

[خ: ٢٧٨٥]

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[١٨٧٩] حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ سَلَامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ، وَقَالَ آخَرُ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَعْمَرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾ [التوبة: الآية ١٩] الآية إِلَى آخِرِهَا.

وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنِي زَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي تَوْبَةَ.

قوله: «كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بآيَاتِ اللَّهِ»، يعني: الصائم المستمر في صومه لا يفطر، والقائم الذي يقوم ويصلي ولا يفتر، والقانت هنا: المطيع. وقوله: «لَا يَفْتَرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ»، يعني: لو طوّق ذلك وفُرض أنه جائز، مع أن هذا لا يطيقه الإنسان، ولو استطاعه لكان ممنوعاً شرعاً؛ فإن

الشرع نهى عن التبتل^(١)، وعن الوصال في الصوم^(٢).
 وقوله: «لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»: هذا
 التحدث ورفع الصوت في مساجد الجماعات، وإن كان في باب الخير
 والعلم، إذا كان وقت اجتماع الناس وانتظارهم الصلاة.



(١) أخرجه البخاري (٥٠٧٤)، ومسلم (١٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

بَابُ فَضْلِ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

[١٨٨٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِغَدْوَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

[خ: ٢٧٩٢]

[١٨٨١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالْغَدْوَةُ يَغْدُوهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

[خ: ٢٧٩٤]

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

[١٨٨٢] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ذَكَوَانَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنْ أُمَّتِي»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: «وَلرَّوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

[خ: ٢٧٩٣]

[١٨٨٣] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - وَإِسْحَاقُ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي شُرْحَبِيلُ بْنُ شَرِيكَ الْمَعَاوِرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ».

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَهْرَازٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَحَيُّوَةٌ بْنُ شَرِيحٍ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَدَّثَنِي شُرْحَبِيلُ بْنُ شَرِيكَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ

أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

قوله: «لِغَدْوَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٍ»: الغدوة: بالفتح، المرة الواحدة من الغدو، وهو الخروج من أول النهار إلى انتصافه، والروحة: بالفتح - أيضًا - المرة الواحدة من الرواح، وهو الخروج في المساء من زوال الشمس إلى غروبها.

وقوله: «خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، يعني: ذهاب المجاهد في سبيل الله خير له من الدنيا وما فيها، ورجوعه خير له من الدنيا وما فيها.
وقوله: «خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَعَوَرَتْ»، أي: خير من الدنيا وما فيها.

وفي هذا الحديث: فضل الجهاد في سبيل الله، وأن الغدوة والروحة فيه خير من الدنيا وما فيها.



بَابُ بَيَانِ مَا أَعَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُجَاهِدِ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الدَّرَجَاتِ

[١٨٨٤] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعَدَّهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: «وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قوله: «مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»: من رضي بالله ربًّا، يعني: من آمن بالله وصدقته، ورضي بالإسلام دينًا فانقاد له واتبع أحكامه، وبمحمد ﷺ نبيًّا: فأمن به واتبعه وصدقته وحكم شريعته - فقد وجبت له الجنة.

وفي هذا الحديث: بيان فضل الجهاد في سبيل الله، وأن المجاهدين لهم درجات عالية في الجنة، وهذا الحديث كقول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ [النساء: الآية ٩٥]، ثم قال تعالى: ﴿وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [النساء: الآية ٩٥] فالحسنى: الدرجات العليا من الجنة.

وفيه: أن الرضى يكون بالقلب بالتصديق وبالاتباع، وبتحكيم الشريعة.



بَابُ مَنْ قَتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُفِّرَتْ خَطَايَاهُ إِلَّا الدَّيْنَ

[١٨٨٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ، فَذَكَرَ لَهُمْ: «أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ.

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ح، قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ -: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ -، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي، بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمُقْبِرِيِّ.

[١٨٨٦] حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحِ الْمُضَرِّيِّ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ - يَعْنِي: ابْنَ فَضَالَةَ - عَنْ عَيَّاشٍ - وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسِ الْقُتَيْبَانِيِّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ».

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ
ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْقَثْبَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْحُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْقَتْلُ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ يُكْفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنَ».

في هذه الأحاديث: فضل الإيمان والجهاد في سبيل الله.
وفيها: أن الشهادة في سبيل الله تكفر الخطايا إلا الدين فإنه من حقوق
الناس، وحقوق الناس مبنية على المشاحة، لكن هذا الدين إن كان أخذه
المدين وهو ينوي أداءه فإن الله تعالى يرضي عنه الدائن، وإن كان أخذه لا
يريد أداءه فهو مطالب به؛ لما ثبت في صحيح البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ
اللَّهُ»^(١)؛ ولهذا لا يجوز للإنسان أن يأخذ أموال الناس، وهو لا ينوي الوفاء
والأداء.



(١) أخرجه البخاري (٢٣٨٧).

بَابُ بَيَانِ أَنَّ أَرْوَاحَ الشَّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ

[١٨٨٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَعَبْسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: الآية ١٦٩] قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ اِطْلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَسْتَهْوُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيِّ شَيْءٍ نَسْتَهِي، وَنَحْنُ نَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا؟! فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ، تُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرْكُوا.

قوله: «سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ»: هو عبد الله بن مسعود، ويعرف بأصحابه؛ لأن مسروقًا من أصحابه، وكذلك عبد الله بن عمر إذا قيل: عبد الله يعرف بأصحابه، وكذلك ابن عباس يعرف بأصحابه رضي الله تعالى عنهم أجمعين. وفي هذا الحديث: فضل الشهيد، وأنه يحيا حياة برزخية بعد قتله، وأن أرواح الشهداء تتنعم في البرزخ في جوف طير خضر؛ وذلك أن الشهيد لما بذل جسده لله وأبلى جسده عوض الله روحه جسداً آخرَ تتنعم بواسطته،

وهي حواصل طير خضر؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «أزواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأتي إلى تلك القناديل».

وأما المؤمن غير الشهيد فإنه إذا مات تنتقل روحه للجنة، وتنعم وحدها، وتأخذ شكل طائر، كما جاء في الحديث الآخر عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَغْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ»^(١)، يعني: يأكل من ثمر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثون. وفيه: أن أرواح الشهداء في عيش طيب، فإن الله تعالى يطلع عليهم فيقول لهم: «هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيُّ شَيْءٍ نَشْتَهِي، وَنَحْنُ نَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا».

وفيه: أنهم تمنوا أن ترد أرواحهم إلى أجسامهم ليقتلوا في سبيل الله تعالى مرة أخرى حتى يزيد ثوابهم وأجرهم، والله تعالى كتب أن أهلها لا يرجعون؟!

والشهداء أحياء حياة برزخية بنص القرآن، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ﴾ [آل عمران: الآية ١٦٩] فهذا دليل على أنهم أحياء، وليسوا بأموات، ولكنها حياة برزخية خاصة، وليست كالحياة الدنيا.



(١) أخرجه أحمد (١٥٧٧٨)، والنسائي (٢٠٧٣)، وابن ماجه (٤٢٧١).

بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ

[١٨٨٨] حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شُعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَعْبُدُ اللَّهَ رَبَّهُ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». [خ: ٢٧٨٦]

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شُعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَقَالَ: «وَرَجُلٌ فِي شُعْبٍ»، وَلَمْ يَقُلْ: «ثُمَّ رَجُلٌ».

في هذا الحديث: أن أفضل الناس مؤمن يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه، وهذه هي التجارة الرباحة، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَخْرَجٍ تُجْحِكُمْ مِنَ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تَوَمَّنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ [الصف: ١٠ - ١١] وهو في أعلى المنازل، ثم «مؤمنٌ في شُعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَعْبُدُ اللَّهَ رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»، قال العلماء: إنما يكون هذا في أوقات الفتن والحروب، وانتزاع الخير من المدن والقرى، إذا لم يكن فيها جمعة ولا جماعات، ولا وعظ فيها ولا إرشاد، فمن خاف على نفسه أن يفتن

في دينه فإن له أن ينتقل من المدن والقرى إلى البرية، يعبد الله في شعب من الشعاب، ويتخذ غنماً، وهذا مثل الحديث الآخر الذي يقول فيه النبي ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الرَّجُلِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَقْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»^(١).

ثم إن من يخالط الناس، ويصبر على آذاهم، أفضل ممن لا يخالط الناس، ولا يصبر على آذاهم، كما ورد في الحديث^(٢)، وهذا هو طريق الأنبياء، يخالطون الناس، ويصبرون على آذاهم، ويدعون إلى الله، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويعظون الناس ويرشدونهم.



(١) أخرجه البخاري (١٩).

(٢) أخرجه أحمد (٥٠٢٢)، والترمذي (٢٥٠٧)، وابن ماجه (٤٠٣٢).

[١٨٨٩] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ: رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً، أَوْ فَرْعَةً طَارَ عَلَيْهِ، يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَطَانَهُ، أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ، فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ، أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ».

وَحَدَّثَنَا هُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَيَعْقُوبُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ، وَقَالَ: «فِي شُعْبَةٍ مِنْ هَذِهِ الشُّعَابِ» خِلَافَ رِوَايَةِ يَحْيَى.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ بَعْجَةَ، وَقَالَ: «فِي شُعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ».

قوله: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ»، يعني: عيشهم وحياتهم.

وقوله: «يَطِيرُ»، أي: يسارع.

وقوله: «عَلَى مَتْنِهِ»، أي: على ظهره.

وقوله: «هَيْعَةً»، أي: صوت حضور العدو.

وقوله: «أَوْ فَرْعَةً» الفرعة: النهوض إلى العدو.

وقوله: «يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَطَانَهُ»، أي: يطلب الموت في موطنه التي

يرجى فيها؛ لشدة رغبته في الشهادة.

وقوله: «فِي غُنَيْمَةٍ» بضم الغين مصغراً، تصغير غنم، أي: قطعة فيها.
 وقوله: «فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ» الشعفة- بفتح الشين والعين-: أعلى الجبل.
 وفي هذا الحديث: أن هذا الرجل الذي يمسك عنان فرسه، كلما سمع صوت الداعي للجهاد طار على ظهر فرسه، وسارع إلى الجهاد؛ يبتغي بذلك الشهادة.

ومن المسارعة للجهاد في سبيل الله: إعداد العدة، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة، ففي أوقات يكون بالخيال، وفي أوقات أخرى يكون بالسلاح، مثل الأسلحة المتطورة الحديثة، ويكون عنده استعداد وإمام وتمرين، حتى إذا ما دعا داعي الجهاد سارع.

وأما الرجل الثاني فهو رجل في قطعة غنم في شعف الجبال يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، ويعبد ربه، ويدع الناس من شره، وهذا في أوقات الفتن، كما سبق.

وفيه: فضيلة الجهاد والرباط والحرص على الشهادة.



بَابُ بَيَانِ الرَّجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ

[١٨٩٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»، فَقَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ فَيُسْتَشْهَدُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُسَلِّمُ فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ فَيُسْتَشْهَدُ». [خ: ٢٨٢٦]

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُضْحَكُ اللَّهُ لِرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»، قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُقْتُلُ هَذَا فَيَلْجُ إِلَى الْجَنَّةِ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْآخَرَ، فَيَهْدِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُسْتَشْهَدُ».

في هذا الحديث: إثبات صفة الضحك لله ﷻ، كما يليق بجلاله وعظمته، فالضحك معلوم، ولكن كيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عن الكيفية بدعة، وهكذا يقال في جميع الصفات.

وفيه: أن الله يضحك لهذين الرجلين؛ أحدهما: مسلم، والآخر: كافر، يقتلان، فيقتل الكافر المسلم فيموت شهيداً، ثم يتوب الله على الكافر، ويسلم بعد ذلك، فيقاتل، فيُستشهد، أو يموت على الإسلام، فكِلَاهُمَا يدخل الجنة.

بَابُ مَنْ قَتَلَ كَافِرًا، ثُمَّ سَدَّدَ

[١٨٩١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا».

[١٨٩٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعًا يَضُرُّ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ»، قِيلَ: مَنْ هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِرًا، ثُمَّ سَدَّدَ».

في هذا الحديث: أنه لا يجتمع المسلم مع الكافر في دركة واحدة؛ لأن دركة العاصي غير دركة الكافر، فالعاصي يعذب في الطبقة العليا من النار، ولا تصلاه النار من جميع الجهات، وكذلك: حرم الله على النار أن تأكل وجوه المصلين، وإذا دخل النار يعذب على قدر معاصيه، ثم يخرج منها. بخلاف الكافر؛ فإن النار تصلاه من جميع الجهات، في الدركات السفلى منها.



بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَتَضْعِيفِهَا

[١٨٩٢] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةَ نَاقَةً كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قوله: «مَخْطُومَةٌ»: الخطام قريب من الزمام، فخطام البعير أن يؤخذ جبل من ليف أو شعر أو كتان فيجعل في أحد طرفيه حلقة ثم يشد فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة، ثم يقاد البعير، ثم يشنى على مخطومه. وأما الذي يجعل في الأنف دقيقا فهو الزمام^(١).

وفي هذا الحديث: فضل النفقة في سبيل الله، وأنها تُضاعف لسبعمئة ضعف، وهذا الحديث كقول الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ﴾ [البقرة: الآية ٢٦١] وهذا من فضل الله تعالى وإحسانه.



بَابُ فَضْلِ إِعَانَةِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَرْكُوبٍ وغيره، وخلافته في أهله بخير

[١٨٩٣] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -
وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو
الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،
فَقَالَ: إِنِّي أُبَدِّعُ بِي فَأَحْمِلُنِي، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَذْلُهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى
خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ».

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ
ابْنِ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قوله: «أُبَدِّعُ بِي» وفي بعض النسخ: «بُدِّع»، وأبدع بالألف، قال القاضي
عياض: «هو الصواب ومعروف اللغة»^(١)، والمعنى: انقطع بي السبيل،
وهلكت دابتي.



(١) إكمال المعلم، للقاضي عياض (٦/٣١٦).

[١٨٩٤] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ فَتَى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوُ، وَلَيْسَ مَعِيَ مَا أَجْهَزُ! قَالَ: «إِنَّتِ فُلَانًا، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ جَهَّزَ فَمَرِضٌ»، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفَرِّقُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ، قَالَ: يَا فُلَانَةَ، أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ، وَلَا تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ لَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا، فَيَبَارِكَ لَكَ فِيهِ.

في هذا الحديث: سرعة امتثال الصحابي رضي الله عنه لأوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وثقته بوعده الله ورسوله. وفيه: أن من دل على خير فله مثل أجر فاعله.

[١٨٩٥] وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، وَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».

[خ: ٢٨٤٣] حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا».

في هذا الحديث: فضل من جهز الغازي أو خلفه في أهله بخير، وأن له مثل أجر الغازي، وهذا من فضل الله تعالى وإحسانه، فيكون الغازي المجاهد له أجر الجهاد، والذي يجهزه له أجر الجهاد؛ لأنه جاهد بماله، ويجهزه يعني: يعطيه ما يكفيه ليشتري السلاح والمركوب، أو يعطيه نفقة تكفيه، والذي يخلفه في أهله بخير له أجر الغازي- أيضاً- لأن الغازي يحتاج إلى من يخلفه في أهله وأولاده وينفق عليهم ويرعى شؤونهم؛ فالذي يخلفه بخير- يعني: يقوم مقامه- له أجر الغازي.

[١٨٩٦] وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ - مَوْلَى الْمُهْرِيِّ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَغْتًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ مِنْ هُدَيْلٍ، فَقَالَ: «لِيَنْبِعثَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا».

وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ - مَوْلَى الْمُهْرِيِّ - حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَغْتًا بِمَعْنَاهُ، وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ مُوسَى - عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَغْتًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ مِنْ هُدَيْلٍ»، أي: بعث إليهم بعتاً يغزونهم؛ لكونهم في ذلك الوقت كفاراً.

وقوله: «وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا»: هو محمول على ما إذا خلف المقيم الغازي في أهله بخير، فهو كقوله- في الحديث السابق-: «وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا».

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ - مَوْلَى الْمُهْرِيِّ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ: لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ، ثُمَّ قَالَ - لِلْقَاعِدِ -: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ».

قوله: «كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ»: المعنى - والله أعلم - : أن الأجر بينهما، كالحديث السابق: «وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا».



بَابُ حُرْمَةِ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ، وَإِثْمِ مَنْ خَانَهُمْ فِيهِنَّ

[١٨٩٧] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟!». وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - بِمَعْنَى حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَعْنَبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَقَالَ: «فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ»، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «فَمَا ظَنُّكُمْ».

في هذا الحديث: حرمة نساء المجاهدين على القاعدین، وأنه ينبغي للقاعدین أن يحترموا نساء المجاهدين، ولا يتعرضوا لهن بریبة، وأن يحسنوا إليهن.

وفیه: عظم خیانة المجاهد فی أهله، وأن من خان المجاهد فی أهله فإنه یوقف له یوم القيامة، ویقال له: خذ من حسناته ما شئت.

وقوله: «فَمَا ظَنُّكُمْ؟»، یعنی: هل یبقي له شيء؟! وهذا فیه الوعيد الشدید علی هذا الأمر العظیم.

وفیه: أن حرمة نساء المجاهدين علی القاعدین كحرمة أمهاتهم، أي: كما أن أمهاتكم أشد حرمة علیكم من غیرهن من النساء، فنساء المجاهدين كذلك، وأنه یجب علیكم العناية بنساء المجاهدين مثل ما یجب علیكم

العناية بأمهاتكم .

وكيف يليق بالمسلم الذي ذهب أخوه للجهاد في سبيل الله؛ لإعلاء كلمة الله، والدفاع عن حوزة الإسلام أن يخونه في أهله، هذه خيانة عظيمة؟!!



بَابُ سُقُوطِ فَرَضِ الْجِهَادِ عَنِ الْمَعْدُورِينَ

[١٨٩٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى -
 قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ سَمِعَ
 الْبَرَاءَ يَقُولُ - فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ
 وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: الآية ٩٥] - : فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، فَجَاءَ
 بِكِتَابٍ يَكْتُبُهَا، فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي
 الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: الآية ٩٥].

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي
 هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: الآية ٩٥]، بِمِثْلِ حَدِيثِ
 الْبَرَاءِ، وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي رِوَايَتِهِ: سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ
 زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ
 الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: الآية ٩٥] كَلَّمَهُ
 ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَنَزَلَتْ: غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ.

في هذا الحديث: فضل المجاهدين، وأن الأعمى ممن عذرهم الله في
 التخلف عن الجهاد مع رسول الله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى
 حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [التور: الآية ٦١] وفي الآية الأخرى
 قيد: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: الآية ٩١].

وفيه: أن المعذور يُعطى الأجر بنيته إذا نصح لله ورسوله، كما في
 الحديث الآخر: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا إِلَّا كَانُوا

مَعَكُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟! قَالَ: وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ»^(١).
 وفي لفظ: «إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ» وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ
 النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا
 عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ»، قَالَ: فَلَيْسْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى بِإِبِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ
 ذَوْدِ عُرِّ الذَّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا- أَوْ: قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ- لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا،
 أَتَيْتَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا فَأَتَوْهُ
 فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ- إِنْ شَاءَ اللَّهُ- لَا
 أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٢)،
 وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ
 لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ
 وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّلُوا لِيَتَحِمَلَهُمْ قُلْتُ لَا أَحَدٌ مَا
 أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴿٩٢﴾

[التوبة: ٩١ - ٩٢].

وكل عمل لا يستطيع الإنسان أداءه فله مثل أجر من عمله، إذا كان ناصحاً
 لله ورسوله، وكان قد بذل الأسباب.



(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩).

بَابُ ثُبُوتِ الْجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ

[١٨٩٩] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ - أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ»، فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدٍ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. [خ: ٤٠٤٦]
 [١٩٠٠] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَاءَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمُصَيَّبِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى - يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ - عَنْ زَكَرِيَاءَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ قَبِيلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْكَ عِبْدَهُ وَرَسُولَهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَمِلَ هَذَا يَسِيرًا، وَأُجِرَ كَثِيرًا».

قوله: «جاء رجل من بني النبيت» بنو النبيت: قبيلة من الأنصار.
 وفي هذا الحديث: أن هذا الصحابي قد أسلم في الحال، ثم جاهد، ثم استشهد، وهذا هو العمل اليسير.



[١٩٠١] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ - قَالُوا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ الْمُغْبِرَةِ - عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسَيْسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عَيْرُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا أُدْرِي مَا اسْتَشَنَى بَعْضَ نِسَائِهِ، قَالَ: فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ لَنَا طَلِبَةَ، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا، فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا»، فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرَانِهِمْ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا، إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا»، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرِ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ»، فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ»، قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحَمَامِ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ! قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: بَخٍ بَخٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ: بَخٍ بَخٍ؟»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - إِلَّا رَجَاءَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا»، فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَيْنَ أَنَا حَيِيْتُ حَتَّى أَكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لِحَيَاةٍ طَوِيلَةٌ، قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ.

قوله: «عَيْنًا»، أي: متجسسًا ورقيبًا.

وقوله: «إِنَّ لَنَا طَلِبَةَ» - بفتح الطاء وكسر اللام -، أي: شيئًا نطلبه.

وقوله: «ظَهْرَانِهِمْ» - بضم الطاء وإسكان الهاء -: مركوباتهم.

وقوله: «بَخٍ بَخٍ» كلمة تقال لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخير.

وقوله: «فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ»: القرن: الجعبة.

وفي هذا الحديث: مشروعية بعث العيون والجواسيس؛ لمعرفة أخبار العدو.

وفيه: أن الإمام قد يوري في الغزوة حتى لا يعلم الأعداء بأمره.

وفيه: طلب الشهادة والشوق إلى لقاء الله إذا قوي الإيمان.

وفيه: أنه لا بأس من الانغماس في صفوف الأعداء في وقت القتال، ولو أدى ذلك إلى شهادته، وأن هذا لا يعتبر من إلقاء النفس في التهلكة، واستدل به بعض المعاصرين على مشروعية الأعمال الانتحارية، بأن ينغمس أحدهم في الكفار ويفجر نفسه! وهذا فيه نظر؛ لأن عمير بن الحمام رضي الله عنه لم يتعمد قتل نفسه، وإنما قتله الكفار، وكذلك الصحابة الذين شاركوا في غزو الروم لما جاء رجل ودخل في صف الكفار، وقالوا: «سُبْحَانَ اللَّهِ يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلَ»^(١).

[١٩٠٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي - وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ - يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ»، فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ، فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ، فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ.

(١) أخرجه أبو داود (٢٥١٢)، والترمذي (٢٩٧٢).

قوله: «أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ»، يعني: أودعكم؛ فلعلي لا ألقاكم.
 وقوله: «كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ»: جفن السيف: غمده، ومن كسر جفن السيف
 في هذا الموطن فكأنه يقول بلسان حاله إني داخل للمعركة غير خارج منها
 إلا بنصر أو شهادة، وفيه ما فيه من تشجيع للمجاهدين وتخويف للأعداء
 وإرهابهم.

[٦٧٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: أَنْ ابْعَثْ مَعَنَا
 رِجَالًا يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ -
 يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ- فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ
 يَتَعَلَّمُونَ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْتَطِبُونَ،
 فَيَبِيعُونَهُ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ وَالْفُقَرَاءِ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ
 إِلَيْهِمْ، فَعَرَضُوا لَهُمْ، فَقَتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ
 عَنَّا نَبِيَّنَا: أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيَتْ عَنَّا، قَالَ: وَآتَى رَجُلٌ
 حَرَامًا - خَالَ أَنَسَ - مِنْ خَلْفِهِ، فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ، فَقَالَ حَرَامٌ:
 فُرْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لِأَصْحَابِهِ -: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ
 قُتِلُوا، وَإِيَهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا: أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ،
 وَرَضِيَتْ عَنَّا».

[١٩٠٣] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ
 عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ: عَمِّي الَّذِي سُمِّيَتْ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ بَدْرًا، قَالَ: فَسَقَّ عَلَيْهِ، قَالَ: أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْبَتْ
 عَنْهُ، وَإِنْ أَرَانِي اللَّهُ مَشْهَدًا - فِيمَا بَعْدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - لَيَرَانِي اللَّهُ مَا
 أَصْنَعُ، قَالَ: فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا، قَالَ: فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ
 أُحُدٍ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ لَهُ أَنَسُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، أَيْنَ؟
 فَقَالَ: وَاهَا لِرِيحِ الْجَنَّةِ أَجْدُهُ دُونَ أُحُدٍ، قَالَ: فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ، قَالَ:

فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بَضْعٌ وَثَمَانُونَ، مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةِ وَطْغَنَةٍ وَرَمِيَةٍ، قَالَ:
 فَقَالَتْ أُخْتُهُ - عَمَّتِي الرَّبِيعُ بِنْتُ النَّضْرِ - : فَمَا عَرَفْتُ أُخِي إِلَّا بَيْنَانِهِ،
 وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ
 وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: الآية ٢٣]، قَالَ: فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا
 نَزَلَتْ فِيهِ، وَفِي أَصْحَابِهِ.

قوله: «فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ»، يعني: فزت بالشهادة والجنة.
 وفي هذا الحديث: فضل الشهداء، وأنهم في الجنة مرضي عنهم.



بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

[١٩٠٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: أَنَّ رَجُلًا أُغْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَعْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيَذْكَرَ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[خ: ٢٨١٠] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ مِنَّا شَجَاعَةً، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قوله: «الرَّجُلُ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً»، أي: لأنه يحب القتال لشجاعته، ولا يقاتل في سبيل الله.



وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ، وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا، فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[خ: ١٢٣]

في هذه الأحاديث: فضل الإخلاص لله ﷻ عامة، وفي الجهاد خاصة، وأن الأعمال لا تكون مقبولة عند الله إلا بالإخلاص، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: الآية ٥] والإخلاص هو: قصد الإنسان بعبادته وجه الله والدار الآخرة، لا يقصد رياء ولا سمعة ولا حمية، ولا دنيا ولا جاهًا ولا منصبًا، ولا أي مقصد آخر، فإذا تخلف الإخلاص حل محله الشرك.

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١)، وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)، وفي لفظ لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٣).

أما القتال للدفاع عن الوطن، وعن النفس وعن الأهل، وعن المال، فإن المقتول في ذلك شهيد، لكنه ليس كشهيد المعركة الذي يُدفن في ثيابه، ولا يغسل ولا يُصلّى عليه.

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٨).

فالمقتول للدفاع عن الوطن شهيد في الفضل والأجر؛ لذلك يُغسَلُ
وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وكذلك الشهداء الآخرون، كالمبطون، والغريق، والحريق،
والمقتول ظلماً دفاعاً عن نفسه، أو أهله، أو بلده، أو وطنه، هؤلاء كلهم
شهداء في الفضل والأجر.



بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِلرِّيَاءِ وَالشُّمْعَةِ اسْتَحَقَّ النَّارَ

[١٩٠٥] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ، حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُفْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ: رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ».

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ - يَغْنِي: ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ الشَّامِيِّ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ.

قوله: «تَفَرَّجَ النَّاسُ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ»، أي: تفرقوا بعد اجتماعهم.
وفي هذا الحديث: بيان عظم شأن الإخلاص، وأنه لا بد منه حتى يكون
العمل مقبولاً، وفيه: دليل على أن الرياء محببٌ للأعمال، ومن أسباب
دخول النار.

وفيه: دليل على أن الفضل الوارد في المجاهدين، وفي العلماء، وفي
غيرهم إنما هو للمخلصين الذين أخلصوا أعمالهم لله، أما المجاهدون
الذين يجاهدون رياءً، وكذلك القراء والعلماء الذين يقرؤون ويتعلمون رياءً،
وكذلك المنفقون الذين ينفقون في وجوه الخيرات رياءً- فإن أعمالهم
حابتة، وهم على خطر من دخول النار.



بَابُ بَيَانِ قَدْرِ ثَوَابِ مَنْ غَزَا فَعَنِمَ، وَمَنْ لَمْ يَغْنَمْ

[١٩٠٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيحٍ عَنْ أَبِي هَانِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيٍّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجْوَرِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أَجْوَرُهُمْ».

في هذا الحديث: فضل السرية إذا غزت، وأخفقت ولم تغنم، فإن أجرهم وثوابهم كامل عند الله تبارك وتعالى، وهذا فيه: تعزية لمن أصيب من المجاهدين.

وفيه: أنهم إذا غنموا وسلموا تعجلوا ثلثي أجرهم. ومن ثم أثر كثير من السلف قلة المال وقنعوا به، إما ليتوفر لهم ثوابهم في الآخرة، وإما ليكون أقل لحسابهم عليه^(١).



(١) فتح الباري، لابن حجر (١١/٢٧٨).

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغُرُؤُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ»

[١٩٠٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

[خ: ٦٦٨٩]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي: الثَّقَفِيَّ - . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ - يَعْنِي: ابْنَ غِيَاثٍ - وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

هذا حديث عظيم، وهو أصل في النية والإخلاص، حتى قال الشافعي رحمته الله: «يدخل في حديث الأعمال بالنيات ثلث العلم»^(١)، وقال بعضهم: «إنه ثلث الإسلام»^(٢)، وقال بعضهم: «إنه ربع الإسلام»^(٣)، وقال

(١) السنن الكبرى، للبيهقي (٢/٢٣).

(٢) عمدة القاري، للعيني (١/٢٩٩).

(٣) طرح الشريب، للعراقي (٢/٦).

عبد الرحمن بن مهدي: «ينبغي أن نضع هذا الحديث في كل باب»^(١). وهذا الحديث تلقته الأمة بالقبول، وأجمع العلماء على صحته، مع أنه حديث صحيح غريب، ما رواه عن النبي ﷺ إلا عمر بن الخطاب، ولا رواه عن عمر بن الخطاب إلا علقمة بن وقاص الليثي، ولا رواه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي، ولا رواه عن محمد بن إبراهيم التيمي إلا يحيى ابن سعيد الأنصاري، ثم انتشر بعد يحيى بن سعيد الأنصاري، ورواه عنه ما يقرب من مائتي إنسان.

قوله: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، أي: لا عمل إلا بالنية.

ثم مثل النبي ﷺ بعملين؛ أحدهما: مبني على النية الخالصة، والثاني: مبني على إرادة الدنيا، فَقَالَ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»، يعني: من كان يقصد بهجرته الله والدار الآخرة فله أجر الهجرة، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه. وفي هذا الحديث: بيان أن المجاهد ينبغي له أن يقصد في جهاده وجه الله والدار الآخرة وإعلاء كلمة الله.



بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

[١٩٠٨] حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ».

[١٩٠٩] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَزْمَلَةَ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ حَزْمَلَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ».

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ: «بِصِدْقٍ».

في هذا الحديث: فضل طلب الشهادة بصدق، وأن من طلب الشهادة بصدق ثم مات على فراشه كتب الله له أجر الشهيد، وهذا الفضل مقيد بأن يسعى بصدق في طلب الشهادة، فمن كان هذا شأنه فإن الله سبحانه يبلغه منازل الشهداء، وإن مات على فراشه.



بَابُ دَمٍ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يَحْدِثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ

[١٩١٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ وَهَيْبِ الْمَكِّيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يَحْدِثْ بِهِ نَفْسَهُ - مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ».

قَالَ ابْنُ سَهْمٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَتَرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قوله: «فَتَرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» هذا التقييد من عبد الله ابن المبارك اجتهاد منه رَحِمَهُ اللهُ.

أما كون هذا الحديث خاصاً بمن كان على عهد الرسول ﷺ ففيه نظر، والصواب: أنه عام في كل زمان وعهد، وأن من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق.

فينبغي على الإنسان أن يكون على استعداد لجهاد الكفار والمشركين، وأن يتهيأ لذلك، بحيث يحدث به نفسه، ويكون له على بال، فإذا حصلت فرصة جاهد في سبيل الله؛ حتى لا يكون من المعرضين المتخلفين عن الجهاد كالمنافقين.



بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَبَسَهُ عَنِ الْغُرُوبِ مَرَضًا، أَوْ عَذَرَ آخَرَ

[١٩١١] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرَجَالًا مَا سَرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ».

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ: «إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ».

قوله: «شَرَكُوكُمْ» - بكسر الراء -، بمعنى: شاركوكم.

وفي هذا الحديث: أن الإنسان إذا أراد العمل الصالح ومنعه منه مانع فإنه يحصل له الأجر بنيته، والدليل على ذلك: حديث أبي موسى: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»^(١)، يعني: من كان يصلي في الليل ثم مرض ولم يستطع القيام فإن الله يكتب له في مدة مرضه أجر صلواته التي لم يصلها، ومن كان يصوم الاثنين والخميس ثم مرض ولم يستطع صومهما لمرض، أو سفر فإن الله يكتب له أجر الصوم.



(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٦).

باب فضل الغزو في البحر

[١٩١٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأُطْعِمَتْهُ، ثُمَّ جَلَسَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَزْكَبُونَ ثِيَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ - أَوْ: مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ»، يَشْكُ أَهْمًا قَالَ - قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» - كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى - قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأُولَى»، فَرَكِبْتُ أُمُّ حَرَامِ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ، فَضَرَعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

[خ: ٢٧٨٩]

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُمِّ حَرَامٍ - وَهِيَ خَالَةُ أَنَسٍ - قَالَتْ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ عِنْدَنَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي - ؟ قَالَ: «أُرَيْتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَزْكَبُونَ ظَهَرَ الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ»، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْهُمْ»، قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ، فَاسْتَيْقَظَ - أَيْضًا - وَهُوَ يَضْحَكُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأُولَى»، قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدَ

فَعَزَا فِي الْبَحْرِ، فَحَمَلَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ قُرْبَتْ لَهَا بَغْلَةً، فَرَكِبَتْهَا، فَصَرَ عَثْمًا، فَاثَدَّقَتْ عُثْمَهَا.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ خَالَتِهِ - أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ - أَنَّهَا قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَزْكُبُونَ ظَهَرَ هَذَا الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَةَ مِلْحَانَ - خَالَتِ أَنَسَ - فَوَضَعَ رَأْسَهُ عِنْدَهَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ.

في هذا الحديث: أن أم حرام بنت ملحان كان بينها وبين النبي الله ﷺ محرمة، قال النووي رحمته الله: «اتفق العلماء على أنها كانت محرمة له ﷺ، واختلفوا في كيفية ذلك، فقال بن عبد البر وغيره: كانت إحدى خالاته من الرضاعة^(١)، وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه أو لجدته؛ لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار»^(٢).

قلت: وهذا أولى ممن قال: إنها ليست محرمة له، وأن هذا خاص بالنبي ﷺ أنه يدخل على غير محارمه، وهذا ليس بشيء. وفيه: دليل على أن المحرم يدخل على محرمه وتقلي رأسه وتطعمه ويخلو بها، والنبي ﷺ كغيره في ذلك.

(١) التمهيد، لابن عبد البر (١/٢٢٦-٢٢٧).

(٢) شرح مسلم، للنووي (١٣/٥٨).

وفيه: عَلِمَ من أعلام النبوة؛ حيث أخبر النبي ﷺ: أن أُمَّ حَرَامٍ ستكون من الذين يركبون البحر كالمُلوِكِ عَلَى الأَسِرَّةِ فكانت منهم.

وفيه: جواز ركوب البحر للرجال والنساء.

وفيه: أن المجاهد إذا خرج للجهاد ثم مات في الطريق - ذهابًا أو إيابًا - فهو في سبيل الله، كما في قصة أُم حرام؛ فإنها لما رجعت سقطت عن دابتها، فصرعتها دابتها فماتت، فاعتبرها النبي ﷺ من الغزاة المجاهدين الأولين، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: الآية ١٠٠].

وفيه: أن المرأة إذا خرجت فإنها لا تباشر القتال، كما سبق في الأحاديث، وإنما تكون مع الغزاة تطعمهم وتسقيهم، وتداوي الجرحى.

وفيه: حرص أُمَّ حَرَامٍ ﷺ عَلَى الخير.



بَابُ فَضْلِ الرَّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ

[١٩١٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ - يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفِتَانَ».

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ عَنْ سَلْمَانَ الْخَضِرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى.

قوله: «وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ»: موافق لقول الله تعالى - في الشهداء -: ﴿أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: الآية ١٦٩]، والأحاديث السابقة أن أرواح الشهداء تأكل من ثمار الجنة^(١).

وفي هذا الحديث: فضل الرباط في سبيل الله، والرباط هو: الإقامة على الحدود لصد الأعداء، وهذا فيه: فضل عظيم؛ لأن المرابط يتصدى للأعداء ولهجماتهم وضرباتهم.

وفيه: أن كل واحد يموت يُسأل في قبره ويفتن، ففي الحديث يقول النبي ﷺ: «فَأَوْحِي إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ»^(٢)، لكن المرابط إذا مات أمن من فتان القبر.

وفيه: أن عمل المرابط لا ينقطع بعد موته.

(١) شرح مسلم، للنووي (١٣/٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٨٦).

بَابُ بَيَانِ الشُّهَدَاءِ

[١٩١٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غَضْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»، وَقَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمُطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ».

[١٩١٥] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِلُّوا»، قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ».

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ سُهَيْلٌ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَخِيكَ أَنَّهُ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَزَادَ فِيهِ: «وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ».

[١٩١٦] حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَغْنِي: ابْنُ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: بِمَ مَاتَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرَةَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: بِالطَّاعُونِ، قَالَتْ:

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [خ: ٢٨٣٠]
 وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ فِي هَذَا
 الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

في هذا الحديث: فضل إمطة الأذى عن الطريق وأن ذلك قد يكون سبباً في دخول الجنة، وهو شعبة من شعب الإيمان، كما في الحديث المشهور: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١).

وفيه: أن الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، فهؤلاء شهداء في الفضل والأجر والثواب، لكنهم يُغَسَّلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ وَيُدْفَنُونَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

أما شهيد المعركة في ساحة الجهاد فإنه لا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، بل يُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ.

وأما من مات في سبيل الله - يعني: بدون قتال - فإنه يغسل، كما جاء في قصة أم حرام بنت ملحان عندما خرجت في كتيبة المعركة، ثم صرعتها دابتها فماتت، فاعتبرت شهيدة في سبيل الله، لكنها غُسلت وصُلي عليها. قوله: «الْمَطَّعُونَ»: هو الذي يموت بالطاعون، ويسمونه في اللغة الأجنبية: «الكوليرا»، وهو مرض يخرج في مرق اللحم، ويحصل معه إسهال وترجيع في وقت واحد.

وقوله: «وَالْمَبْطُونُ»: وهو الذي مات بداء البطن.

وقوله: «وَالْغَرِقُ»: وهو الذي يموت غريقاً في الماء.

وقوله: «وَصَاحِبُ الْهَدْمِ»: وهو الذي يسقط عليه جدار، أو سقف بيت

فيموت، قال شيخنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ: «والشهداء أقسام

(١) أخرجه مسلم (٣٥).

لكن أفضلهم شهيد المعركة في سبيل الله ﷻ، ومنهم المطعون، الموت بالطاعون، والمبطون الذي يموت بالإسهال في البطن، وصاحب الهدم الذي يموت بالهدم، يسقط عليه جدار أو سقف، وفي حكمه من يموت بدهس السيارات، وانقلاب السيارات، وصدام السيارات، هذا من جنس الهدم^(١)، وجاء في الحديث الآخر: «الشَّهَادَةُ سَبْعٌ - سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -: الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدٌ»^(٢).

وصاحب ذات الجنب، أي: من يموت بذات الجنب، وهي قروح تكون في الجنب يموت منها الإنسان، والمرأة تموت بِجَمْعٍ، وهي المرأة تكون حاملاً جامعة في بطنها ولدها فتموت، وصاحب الحريق وهو من يموت بالنار.

وجاء في الحديث الآخر: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٣)، وجاء كذلك: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٤)، كما جاء - أيضاً -: «وَمَنْ قُتِلَ فِي ذَاتِ اللَّهِ ظُلْمًا، فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٥)، كل هؤلاء شهداء في الفضل والأجر، ولكنهم ليسوا كشهيد المعركة؛ فإنهم يُغسلون ويُصلَّى عليهم.



-
- (١) فتاوى نور على الدرب، لابن باز (٣٣٨/٤).
 (٢) أخرجه أحمد (٢٣٧٥٣)، وأبو داود (٣١١١)، والنسائي في الكبرى (١٩٨٥).
 (٣) أخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).
 (٤) أخرجه أحمد (١٦٥٢)، وأبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٤٠٩٤).
 (٥) أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١٥٧/١).

بَابُ فَضْلِ الرَّمِيِّ، وَالْحَثِّ عَلَيْهِ، وَدَمِّ مَنْ عَلِمَهُ، ثُمَّ نَسِيَهُ

[١٩١٧] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفْيَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ - يَقُولُ: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴿٦٠﴾ [الأنفال: الآية ٦٠]، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ».

في هذا الحديث: تفسير للقوة المذكورة في الآية بأنها الرمي، وهذا من جوامع كلمه ﷺ.

والرمي عام يشمل الرمي بالمدفع، أو بالمنجنيق، أو بالقنبلة، وسائر أنواع السلاح التي يُرمى بها في كل عصر وزمن.

وأحسن طرق التفسير: أن يُفسَّر القرآن بالقرآن، ثم أن يُفسَّر القرآن بالحديث، كما فسر النبي ﷺ الظلم بالشرك في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: الآية ٨٢] ^(١).



(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٠)، ومسلم (١٢٤).

[١٩١٨] حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ، وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ».

وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

في هذا الحديث: أن اللهو بالأسهم له فضل عظيم؛ لما فيه من التدريب والتمرين على الرماية، ولما فيه من الاستعداد للجهاد في سبيل الله، فينبغي للإنسان أن يكون على استعداد للتدريب المستمر على أنواع الأسلحة الموجودة في كل زمان؛ حتى يستعد لجهاد الكفار والمشركين إذا دعا ولي الأمر إلى النفير العام.

وفيه: فضل الرمي والمناضلة بنية الجهاد والإعداد له.

[١٩١٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ: أَنَّ فُقَيْمًا اللَّخْمِيَّ قَالَ - لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -: تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْعَرَضَيْنِ، وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ، قَالَ عُقْبَةُ: لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ أُعَانِيهِ، قَالَ الْحَارِثُ: فَقُلْتُ - لِابْنِ شِمَاسَةَ -: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ، ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا - أَوْ: قَدْ عَصَى».

في هذا الحديث: أن عقبة بن عامر كان كبير السن، وكان مع ذلك

يختلف بين غرضين يتمرن على السلاح، فقليل له: أنت كبير وتتمرن؟! فاستدل بالحديث الوارد في الوعيد على أن «مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ، ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا- أَوْ: قَدْ عَصَى» وهذا معناه: أن تركه من الكبائر.



بَابُ قَوْلِهِ ﷺ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ

[١٩٢٠] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ».

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ: «وَهُمْ كَذَلِكَ».

[١٩٢١] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَبْدَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا مَرْوَانَ - يَعْنِي: الْفَزَارِيَّ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ».

[خ: ٣٦٤٠]

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسِ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ سَوَاءً.

[١٩٢٢] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

[١٩٢٣] حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قوله: «أمرُ الله» الريح الطيبة التي تأتي فتقبض أرواح المؤمنين والمؤمنات قرب قيام الساعة، كما جاء في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ، أَلْيَنَ مِنَ الْحَرِيرِ، فَلَا تَدْعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ» - قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ - : «مِثْقَالُ حَبَّةٍ» - وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ - : «مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبَضْتُهُ»^(١)، وجاء في غيره: «ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ»^(٢)، وجاء أنها لا تترك أحدًا من المؤمنين، ففي الحديث: «حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ حَتَّى تَقْبِضَهُ»^(٣).

وذلك حتى لا يبقى في الأرض إلا الكفرة شرار الخلق، وعليهم تقوم الساعة.

وقوله: «ظَاهِرِينَ»، أي: بالحجة والبيان، وقد يكونون ظاهرين بالسيف والسنان.

وفي هذا الحديث: بشارة لهذه الأمة بأن الخير لا يزال فيها، وأنه لا ينزع منها إلا قرب قيام الساعة، ووقتئذٍ لا يبقى إلا الكفرة، وذلك إذا قبضت أرواح المؤمنين والمؤمنات في آخر الزمان.

وهذا الحديث رواه عدد من الصحابة، منهم: ثوبان، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن سمرة، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

والطائفة الظاهرة هم: أهل السنة والجماعة، وهم الطائفة المنصورة، وهم أهل الحق، وهم أهل الحديث العاملون به، قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ لَمْ يَكُونُوا أَصْحَابَ الْحَدِيثِ فَلَا أَدْرِي مَنْ هُمْ؟!»^(٤) فكل من استقام على شرع الله ودينه وترسم خطى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه فهو من الطائفة

(١) أخرجه مسلم (١١٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٤٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٤٠).

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث (ص ٢٤).

المنصورة في الدنيا، السالمة من عذاب النار يوم القيامة، كما في الحديث الآخر: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة، وسبعون في النار، وافتרכת النصارى على ثنتين وسبعين فرقة، فأحدى وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، والذي نفس محمد بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، واحدة في الجنة، وثنان وسبعون في النار، قيل: يا رسول الله، من هم؟ قال: الجماعة»^(١).

قال النووي: «قلت: ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين؛ منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد، وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض، وفي هذا الحديث: معجزة ظاهرة، فإن هذا الوصف ما زال - بحمد الله تعالى - من زمن النبي ﷺ إلى الآن، ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث»^(٢).



(١) أخرجه ابن ماجه (٣٩٩٢)، والطبراني في الكبير (١٢٩).

(٢) شرح مسلم، للنووي (٦٧/١٣).

[١٠٣٧] حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرِ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانِيٍّ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ - عَلَى الْمَنْبَرِ - يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ».

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ - وَهُوَ ابْنُ بُرْقَانَ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَنْبَرِهِ حَدِيثًا غَيْرَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَلَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

في هذا الحديث: بشارة، وهي أن من أراد الله به خيرًا فقهه الله في الدين. قال العلماء: هذا الحديث له منطوق ومفهوم، فمنطوقه: أن من فقهه الله في الدين فقد أراد الله به خيرًا، ومفهومه: أن من لم يفقهه الله في الدين لم يرد به خيرًا، وفي حديث آخر: «أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذَكَرَ اللَّهُ وَمَا وَالَاهُ، وَعَالِمٌ، أَوْ مُتَعَلِّمٌ»^(١) وملعونة يعني: مذمومة.

والعصابة المذكورة في الحديث قد تكون كثيرة، وقد تكون قليلة، وتختلف باختلاف الأوقات والأزمان والأحوال.

وقال بعضهم: إن هذه الطائفة قد تنتقل، فليس لها مكان معين، قد يكون بعضها في الشام، كما جاء في الحديث - كما سبق - أنها في الشام، فهذا المراد به: أنه في بعض الأزمان، وقد تكون في الحجاز، وقد تكون في

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٢٢)، وابن ماجه (٤١١٢).

نجد، وقد تكون في مصر، وقد تكون في أي مكان، وقد تكون مفرقة؛ بعضها هنا، وبعضها هناك.

[١٩٢٤] حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيُّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شَرَارِ الْخَلْقِ، هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةَ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ، اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ، وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ قَاهِرِينَ لِعُدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَجَلٌ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمِسْكِ مَسَّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ، فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ».

في هذا الحديث: أن شرار الخلق الذين تقوم عليهم الساعة قوم يعبدون الأصنام والأوثان بعد قبض أرواح المؤمنين والمؤمنات، وهم في ذلك حسنة أرزاقهم، دارّة عيشتهم، ويتسافدون- يُجامع ذكورهم إنائهم- في الشوارع، فتعم الفواحش، وذلك بكفرهم وضلالهم، وفي الحديث الآخر: «إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ: مَنْ تُدْرِكُهُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»^(١).

وقوله: «قَاهِرِينَ لِعُدُوِّهِمْ»، أي: يقهرونه لا بالسلاح، وإنما يقهرونه بالحجة والبيان والبرهان والظهور، وقبول الناس للحق الذي يبينونه لهم،

(١) أخرجه أحمد (١٠٤١٣)، والطبراني في الكبير (٣٨٤٤).

وهذا يعتبر قهراً للأعداء .

وقوله : «ثُمَّ يَنْعَثُ اللَّهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمِسْكِ مَسَّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ»، يعني : هذه الريح رائحتها طيبة، ومسها مس الحرير، ولا تؤذي، وتكون راحة للمؤمنين . وهذا يقع في آخر الزمان، بعد خروج الدجال، وبعد المهدي، وبعد يأجوج ومأجوج، وينزل عيسى عليه السلام يحكم بشريعة نبينا محمد عليه السلام، ويسلّط المسلمون على اليهود ويقتلونهم قتلاً ذريعاً، حتى يختبئ اليهودي وراء الحجر فيتكلم الحجر، ويخبر باليهودي الذي اختفى وراءه، ففي الحديث : «تَقَاتِلُونَ الْيَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِي أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ، فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَأَقْتُلْهُ»^(١).

[١٩٢٥] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

في هذا الحديث: أن أهل الغرب- في هذه الرواية- المراد بهم: العرب، وسموا أهل الغرب لملازمتهم الغرب، وهو جلد البعير الذي يُستخرج به الماء على الإبل، وقيل: المراد بهم: أهل الشام، أو بيت المقدس، وقيل غير ذلك، لكن الأقرب: أنهم العرب . وهذه بشارة أن الحق يبقى في العرب، ويكون معهم- أيضاً- أهل الحق من العجم .



(١) أخرجه البخاري (٢٩٢٥)، ومسلم (٢٩٢١).

بَابُ مُرَاعَاةِ مَصْلَحَةِ الدَّوَابِّ فِي السَّيْرِ، وَالنَّهْيِ عَنِ التَّعْرِيسِ فِي الطَّرِيقِ

[١٩٢٦] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهُوَامِّ بِاللَّيْلِ». حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَغْنِي: ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نَقِيهَا، وَإِذَا عَرَسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْهُوَامِّ بِاللَّيْلِ».

قوله: «فَبَادِرُوا بِهَا نَقِيهَا» التَّقْي - بكسر النون - المخ.
وقوله: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ»، يعني: إذا سافرتم وقت العشب والمرعى والكلأ، فأعطوا الإبل حظها، يعني: لا تسرعوا في السير، واتركوها ترعى؛ لأنها تستفيد من أكل العشب.
وقوله: «وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَبَادِرُوا بِهَا نَقِيهَا»، يعني: إذا سافرتم في الجذب والقحط فأسرعوا السير حتى لا تنقطع وتتعب وتهزل؛ لقلّة العشب.
وقوله: «وَإِذَا عَرَسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْهُوَامِّ بِاللَّيْلِ»: التعريس هو: نزول المسافر آخر الليل للاستراحة، فأرشد النبي ﷺ ألا يستريح الناس على حواف الطريق؛ فهي طرق الدواب والهُوَامِّ، والآن هي طرق السيارات.

في هذا الحديث: بعض من آداب السفر، أرشدنا إليها النبي ﷺ، فقد كان الناس يسافرون على الإبل.

وفيه: إرشادات نبوية تدل على نصحه ﷺ وشفقته على أمته، قال الله تعالى - في وصف النبي ﷺ -: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: الآية ١٢٨] فهو حريص على هدايتهم، وإيصال النفع الدنيوي والأخروي إليهم.



بَابُ السَّفَرِ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْمُسَافِرِ إِلَى أَهْلِهِ، بَعْدَ قَضَاءِ شَغْلِهِ

[١٩٢٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ،
وَأَبُو مُضْعَبِ الرَّهْرِيِّ، وَمَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاحِمٍ، وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا:
حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ:
قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ سُمَيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا
قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ»، قَالَ: نَعَمْ.

[خ: ١٨٠٤]

في هذا الحديث: أن السفر نوع من أنواع العذاب، والمراد بالعذاب-
هنا-: المشقة والألم؛ لأن السفر يمنع المسافر طعامه وشرايه ونومه،
يعني: المعتاد من ذلك، فلا يكون لهم الطعام المعتاد في البلد، ولا نومهم
المعتاد، بل يتغير عليهم وقت النوم، ووقت الأكل، فهذه مشقة؛ ولهذا
أرشد النبي ﷺ وقال: «فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ»،
أي: حتى يستريح من تعب السفر.



بَابُ كَرَاهَةِ الطَّرُوقِ، وَهُوَ: الدُّخُولُ لَيْلًا لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ

[١٩٢٨] حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً، أَوْ عَشِيَّةً. [خ: ١٨٠٠]

وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ لَا يَدْخُلُ.

[٧١٥] حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ. ح. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا - أَي: عِشَاءً - كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَجِدَّ الْمُغِيبَةُ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا، حَتَّى تَسْتَجِدَّ الْمُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ».

وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقًا.

وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا، يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثْرَاتِهِمْ.

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَدْرِي هَذَا فِي الْحَدِيثِ، أَمْ لَا -
 يَعْنِي: أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسَ عَثْرَاتِهِمْ؟.
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ بِكَرَاهَةِ الطُّرُوقِ، وَلَمْ يَذْكَرْ: يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثْرَاتِهِمْ.

في هذا الحديث: إرشادات نبوية من النبي ﷺ؛ مما يدل على نصحه
 ﷺ، وكمال شفقتة بالأمة، فقد نهى هنا عن الطرق ليلاً، وهو القدوم من
 السفر والدخول على الأهل ليلاً، وكل آتٍ في الليل يسمى طارقاً، فلا ينبغي
 أن يأتي أحد أهله فجأة، وهم لا يعلمون وقت قدومه.
 فكان النبي ﷺ لا يطرق أهله ليلاً، إنما كان يأتيهم غدوة، أو عشية، يعني:
 في أول النهار، أو في آخره؛ لأنه إذا فاجأهم بغتة فقد يرى شيئاً لا يناسبه.
 وقوله: «حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمَغِيبَةَ وَتَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ»، يعني: أنه لا ينبغي أن يدخل
 على أهله ليلاً حتى يبلغهم الخبر، حتى تستحد المغيبة، والاستحداد: إزالة
 شعر العانة بالموسى، وتمتشط الشعثة، يعني: تمتشط شعرها.
 وهذا مقيد بالحديث الآخر، وهو: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ
 لَيْلًا»^(١).

أما إذا كانت الغيبة قصيرة، وهم يعلمون وقت رجوعه فقد زال
 المحذور، وكذلك إذا أعلمها بالهاتف أو نحوه عن موعد وصوله.
 وقوله: «يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثْرَاتِهِمْ»، يعني: كأنه يتجسس عليهم، ويريد
 أن يطلع على شيء، أو يتهمهم بالخيانة، وهذا لا ينبغي أن يكون.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٤٤).



كتاب الصيد والذبائح
وما يؤكل من الحيوان

كِتَابُ الصَّيْدِ، وَالذَّبَائِحِ، وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ

بَابُ الصَّيْدِ بِالْكَلابِ الْمُعَلِّمَةِ

[١٩٢٩] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلِّمَةَ، فَيُمْسِكُنَّ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلِّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَنَ، مَا لَمْ يَشْرُكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا»، قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمُغْرَضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ، فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمُغْرَضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ».

[خ: ٥٤٧٦]

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ بَيَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهِدِ الْكِلَابِ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلِّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ بِمَا أُمْسَكَنَّ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلَنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أُمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ».

[خ: ٥٤٨٣]

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُغْرَضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَاقْتُلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ»، وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا

أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ فَلَا أَذْرِي أَهْمَهُمَا
أَخَذَهُ، قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتُ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

[خ: ٢٠٥٤]

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَرْكٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ
يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.
وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، وَعَنْ نَاسٍ ذَكَرَ شُعْبَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ
عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

الصيد: له إطلاقان في اللغة، فيطلق ويراد به اسم المفعول، أي:
المصيد، ويطلق ويراد به المصدر، أي: الصيد، وكذلك الذبائح، فتطلق
ويراد بها المصدر، أي: الذبح، وتطلق ويراد بها اسم المفعول، أي:
الذبيحة، فهي (فعلية) بمعنى: مفعولة^(١). وهذا الكتاب عقده المؤلف رَحِمَهُ اللهُ
ليبان أحكام الصيد، والمصيد، والذبائح.

وفي هذه الأحاديث: دليل على جواز الاصطياد بالكلب، وحل ما صاده
بشروط ستة، وهي:

الشرط الأول: أن يكون الكلب معلماً، والمعلم هو الذي يرسل إذا
أرسل، وينزجر إذا رُجر.

الشرط الثاني: الإرسال، وذلك بأن يرسله صاحبه.

الشرط الثالث: أن يكون المرسل من أهل الذكاة، وهو المسلم، أو الكتابي.

الشرط الرابع: ألا يأكل الكلب من الصيد، فإن أكل فلا يؤكل؛ لأنه إنما

(١) النهاية، لابن الأثير (١٥٣/٢)، المحكم، لابن سيده (٢٩٢/٣).

أمسك على نفسه، ولم يمسك على صاحبه.

الشرط الخامس: أن يسمى المرسلُ اللهَ عند إرسال الكلب.

الشرط السادس: ألا يكون مع كلبه كلب آخر غير معلّم أرسله صاحبه.

فإذا وُجدت هذه الشروط الستة كان ما صاده الكلب حلالاً جائزاً أكله.

والكلب المعلّم يجوز اقتناؤه، أما الكلب غير المعلّم فلا يجوز اقتناؤه؛

لقول النبي ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا - إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةً - نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ»^(١).

وفيها: بيان فضل العلم؛ وذلك أن الكلاب تمتاز هي كذلك بقابليتها

للتعلم؛ فالكلب غير المعلّم لا يحل أكل صيده، وكذلك إذا لم يرسله

صاحبه، أو إذا كان أرسله وثني أو ملحد فلا يحل أكل صيده؛ لأنه ليس من

أهل الذكاة، وكذلك إذا كان معه كلب آخر غير معلّم أرسله صاحبه.

واختلف في الشرط الرابع - وهو ألا يأكل الكلب من الصيد، فذهب

جمهور العلماء إلى أنه لا يؤكل ما صاده^(٢)، وهو الذي يدل عليه حديث

عدي بن حاتم^(٣)، وهو مخرج في الصحيحين.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه يجوز أكل ما صاده الكلب المعلّم،

ولو أكل منه، واستدلوا بحديث أبي ثعلبة^(٤) عند أبي داود قال: «فَكُلْ وَإِنْ

أَكَلَ مِنْهُ»^(٥)، وحملوا حديث عدي بن حاتم^(٦) على الاستحباب، لكن هذا

مرجوح.

والصواب: ما ذهب إليه جمهور العلماء من العمل بحديث عدي بن حاتم

رضي الله عنه، وأنه إذا أكل الكلب من الصيد فلا يؤكل، وأما الزيادة في حديث أبي

ثعلبة^(٧): «فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ» فهي زيادة شاذة؛ لأن القاعدة أن الزيادة -

(١) أخرجه مسلم (١٥٧٤).

(٢) المغني، لابن قدامة (٣٦٩/٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٥٢).

ولو كان الراوي ثقة- إذا كانت مخالفة لمن هو أوثق فإنها تُردُّ، كما قال الحافظ ابن حجر: «وزيادة راويهما- أي: الصحيح والحسن- مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة»^(١)، وهذه الزيادة وقعت منافية لمن هو أوثق، فحديث عدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الصحيحين، وهو مقدم على حديث أبي ثعلبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في سنن أبي داود.

ودل حديث عدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على جواز أكل ما صاده بالمعراض إذا أصابه بحدّه وخزق، أي: دخل في الصيد، ومثله- أيضًا- لو رمى طيرًا بحجر، ثم مات بثقله فلا يؤكل، فلا بد أن يكون محددًا، له حد كالسكين، مثل الرصاصة تخرج محددة، وأما إذا أصابه بعرضه فلا يأكل؛ فإنه موقوذ. والمعراض هو: عصا، أو رمح، أو خشبة في طرفها حديدة يرمي بها الصيد فيصيب بعرضه لا بحدّه.

وفيهما: دليل اشتراط التسمية على الصيد، وكذلك الذبائح. وقد اختلف العلماء في التسمية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يصح أكل الصيد والذبيحة ولو لم يسمَّ عليها، حتى ولو ترك التسمية عمدًا، أو سهوًا، وإلى هذا ذهب الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٢)، وهو رواية عن الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٣)، والإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٤).

القول الثاني: إنه إذا ترك التسمية فلا تحل الذبيحة، سواء تركها سهوًا، أو عمدًا، وإلى هذا ذهب الظاهرية^(٥).

القول الثالث: فيه تفصيل، وهو: أنه إذا ترك التسمية على الصيد عمدًا فلا

(١) نزهة النظر، لابن حجر (ص ٦٨).

(٢) المجموع، للنووي (٤٠٨/٨).

(٣) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (٣٤٢/٤).

(٤) المغني، لابن قدامة (٣٦٧/٩).

(٥) المحلى، لابن حزم (٤١٢/٧).

تحل الذبيحة، وإذا تركها سهوًا ونسيانًا حلت الذبيحة، وهذا هو الذي ذهب إليه جمهور العلماء^(١)، وهو الصواب، وهذا القول هو الوسط؛ لأن الناسي معفو عنه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٤]، قال: دخل قلوبهم منها شيء، لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا، قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦]، قال: قَدْ فَعَلْتُ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦]، قال: قَدْ فَعَلْتُ، ﴿وَأَعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦]، قال: قَدْ فَعَلْتُ»^(٢).

وقال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(٣).

مسألة: هل يجوز الأكل مما أمسك كلبٌ أرسله من لا دين له؟

والجواب: لا بد أن يكون المرسل من أهل الذكاة، وهو المسلم، أو الكتابي، أما إذا كان المرسل لكلب الصيد وثنيًا، أو ملحداً، أو مرتدًا فلا يحل صيده، كما لا تحل ذبيحته.



(١) المغني، لابن قدامة (٩/٣٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣)، وابن حبان (٧٢١٩).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِغْرَاضِ، فَقَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ»، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخَذَهُ فَإِنْ وَجَدْتَ عِنْدَهُ كَلْبًا آخَرَ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ، فَلَا تَأْكُلْ؛ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ». [خ: ٥٤٧٥]

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ - وَكَانَ لَنَا جَارًا وَدَخِيلًا وَرَبِيطًا بِالنَّهْرَيْنِ - أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أُرْسِلُ كَلْبِي، فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ، لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ، قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

قوله: «فَهُوَ وَقِيدٌ»: وقيد: فعيل، بمعنى مفعول، يعني: موقود، مثل: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْقُودَةُ﴾ [المائدة: الآية ٣]، والموقودة هي: المصروبة التي ضربت حتى ماتت، تُضرب بعصا، أو بحجر، أو يقتلها بثقله، والموقودة ميتة، أما الذي خزقه شيء محدد ودخل فيه فهذا يحل.

وقوله: «دَخِيلًا»، أي: مداخلا له بأمره، وله صلة وارتباط به.

وقوله: «وَرَبِيطًا»، أي: مرابطًا بالنهرين.

وفي هذا الحديث: أنه إذا اجتمع حاطر ومبيح قُدم الحاضر على المبيح^(١)، فإذا أرسلت كلبك المعلم ووجدت معه كلبًا آخر ووجدت صيدًا، فهذا الصيد يحتمل أن يكون قتله كلبك المعلم، ويحتمل أن يكون قتله الكلب الآخر، فيُغلب جانب الحظر، ومثله - كما سيأتي - إذا صاد صيدًا، ثم سقط في الماء فلا يدري هل قتله الماء، أو قتله السهم، فيغلب جانب الحظر، فلا يحل أكله، وكذلك - أيضًا - إذا سميت على كلبك والكلب الآخر لم يُسم عليه.

حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ السَّكُونِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أُمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَذْرِكْتَهُ حَيًّا فَأَذْبِحْهُ، وَإِنْ أَدْرِكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ».

[خ: ٥٤٨٤]

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ».

وهذا دليل آخر لقاعدة: إذا اجتمع حاطر ومبيح قُدم جانب الحظر، ولأن الأصل في الذبائح والصيد المنع، فإذا شك الإنسان هل هو ضربه بسهم،

(١) المحصول، للرازي (٢/٣٢٣)، جمع الجوامع، للسبكي (٢/٢٩٧)، البرهان (١/٣٦٢)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للأسنوي (ص ٢٧٦).

ثم سقط في الماء، وشك ما يدري هل قتله الماء، أو قتله السهم؟ فيُغَلَّبُ جانب المنع والحظر، وكذلك هو الأصل في الصيد. والحديث فيه ثلاثة مواضع يُغَلَّبُ فيها جانب الحظر:

الموضع الأول: إذا خالط كلبه كلاباً أخرى؛ فإنه ما يدري هل الذي قتل كلبه أو كلب غيره؛ فلا يأكل تغليياً لجانب الحظر.

الموضع الثاني: وإذا رمى صيده ووقع في الماء فلا يأكل؛ لأنه لا يدري هل قتله الماء أم قتله سهمه؟ فلا يأكل تغليياً لجانب الحظر.

الموضع الثالث: إذا رمى الصيد وغاب عنه يوماً أو يومين ثم وجده ليس به إلا أثر سهمه فإنه يأكل.



[١٩٣٠] حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آبِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمَعْلَمِ، أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ، فَأَخْبَرَنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُونَ فِي آبِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آبِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمِ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ فَادْكُرْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

[خ: ٥٤٧٨]

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. ح، وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِي، كِلَاهُمَا عَنْ حَيَوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ صَيْدَ الْقَوْسِ.

في هذا الحديث: أن هذا الحكم بالنسبة لآنية أهل الكتاب؛ لأنه قد يكون في هذه الآنية شيء من النجاسة، كلحم الميتة، أو الخمر؛ لهذا أمرهم النبي ﷺ بغسلها؛ لأن أهل الكتاب قد يأكلون فيها الميتة، وقد يشربون فيها الخمر.

وفيه: أنه إذا وجد الصيد حيًّا فلا بد من ذبحه، أما إذا وجد الكلب قد قتله فإن قتله ذكاته، ولكن لو وجده حيًّا، ثم تركه حتى مات فلا يحل أكله.



بَابُ إِذَا غَابَ عَنْهُ الصَّيْدُ، ثُمَّ وَجَدَهُ

[١٩٣١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْحَيَّاطُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَعَابَ عَنْكَ، فَأَذْرِكْتَهُ، فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنَ».

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يُذْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ: «فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنَ».

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسْنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثُهُ فِي الصَّيْدِ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسْنِيِّ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ نُتُونَتَهُ، وَقَالَ فِي الْكَلْبِ: «كُلْهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يُنْتِنَ فَدَعُهُ».

في هذه الأحاديث: أن الصيد إذا أنتن فإنه ينبغي تركه.

وفيها: دليل على كراهة أكل الصيد إذا أنتن، وكذلك الطعام الممتن مكروه، إذا لم يتحقق أنه مضر، أما إذا تحقق أنه مضر فإنه يحرم^(١)، وقيل: إنه يحرم على كل حال حتى ولو لم يتحقق ضرره.

قال المازري: «فإن ذلك لأن النفوس تعافه وتستقذره الطباع فنهى عنه

(١) المستدرک علی مجموع فتاوی ابن تیمیة، لمحمد بن عبد الرحمن بن قاسم (٥/١٣٨).

تنزيهاً أو يكون ذلك يضر بالأجسام ويسقمها فينهى عنه تحريماً .
 وقد روي أنه ﷺ «أكل إهالة سِنَخَة والسِّنَخَة المتغيرة»^(١) ، ومحملها على
 أنها لم تضر ولم تستقدر ، فلا يكون ذلك مخالفاً لهذا الحديث^(٢) .



(١) أخرجه أحمد (١٢٨٦١) ، والنسائي في الكبرى (٦٦٠٢) .

(٢) المعلم ، للمازري (٧٢/٣) .

بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ
وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ

[١٩٣٢] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ عَنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ.

زَادَ إِسْحَاقُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، فِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا حَتَّى قَدِمْنَا الشَّامَ. [خ: ٥٥٣٠]

وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ عُلَمَائِنَا بِالْحِجَازِ، حَتَّى حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ.

وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ - أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُهُمْ. ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ

ابْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرِ. ح، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونَ. ح، وَحَدَّثَنَا الْخَوْلَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ

مُحَمَّدٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ، وَعَمْرٍ، وَكُلُّهُمْ ذَكَرَ الْأَكْلَ، إِلَّا

صَالِحًا، وَيُونُسَ، فَإِنَّ حَدِيثَهُمَا: نَهَى عَنِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ.

[١٩٣٣] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ - عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ». وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[١٩٣٤] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، وَأَبُو بَشْرِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشْرِ. ح، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ أَبُو بَشْرٍ: أَخْبَرَنَا عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى. ح، وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ.

في هذه الأحاديث: النهي عن أكل ذي الناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير، وأنه يحرم أكل كل ذي ناب من السباع يفترس به، كالأسد، والنمر، والفهد، والكلب، وقال بعضهم: والسَّوْر، وهو القط. ويستثنى من هذا: الضبع، فإن له نابًا، لكنه حلال، وهو من الصيد،

والنبي ﷺ جعل في صيده للمحرم شاة^(١).

وكذلك كل ذي مخلب من الطير يفترس به فهو كالناب في السباع، كالصقر والباز، وما أشبهها من الطيور التي تفترس بمخلبها، فهذه محرمة. وتحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير من الأحكام التي استقلت بها السنة، وليست في القرآن، والسنة وحي ثانٍ.



(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٦٤٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٤٧٢).

بَابُ إِبَاحَةِ مَيْتَاتِ الْبَحْرِ

[١٩٣٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ جَبْرِ، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَأَمَرَ عَلَيْنَا أبا عُبَيْدَةَ - نَتَلَقَى عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَزَوَدْنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِيَّتِنَا الْحَبْطَ، ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ، فَتَأْكُلُهُ، قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرَفَعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكُثِيبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ، فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ اضْطَرَرْتُمْ فَكُلُوا، قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا، وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَعْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدُّهْنِ، وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدْرَ كَالثَّوْرِ، أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ، فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ، وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَأَقَامَهَا، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعْنَا، فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا، وَتَزَوَدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟ فَتَطْعَمُونَا»، قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ.

[خ: ٤٣٦١]

في هذا الحديث: فضل الصحابة رضي الله عنهم، وصبرهم، ورجبتهم فيما عند الله وَعَلَى، وصدقهم مع الله، وتقديمهم محبة الله ومحبة رسوله، والجهاد في سبيله على كل شيء، ومع ما هم فيه من قلة ذات اليد وقلة الزاد والطعام فقد

صبروا ﷺ، وجاهدوا ونشروا دين الله، فكانت العاقبة الحميدة لهم في الدنيا والآخرة، مصّروا الأمصار، وفتحوا البلدان، وكسروا ملك كسرى، وقصروا ملك قيصر، وجاءتهم الدنيا بعد ذلك وهي راغمة، كما قال: أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَلُونَهَا»^(١)، يعني: تستخرجونها.

وفيه: أن النبي ﷺ بعث سرية تأخذ أخبار الكفار وعيونهم، فيؤخذ منه بعث الإمام السرايا إلى العدو يتطلعون ويأخذون الأخبار.

وفيه: أن النبي ﷺ أمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فيؤخذ منه مشروعية تأمير الأمير على السرية، وكذلك يُؤمّر المسافرون عليهم أميرا ينصح لهم، كما ينصح الأمير الرعية، ويجب عليهم السمع والطاعة له. وذهب بعض العلماء إلى أن كل رفقة تسافر يجب أن يُؤمّروا عليهم أحدهم، ولو كانوا ثلاثة، يسمعون له ويطيعونه، وينصح لهم حتى لا يختلفوا.

وفيه: أن الأمير ينصح لهم ويتولى أمورهم؛ ولهذا فإن النبي ﷺ أمر أبا عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأعطاه جراباً من تمر، فكان يوزع منه على الجيش، وكانوا ثلاثمائة، يوزع عليهم في أول الأمر قبضة قبضة، في كل يوم، ثم لما قل التمر صار يعطيهم ثمرة ثمرة، فلما سئل الصحابي: ماذا تفعلون بهذه التمرة؟ قال: كنا نمصها ثم نشرب عليها الماء، وكنا نضرب الخبط بعصينا، ونبلّهُ بالماء ونأكله، وهذه شدة عظيمة أصابتهم، علمتهم معنى الصبر.

ثم بعد ذلك لما أقبلوا على ساحل البحر رأوا من بعيد شيئاً عظيماً ككثيب الرمل، فلما وصلوا إليه وجدوه دابة عظيمة تسمى العنبر، جزر عنها البحر ونفضها فماتت، فلما أقبلوا عليها قال أبو عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هذه ميتة، - والميتة

(١) أخرجه البخاري (٢٩٧٧)، ومسلم (٥٢٣).

حرام، ولم يكن يعلم الحكم الشرعي في ميتة البحر أنها حلال- ولكن نحن مضطرون لأن نأكل الميتة، ونحن رسل رسول الله، ومجاهدون في سبيل الله، ومضطرون إلى أكل الميتة، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: الآية ١٧٣]، وقال سبحانه: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: الآية ١١٩]، فمكثوا عليها شهرا يأكلون من لحمها حتى سموا.

فلما وصلوا إلى النبي ﷺ أخبرهم أن ميتة البحر حلال، قال: «هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ، فَتُطْعَمُونَا؟»، قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ».

وقد قال النبي ﷺ- في البحر-: «هُوَ الطَّهْرُ مَاءُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(١)، وقال ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَانِ: فَالْحُوتُ، وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ، وَالطَّحَالُ»^(٢).

وفيه: أن هذه الدابة كانت آية من آيات الله العظيمة، أكلوا منها شهراً، وهم ثلاثمائة، قال: حتى سَمِنَّا بعد الجوع الشديد الذي أصابنا، وكانوا يغرفون بالقلال السمن من عينه، كأنه بئر، ثم أقعد أبو عبيدة رضي الله عنه في وَقْبِ عينه- وهو النقرة التي تكون في العين- ثلاثة عشر رجلاً، وأخذوا ضلعاً من أضلاعه، فرحل أبو عبيدة رضي الله عنه أعظم بعير، وجلس عليه أطول رجل، فمر من تحته، فلم يصبه، كما سيأتي في الحديث الآتي، وهذا يدل على أنها دابة عظيمة.

وقوله: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟ فَتُطْعَمُونَا»: هذا ليبين لهم ﷺ حله، وليطيب نفوسهم.

واستدل بهذا الحديث العلماء على أن ميتة البحر حلال، لا تحتاج إلى

(١) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (٥٦٩٠)، وابن ماجه (٣٣١٤).

تذكية، سواء مات حتف أنفه، وسواء مات في البحر، أو خرج حيًّا ومات.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعَ عَمْرُوَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةِ رَاكِبٍ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَزَّضُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ، فَسُمِّيَ: جَيْشُ الْخَبْطِ، فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَا مِنْ وَدَكِهَا، حَتَّى ثَابَتْ أَجْسَامُنَا قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَنَصَبَهُ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ وَأَطْوَلِ جَمَلٍ، فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ فَمَرَّ تَحْتَهُ، قَالَ: وَجَلَسَ فِي حَجَّاجِ عَيْنِهِ نَفْرًا، قَالَ: وَأَخْرَجْنَا مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ كَذَا وَكَذَا قُلَّةً وَدَكٍ، قَالَ: وَكَانَ مَعَنَا جِرَابٌ مِنْ تَمْرٍ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنْهَا قَبْضَةً قَبْضَةً، ثُمَّ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً، فَلَمَّا فَنِي وَجَدْنَا فَقْدَهُ.

في هذا الحديث قال: «أَقَمْنَا نِصْفَ شَهْرٍ»، وهناك قال: «أَقَمْنَا شَهْرًا»، وفي الرواية الآتية: «أَقَمْنَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا»، والجمع بينها: أن مدة الإقامة شهر، ومن قال: المدة نصف شهر، أو ثمانية عشر يومًا أراد المدة التي أقاموا فيها عند الساحل، ثم بعد ذلك ارتحلوا من الساحل، وأكملوا الشهر.

وفيه: مشروعية تتبع أخبار الكفار، وأخذها والتجسس عليهم، واعتراض أموالهم وأخذها وقتلهم؛ لأنهم كفار حربيون، فليس لهم أمان، أما الكفار المؤمنون الذين لهم عهد وذمة، أو دخلوا بأمان، فهؤلاء لا يجوز قتلهم، ولا أخذ أموالهم؛ ولهذا جاء في الحديث: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوَجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٦).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ فِي جَيْشِ الْخَبْطِ: إِنَّ رَجُلًا نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ.

قوله: «إِنَّ رَجُلًا نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ» جزائر: جمع جزور، يعني: نحر ثلاثاً من الإبل، ثم نحر ثلاثاً، وهذا الرجل هو قيس بن عبادة رضي الله عنه، وكان جواداً كريماً. وقوله: «ثُمَّ مَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ» لأن الإبل هي المركوب، فإذا نحرها لم يبق لهم مركوب.

وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ - يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمَانَ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ نَحْمِلُ أَزْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا.

في هذا الحديث: أن المجاهد يحمل الزاد على رقبته إذا لم يتيسر معه شيء يحمل عليه، كما فعل الصحابة رضوان الله عليهم، وقد كانوا يعتقون البعير في بعض الغزوات، أي: يتعاقبون عليه، فيجب على المسلم أن يتعود على الخشونة والقوة والشدة ولا يكون مترفاً، والمترف لا يصلح للجهاد، ويروى عن أبي عثمان النهدي قال: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «اخْشَوْشُوا، وَاخْشَوْشُوا، وَاخْشَوْشُوا، وَاخْلَوْ لِقْوَا، وَتَمَعَّدُوا كَأَنَّكُمْ مَعَدُّ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعَّمِ، وَزِيَّ الْعَجَمِ»^(١).

فعلى المسلم أن يتعود على الخشونة، والشهامة، ويتعلم ضروب الفروسية والرماية بأنواعها، ويتعود على الجري وعلى المشي، حتى يصلح لمقابلة الأعداء.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥٥٩).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً ثَلَاثَ مِائَةٍ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَفَنِي زَادَهُمْ، فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَهُمْ فِي مِرْوَدٍ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا حَتَّى كَانَ يُصَيِّبُنَا كُلُّ يَوْمٍ تَمْرَةً.

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي: ابْنَ كَثِيرٍ - قَالَ: سَمِعْتُ وَهَبَ بْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً أَنَا فِيهِمْ إِلَى سَيْفِ الْبَحْرِ، وَسَاقُوا جَمِيعًا بِقِيَّةِ الْحَدِيثِ، كَنَحْوِ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ: فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً.

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ الْقَرَّازُ، كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ، وَأَسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

في هذا الحديث: أن أبا عبيدة رضي الله عنه لما قلَّ الطعام جمع ما عندهم حتى تكون فيه البركة، ثم قسمه بينهم بالسوية، كما فعل النبي ﷺ في مشورة عمر رضي الله عنه لما قلَّ الزاد، قال: «إِنْ رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَدْعُو لَنَا بَقَايَا أَزْوَادِهِمْ فَتَجْمَعَهَا، ثُمَّ تَدْعُو اللَّهَ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَيَلْعُنَا بِدَعْوَتِكَ - أَوْ قَالَ: سَيُبَارِكُ لَنَا فِي دَعْوَتِكَ»^(١). فجعل هذا يأتي بكسرة، وهذا يأتي بتمرة، فدعا النبي ﷺ وبرك فيه، فكثرت الله تعالى الطعام، فملؤوا أزوادهم وأنيتهم، وقال ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ

(١) أخرجه أحمد (١٥٤٤٩).

عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ
وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُمْ»^(١).



(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٦)، ومسلم (٢٥٠٠).

بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ

[١٤٠٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَسَنِ - ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ - عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ح، وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ. [خ: ٤٢١٦]

[١٩٣٦] وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِزْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ شَهَابٍ: أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. [خ: ٥٥٢٧]

[٥٦١] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، وَسَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. [خ: ٤٢١٧]

وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَمَعْنُ ابْنُ عِيْسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ أَكْلِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ وَكَانَ النَّاسُ اخْتَجَجُوا إِلَيْهَا.

قوله: «وَكَانَ النَّاسُ اِحْتَاِجُوا اِلَيْهَا»، يعني: أنهم من شدة الجوع أصابتهم مخمصة شديدة، واحتاجوا إلى أكلها، فذبحوها، وطبخوها، وأوقدوا النيران، ولم يعلم النبي ﷺ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟»، قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟»، قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ اِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِقُوهَا وَاكْسِرُوهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا، قَالَ: «أَوْ ذَاكَ»^(١)، وهم كانوا قد ذبحوها قبل أن تحرم.



(١) أخرجه البخاري (٦١٤٨)، ومسلم (١٨٠٢).

[١٩٣٧] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمْرًا خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ، فَحَزَنَّاهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَكْفُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا، فَقُلْتُ: حَرَمَهَا تَحْرِيمَ مَاذَا؟ قَالَ: تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا، فَقُلْنَا: حَرَمَهَا أَلْبَتَّةَ، وَحَرَمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُحْمَسَنَّ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَغْنِي: ابْنُ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيْلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَانْتَحَزْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ أَكْفُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا»، قَالَ: فَقَالَ نَاسٌ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهَا لَمْ تُحْمَسَنَّ، وَقَالَ آخَرُونَ: نَهَى عَنْهَا أَلْبَتَّةَ.

[١٩٣٨] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ - وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ - قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولَانِ: أَصَبْنَا حُمْرًا فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَكْفُوا الْقُدُورَ».

[خ: ٤٢٢٢]

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَسَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ الْبَرَاءُ: أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمْرًا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَكْفُوا الْقُدُورَ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: نُهَيْنَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ

ابن عازبٍ قال: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ نِيئَةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ.

وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَعْنِي: ابْنَ غِيَاثٍ - عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[١٩٣٩] وَحَدَّثَنِي أَمَّامُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا أُذْرِي، إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ، فَكَّرَهُ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمٍ خَيْرٍ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. [خ: ٤٣٢٧]

في هذه الأحاديث: تحريم الحمر الأهلية، وفي الحكمة من تحريمها ثلاثة أقوال^(١):

القول الأول: إنها حرّمت لأجل أنها لم تخمس، يعني: لم يؤخذ منها خمس الغنيمة، فإذا غنم المسلمون غنائم الكفار يؤخذ الخمس من رأسها، ويقسم خمسة أخماس: خمس لله وللرسول، وخمس لقرابة الرسول ﷺ، وخمس لليتامى، وخمس للمساكين، وخمس لابن السبيل، ثم تقسم أربعة أخماسها على الغانمين.

القول الثاني: إنها حرّمت من أجل أنها حمولة الناس، فكره أن تذهب حمولتهم، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما.

القول الثالث: إنها حرّمت لذاتها؛ لأنها نجسة، وهذا هو الصواب، ويدل على ذلك الأحاديث التي ستأتي، وفيها: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجَسٌ، قَالَ: فَأُكْفِتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا».

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٣٧/٥)، التاج والإكليل، للمواق (٣٥٦/٤)، المجموع، للنووي (٦/٩)، المغني، لابن قدامة (٤٠٧/٩)، المحلى، لابن حزم (٤٠٦/٧).

وقد أشكل على ابن عباس رضي الله عنهما، فظن أنها حرمت من أجل كونها حمولة الناس، وكان يفتي بعد ذلك بجواز أكلها؛ لحديث غالب بن أبجر رضي الله عنه قَالَ: «أَصَابَتْنا سَنَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمْرٍ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنا السَّنَةُ وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانَ الْحُمْرِ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: «أَطْعِمِ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمْرِكَ، فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِ الْقَرْيَةِ، يَعْنِي: الْجَلَالَةَ»^(١).

والمقصود: أن الحمر كانت حلالاً قبل ذلك.

[١٨٠٢] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟»، قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟»، قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمْرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِيْقُوهَا وَاكْسِرُوهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنُعْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ».

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَصَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى. ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، كُلُّهُمُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قوله: «وَاكْسِرُوهَا»، أي: واكسروا القدور، وهو من المبالغة في البعد عنها.

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٠٩)، والبيهقي في الكبرى (١٧٩١٢).

وقوله: «أَهْرِيْقُوَهَا»، يعني: أهرقوا اللحم الذي فيها، قالوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نُهْرِيْقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: أَوْ ذَاكَ»، وكأنه قد جاءه الوحي ﷺ في الحال.

[١٩٤٠] وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ أَصَبْنَا حُمْرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ، فَطَبَخْنَا مِنْهَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا، فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَأَكْفَيْتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا وَإِنَّهَا لَتَفُوزُ بِمَا فِيهَا.

في هذا الحديث: الجمع بين الضمير العائد على الله والضمير العائد على الرسول ﷺ في قوله: «يَنْهَيَانِكُمْ»، ومثله حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثَلَاثٌ مَن كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَفَ فِي النَّارِ»^(١). وجاء في الحديث الآخر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى خَطِيْبًا يَخْطُبُ وَيَقُولُ: مَنْ يُطْعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ: «بِسِّسِ الْخَطِيْبِ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٢).

قال العلماء: إن هذا كان أولاً، ثم نسخ، وقيل: لأن الخطيب كان يحتاج إلى توسع في الخطبة، ولا ينبغي له أن يختصر فيها، وقيل: إن هذا من باب التنبيه على الأدب، والأفضل: ألا يجمع، وإن جمع فلا حرج.



(١) أخرجه البخاري (١٦).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٠).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ الْحُمْرُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُفْنَيْتِ الْحُمْرُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِيكُمُ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجِسٌ، قَالَ: فَأُكْفِئْتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا.

في هذا الحديث: الدليل على أن لحوم الحمر الأهلية حُرِّمَتْ لذاتها، فقد جاء رجل وقال: أَكَلْتُ الحمر، وجاء آخر وقال: فنيت الحمر، فظنوا أن النهي من أجل أنها حمولة الناس، لكن الحديث صريح في أن التحريم من أجل أنها نجسة.



بَابُ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ

[١٩٤١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمَرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

[خ: ٤٢١٩]

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ، وَحُمَرَ الْوَحْشِ، وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ. وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. ح، وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ، وَأَمَّامُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[١٩٤٢] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَوَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلْنَاهُ.

[خ: ٥٥١١]

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

في هذه الأحاديث: تحريم أكل الحمار الأهلي، وحل الحمار الوحشي، والخييل، وهو الذي عليه جمهور العلماء^(١)، وهو الصواب، وخالف في

(١) التاج والإكليل، للمواق (٤/٣٥٦)، المجموع، للنووي (٩/٤)، المغني، لابن قدامة (٩/٤٠٧) -

(٤٠٨)، المحلى، لابن حزم (٧/٤٠٦).

ذلك بعض العلماء، وكره لحوم الخيل^(١)، والصواب: أن لحوم الخيل حلال، كما قال: «وَأَذِنَ فِي لَحُومِ الْخَيْلِ».

والذين منعوا استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [التحل: الآية ٨]، قالوا: كونه قَرَنَهَا مع البغال والحمير، ولم يأذن في أكلها يدل على أنها مثلها في التحريم، لكن هذا مرجوح، والأحاديث صريحة في حل أكل لحوم الخيل.



(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٣٨/٥)، حاشية الدر المختار، لابن عابدين (٦/٣٠٤-٣٠٥)، التاج والإكليل، للمواق (٤/٣٥٦).

بَابُ إِبَاحَةِ الضَّبِّ

[١٩٤٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «لَسْتُ بِأَكِلِهِ، وَلَا مُحَرَّمِهِ».

[خ: ٥٥٣٦] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ.ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «لَا أَكَلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ».

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «لَا أَكَلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ».

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ.ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ.ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ.ح، وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ.ح، وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عَقْبَةَ.ح، وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الضَّبِّ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ أَيُّوبَ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُ، وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ.

[١٩٤٤] وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، سَمِعَ الشُّعْبِيِّ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ

أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ سَعْدٌ، وَأَتُوا بِلَحْمِ ضَبٍّ، فَنَادَتْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا، فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي».

[خ: ٧٢٦٧]

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا، قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

[١٩٤٥] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

[١٩٤٦] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَلَةُ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ حَزْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنْبَلٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَيْفُ اللَّهِ - أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَهِيَ خَالَتُهُ، وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ - فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُودًا، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حَفِيدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدِمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ قَلَمًا يُقَدَّمُ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيُسَمِّيَ لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَدَّمْتَنَ لَهُ، قُلْنَا: هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ

الْوَلِيدِ: أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي؛ فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ يَنْظُرُ فَلَمْ يَنْهَنِي.

[خ: ٥٣٩١]

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يِعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ ابْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ - وَهِيَ خَالَتُهُ -، فَقَدَّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ ضَبٍّ جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حَفَيْدٍ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَهُ ابْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ، وَكَانَ فِي حَجْرِهَا.

[١٩٤٥] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَبِي النَّبِيِّ ﷺ - وَنَحْنُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ - بِضَبِّينِ مَسْوِيَيْنِ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ: يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ ابْنَ سَهْلِ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَعِنْدَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِلَحْمِ ضَبٍّ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. [١٩٤٧] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهْدَتْ خَالَتِي أُمَّ حَفَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا، وَأَقِطًا، وَأَضْبًا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ، وَالْأَقِطِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدَرًا، وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[خ: ٢٥٧٥]

[١٩٤٨] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: دَعَانَا عَرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ، فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبًّا، فَأَكَلُ وَتَارِكٌ، فَلَقِيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْعَدِ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَكْثَرَ الْقَوْمَ حَوْلَهُ حَتَّى، قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا آكُلُهُ، وَلَا أَنهى عَنْهُ، وَلَا أُحْرِمُهُ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِئْسَ مَا قُلْتُمْ، مَا بُعِثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُحِلًّا وَمُحَرَّمًا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَامْرَأَةٌ أُخْرَى إِذْ قُرِبَ إِلَيْهِمْ حُوانٌ عَلَيْهِ لَحْمٌ، فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ، قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌّ، فَكَفَّ يَدَهُ، وَقَالَ: «هَذَا لَحْمٌ لَمْ آكُلْهُ قَطُّ»، وَقَالَ لَهُمْ: «كُلُوا»، فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْمَرْأَةُ، وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: لَا آكُلُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَيْءٍ يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

العروس هو: المتزوج حديثاً، ويطلق على الرجل والمرأة، والخوان- بكسر الخاء وفتحها-: ما يُوضع عليه الطَّعام وأدواته.
والضب المحنوذ: يعني: المشوي، وقيل: المشوي على الحجارة المحمّاة، والمشوي يكون ألدّ من المطبوخ.
وقوله: «وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي»، أي: أنه ليس من الطعام الذي اعتدت أكله.

وقوله: «لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحْرِمُهُ»، يعني: لا آكله؛ لأنني لم أعتد أكله، ولا أحرمه، والذي لا يحرمه ﷺ يكون حلالاً.
وقوله: «لَيْسَ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَإِنِّي أَعَافُهُ»، يعني: أكرهه تقدراً؛ لأن هذا الضب الذي أتى به من أرض نجد، وليس في أرض الحجاز؛ ولهذا فإن النبي ﷺ ما اعتاد أكله، فأكله خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والنبي ﷺ ينظر إليه ولم ينهه.

في هذه الأحاديث: دليل على حل الضب، وذلك من وجوه ثلاثة:
الأول: أن النبي ﷺ صرح بذلك، فَقَالَ: «كُلُوا؛ فَإِنَّهُ حَلَالٌ» وهذا أمر،
والأمر هنا للإباحة.

الثاني: أن النبي ﷺ قال: «لَا أَحْرَمُهُ»، والذي لا يحرمه فهو حلال.
الثالث: أن النبي ﷺ أقر خالدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أكله، وهو قول الجماهير^(١)،
وأما من كرهه من الأحناف^(٢) فلا وجه لهذه الكراهة.

[١٩٤٩] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
يَقُولُ: أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَقَالَ: «لَا أَدْرِي
لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ».

[١٩٥٠] وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَغَيْنٍ، حَدَّثَنَا
مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: لَا تَطْعَمُوهُ،
وَقَدْرَهُ، وَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحْرَمْهُ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ
يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، فَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعِمْتُهُ.
[١٩٥١] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي
نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ مَضْبِيَّةٍ،
فَمَا تَأْمُرْنَا، أَوْ فَمَا تُفْتِنَانَا؟ قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ
مُسِخَتْ، فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ
عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ هَذِهِ الرِّعَاءِ وَلَوْ

(١) المدونة، لمالك بن أنس (١/٥٤١)، الأم، للشافعي (٢/٢٦٥)، المجموع، للنووي (٩/١٠)،
مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، للكوسج (٨/٣٩٦٩-٣٩٧٠)، المغني، لابن قدامة
(٩/٤٢٢).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (٥/٣٦)، تبين الحقائق، للزبيعي (٥/٢٩٥).

كَانَ عِنْدِي لَطَعِمَتُهُ إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو
 نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ
 مَضْبِيَّةٍ، وَإِنَّهُ عَامَةٌ طَعَامُ أَهْلِي، قَالَ: فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقُلْنَا: عَاوِذُهُ فَعَاوِذُهُ، فَلَمْ
 يُجِبْهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «يَا أَعْرَابِي، إِنَّ اللَّهَ
 لَعَنَ - أَوْ غَضِبَ عَلَى سَبْطٍ مِنْ - بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَسَّحَهُمْ دَوَابَّ يَدْبُونُ فِي
 الْأَرْضِ، فَلَا أَذْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا فَلَسْتُ أَكُلُهَا وَلَا أَنْهَى عَنْهَا».

قوله: «لَعَلُّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِّحَتْ»: هذه الكلمة قالها النبي ﷺ قبل أن
 يعلمه الله بأن الممسوخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام، ولا ينسل، وقبل أن
 يعلمه الله بجِلِّ الضب، ثم أوحى الله إليه حله؛ لهذا قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ
 اللَّهَ وَجَلَّ يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ»، كَرَعَاةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، يَصِيدُونَ الْأَضْبَ
 وَيَأْكُلُونَهَا.

وقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ هَذِهِ الرِّعَاءِ»: الرعاء يعني: الرعاة، أي:
 رعاة الإبل والغنم، ومنه: قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُصَدِّرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ
 كَبِيرٌ﴾ [القَصص: الآية ٢٣].

وقوله: «إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضْبِيَّةٍ»: والغائط: الأرض المنخفضة، ومضبية،
 أي: فيها أضب، يعني: في أرض منخفضة كثيرة الأضب.



بَابُ إِبَاحَةِ الْجَرَادِ

[١٩٥٢] حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ تَأْكُلُ الْجَرَادَ.

[خ: ٥٤٩٥]

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: سِتًّا، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: سِتًّا أَوْ سَبْعَ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

في هذا الحديث: دليل على حل الجراد، والجراد حلال بالإجماع على أي صفة كان، وميته حلال، سواء أكان حيًّا، أم مات حتف أنفه، وسواء صاده مسلم، أو غيره، وسواء طبخه وهو حي، أو مات ثم طبخه.

قال النووي: «قال مالك في المشهور عنه، وأحمد في رواية: لا يحل إلا إذا مات بسبب، بأن يقطع بعضه، أو يسلق، أو يلقي في النار حيًّا أو يشوى، فإن مات حتف أنفه أو في وعاء لم يحل، والله أعلم»^(١).

وهذا قول مرجوح، والصواب: أنه حلال على أي حال كان؛ لما سبق من قوله ﷺ: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَانِ: فَالْحَوْتُ، وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبْدُ، وَالطَّحَالُ»^(٢).

(١) شرح مسلم، للنووي (١٣/١٠٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥٦٩٠)، وابن ماجه (٣٣١٤).

بَابُ إِبَاحَةِ الْأَرْنَبِ

[١٩٥٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَغَبُوا، قَالَ: فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا وَفَخَذَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهُ.

[خ: ٢٥٧٢]

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح، وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ - كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى: بِوَرِكَيْهَا أَوْ فَخَذَيْهَا.

قوله: «فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنَبًا»، أي: أَثْرَنَاهُ مِنْ جُحْرِهِ.

وقوله: «فَلَغَبُوا»، يعني: تَعَبُوا أَشَدَّ التَّعَبِ وَعَجَزُوا عَنْ أَخْذِهِ.

ومر الظهران: موقع قريب من مكة.

في هذا الحديث: دليل على حل الأرنب، وأنه من الصيد الحلال.



بَابُ إِبَاحَةِ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى الْإِضْطِيَادِ، وَالْعُدْوِ، وَكَرَاهَةِ الْخَذْفِ

[١٩٥٤] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغْفَلِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ، أَوْ قَالَ: يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُضْطَادُ بِهِ الصَّيْدَ، وَلَا يَنْكَأُ بِهِ الْعُدْوُ، وَلَكِنَّهُ يَكْسُرُ السِّنَّ، وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ، ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ، أَوْ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ، ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ؟ لَا أَكَلِّمُكَ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا.

[خ: ٥٤٧٩]

حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُغْفَلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ.

قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْكَأُ الْعُدْوُ، وَلَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَكِنَّهُ يَكْسُرُ السِّنَّ، وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: إِنَّهَا لَا تَنْكَأُ الْعُدْوُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: تَفْقَأُ الْعَيْنَ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ خَذَفَ، قَالَ: فَتَهَاةُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكَأُ عُدْوًا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ»، قَالَ: فَعَادَ، فَقَالَ: أَحَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ، ثُمَّ تَخْذِفُ؟ لَا أَكَلِّمُكَ أَبَدًا.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

في هذه الأحاديث: النهي عن الخذف، وهو: رمي الحصاة، أو النواة بين الأصبعين: سبابة اليمنى، وسبابة اليسرى، أو بالسبابة والإبهام. والنبى ﷺ نهى عن الخذف، والنهي للتحريم، وبين ﷺ أنه ليس فيه مصلحة، بل فيه مضرة، فهو «يَكْسِرُ السِّنَّ، وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ»، وكذلك بالنسبة للصيد «فَإِنَّهُ لَا يُضْطَادُ بِهِ الصَّيْدُ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ الْعَدُوُّ»؛ فلهذا نهى عبد الله بن المغفل قريبه عنه، ثم رآه بعد ذلك يخذف، ولم يمثل الأمر، فحلف أن لا يكلمه.

وفيها: دليل على أن هجر العصاة وأهل البدع مشروع، إذا كان الهجر يفيد معهم، ومن ذلك: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لابنه: إن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَمْتَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ»، فَقَالَ ابْنُ لِعَبْدِ اللَّهِ: «إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ»، قَالَ: فَسَبَّهُ سَبًّا شَدِيدًا، وَقَالَ: نُحَدِّثُكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَقُولُ: «إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ؟!»^(١)، يعني: أنه عارض السنة، ولو قال: إنه يحصل من خروجهن فتنه، أو قال: فما الحيلة؟ لكان أهون، أما أن يقول: «إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ» فهو إذن يعارض السنة، ويصادم النص الثابت عن النبي ﷺ.

وهذا دليل - أيضاً - على أن هجر العصاة ليس محددًا بحد، بل حتى يتوبوا، أما قول النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(٢) فالمراد بهذا: هجره من أجل الدنيا، أما من أجل الدين فيهجره حتى يتوب؛ ولهذا هجر النبي ﷺ كعب بن مالك رضي الله عنه لما تخلف عن غزوة تبوك هو وصاحبه هلال ابن أمية، ومرارة بن الربيع رضي الله عنه، هجرهم النبي ﷺ والمسلمون خمسين ليلة، حتى أنزل الله توبتهم.

وذهب بعض المحققين - كشيخ الإسلام ابن تيمية - وغيره إلى أن الهجر إنما يستعمل إذا كان مفيدًا، وإذا كان العاصي يرتدع به عن معصيته،

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥١٠٧)، وأصله متفق عليه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

والمبتدع يرتدع به عن بدعته، وأما إذا كان لا يستفاد منه فلا، وبعض العصاة يزيد شره إذا هجرته، وإذا لم تهجره فقد يستحيي منك بعض الشيء، ويقلل من شره، فإذا هجرته قل حياؤه، وصار لا يبالي، فمثل هذا لا يُهجر، وإنما يستمر في نصيحته، فيكون الهجر كالدواء المر، إن كان يفيد استعملناه، وإن كان لا يفيد تركناه^(١).

أما إذا كثر الشر وكثر أعوانه فالغالب أنهم لا يبالون بالهجر.



(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٨/٢٠٧).

بَابُ الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ، وَالْقَتْلِ، وَتَحْدِيدِ الشَّفْرَةِ

[١٩٥٥] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيَجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ».

وَحَدَّثَنَا نَجِيْبُ بْنُ نَجِيْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يُوْسُفَ عَنْ سُفْيَانَ. ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ بِإِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

قوله: «فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»، أي: يكون الذبح بالسيف مثلاً، لكونه أنجز وأسرع.

وقوله: «فَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ»، أي: بإحداذ السكين، وتعجيل إمرارها.



بَابُ النَّهْيِ عَنِ صَبْرِ الْبَهَائِمِ

[١٩٥٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَزْمُونَهَا، قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ. [خ: ٥٥١٣]

وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ح، وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[١٩٥٧] وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا».

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[١٩٥٨] وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَأَبُو كَامِلٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتْرَامُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا. [خ: ٥٥١٥]

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفَتِيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَزْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِنَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا.

[١٩٥٩] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ

جُرَيْج. ح، وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ:
قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا.

قوله: «غَرَضًا»، يعني: هدفًا.

وقول جابر رضي الله عنه: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا»،

يعني: أخذ ورُبط وقتل حبسًا، بدون أن يستطيع أن يدافع عن نفسه.

وقوله: «بِكُلِّ خَاطِئَةٍ»، أي: ما لم يصب المرمى، وكلمة (خاطئة) لغة في

(مخطئة)، يقال: لمن قصد شيئًا فأصاب غيره خطأً: مخطئ، وفي لغة

قليلة: خاطئ، وهذا الحديث جاء على اللغة الأولى، حكاه أبو عبيد

والجوهري وغيرهما^(١).

وفي هذه الأحاديث: النهي عن صبر البهائم، وهذا النهي للتحريم،

وصبر البهائم معناه: أن تحبس دجاجةً، أو أرنبً، أو شاةً، وتجعل هدفًا

يُرمى، حتى تُقتل بالرمي، وهذا تعذيب لها، وهو محرم من الكبائر؛ لأن

النبي ﷺ لعن فاعله، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ

مَنْ فَعَلَ هَذَا»، واللعن لا يكون إلا على كبيرة من كبائر الذنوب، والكبيرة

هي: ما تُوعَد عليه بالنار، أو اللعنة، أو الغضب، أو أوجب حدًا في الدنيا.

وهذا الحكم عام فيما يؤكل، وفيما ما لا يؤكل، فلا يجوز- أيضًا- أن

يُجعل غير المأكول هدفًا للرمي، بزعم أنه لا يجوز أكله؛ لأنه لا يجوز قتله

إلا لغرض صحيح، وإذا قتل فليحسن قتله.

وبعض الناس يستعمل الماء فيصبه في جحر الضب حتى يموت، وهذا ليس

جيدًا إذا تسبب في موته، أما إذا كان يخرج فقط من جحره ليأخذه فلا بأس.

(١) تاج العروس، للزبيدي (١/٢١٢)، القاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص٣٩).



كتاب الأضاحي

كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ

بَابُ وَقْتِهَا

[١٩٦٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ ح، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي جُنْدَبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَغْدُ أَنْ صَلَّى وَفَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَمَ، فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِيٍّ قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ - أَوْ: نُصَلِّيَ - فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

[خ: ٩٨٥]

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ سَلَامٌ بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ».

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: «عَلَى اسْمِ اللَّهِ»، كَحَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ.

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ، سَمِعَ جُنْدَبًا الْبَجَلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ أَضْحَى، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَعِدْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

الأضاحي: جمع أضحية وإضحية، وهي: الذبيحة التي تذبح أيام عيد الأضحى، بنية التقرب إلى الله وَجَلَّ.

وأيام الذبح أربعة أيام على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهي: يوم العيد، وأيام التشريق الثلاثة، وهو مذهب الشافعي، وبه قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وآخرون^(١).

وقيل: أيام الأضاحي: يوم العيد، ويومان بعده^(٢).

وقيل: يوم النحر وحده، وهو قول ابن سيرين^(٣).

وحكى القاضي عياض: أن الأضاحي تستمر إلى نهاية شهر ذي الحجة^(٤)، لكن هذا قول شاذ.

وفي هذه الأحاديث: دليل على أن الصلاة قبل الخطبة، كما جاء في هذا الحديث: «صَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ».

وفيها: أن الأضحية تكون بعد صلاة العيد، ومن ذبح قبل الصلاة فإنه يعيد أضحية مكانها؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

والأضحية سنة مؤكدة عند جمهور العلماء^(٥).

(١) الأم، للشافعي (٥٨٨/٣)، المغني، لابن قدامة (٣٨٥/٣).

(٢) المبسوط، للسرخسي (٩/١٢)، المدونة، لمالك (٥٥٠/١)، التاج والإكليل، للمواق (٤/٣٦٩)، المغني، لابن قدامة (٣/٣٨٤).

(٣) المغني، لابن قدامة (٣/٣٨٥).

(٤) إكمال المعلم، للقاضي عياض (٦/٤٠١).

(٥) أسنى المطالب، لذكريا الأنصاري (١/٥٣٤)، المجموع شرح المهذب، للنووي (٨/٣٨٣)،

المغني، لابن قدامة (٩/٤٣٥)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/٦١٢).

وذهب الأحناف إلى أنها واجبة على القادر الموسر^(١)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله^(٢).

واشترط الأحناف في إيجابها على المقيم: أن يملك نصاباً^(٣).

وذهب بعض العلماء إلى أنها واجبة على الموسر إلا الحاج.

وقيل: واجبة على المقيم بالأمصار دون المسافرين.

والذبح في الليل جائز مع الكراهة عند بعض العلماء^(٤)، وذهب مالك

وجماعة إلى أن الذبح بالليل لا يجوز^(٥).

والأضحية شعيرة عظيمة، وهي سنة الخليلين أينا إبراهيم، ونبينا محمد عليهما الصلاة والسلام، والقول بأنها واجبة على المسلم القادر قول قوي، حتى أن شيخ الإسلام رحمته الله قال: «ومن عدم ما يُضحِّي به ويعتق اقترض وضحِّي وعقَّ، مع عدم القدرة على الوفاء، والأضحية من النفقة بالمعروف، فتضحى امرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا إذنه، ومدينٌ لم يطالبه ربُّ الدين»^(٦).

وكذلك - أيضاً - وليُّ اليتيم له أن يضحى عنه، وهذا يدل على أنها شعيرة عظيمة.

وينبغي على الإنسان أن يذبح الأضحية في بيته، ويتولى الذبح بنفسه - إن قدر على ذلك - ويأكل ويهدي منها.

(١) المبسوط، للسرخسي (٨/١٢)، الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود (١٦/٥)، البحر

الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٨/١٩٧).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٣/١٦٢).

(٣) البحر الرائق، لابن نجيم (٨/١٩٨).

(٤) روضة الطالبين، للنووي (٣/٢٠٠).

(٥) المدونة، لمالك بن أنس (١/٥٥٠)، التاج والإكليل، للمواق (٤/٣٧١).

(٦) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٥/٣٨٥).

وما يفعله بعض الناس من كونهم يعطون الدراهم لبعض المؤسسات ليذبحوها خارج البلاد فهذا خطأ مخالف للسنة .
 كما ينبغي على أصحاب البوادي أن يضحوا بعد ارتفاع الشمس قدر رمح ، ومضي مقدار صلاة العيد والخطبتين .
 ومن كان في مكة حاجاً فيكفيه الهدى ، لكن لو أوصى أهله بأن يذبحوا الأضحية في بلده يكون أحسن .



[١٩٦١] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: ضَحَّى خَالِي أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمَغْزِ، فَقَالَ: «صَحَّ بِهَا، وَلَا تَصْلُحْ لِغَيْرِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

[خ: ٥٥٥٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ خَالَه أبا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَإِنِّي عَجَلْتُ نَسِيكَتِي لِأَطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعِدْ نُسْكَاً»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنِ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَقَالَ: «هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِكَ، وَلَا تَجْزِي جَذَعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ» قَالَ: فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَوَجَّهَ قِبَلَتِنَا، وَنَسَكَ نُسْكَانَا فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يُصَلِّيَ»، فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ نَسَكْتُ عَنْ ابْنِي لِي، فَقَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ عَجَلْتَهُ لِأَهْلِكَ»، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي شَاةً خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ، قَالَ: «صَحَّ بِهَا، فَإِنَّهَا خَيْرٌ نَسِيكَةٍ».

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدِ الْإِيَامِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ

عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّي، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ التُّشْكِ فِي شَيْءٍ»، وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ قَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنِّ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ، سَمِعَ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح، وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ نَحْرِ، فَقَالَ: «لَا يُضَحِّينَ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ»، قَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي عَنَاقُ لَبْنِ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، قَالَ: «فَضَحَّ بِهَا، وَلَا تَجْزِي جَذَعَةً عَنِّ أَحَدٍ بَعْدَكَ». حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدِلْهَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَظْنُهُ قَالَ: وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنِّ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشُّكَّ فِي قَوْلِهِ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ.

قوله: «جَذَعَةٌ»، يعني: عمرها أشهر، ولم تتم السنة.

وقوله: «مُسِنَّة»: هي: ما تم لها سنة.

قوله: «هَذَا يَوْمُ اللَّحْمِ فِيهِ مَكْرُوءٌ»: قال القاضي عياض: «رويناه في مسلم من طريق العذري (مَقْرُومٌ) بالقاف والميم. وصوب بعضهم هذه الرواية، وقال: معناه: يُشْتَهَى فيه اللحم، يقال: قرمت إلى اللحم وقرمته إذا اشتهيته»^(١)، والمعنى: أن اللحم في هذا اليوم يُشْتَهَى؛ فلذلك تعجَّلتُ وذبحتُ قبل الصلاة وأطعمتُ أهلي وجيراني.

وقيل: صوابه: «اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوءٌ» - بفتح الحاء -، أي: تركُ الذبح والتضحية، وبقاءُ أهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروءٌ.

وقيل: معناه: أن المكروه هو التضحية بما لا يجزئ لمخالفة السنة.

وقيل: المعنى: هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق.

وقوله: «هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِكَ»، أي: النسيكة الثانية خير من الأولى التي زعمت أنك نسكت بها قبل الصلاة؛ لأنها هي الأضحية، وأما الأولى فشاة لحم.

وفي هذا الحديث: أن الأضحية يبدأ وقتها بعد صلاة العيد والخطبة، فمن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب السنة، ومن ذبح قبل الصلاة فهي لحم، وليست أضحية.

وفيه: خصوصية لأبي بردة بن نيار رضي الله عنه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم له: «ضَحَّ بِهَا، وَلَا تَصْلُحْ لِغَيْرِكَ»؛ لأن الماعز الذي يجزئ في الأضحية لا بد أن يُتمَّ سنَّةً.



(١) إكمال المعلم، للقاضي عياض (٦/٤٠٤).

[١٩٦٢] وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أُتُوبٍ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُتُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ النَّحْرِ -: «مَنْ كَانَ ذَبْحَ قَبْلِ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِرَانِهِ - كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَدَّقَهُ - قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَائِي لَحْمٍ، أَفَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ: فَرَحَّصَ لَهُ، فَقَالَ: لَا أَذْرِي أَبْلَعْتُ رُخْصَتَهُ مِنْ سِوَاهُ، أَمْ لَا؟ قَالَ: وَانْكَفَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا، فَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ، فَتَوَزَّعُوهَا - أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوهَا.

[خ: ٩٥٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَبْرِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أُتُوبٌ، وَهَشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبْحَ قَبْلِ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحًا، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ. وَحَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي: ابْنَ وَرْدَانَ - حَدَّثَنَا أُتُوبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى قَالَ: فَوَجَدَ رِيحَ لَحْمٍ، فَنَهَاهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا، قَالَ: «مَنْ كَانَ ضَحَّى فَلْيُعِدْ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

قوله: «لَا أَذْرِي أَبْلَعْتُ رُخْصَتَهُ مِنْ سِوَاهُ، أَمْ لَا؟»، يعني: أنه شك هل بلغت الرخصة أحدًا غيره، أم لا؟ وسبق في الأحاديث: أن الرخصة خاصة به، ولم تبلغ غيره، ولا تجزي أحدًا بعده.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز تعدد الأضحية؛ ولذلك ضحى النبي ﷺ بكبشين، فمن ضحى بكبشين، أو بثلاثة فلا حرج، ولكن الشاة تجزي عن الرجل وأهل بيته.

بَابُ سِنِّ الْأُضْحِيَّةِ

[١٩٦٣] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

قوله: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»: ظاهره: أن الجذع لا يجزئ إلا في حالة الإعسار، لكن الأحاديث الأخرى دلّت على أنه يذبح الجذع من الضأن، ولو لم يعسر عليه. وفي هذا الحديث: دليل أنه لا بد أن تكون الأضحية مسنة، سواء من الإبل، أو البقر، أو الغنم، إلا الضأن فإن الجذع يجزئ فيه. والمسّن من الإبل: ما أتم خمس سنين، والمسّن من البقر: ما أتم سنتان، والمسّن من المعز: ما أتم سنة.

[١٩٦٤] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرِ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ.

في هذا الحديث: بيان أن النحر لا بد أن يكون بعد نحر النبي ﷺ، وعليه قال الإمام مالك ﷺ: لا يجوز للإنسان أن ينحر حتى ينحر الإمام^(١).

(١) المدونة، لمالك بن أنس (١/٤٨١)، مواهب الجليل، للحطاب (٤/٢٤٥).

والجمهور^(١) يتأولون هذا على أن المراد: زجرهم عن التعجيل الذي قد يؤدي إلى فعلها قبل الوقت، وقالوا: بجواز الذبح، ولو لم يذبح الإمام.

فإن قيل: كيف يعرف الناس أن الإمام ينحر؟

قيل: الأصل أن ينحر الإمام عند المصلي، كما جاء عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ، أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلِّيِّ»^(٢) حتى يراه الناس، ثم ينحروا

بعده.

[١٩٦٥] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسُمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَ أَنْتَ»، قَالَ قُتَيْبَةُ: عَلَى صَحَابَتِهِ.

[خ: ٢٣٠٠]

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا ضَحَايَا، فَأَصَابَنِي جَدْعٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَصَابَنِي جَدْعٌ، فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَ».

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ حَسَّانَ - أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةَ - وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ، بِمِثْلِ مَغْنَاهُ.

(١) الأم، للشافعي (٢/٢٤٣) المبسوط، للسرخسي (٤/٢٥٣)، المغني، لابن قدامة (٩/٤٥٦)،

نهاية المحتاج، للرملي (٨/١٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٩٨٢).

قوله: «فَبَقِيَ عَتُودٌ»: العتود: الذكر من المعز.
 وفي هذا الحديث: رخصة لعقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما كان مثلها رخصة
 لأبي بردة بن نيار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور في حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبهذا
 تأوله بعض العلماء، قاله النووي^(١)، وهذا هو المتعين.



(١) شرح مسلم، للنووي (١٣/١١٩).

بَابُ اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ، وَذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً بِلَا تَوْكِيلٍ، وَالتَّسْمِيَةِ، وَالتَّكْبِيرِ

[١٩٦٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى، وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

[خ: ٥٥٦٥]

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ، وَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، قَالَ: وَسَمَّى وَكَبَّرَ.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ، قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَيَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

قوله: «بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ»: الكبش: هو الذكر من الضأن، والأملح: هو الذي فيه بياض خالص، وقيل: الذي فيه بياض وسواد، وقيل: الذي فيه بياض وحمرة، وقيل: الذي بياضه ليس بصافٍ.

والأقرن: الذي له قرن.

قوله: «عَلَى صِفَاحِهِمَا»، أي: صفحة العنق: وهي جانبه، وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن؛ لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه.

وفي هذه الأحاديث: مشروعية التضحية بالذَّكَرِ مِنَ الضَّأْنِ.

وفيها: استحباب التضحية بالأملح والأقرن؛ لفعل النبي ﷺ ذلك.
 وفيها: استحباب التسمية عند الذبح والتكبير، ووضع الرجل على صفحة
 العنق، وكل هذا من السنة.
 وفيها: استحباب تولي الإنسان ذبح أضحيته بيده إن كان يستطيع، وإلا
 وكَّل مسلماً، قال العلماء: وينبغي أن يشهدها.

[١٩٦٧] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَرْوَفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: قَالَ
 حَيَّوَةُ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قَسِيطٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ
 عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ،
 وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمَّ
 الْمُدِّيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ»، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ،
 فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ
 مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَى بِهِ».

قوله: «يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ»، يعني: أن فيه سوادًا
 في عينيه، وفي ركبتيه.

وفي هذا الحديث: مشروعية شحذ المدية، وهي: السكين، والشحذ:
 السن حتى تكون حادة؛ لأن هذا أسرع في إزهاق روح البهيمة، وهو من
 الإحسان في الذبح؛ لما جاء في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ
 شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ
 شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ»^(١)، والشفرة هي: السكين، ويحدها، أي: يسنها؛
 ولهذا قال النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «هَلُمَّ الْمُدِّيَةَ، اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ».

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

ويستحب في الأضحية أن تكون سميئة ومليحة، وإلا فأى شاة يذبحها تجزئ، إذا استوفت الشروط، وكل ما كان أطيب لحمًا وأنفع للفقراء فهو أفضل.

ويسن أن يقول المضحى: اللهم تقبل مني، وفي لفظ آخر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى يَوْمَ النَّحْرِ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ: «هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ»: وَذَبَحَ الْآخَرَ، وَقَالَ: «هَذَا عَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ عَنْ أُمَّتِي»^(١)، وهذه حجة من يقول: إن الأضحية ليست واجبة؛ وفي الحديث الثاني: «اللَّهُمَّ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ مَنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ»^(٢)، يعني: الأموات والأحياء جميعًا.

وفيه: مشروعية الدعاء عند نحر الأضحية، كما دعا النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ».

وفيه: مشروعية الأضحية عن الأموات^(٣)، خلافًا لمن قال: لا تشرع^(٤)، فهذا ليس بصحيح.

والصواب: أنها مشروعة عن الحي والميت، لكن لا يُخَصُّ الميت بأضحية، إلا إذا وصَّى، ويكتفي المضحى بأضحية عن نفسه، وعن الأحياء والأموات، وإذا خصَّ الميت فلا حرج، لكن بعض الناس علَّوا في هذا، فصاروا يُضَحُّونَ عن الأموات، ولا يضحون عن الأحياء، فعكسوا القضية، وهذا غلط.

(١) أخرجه البزار (١٢٠٩) كشف الأستار.

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (١٣٧٦).

(٣) بدائع الصنائع (٧٢/٥)، حاشية الدر المختار، لابن عابدين (٢١٤/٥)، الشرح الكبير، للرددير (١٢٢/٢)، نهاية المحتاج، للرملي (١٣٦/٨)، المغني، لابن قدامة (١٠٧/١١).

(٤) أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (٦٠/٣)، المجموع، للنووي (٣٨٠/٨)، المغني، لابن قدامة

وتوسط الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ لَمَّا سُئِلَ: هل الأضحية مشروعة عن الأموات، أو عن الأحياء؟

فقال: «مشروعة عن الأحياء؛ إذ لم يرد عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة- فيما أعلم- أنهم ضحوا عن الأموات استقلالاً، فإن رسول الله ﷺ مات له أولاد- من بنين، أو بنات- في حياته، ومات له زوجات وأقارب يحبهم، ولم يُضحَّ عن واحد منهم، فلم يضحَّ عن عمه حمزة، ولا عن زوجته خديجة، ولا عن زوجته زينب بنت خزيمة، ولا عن بناته الثلاث، ولا عن أولاده ﷺ، ولو كان هذا من الأمور المشروعة لبيته الرسول ﷺ في سنته قولاً، أو فعلاً، وإنما يضحى الإنسان عنه وعن أهل بيته.

وأما إدخال الميت تبعاً فهذا قد يستدل له بأن النبي ﷺ ضحَّى عنه وعن أهل بيته^(١)، وأهل بيته يشمل زوجاته اللاتي مَتْنٌ واللاتي على قيد الحياة، وكذلك ضحَّى عن أمته، وفيهم من هو ميت، وفيهم من لم يوجد، لكن الأضحية عليهم استقلالاً لا أعلم لذلك أصلاً في السنة.

ولهذا قال بعض العلماء: إن الأضحية عنهم استقلالاً بدعة يُنهي عنها، ولكن القول بالبدعة قول صعب؛ لأن أدنى ما نقول فيها: إنها من جنس الصدقة، وقد ثبت جواز الصدقة عن الميت، وإن كانت الأضحية في الواقع لا يراد بها مجرد الصدقة بلحمها، أو الانتفاع به؛ لقول الله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤَهَا﴾ [الحج: الآية ٣٧]، ولكن أهم شيء فيها هو التقرب إلى الله بالذبح^(٢).



(١) أخرجه البزار (١٢٠٩) كشف الأستار.

(٢) الشرح الممتع، لابن عثيمين (٤٢٣/٧).

بَابُ جَوَازِ الذَّبْحِ بِكُلِّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ،
إِلَّا السِّنَّ، وَالظُّفْرَ، وَسَائِرَ الْعِظَامِ

[١٩٦٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدَاً، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، قَالَ ﷺ: «أَعْجَلُ - أَوْ: أَرْبِي - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلَّ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعِظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ» قَالَ: وَأَصَبْنَا نَهَبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

[خ: ٢٤٨٨، ٥٥٠٩]

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَجَلَ الْقَوْمُ فَأَعْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِهَا، فَكَفَفْتُ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، كَنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّادَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدَاً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، فَتَذَكَّرْنَا بِاللَّيْطِ؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَقَالَ: فَتَدَّ عَلَيْنَا بَعِيرٌ مِنْهَا، فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ حَتَّى وَهَضَنَاهُ.

وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَسْرُوقٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ بِتَمَامِهِ، وَقَالَ فِيهِ: وَلَيْسَتْ

مَعَنَا مُدَى، أَفَنْدَبِحُ بِالْقَصَبِ؟
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ
 خَدِيجٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقْوَى الْعُدُوِّ غَدَاً، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى،
 وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكَرْ: فَعَجَلَ الْقَوْمُ، فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِهَا
 فَكَفِنَتْ، وَذَكَرَ سَائِرَ الْقِصَّةِ.

قوله: «أَعْجَلُ - أَوْ أَرْنِي»: أَرْنِي: هذه اللفظة اختلف فيها، فقيل: (أَرْنِ) بدون ياء، وروي: (أَرْنِي) بالياء، وروي (أَرْنِ)^(١) بكسر الراء وسكون النون، وهي بمعنى: اعجل، أي: أسرع بالذبيحة قبل أن تموت.
 وقوله: «بِذِي الْحَلِيفَةِ»: هو مكان من تهامة بين حادة وذات عرق، وليس بذِي الحليفة التي هي ميقات أهل المدينة.
 وقوله: «أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ»: فيه: دليل على أن العظام لا يجوز الذبح بها، وكذلك الظفر.

وقوله: «وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»، يعني: سكين هؤلاء الكفرة، فلا يجزئ الذبح بالظفر والعظم، وسواء كان طاهراً، أو نجساً، من حيوان، أو غيره، خلافاً لمن قال من أهل العلم: إنه يجوز الذبح بالعظم والسن، وهو رواية عن الإمام مالك^(٢)، وهذا قول ضعيف لا وجه له^(٣).
 والصواب: أنه لا يجوز الذبح بالسن والعظم مطلقاً.
 واختلف العلماء في الواجب قطعه في الذبيحة.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠٩).

(٢) التاج والإكليل، للمواق (٣٣٢/٤)، مواهب الجليل، للحطاب (٢٤٢/٣).

(٣) المجموع، للنووي (٩٤/٩)، بداية المجتهد، لابن رشد (٤٦٢/١)، حاشية الدر المختار، لابن عابدين (١٨٧/٥)، الشرح الكبير، للدردير (١٧٨/٢)، الروض المربع، للبهوتي (ص ٦٩٠).

فقال بعض العلماء: الواجب قطعه أربعة أشياء: الحلقوم: وهو مجرى النفس، والمريء: وهو مجرى الطعام والشراب، والودجان: وهما العرقان المحيطان بالحلقوم.

وقال آخرون: يكفي قطع الحلقوم والمريء، ولو لم يقطع الودجين، وهذا مرجوح؛ لأنه إذا لم يقطع المريء فكيف يخرج الدم؟! والنبي ﷺ يقول: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ».

وقال بعضهم: يكفي قطع الودجين؛ لأنهما موضع إنهار الدم، ولو لم يقطع الحلقوم والمريء.

وقال بعضهم: لا بد من قطع الحلقوم والمريء، وأحد الودجين. والصواب: أنه لا بد من قطع هذه الأربعة كلها. وقوله: «كُفِّتْ»، أي: قُلبت، وأريق ما فيها.

وقوله: «فَنَذَكِّي بِاللَّيْطِ؟»: اللَّيْطُ: قشور القصب، وهي محددة كالسكين، فلا بأس أن يذبح به، فيمره على الحلق، حتى ينهر الدم، ومن ذلك: «أَنَّ جَارِيَةَ لَهُمْ كَانَتْ تَزْعَى غَنَمًا يَسْلَعُ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا»^(١)، أما إذا ضربه بثقله وقتله به فهذا وقيدٌ.

وقوله: «وَهَضْنَاهُ»: بالهاء والصاد المهملة، يعنى: رميناه رميًا شديدًا حتى سقط في الأرض، وفي رواية: «رَهَضْنَاهُ»^(٢)، أي: حبسناه.

وفي هذه الأحاديث: بيان أن الذبيحة إنما تحل بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون المذكي من أهل التذكية، وهو المسلم، أو الكتابي؛ لقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ﴾ [المائدة: الآية ٥]، وطعامهم هو ذبائحهم، فالكتابي مستثنى من سائر الكفرة، أما الوثني

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠١).

(٢) شرح مسلم، للنووي (١٢٨/١٣).

والشيعوي والمجوسي والمرتد، والزنديق، والمنافق، ومن كان من النصرية والدروز، والباطنية، والرافضة، وغيرهم من الكفرة ممن يتسبون إلى الإسلام- فلا، وكذلك تارك الصلاة.

الثاني: أن يسمي الله عند الذبح؛ لقوله ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

الثالث: إنهار الدم بآلة حادة، سواء كانت من حديد، أو نحاس، أو حجر، أو خزف، أو زجاج، أو قصب، أو غيرها، إلا السن، والظفر؛ فإنه مستثنى، وقد بين النبي ﷺ العلة في عدم أجزاء الذبح بالسن والظفر، فقال: «أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الحُبْشَةِ».

قوله: «فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ»، أي: شرد وهرب نافرًا.

قوله: «إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ»، قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «والأوابد: النفور والتوحش، وهو جمع أبدة بالمد وكسر الباء المخففة، ويقال منه: أبدت بفتح الباء تأبُد بضمها وبكسرهما وتأبُدت، ومعناه: نفرت من الإنس وتوحشت»^(١).

وفيها: دليل على أن البهيمة من الأنعام إذا توحَّشت وشردت، ولم يقدر صاحبها على إمساكها صار حكمها حكم الصيد المتوحَّش، مثاله: إذا توحش بعير- مثلاً- وشرد، وطلب، ولم يُسْتَطَعْ إمساكُه صار حكمه حكم الصيد، فَيُرْمَى في أي موضع كان من جسده، فإذا أصابه حلٌّ له أكله، وكذلك لو تمردت الدجاجة وطارت ولم يُقَدَّر عليها صار حكمها حكم الطير، وكذلك الثور من البقر، والتيس من الغنم؛ لقول النبي ﷺ- لما نَدَّ بعير، فرماه بعض الصحابة بسهم، فحبسه الله، فقال النبي ﷺ-: «إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

(١) شرح مسلم، للنووي (١٣/١٢٥).

وألحق العلماء بذلك: البعير إذا تردى في بئر، ولم يُسْتَطَع نحرُه، فإنه يُرْمَى في أي موضع من جسده، ويكون حكمه حكم الصيد المتوحش؛ لأن كلاً منهما لا يُقدَّر عليه في هذه الحالة.

وفيها: أنهم أصابوا نهب إبل - والنهب يعني: الغنيمة - فطبخوا منها، فأمر النبي ﷺ أن تُكْفَأَ القدور وهي تغلي؛ وذلك لأنهم طبخوها بعد أن وصلوا البلد قبل أن تقسم، والأصل: أن يؤكل من الغنيمة قبل الوصول إلى البلد ما يحتاجون إليه قبل القسمة، أما إذا وصلوا إلى البلد فلا يحل الأكل منها؛ لهذا أمر النبي ﷺ بالقدور «فَكْفِئَتْ» وهي تفور باللحم.

وفيها: أن النبي ﷺ عَدَلَ كل بعير بعشر شياه، وهذا في الغنيمة، أما في الأضحية فكل بعير يُعَدَلُ بسبع شياه.



بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ
فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ، وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ

[١٩٦٩] حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ
عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ
قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا
بَعْدَ ثَلَاثٍ.

حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ - مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ - أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: فَصَلَّى لَنَا قَبْلَ
الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا
لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَلَا تَأْكُلُوا.

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أُخِي ابْنِ
شِهَابٍ. ح. وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا
أَبِي عَنْ صَالِحِ. ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[١٩٧٠] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ. ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا
يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

[خ: ٥٥٧٤] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح.
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي:
ابْنَ عُثْمَانَ - كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ
اللَّيْثِ.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ

عَبْدُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ. قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: بَعْدَ ثَلَاثٍ.

في هذه الأحاديث: دليل على أن الصلاة قبل الخطبة يوم العيد، وأن الصلاة تقدّم، بخلاف الجمعة فإن الخطبة فيها قبل الصلاة، حديث طارق ابن شهاب قال: «أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تَرَكْتُ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ»^(١)، أي: فقد أدى ما عليه، يعني: أنكر المنكر.

وقوله: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ»، أي: بعد أيام التشريق الثلاثة، وسبب النهي: وجود الفقراء الذين جاءوا إلى المدينة، فأمرهم النبي ﷺ ألا يدخروا من اللحوم شيئاً فوق ثلاثة أيام حتى يتصدقوا على الفقراء، وفي العام التالي قال لهم النبي ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا، وَادْخِرُوا، وَتَصَدَّقُوا».



[١٩٧١] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أُبَيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتُ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا، وَادْخِرُوا، وَتَصَدَّقُوا».

قوله: «حَضْرَةَ الْأَضْحَى» - بفتح الحاء وضمها وكسرهما -، يعني: وقت الأضحي.

قوله: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ» قال النووي: «قال أهل اللغة: الدافة - بتشديد الفاء - قوم يسيرون جميعاً سيراً خفيفاً، ودافة الأعراب: مَنْ يَرِدُ مِنْهُمْ الْمِصْرَ، والمراد هنا: مَنْ ورد من ضعفاء الأعراب»^(١).



(١) شرح مسلم، للنووي (١٣٠/١٣).

[١٩٧٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الصَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا».

[خ: ١٧١٩]

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِئَةِ، فَأَرْخَصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا»، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَالَ جَابِرٌ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ، قَالَ: نَعَمْ.

قوله: «فَوْقَ ثَلَاثِ مِئَةِ»، يعني: أيام التشريق، الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، أي: أنهم استمروا يأكلون حتى جاءوا المدينة، أي: قريباً من عشرة أيام.

[١٩٧٢] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا لَا نُمْسِكُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَزَوَّدَ مِنْهَا، وَنَأْكُلَ مِنْهَا - يَعْنِي: فَوْقَ ثَلَاثٍ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

في هذا الحديث: أن المشروع في تقسيم الأضحية: أن يتصدق بالثلث، ويأكل الثلث، ويهدي الثلث، وكذلك الهدى، والعقيقة، وهذا هو الأفضل، وقيل: يأكل النصف، ويتصدق بالنصف.

والراجح: أن ينظر إلى ما هو الأرفق له، والأنفع للفقير.
قالوا: وأقل شيء يتصدق به قدر أوقية، وإن أكلها ضمنها، يعني: يشتري
بقدر الأوقية لحمًا، ويتصدق بقدرها.

[١٩٧٣] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ
أبي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ
ثَلَاثٍ»، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»، فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ لَهُمْ
عِيَالًا، وَحَشَمًا، وَخَدَمًا، فَقَالَ: «كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَاحْبِسُوا- أَوْ:
ادْخِرُوا»، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: شَكََّ عَبْدُ الْأَعْلَى.

قوله: «فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا، وَحَشَمًا، وَخَدَمًا»: الحشم
هم: خدم الرجل ومن يغضب له، وعطف الخدم عليه من باب عطف
الخاص على العام.

[١٩٧٤] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي
عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا
يُضْحِكُ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ سِنِينَ»، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ قَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، نَفَعَلْ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلٍ، فَقَالَ: «لَا، إِنَّ ذَاكَ عَامٌ كَانَ
النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشُو فِيهِمْ».

[خ: ٥٥٦٩]

قوله: «بِجَهْدٍ»، يعني: مشقة وفاقه.
وقوله: «يَفْشُو»، يعني: ينتشر ويشيع.

وقوله: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ»: كقوله: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ»، فجعل الإرادة للمضحى، وهذا يدل على أنها ليست واجبة، وفيها خلاف بين أهل العلم، وقد سبق تفصيله^(١).

[١٩٧٥] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ ثُوبَانَ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا ثُوبَانُ، أَضْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ»، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ. ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنِي الرَّبِيعِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ثُوبَانَ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ - : «أَضْلِحْ هَذَا اللَّحْمَ»، قَالَ: فَأَضْلَحْتُهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ.

وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

[٩٧٧] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فَضِيلٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي سِنَانٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: عَنْ ضَرَّارِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ. ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا ضَرَّارُ بْنُ مُرَّةَ أَبُو سِنَانَ عَنْ مُحَارِبِ ابْنِ دِثَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَهَيَّئْكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُوزُهَا، وَتَهَيَّئْكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِيِّ فَوْقَ

(١) في شرح حديث رقم (١٩٦٠).

ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي
الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».
وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ
عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ
نَهَيْتُكُمْ»، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ.

قوله: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُوزُوهَا»: هذا النهي عن زيارة القبور كان
خوفًا من أن يتعلق الناس بالقبور؛ لأنهم كانوا حديثي عهد بإسلام، ثم لما
استقر الإسلام في نفوس الناس نُسَخَ هذا النهي.

قوله: «وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ حُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ»: هذا
النهي كان لأجل الفقراء، ثم نُسَخَ.

قوله: «وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا
مُسْكِرًا»: النبيذ هو: عصير العنب، أو التمر، ويسمى: المريس، أو عصير
الشعير، أو عصير الذرة، وكانوا يتبذونه ويشربونه، فإذا مضى عليه ثلاثة
أيام ومع شدة الحر يقذف بالزبد فيتخمر، فربما يتخمر وهم لا يعلمون،
والأسقية هي: الأوعية من جلد الغنم، أو غيره، مثل: القربة التي يُجعل
فيها الماء حتى يبرد، والمعنى: أنهم كانوا يجعلون النبيذ في السقاء، وفي
شدة الحر يتمزق، فنهاهم النبي ﷺ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي السِقَاءِ، ثم رَخَّصَ لَهُمْ
أَنْ يَتَّبَذُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ.

والناسخ يُعرف - أحيانًا - بقول الشارع، نحو: قوله: «نَهَيْتُكُمْ...
فَرُوزُوهَا»، و«نَهَيْتُكُمْ... فَادْخِرُوا»، و«نَهَيْتُكُمْ... فَانْتَبِذُوا»، وأحيانًا يُعرف
بقول الصحابي؛ كقول جابر رضي الله عنه: «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
عَدَمُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»^(١)، وأحيانًا يُعرف بالتاريخ، فإذا تعارض

(١) أخرجه أحمد (١٤٢٦٢)، وأبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥).

الحديثان، ولم يمكن الجمع بينهما ينظر للتاريخ، فالتأخر ينسخ المتقدم. وفي هذه الأحاديث: بيان علة النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وهي: الدافّة، وهم: الفقراء الذين دَفُّوا على المدينة، ثم نُسخ النهي، وعاد الأمر كما كان، فيجوز للإنسان أن يدخر من لحوم الأضاحي ما بدا له، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء^(١).

وذهب بعض العلماء إلى أن النهي ليس منسوخاً، وإنما هو باقٍ، وهذا ما رُوِيَ عن علي^(٢) وابن عمر رضي الله عنهما^(٣)، وقال بعضهم: النهي ليس للتحريم، وإنما هو للتنزيه.

وقال آخرون من أهل العلم: ليس هناك نسخ، وإنما نهى عنه لعله وجود الدافّة، ثم زالت فعاد الأمر كما كان.

وبعضهم يرى أنه لو وُجدت حالة مثل ما حصل في المدينة بأن جاء فقراء في بعض السنين فإنه يعود الأمر كما كان.

وفيها: ذكر ثلاثة أشياء جُمع فيها بين الناسخ والمنسوخ:

الأول: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»، فالناسخ قوله: «فَزُورُوهَا»،

والمنسوخ النهي عن زيارة القبور.

والثاني: قوله: «وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ»:

فالناسخ قوله: «فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ»: والمنسوخ: «وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ».

والثالث: «وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا

مُسْكِرًا»، فالناسخ: «فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»،

والمنسوخ: «وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ».

(١) الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل الحنفي (٢٠/٥)، أسنى المطالب، لتركيب الأنصاري (١)

(٥٤٦)، المغني، لابن قدامة (٤٤٩/٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٧٣)، ومسلم (١٩٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٧٤)، ومسلم (١٩٧٠).

بَابُ الْفَرْعِ وَالْعَتِيرَةِ

[١٩٧٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا فَرْعَ، وَلَا عَتِيرَةَ»، زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رَوَايَتِهِ: وَالْفَرْعُ: أَوَّلُ التَّنَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ. [خ: ٥٤٧٣]

في هذا الحديث: نفي الفرع والعتيرة.

قوله: «وَالْفَرْعُ»: هو أول نتاج الناقة، أو الشاة، أو البقرة، وكانوا في الجاهلية يذبحونه لأصنامهم.

قوله: «وَالْعَتِيرَةُ»: هي الذبيحة في العشر الأول من رجب، ويقال لها: الرَّجْبِيَّةُ، ونفيها يدل على عدم مشروعيتها، لكن جاء في أحاديث أخر ما يفيد استحبابها، من ذلك: قوله ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَيَّ أَهْلَ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةً وَعَتِيرَةً، أَتَذَرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ الرَّجْبِيَّةَ»^(١)؛ ولهذا اختلف العلماء في الفرع والعتيرة هل هما مشروعان، أم لا؟

فذهب الشافعية إلى أن الفرع والعتيرة مستحبان، وأنه يستحب للإنسان أن يذبح أول نتاج ويتصدق به، وكذلك الذبيحة في رجب^(٢).

وأجاب الشافعية عن حديث: «لَا فَرْعَ، وَلَا عَتِيرَةَ»: بأن النفي هنا هو نفي

(١) أخرجه أحمد (١٧٨٨٩)، وأبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨)، وابن ماجه (٣١٢٥).

(٢) أسنى المطالب، لذكريا الأنصاري (١/٥٥٠)، النجم الوهاج، لأبي البقاء (٩/٥٣٤).

الوجوب، أو أنه نفي استحباب كونه أفضل من الأضحية، واستدلوا بآثار وردت في الباب، وقالوا: هذا يدل على أن الفرع والعتيرة مستحبان، وأن النفي لما كانوا يذبحونه لآلهتهم وأصنامهم.

والقول الثاني لأهل العلم: أن الفرع والعتيرة غير مشروعين، وغير مستحبين، وأن قوله: «لَا فَرْعٌ، وَلَا عَتِيرَةٌ»: يفيد النهي، كما نقل القاضي عياض عن جمهور العلماء أن هذا الحكم منسوخ^(١)، وهو الصواب.

وقد أجاب بهذا سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله في فتاويه، فقال: «قوله: (ولا تسن الفرعة، ولا العتيرة)، وفيما أفهم الآن أنه أقرب إلى التحريم. قوله: «لَا فَرْعٌ، وَلَا عَتِيرَةٌ»: نفي كونهما سنةً، أي: خلافاً لما يراه بعض الجاهلية من أن ذلك سنة، هذا معنى كلام بعضهم، لكن النفي يفيد البطلان، كـ «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةٌ»^(٢)، أفلا يكون «لَا فَرْعٌ، وَلَا عَتِيرَةٌ»: إبطالاً لذلك؟! فالأصل سقوط ذلك، ولا حاجة إلى تأويل، بل هو ساقط بالإسقاط النبوي، سقط سنةً وفعلاً، هذا مع دلالة: «وَمَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٣) مع دلالة أن الرسول منع من مشابهة الجاهلية، ثم هذا من باب العبادات، والعبادات توقيفية، فلو لم ينهها صلى الله عليه وسلم كانت منتفية؛ فإن أمور الجاهلية كلها منتفية لا يُحتاج إلى أن ينصص على كل واحد منها»^(٤).

قلت: والأقرب أن هذا منسوخ، وإن كان هذا نفيًا فإنه يدل على النهي، والنفي أبلغ من النهي، أما استحباب الشافعية فهو مرجوح.



-
- (١) إكمال المعلم، للقاضي عياض (٦/٤٣٠).
 (٢) أخرجه البخاري (٥٧٠٧)، ومسلم (٢٢٢٠).
 (٣) أخرجه أحمد (٥١١٤)، وأبو داود (٤٠٣١).
 (٤) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٦/١٤٠).

بَابُ نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ
مُرِيدُ التَّضْحِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا

[١٩٧٧] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ
سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا
يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَبَشْرِهِ شَيْئًا».

قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَرْفَعُهُ، قَالَ: لَكِنِّي أَرْفَعُهُ.
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -
تَرْفَعُهُ - قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَهُ أَضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ
شَعْرًا، وَلَا يَقْلِمَنَّ ظَفْرًا».

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو غَسَّانَ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ
أَنْ يُضْحِيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ، وَأَظْفَارِهِ».

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمَرَ - أَوْ: عَمْرٍو - بْنِ مُسْلِمٍ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو
الْلَيْثِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ
ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - تَقُولُ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهْلَ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا
يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحِيَ».

حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عَمَّارِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: كُنَّا فِي الْحَمَّامِ فُبَيْلَ الْأَضْحَى، فَاطَّلَى فِيهِ نَاسٌ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَّامِ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَكْرَهُ هَذَا - أَوْ: يَنْهَى عَنْهُ - فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ - يَا ابْنَ أَخِي - : هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نَسِي وَتَرِكْتُ. حَدَّثَنِي أُمُّ سَلَمَةَ - زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - ابْنِ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيَوَةُ، أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمِ الْجُنْدَعِيِّ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ، وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

قوله: «فَاطَّلَى فِيهِ نَاسٌ»، يعني: أزالوا شعر العانة بالثورة؛ لأن ابن المسيب يكره إزالة شعر العانة في العشر الأول من ذي الحجة لمن أراد أن يضحى، وليس المراد: أن سعيدًا يكره إزالة الشعر مطلقًا. وفي هذه الأحاديث: دليل على عدم وجوب الأضحية؛ لقوله ﷺ: «وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ»: حيث جعل الإرادة إلى الإنسان، فدل على أنها ليست واجبة، ومفهومه: أنه إذا لم يُرَدْ أن يضحى فلا حرج عليه. وفيها: النهي لمن أراد أن يضحى بعد دخول العشر أن يأخذ من شعره، أو بشرته، أو ظفره شيئًا.

واختلف العلماء في هذا النهي، فذهب الإمام أحمد - في رواية أبي داود وإسحاق - إلى أن النهي للتحريم^(١)؛ لأن الأصل في النهي التحريم.

(١) مسائل الإمام أحمد، لأحمد بن حنبل (١/٤٥٠)، الإقناع، لأبي النجا (١/٤٠٨)، المغني، لابن قدامة (٩/٤٣٦).

وذهب الإمام الشافعي رحمته الله إلى أن النهي للتنزيه، فلو أخذ من شعره فلا إثم عليه^(١).

وذهب الإمام أبو حنيفة رحمته الله إلى أنه لا يحرم ولا يكره، وهذا ضعيف؛ لأنه مخالف للحديث^(٢).

والصواب: القول الأول، أي: أن النهي للتحريم، إلا إذا وُجد صارف لهذا النهي، ولا صارف هنا.

وبعض العامة الذين ابتلوا بحلق لحاهم يشق عليهم أن يبقوا عشرة أيام لا يحلق فيها لحيته - نسأل الله العافية - فتجد بعضهم يسأل عن أخذ الشعر هل يجوز أخذ الشعر في العشر، وإذا أخذت هل تصح الأضحية، أو لا تصح؟ وحلق اللحية خلال العام أعظم معصية من الأخذ من الشعر أو الأظفار أيام العشر، وبلغ الأمر ببعضهم أنه قد لا يضحى لهذا السبب، وعلى كل حال لو أخذ من شعره، أو أظفاره فهذا لا يمنع من الأضحية، والأضحية صحيحة.

مسألة: إذا دخل العشر من ذي الحجة وأراد أن يضحى، ثم اعتمر في العشر فهل له أن يقص من شعره إذا طاف وسعى؟

والجواب: نعم له أن يقص من شعره؛ لأن هذا واجبٌ، ونسكٌ لا تتم العمرة إلا به، فإذا طاف وسعى قص من شعره، ثم يمسك بعد ذلك، لكن إذا قصر من شعره وتحلل فلا يأخذ من أظفاره ولا من شعره حتى يضحى.

واختلف العلماء في الحكمة في هذا النهي، فقيل: الحكمة من النهي حتى يبقى المسلم سالم الأجزاء للعتق من النار، فتكون أجزاؤه كلها باقية.

وقيل: هو من باب التشبه بالمُحْرَم.

والأول أرجح؛ لأن الأضحية من موجبات المغفرة والعتق من النار.

(١) المجموع شرح المذهب، للنووي (٨/٣٩١).

(٢) التجريد، للقدوري (١٢/٦٣٤٤).

وقولُ الحنابلة: «ومن أراد التَّضْحِيَةَ فدخل العشر حرم عليه وعلى من يضحِّي عنه أخذُ شيءٍ من شعره وظفره وبشرته إلى الذبح»^(١) هو اجتهادٌ منهم، والرسول ﷺ لم يقل: عليه وعلى من يضحِّي عنه. والصواب: أن الذي يُخاطَبُ بترك شعره وأظفاره هو المضحِّي فقط، أما سائر أهل بيته فلا يمتنعون من ذلك على الصحيح.



(١) الإقناع، للحجاوي (١/٤٠٨).

بَابُ تَحْرِيمِ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَعْنِ فَاعِلِهِ

[١٩٧٨] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ مَرْوَانَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِّرُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ، وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِّرُ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ، قَالَ: فَقَالَ: مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ سَلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسْرَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا أَسْرَ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَرَّةٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ: أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعْمْ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً، إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا، قَالَ: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا».

في هذه الأحاديث: ردُّ على الشيعة الرافضة الذين يزعمون أن أهل البيت خُصُّوا بشيء دون الناس، وأن النبي ﷺ خَصَّهم بالوصية، وأنه أوصى إلى اثني عشر إمامًا، ولكن أهل السنة كتموا ذلك، وارتدَّ الصحابة، وأخفَّوا النصوص التي فيها النص على أن عليًّا هو الخليفة، وولَّوا أبا بكر زورًا وبهتانًا وظلمًا، ثم ولَّوا عمر زورًا وبهتانًا وظلمًا، ثم ولَّوا عثمان زورًا وبهتانًا وظلمًا. وهكذا اعتقاد الرافضة في علي رضي الله عنه، ولما سأله هذا الرجل: «مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ، وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ»، وفي لفظ آخر: «إِلَّا هَذِهِ الصَّحِيفَةَ»^(١)، وفي لفظ آخر: «إِلَّا فَهَمَّا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي كِتَابِ اللَّهِ»^(٢). وفيها: أن هذه الأمور الأربعة من الكبائر؛ لأن النبي ﷺ لعن مَنْ فعلها، وضابط الكبيرة: أنها كل شيء خُتم بنار، أو لعنة، أو غضب في الآخرة، أو أوجب حدًّا في الدنيا.

قوله: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ»، وجاء في اللفظ الآخر: «مِنَ الْكِبَائِرِ: شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟! قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ!»^(٣)، يعني: يتسبب في لعن والديه، فكأنه لعنهما، لكن إذا لعنهما مباشرة فهو يكون أعظم وأعظم. وقوله: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ»: وهذا شرك، فمن ذبح لغير الله فهو مشرك ملعون.

وقوله: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُخْدِنًا»: والمحدث هو: المبتدع، وقيل: المحدث هو من يؤوي من ارتكب حدًّا، ويمنع من إقامة الحد عليه، أو يؤويه حتى ينصره وتنتشر هذه البدعة.

(١) أخرجه البخاري (١١١)، ومسلم (١٣٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠).

وقوله: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ»: المراد بمنار الأرض: الحدود التي تفصل بين الجار وجاره حتى يأخذ زيادة من أرض جاره، وهذا ملعون؛ لأنه غَيَّرَ منار الأرض، وقيل: منار الأرض: العلامات التي فوق الطرقات التي يستدل بها المسافرون في الطرق، فيزيلها حتى يضلَّ المسافرون، فهو يُحْمَلُ على هذا وهذا، وقد ورد في الحديث الآخر: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْبِرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوفَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(١).



(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢).



فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات

كتاب القسامة والمحاريين والقصاص والويات

٥	بابُ القسامة
١١	بابُ حُكْمِ الْمُحَارِيينَ وَالْمُرْتَدِيينَ
١٥	بابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالْحَجَرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحَدَّدَاتِ وَالْمُثَقَّلَاتِ، وَقَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ
	بابُ الصَّائِلِ عَلَى نَفْسِ الْإِنْسَانِ، أَوْ عَضْوِهِ، إِذَا دَفَعَهُ الْمَصُولُ عَلَيْهِ، فَأَتْلَفَ نَفْسَهُ، أَوْ عَضْوَهُ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ
١٧
١٩	بابُ إِبْتِاتِ الْقِصَاصِ فِي الْأَسْنَانِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا
٢١	بابُ مَا يَبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ
٢٣	بابُ بَيَانِ إِثْمِ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ
٢٥	بابُ الْمُجَازَاةِ بِالدَّمَاءِ فِي الْأَخِرَةِ، وَأَنَّهَا أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٢٦	بابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدَّمَاءِ وَالْأَعْرَاصِ وَالْأَمْوَالِ
٣١	بابُ صِحَّةِ الْإِفْرَارِ بِالْقَتْلِ، وَتَمَكِّيْنِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ مِنَ الْقِصَاصِ، وَاسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْعَفْوِ مِنْهُ
٣٤	بابُ دِيَةِ الْجَنِينِ، وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَا، وَشِبْهِ الْعَمْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي

كتاب الحوود

٤١	بابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَنَصَابِهَا
٤٨	بابُ قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ
٥١	بابُ حَدِّ الزَّانَا
٥٣	بابُ رَجْمِ الثَّيْبِ فِي الزَّانَا
٥٥	بابُ مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَى
٦٧	بابُ رَجْمِ الْيَهُودِ أَهْلِ الدِّمَّةِ فِي الزَّانَا
٧٣	بابُ تَأْخِيرِ الْحَدِّ عَنِ التُّسَاءِ

- ٧٤ بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ
- ٧٧ بَابُ قَدْرِ أَسْوَاطِ التَّعْزِيرِ
- ٧٨ بَابُ الْحُدُودِ كَفَّارَاتٍ لِأَهْلِهَا
- ٨٠ بَابُ جُرْحِ الْعَجَمَاءِ وَالْمَعْدِنِ وَالْبِئْرِ جُبَارًا

كتاب الأفضية

- ٨٥ بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ
- ٨٧ بَابُ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ
- ٨٨ بَابُ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ، وَاللَّحْنِ بِالْحُجَّةِ
- ٩٠ بَابُ قَضِيَّةِ هِنْدٍ
- بَابُ النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنْ مَنَعِ وَهَاتِ، وَهُوَ الْإِمْتِنَاعُ
- ٩٣ مِنْ أَدَاءِ حَقِّ لَزِمِهِ، أَوْ طَلَبِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ
- ٩٧ بَابُ بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ، أَوْ أَخْطَأَ
- ٩٨ بَابُ كَرَاهَةِ قَضَاءِ الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ
- ٩٩ بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ
- ١٠٠ بَابُ بَيَانِ خَيْرِ الشُّهُودِ
- ١٠١ بَابُ بَيَانِ اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ
- ١٠٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِضْلَاحِ الْحَاكِمِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ

كتاب اللقطة

- ١١١ بَابُ فِي لُقْطَةِ الْحَاجِّ
- ١١٣ بَابُ تَحْرِيمِ حَلْبِ الْمَاشِيَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا
- ١١٤ بَابُ الضِّيَافَةِ وَنَحْوِهَا
- ١١٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُوَأَسَاةِ بِفُضُولِ الْمَالِ
- ١١٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ خَلْطِ الْأَرْوَادِ إِذَا قَلَّتْ، وَالْمُوَأَسَاةِ فِيهَا

كتاب الجهاد والسير

- ١٢١ .. بَابُ جَوَازِ الْإِغَارَةِ عَلَى الْكُفَّارِ الَّذِينَ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ الْإِغْلَامِ بِالْإِغَارَةِ ..
- ١٢٣ .. بَابُ تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأَمْرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ، وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِأَدَابِ الْعَزْوِ وَغَيْرِهَا ..
- ١٢٦ .. بَابُ فِي الْأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ، وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ ..
- ١٢٧ .. بَابُ تَحْرِيمِ الْعُدْرِ ..
- ١٣٠ .. بَابُ جَوَازِ الْخِدَاعِ فِي الْحَرْبِ ..
- ١٣١ .. بَابُ كَرَاهَةِ تَمَتِّي لِقَاءِ الْعُدُوِّ، وَالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ اللَّقَاءِ ..
- ١٣٣ .. بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالنَّصْرِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعُدُوِّ ..
- ١٣٥ .. بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ ..
- ١٣٦ .. بَابُ جَوَازِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْبِيَاتِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ ..
- ١٣٧ .. بَابُ جَوَازِ قَطْعِ أَشْجَارِ الْكُفَّارِ، وَتَحْرِيقِهَا ..
- ١٣٩ .. بَابُ تَحْلِيلِ الْغَنَائِمِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ خَاصَّةً ..
- ١٤٢ .. بَابُ الْأَنْفَالِ ..
- ١٤٦ .. بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْقَاتِلِ سَلْبِ الْقَتِيلِ ..
- ١٥٣ .. بَابُ التَّنْفِيلِ، وَفِدَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِالْأَسَارَى ..
- ١٥٥ .. بَابُ حُكْمِ الْفَيْءِ ..
- ١٦٠ .. بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا نُورْتُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ ..
- ١٦٤ .. بَابُ كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ ..
- ١٦٥ .. بَابُ الْإِمْدَادِ بِالْمَلَائِكَةِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَإِبَاحَةِ الْغَنَائِمِ ..
- ١٦٨ .. بَابُ رِبْطِ الْأَسِيرِ وَحَبْسِهِ، وَجَوَازِ الْمَنِّ عَلَيْهِ ..
- ١٧٠ .. بَابُ إِجْلَاءِ الْيَهُودِ مِنَ الْحِجَازِ ..
- ١٧٢ .. بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ..
- بَابُ جَوَازِ قِتَالِ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ، وَجَوَازِ إِنْزَالِ أَهْلِ الْحِصْنِ عَلَى حُكْمِ حَاكِمِ عَدْلٍ
- ١٧٣ .. أَهْلِ لِلْحُكْمِ ..
- ١٧٧ .. بَابُ مَنْ لَزِمَهُ أَمْرٌ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَمْرٌ آخَرَ ..
- ١٧٩ .. بَابُ رَدِّ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنْائِحَهُمْ مِنَ الشَّجَرِ وَالشَّمْرِ حِينَ اسْتَعْنَوْا عَنْهَا بِالْفَتْوحِ
- ١٨١ .. بَابُ أَخْذِ الطَّعَامِ مِنْ أَرْضِ الْعُدُوِّ ..

- ١٨٢ بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرْفَلٍ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ
- ١٩٠ بَابُ كُتُبِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مُلُوكِ الْكُفَّارِ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ ﷻ
- ١٩١ بَابُ فِي غَزْوَةِ حُتَيْنِ
- ١٩٦ بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ
- ١٩٧ بَابُ غَزْوَةِ بَدْرِ
- ١٩٩ بَابُ فَتْحِ مَكَّةَ
- ٢٠٣ بَابُ إِزَالَةِ الْأَصْنَامِ مِنْ حَوْلِ الْكَعْبَةِ
- ٢٠٤ بَابُ لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ الْفَتْحِ
- ٢٠٥ بَابُ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ
- ٢١٢ بَابُ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ
- ٢١٣ بَابُ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ
- ٢١٥ بَابُ غَزْوَةِ أُحُدِ
- ٢١٩ بَابُ اسْتِدَادِ غَضَبِ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
- ٢٢٠ بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَدَى الْمُشْرِكِينَ، وَالْمُنَافِقِينَ
- ٢٢٦ بَابُ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى اللَّهِ، وَصَبْرِهِ عَلَى أَدَى الْمُنَافِقِينَ
- ٢٢٩ بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ
- ٢٣٠ بَابُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ طَاغُوتِ الْيَهُودِ
- ٢٣٢ بَابُ غَزْوَةِ حَبِيرٍ
- ٢٣٨ بَابُ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ، وَهِيَ الْخَنْدُقُ
- ٢٤١ بَابُ غَزْوَةِ ذِي قَرْدٍ وَغَيْرِهَا
- ٢٥٢ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ...﴾ [الفتح: الآية ٢٤] الْآيَةَ
- ٢٥٣ بَابُ غَزْوَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ
- ٢٥٧ بَابُ النِّسَاءِ الْعَازِيَاتِ يُرْضَخُ لَهُنَّ، وَلَا يُسْهِمُ، وَالْتِهْيِ عَنْ قَتْلِ صِبْيَانِ أَهْلِ الْحَرْبِ ..
- ٢٦١ بَابُ عَدَدِ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٢٦٣ بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ
- ٢٦٤ بَابُ كَرَاهَةِ الْإِسْتِعَانَةِ فِي الْغَزْوِ بِكَافِرٍ

كتاب الإمارة

- ٢٦٧ بَابُ النَّاسِ تَبَعَ لِقُرَيْشٍ وَالْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ
- ٢٧٥ بَابُ الْأَشْتِحْلَافِ وَتَرْكِهِ
- ٢٧٨ بَابُ النَّهْيِ عَنِ طَلَبِ الْإِمَارَةِ، وَالْحَرِصِ عَلَيْهَا
- ٢٨٢ بَابُ كَرَاهَةِ الْإِمَارَةِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ
- ٢٨٣ بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثِّ عَلَى الرَّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ إِذْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ
- ٢٩١ بَابُ غَلْظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ
- ٢٩٣ بَابُ تَحْرِيمِ هِدَايَا الْعُمَّالِ
- ٢٩٨ بَابُ وَجُوبِ طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ
- ٣٠٨ بَابُ فِي الْإِمَامِ إِذَا أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ أَجْرٌ
- ٣٠٩ بَابُ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِنَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ، الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ
- ٣١٤ بَابُ الْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ ظُلْمِ الْوَلَاةِ، وَاسْتِثْنَائِهِمْ
- ٣١٥ بَابُ فِي طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ، وَإِنْ مَنَعُوا الْحُقُوقَ
- ٣١٦ بَابُ الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ، وَتَحْذِيرِ الدَّعَاةِ إِلَى الْكُفْرِ
- ٣٢٣ بَابُ حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ
- ٣٢٤ بَابُ إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ
- ٣٢٥ بَابُ وَجُوبِ الْإِنْكَارِ عَلَى الْأَمْرَاءِ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ مَا صَلَّوْا، وَنَحْوِ ذَلِكَ
- ٣٢٧ بَابُ خِيَارِ الْأَيْمَةِ وَشِرَارِهِمْ
- ٣٢٩ بَابُ اسْتِخْبَابِ مُبَايَعَةِ الْإِمَامِ الْجَنِيحِ عِنْدَ إِزَادَةِ الْقِتَالِ، وَبَيَانِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ
- ٣٣٥ بَابُ تَحْرِيمِ رُجُوعِ الْمُهَاجِرِ إِلَى اسْتِيطَانِ وَطْنِهِ
- ٣٣٦ بَابُ الْمُبَايَعَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالْجِهَادِ، وَالْخَيْرِ، وَبَيَانِ مَعْنَى: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ
- ٣٣٩ بَابُ كَيْفِيَّةِ بَيْعَةِ النِّسَاءِ
- ٣٤١ بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ

- ٣٤٢ بَابُ بَيَانِ سِنَّ الْبُلُوغِ
- ٣٤٤ بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُسَافَرَ بِالْمُضْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْكُفَّارِ إِذَا خِيفَ وَقُوْعُهُ بِأَيْدِيهِمْ
- ٣٤٦ بَابُ الْمُسَابَقَةِ بَيْنَ الْخَيْلِ وَتَضْمِيرِهَا
- ٣٤٨ بَابُ الْخَيْلِ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
- ٣٥١ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ صِفَاتِ الْخَيْلِ
- ٣٥٢ بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ، وَالْخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٣٥٦ بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى
- ٣٥٩ بَابُ فَضْلِ الْعُدُوَّةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٣٦١ بَابُ بَيَانِ مَا أَعَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُجَاهِدِ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الدَّرَجَاتِ
- ٣٦٢ بَابُ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُفِّرَتْ خَطَايَاهُ إِلَّا الدَّيْنَ
- ٣٦٤ بَابُ بَيَانِ أَنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ
- ٣٦٦ بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ
- ٣٧٠ بَابُ بَيَانِ الرَّجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ
- ٣٧١ بَابُ مَنْ قَتَلَ كَافِرًا، ثُمَّ سَدَّدَ
- ٣٧٢ بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَتَضْعِيفِهَا
- ٣٧٣ بَابُ فَضْلِ إِعَانَةِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَرْكُوبٍ وَغَيْرِهِ، وَخِلَافَتِهِ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ
- ٣٧٧ بَابُ حُرْمَةِ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ، وَإِثْمِ مَنْ خَانَهُمْ فِيهِنَّ
- ٣٧٩ بَابُ سُقُوطِ فَرَضِ الْجِهَادِ عَنِ الْمَعْدُورِينَ
- ٣٨١ بَابُ ثُبُوتِ الْجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ
- ٣٨٦ بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِنُكُوتِ كَلِمَةِ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٣٨٩ بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِلرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ اسْتَحَقَّ النَّارَ
- ٣٩١ بَابُ بَيَانِ قَدْرِ ثَوَابِ مَنْ غَزَا فَغَنِمَ، وَمَنْ لَمْ يَغْنَمْ
- ٣٩٢ بَابُ قَوْلِهِ ﷺ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْعَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ
- ٣٩٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى
- ٣٩٥ بَابُ دَمٍ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْعَزْوِ
- ٣٩٦ بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَبَسَهُ عَنِ الْعَزْوِ مَرَضًا، أَوْ عُذْرًا آخَرَ
- ٣٩٧ بَابُ فَضْلِ الْعَزْوِ فِي الْبَحْرِ
- ٤٠٠ بَابُ فَضْلِ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ

- ٤٠١ بَابُ بَيَانِ الشُّهَدَاءِ
- ٤٠٤ بَابُ فَضْلِ الرَّمِيِّ، وَالْحَتِّ عَلَيْهِ، وَدَمِّ مَنْ عَلِمَهُ، ثُمَّ نَسِيَهُ
- ٤٠٧ بَابُ قَوْلِهِ ﷺ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ
- ٤١٣ بَابُ مُرَاعَاةِ مَضْلَحَةِ الدَّوَابِّ فِي السَّيْرِ، وَالنَّهْيِ عَنِ التَّعْرِيسِ فِي الطَّرِيقِ
- ٤١٥ بَابُ السَّفْرِ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ، وَاسْتِخْبَابِ تَعْجِيلِ الْمُسَافِرِ إِلَى أَهْلِهِ، بَعْدَ قَضَاءِ شُغْلِهِ
- ٤١٦ بَابُ كَرَاهَةِ الطَّرُوقِ، وَهُوَ: الدُّخُولُ لَيْلًا لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ

كتاب الصيود والزبائح وما يؤكل من الحيوان

- ٤٢١ بَابُ الصَّيْدِ بِالْكَلَابِ الْمُعَلَّمَةِ
- ٤٣٠ بَابُ إِذَا غَابَ عَنْهُ الصَّيْدُ، ثُمَّ وَجَدَهُ
- ٤٣٢ بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ
- ٤٣٥ بَابُ إِبَاحَةِ مَيْتَاتِ الْبَحْرِ
- ٤٤٢ بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ
- ٤٤٩ بَابُ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ
- ٤٥١ بَابُ إِبَاحَةِ الضَّبِّ
- ٤٥٧ بَابُ إِبَاحَةِ الْجَرَادِ
- ٤٥٨ بَابُ إِبَاحَةِ الْأَزْتَبِ
- ٤٥٩ بَابُ إِبَاحَةِ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى الْإِضْطِيَادِ، وَالْعُدْوِ، وَكَرَاهَةِ الْخَذْفِ
- ٤٦٢ بَابُ الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الدَّبْحِ، وَالْقَتْلِ، وَتَحْدِيدِ الشَّفْرَةِ
- ٤٦٣ بَابُ النَّهْيِ عَنِ صَبْرِ الْبَهَائِمِ

كتاب الأضاحي

- ٤٦٧ بَابُ وَقْتِهَا
- ٤٧٥ بَابُ سِنِّ الْأُضْحِيَّةِ
- ٤٧٨ بَابُ اسْتِخْبَابِ الضَّحِيَّةِ، وَذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً بِلَا تَوْكِيلٍ، وَالسَّمِيَّةِ، وَالتَّكْبِيرِ
- ٤٨٢ بَابُ جَوَازِ الدَّبْحِ بِكُلِّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، إِلَّا السَّنَّ، وَالظُّفْرَ، وَسَائِرَ الْعِظَامِ
- بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ، وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ
- ٤٨٧

- ٤٩٥ بَابُ الْفَرَعِ وَالْعَبِيرَةِ
- بَابُ نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ مُرِيدُ التَّضْحِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ
- ٤٩٧ أَطْفَارِهِ شَيْئًا
- ٥٠١ بَابُ تَحْرِيمِ الدَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَعْنِ فَاعِلِهِ

